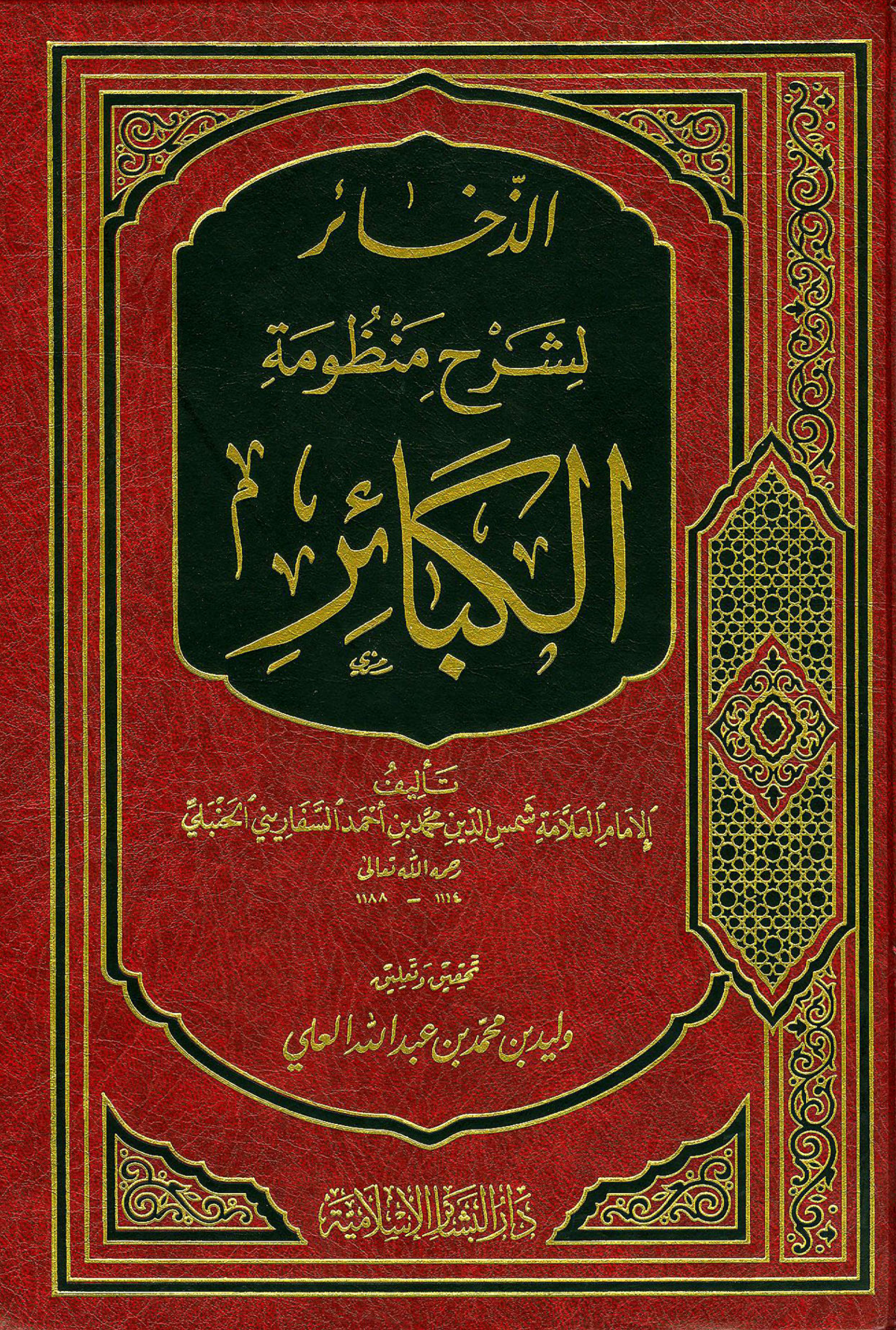
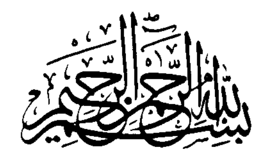

الذخائر
لشرح منظومة
الكبائر
تأليف
الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي
رحمه الله تعالى
١١١٤ - ١١٨٨
تحقيق وتعليق
وليد بن محمد بن عبد الله العلي
دار البشائر الإسلامية



تأليف
الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي
رحمه الله تعالى
١١١٤ – ١١٨٨

تحقيق وتعليق
وليد بن محمد بن عبد الله العلي

دار البشائر الإسلامية



هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية مقدمة لقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ نال بها المحقق درجة العالمية (الماجستير) بتقدير ممتاز، وذلك في يوم السبت ١٨/ ٧/ ١٤١٩هـ، الموافق ٧/ ١١/ ١٩٩٨م.

كما مُنح المحقق على إثرها جائزة المدينة المنورة، في مجال النبوغ والتفوق الدراسي، وذلك في يوم الأربعاء ١٦/ ٨/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٤/ ١١/ ١٩٩٩م.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

لمَّا كان العلم من أشرف الطاعات، وأنبل المقاصد، وهو أفضلُ ما اكتسبته النفوسُ، وحصَّلته القلوبُ، وهو الذي يورث صاحبَه هيبةً بغير سلطان، وغنىً بلا مال، ومنعةً بغير سلاح، وعلاءً من غير عشيرة، وهو عنوان إرادة الله الخيرَ بعبده، فقد كثُر الترغيب فيه، والحثُّ عليه، والتنويهُ بعلوِّ شأنه؛ وفضلِ أهله.

ولما كان شرف العلم بحسب شرفِ معلومه؛ وشدةِ الحاجة إليه، كان

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ ــ ٧١.

أشرفُ العلوم؛ وأجلُّها قدرًا، وأرفعُها مكانةً وذكرًا؛ هو علم التوحيد، لتعلُّقه بذات الله تبارك وتعالى، وارتباطه بأسمائه الحسنى؛ وصفاته العلى؛ وأفعاله المحكمة، وتعريفه بكتبه ورسله، ودلالته على أمره ونهيه.

وهو الذي قامت به الأرضُ والسموات، وخُلقت لأجله جميعُ المخلوقات، وبه أَرْسَل الله تعالى رسلَه، وأَنْزَل كتبَه، وشَرَع شرائِعَه، ولأجله نُصبت الموازين، ووُضعت الدواوين، وقام سوقُ الجنة والنار، وبه انقسمت الخليقة إلى مؤمنين وكفار، وأبرار وفُجَّار، وهو منشأ الخلق والأمر، وعليه يقع الثواب والعقاب، وعليه أُسِّست الملةُ، ولأجله جُرِّدت سيوفُ الجهاد، وهو حقُّ الله تعالى على جميع العباد، وهو حقيقةُ الإسلامِ، ومفتاحُ دار السلامِ[١].

وهو العلم الذي يُهذِّب النفوس، ويورثها دوام التَّحَلِّي بتعظيمِ الله تعالى وإجلالِه، وخشيتِه ومهابتِه، ومحبتِه ورجائِه، والتَّوكُّلِ عليه والإنابةِ إليه، والرضا بقضائه والصبر على بلائه.

ولما كان توحيد الله تعالى بهذه المنزلة الشريفة، والدرجة الرفيعة، فقد حرص عدوُّ الله ــ إبليسُ اللعين ــ على صدِّ عباد الله عنه بكل ما أوتي من مكر وكيد وخديعة، فأوقعهم في حبائل الشرك بالله تعالى؛ الذي هو أكبر الكبائر المضادُّ لتوحيد الله تعالى؛ والمناقض له، فإذا عجز عدوُّ الله عن ذلك زَيَّن لهم الذنوب والمعاصي - التي هي بريد الكفر بالله ــ ، فتارة يضلُّهم بالذنوب الكبار الموبقة؛ التي تُذْهِب كمال التوحيد، وتارة يغريهم بما هو دونها من الذنوب الصغار، التي تُنقص كماله. ولم يبال عدوُّ الله بأيِّ أنواع الإغواء والكيد والإضلال حاز وظفر.

وذنوب العباد ومعاصيهم هي أصل كل بلاء وشرٍّ في الدنيا والآخرة، وما من مصيبة تلحق العباد في عاجل أمرهم وآجله إلَّا بسببها.

فما الذي أخرج الأبوين من جنة الخلود؛ وأسكنهم دار البلاء والشقاء؟ وما الذي بدَّل إبليسَ بالقرب بُعْدًا، وبالرحمة لعنةً وطردًا، فهان على الله غاية الهوان؟

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ص ٣٤.

وما الذي أغرق أهل الأرض بالطوفان؛ حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال، وما نجا منه إلاَّ أصحاب السفينة؟

وما الذي أهلك القرون من بعد نوح بأنواع من العقوبات والمثلات ودمَّرهم تدميرًا؟ فسلَّط على قوم عاد الريح العقيم، فجعلتهم كأعجاز نخل خاوية؟ وأرسل على ثمود الصيحة، فكانوا كهشيم المحتضر؟ وجعل عالي قرى قوم لوط سافلها، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود؟ وأخذ أصحاب الأيكة بالرجفة، وعذاب يوم الظلة، فأصبحوا في دارهم جاثمين؟ وأغرق فرعون وقومه في البحر، وأتبعهم باللَّعنة، وجعلهم في الآخرة من المقبوحين؟ وخسف بقارون وداره الأرض، وحال بينه وبين الأعوان والناصرين؟

إنها ذنوب العباد ومعاصيهم، التي تَعُجُّ الأرض منها فَرَقًا من الرَّبِّ تبارك وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾[1].

وللذنوب والمعاصي أثرٌ سيِّءٌ على الأفراد والمجتمعات، فهي التي تُورث الذُّلَّ وتُفسد العقل، وتطبع على القلب، وتعرِّضه للعنة الله ورسوله ﷺ.

وهي التي تُضعف في القلب تعظيم الرَّبِّ، وتُعمي البصيرة، وتُخرج صاحبها عن دائرة الإحسان.

وهي التي تُحدث الفساد في الأرض، وتُزيل النعم، وتُوجب النقم، وتُطفىء الغيرة، وتُذهب الحياء، وتُسقط الكرامة.

وهي التي تُقصِّر العمر؛ وتمحق بركته، وتمحق بركة الرزق والعلم والعمل والطاعة.

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٠.

وبالجملة فإن الذنوب والمعاصي تمحق بركة الدين والدنيا، فلا تجد أقل بركة في عمره ودينه ودنياه ممن عصى الله تعالى، وما مُحقت البركة من الأرض إلاّ بمعاصي الخلق[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾[2].

لذا فقد حرص علماء الإسلام ـ قديمًا وحديثًا ـ على بيان خطر الذنوب والمعاصي، والتعريف بأثرها السيِّء على الفرد والمجتمع، وما يورثه اقترافها من ذهاب أصل التوحيد أو كماله، أو نقصه، فتظافروا ـ نُصحًا لله تعالى ولعباده ـ على تصنيف المؤلفات المتنوعة في هذا الباب، فمنها ما كان مختصًا بالذنوب الكبار، ومنها ما عمَّ ذكره صغائر الذنوب وكبائرها.

وكان من بين هؤلاء العلماء الأجلاء، الذين ساروا في فلك هذه الكوكبة المباركة الإمام العلاَّمة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى، الذي ساهم بقرض منظومة بديعة اشتملت على ذكر كبائر الذنوب والمعاصي، ثم خلفه الإمام العلاَّمة شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي رحمه الله تعالى، الذي قام بتطريز هذه المنظومة بنفائس شرحه وبيانه. فجاءت هذه المنظومة الموشَّحة بهذا الشرح مشاركة مباركة من هذين الإمامين الجليلين لما سبقها من جهود العلماء المشكورة.

وقد قمت ـ بحول الله وقوته ـ بتحقيق كل من منظومة الكبائر؛ وشرحها، وقدَّمت بين يدي التحقيق دراسةً عنهما؛ وعن مؤلِّفيْهما، وما أفرد في هذا الباب

---

(١) انظر: الداء والدواء لابن القيم ص ٥٥ ـ ١٠٦.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

من المؤلفات، وقد جعلتها في ثلاثة أبواب[1].

فالحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، كما أسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقني لحسن القول والعمل، وأن يجنِّبني مواضع التقصير والزلل، وأن يُثبِّتني على الإسلام والسنَّة إلى بلوغ الأجل. إنه سبحانه خير مسؤول، وأرجى مأمول.

والله من وراء كل عبد وقصده، وما توفيقي إلاَّ بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

وكتبه حامدًا ومصلِّيًا ومسلِّمًا:

وليد بن محمد بن عبد الله العلي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

يوم السبت ٢٧ رمضان ١٤٢١هـ

الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠م

جامعة الكويت

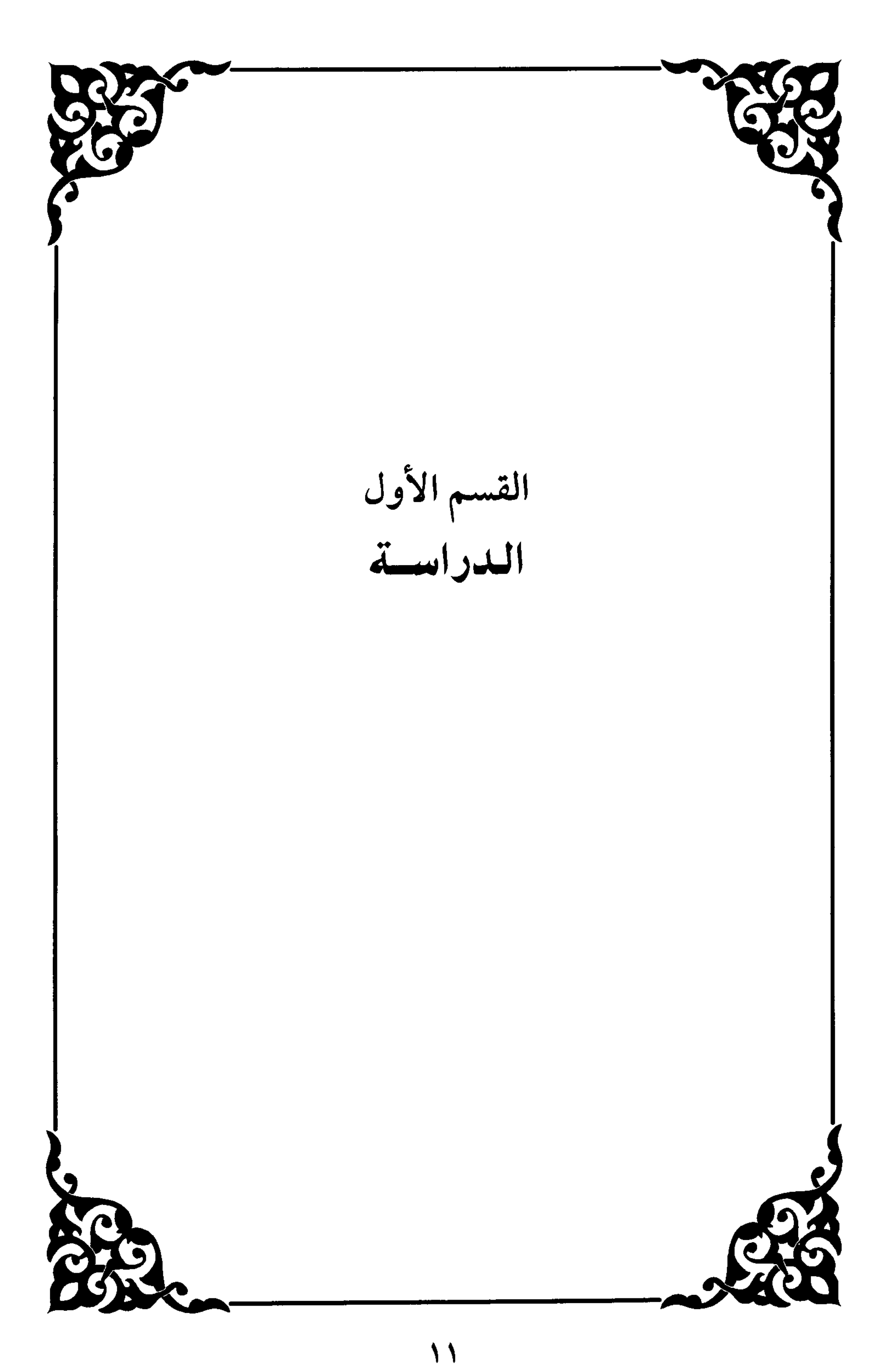
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم العقيدة والدعوة

---

(١) نلت بحمد الله تعالى بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه ـ ضمن رسالة علمية مقدمة لقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ درجة العالمية (الماجستير) بتقدير ممتاز، وذلك في يوم السبت ١٨/ ٧/ ١٤١٩هـ، الموافق ٧/ ١١/ ١٩٩٨م.
وقد مُنحت على إثرها جائزة المدينة المنورة، في مجال النبوغ والتفوق الدراسي، وذلك في يوم الأربعاء ١٦/ ٨/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٤/ ١١/ ١٩٩٩م.
وقبل تقديم هذه الرسالة للطباعة والنشر قمت بتهذيبها من خلال حذف جزء كبير من القسم الدراسي، واختصار جملة من التعليقات المثبتة في حواشي القسم المحقق، فكان جملة ما تم حذفه واختصاره يقرب من ثلثي حجم الرسالة المقدمة للجنة المناقشة.





القسم الأول

الدراسة





الباب الأول

الإمام الحجاوي ومنظومة الكبائر

ويحتوي الباب على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة الناظم الإمام الحجاوي.

الفصل الثاني: دراسة كتاب الكبائر.

الفصل الأول

ترجمة الناظم الإمام الحجاوي[1]

اسمه ونسبه:

هو: شَرَفُ الدِّين أبو النَّجَا مُوسَى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم الحَجَّاوِيُّ المَقْدِسيُّ الدِّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ.

مولده ونشأته:

وُلِـدَ بقـريـة حَجَّـة ـــ إحـدى قـرى مـدينـة نـابلـس ـــ سنـة خمـس وتسعـون وثمانمائة.

ونشأ في بيئة علميَّة عُنِيَ أهلها بالفقه والعلم، مما كان له الأثر البالغ في نفسه، حيث دفعه لطلب العلم منذ صغره، فابتدأ بقراءة القرآن الكريم، وتَلَقِّي مبادىء العلوم، ثم أقبل على تعلُّم الفقه، وفهم مسائله.

(١) انظر مصادر ترجمته:
الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي ٣/ ١٩٢؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٨/ ٣٢٧؛ وديوان الإسلام لشمس الدين الغزي ٢/ ١٨١ ــ ١٨٢؛ والنعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لكمال الدين الغزي ص ١٢٤ ــ ١٢٥؛ والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٣/ ١١٣٤ ــ ١١٣٦؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ٢/ ٤٨١؛ ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب لابن ضويان ص ٣٥٣؛ ومختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص ٩٣؛ والأعلام للزركلي ٧/ ٣٢٠؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٣/ ٩٢٩.

طلبه للعلم:

ثم يسَّر الله تعالى للإمام الحجاوي رحمه الله تعالى الرِّحلة في طلب العلم، فتوجَّه إلى دمشق الشام، قاصدًا التتلمذ على كبار علمائها، والأخذ منهم، وكانت دمشق الشام إذ ذاك إحدى المدن الكبار التي اشتهرت بالعلم، وقصدها طلبة العلم من سائر الأقطار.

قال ابن حميد المكي: (نَشَأ وقَرَأ القرآن وأَوَائِلَ الفنون، وأَقبَلَ على الفقه إقبالاً كُليًّا، ثم ارْتَحلَ إلى دمشق فَسَكَنَ في مدرسة شيخ الإسلام أبـي عمر، وقرأ على مشايخ عصره)[1].

جلوسه للإقراء والفتوى:

وبعد أن حَمَلَ الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى أمانة العلم؛ جلس للإقراء والفتوى تأدية لحقِّ هذه الأمانة العظيمة، فيسَّر الله تعالى لطائفة من أهل العلم ملازمة مجالس العلم التي عقدها للتدريس، فحصلت لهم الاستفادة منه، والتفقه عليه، ففاق ــ بفضل الله تعالى ــ منهم طائفة، واشتهروا بالعلم والفضل.

قال ابن حميد المكي: (وأمَّ بالجامع المُظَفَّرِيِّ عدَّة سنين، واشتغل عليه جمعٌ من الفضلاء ففاقوا)[2].

وقد برع الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وانفرد بتحقيق مسائله، وفاق فيه أبناء عصره، وتبوَّء مجالس الفتوى في مِصرِه.

ثناء العلماء عليه:

وقد أثنى عليه العلماء الأجلاء، ووصفوه بالفضل والإمامة، والزهد والديانة.

---

(١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٣/ ١١٣٤.

(٢) المصدر السابق.

قال نجم الدين الغزي رحمه الله تعالى: (كان رجلاً عالمًا عاملاً مُتَقَشِّفًا. انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى)[1].

وقال ابن العماد الحنبلي رحمه الله تعالى: (الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بـها، كان إمامًا بارعًا، أصوليًا فقيهًا، محدثًا، وَرِعًا)[2].

وقال ابن حميد المكي رحمه الله تعالى: (انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع)[3].

مؤلفاته:

وقد خَلَّفَ الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى وراءه تراثًا فقهيًا زاخِرًا، وقد تلقَّته الأمة من بعده بالقبول، وعمَّ انتفاع طلبة العلم به.

قال كمال الدين الغزي ـ في وَصْفِ مُصَنَّفَاتِه ـ : (صاحب المؤلفات التي سارت بها الرُّكبان، وتلقَّاها الناس بالقبول زمانًا بعد زمان)[4].

وهذه المؤلفات هي:

١ ـ الإقناع لطالب الانتفاع.

قال ابن العماد الحنبلي رحمه الله تعالى: (جرَّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يُؤَلِّف أَحَدٌ مُؤَلَّفًا مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل)[5].

٢ ـ حاشية التنقيح.

وقد وضع الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى هذه الحاشية على كتاب: (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)، لعلاء الدين أبـي الحسن علي بن

(١) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي ٣/ ١٩٢.
(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٨/ ٣٢٧.
(٣) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٣/ ١١٣٤.
(٤) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لكمال الدين الغزي ص ١٢٤.
(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٨/ ٣٢٧.

سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الدمشقي الصالحي (٨٢٠ ــ ٨٨٥هـ).

قال ابن حميد المكي رحمه الله تعالى: (تعقَّبه في مواضع كثيرة)[١].

٣ ــ حاشية على الفروع.

وقد وضع الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى هذه الحاشية على كتاب: (الفروع) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مُفْلِحِ بن محمد بن مُفَرِّج المقدسي الرَّامِيني الصالحي (٧٦٣هـ).

٤ ــ زاد المستقنع في اختصار المقنع.

وهو مَتْنٌ فقهيٌ (عمَّ النَّفْعُ به مع وَجَازة لفظه)[٢].

وقد اختصر الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى زاده من كتاب: (المقنع) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الدمشقي الصالحي (٥٤١ ــ ٦٢٠هـ).

وقد قَصَرَ الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى زَادَهُ على قولٍ واحدٍ، هو الرَّاجح في مذهب الإمام أحمد.

٥ ــ شرح المفردات.

وقد شَرَحَ الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى المسائل المفردة بالفتوى في مذهب الإمام أحمد دون ما سواه من بقية المذاهب.

٦ ــ شرح منظومة الآداب.

وقد شَرَحَ الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى منظومة الآداب التي أنشأها

---

(١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٣/ ١١٣٥.

(٢) المصدر السابق.

العلامة الفقيه المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الصالحي (٦٣٠ ـ ٦٩٩هـ).

٧ ـ منظومة الكبائر.

وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على هذه المنظومة مفصلاً.

وفـاتـه:

وبعد حياة طيبة عَمَرها الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى بالفضائل والمحاسن، وأحياها بالعلم والعمل، تُوفِّيَ رحمه الله تعالى في ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة.

وكانت جنازته رحمه الله تعالى حافلة، شيَّعه فيها خلقٌ كثير، وقد كثر تأسُّف الناس عليه، ودُفِنَ بسفح قاسيون.

قال نجم الدين الغزي: (وكانت جنازته حافلةً، حَضَرَهَا الأكابرُ والأعْيَانُ، تَأَسَّفَ عليه الناس رحمه الله تعالى)[١].

رحم الله تعالى الإمام الحجاوي رحمة واسعة، وغفر ذنبه، وستر عيبه، وأعلى درجته.

* * *

(١) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي ٣/ ١٩٢.

الفصل الثاني

دراسة منظومة الكبائر

المبحث الأول: اسم النظم

الذي وقعت الإشارة إليه في كتب التراجم، وكذا ما ألمح إليه الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحه، وفي غيره من كتبه، أن ناظمها لم يَسِمْ منظومته بعنوان، وإنما جاء ذكرها في سائر المصادر المشار إليها بـ (**منظومة الكبائر**).

المبحث الثاني: نسبة النظم إلى ناظمه

كان الإمام السفاريني رحمه الله تعالى حينما شرع في تأليف هذا الكتاب لم يتبين له صاحب هذا النظم، إلاَّ أنَّ إعجابه بهذه المنظومة، ورغبته بالانتفاع بها حَمَله على وضع شرحه الآتي، من غير أن يحول عدم معرفة صاحب هذا النظم بينه وبين مقصوده.

قال الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه: (فقد وَقَفْتُ على منظومةٍ مشتملةٍ على الكبائر الواقعة في الإقناع، بحسنِ سَبْكٍ، وسهولة حَبْكٍ، وإبْدَاع، لكنِّي لم أعرف صاحب ذلك النَّظم الرَّقيق، ولم أعثر على من دلَّني عليه من حُرٍّ ولا رقيق. فاسْتَخَرْتُ الله أن أشرحها شرحًا يكون لطالبها دليلاً، ولمن قصد حَلَّ معاني ألفاظها سبيلاً)[1].

(١) الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني ص ١٠٠.

وقد يسَّر الله تعالى للإمام السفاريني رحمه الله تعالى معرفة صاحب ذلك النَّظم والعثور عليه، وهو الإمام شرف الدِّين أبو النَّجا موسى بن أحمد الحجَّاوي رحمه الله تعالى ، كما أشار إلى ذلك في كتابه: (غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب)[1]، حيث قال: (قطيعة الرحم من الكبائر، وقد ذكرها الحجاوي في منظومته المشتملة على الكبائر الواقعة في إقناعه، وقد شرحتها شرحًا لطيف الحجم، غزير الفوائد والعلم).

وكتاب (غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب) فرغ الإمام السفاريني رحمه الله تعالى من تأليفه ضحى يوم السبت لِسِتٍّ بقين من ربيع الثاني سنة أربع وخمسين ومائة وألف، وهو متأخر التأليف عن شرحه الذي بين أيدينا بنحو من عشرين عامًا، فتعيَّن أنَّ عثور الإمام السفاريني رحمه الله تعالى على مؤلف هذه المنظومة ــ وهو الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى ــ كان في الفترة ما بين فراغه من شرح منظومة الكبائر، وابتدائه في شرح منظومة الآداب.

ونسبة الإمام السفاريني رحمه الله تعالى هذه المنظومة للإمام الحجاوي رحمه الله تعالى تعتبر أقدم توثيق تأريخي لهذه المنظومة.

ثم جاء ابن حميد المكي فذكر في كتابه: (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة)[2] منظومة الكبائر الواقعة في الإقناع، وعدَّها ضمن مؤلفات الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى.

ثم تبعه ابن ضويان فذكر في كتابه: (رفع النقاب عن تراجم الأصحاب)[3] هذه المنظومة ضمن مؤلفات الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى.

---

(١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني ١/ ٣٥٤.
(٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٣/ ١١٣٥.
(٣) رفع النقاب عن تراجم الأصحاب لابن ضويان ص ٣٥٣.

ثم جاء الدكتور سالم بن علي الثقفي فذكر في كتابه: (مصطلحات الفقه الحنبلي)[1] ـ تبعًا لمن تقدَّمه ـ هذه المنظومة ضمن مؤلفات الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى.

وبهذا يتَّضح جليًا صحة نسبة منظومة الكبائر التي شرحها الإمام السفاريني رحمه الله تعالى لمؤلفها الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى.

المبحث الثالث: مصدر النظم

استقى الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى معاني منظومته اللطيفة من منثور مُصَنَّفِه: (الإقناع لطلب الانتفاع)[2]، حيث عقد ضمن الكتب التي ضمَّنها في مُصَنَّفِه كتابًا خاصًّا بالشَّهادات، وذكر فيه بابًا في شروط من تُقبل شهادته، قال فيه: (وهي سِتَّةٌ... السَّادس: العدالة ظاهرًا وباطنًا. وهي: استواءُ أحواله في دينه، واعتدالُ أقواله وأفعاله. ويعتبر لها شيئان:

الصَّلاح في الدين. وهو: أداء الفرائض بسُننها الرَّاتبة، فلا تُقبل إن داوم على تركها لفسقه.

واجتناب المُحَرَّم. فلا يرتكب كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة.

والكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدُّنيا أو وعيدٌ في الآخرة.

زاد الشَّيخ: أو غَضَبٌ، أو لَعْنَةٌ، أو نَفْيُ إيمَانٍ...

ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا: الشِّرك، وقَتْلُ النَّفس المُحَرَّمَة، وأَكْلُ الرِّبَا، والسِّحر، والقذف بالزِّنا، واللِّواط، وأكل مال اليتيم بغير حلٍّ، والتَّوَلِّي يوم

---

(١) مصطلحات الفقه الحنبلي للثقفي ص ٢١٧.

(٢) الإقناع لطلب الانتفاع للحجاوي ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

الـزَّحـف، والـزِّنـا، واللِّـواط، وشُـرْبُ الخمـر، وكُـلِّ مُسْكِـرٍ، وقَطْـعُ الطَّـريـق، والسَّرقة، وأكْلُ الأموال بالباطل، ودَعْوَاه ما ليس له، وشهادة الزُّور، والغيبة، والنَّميمة، واليمين الغموس، وترك الصلاة، والقنوط من رحمة الله، وإساءة الظَّنِّ بـالله تعـالـى، وأَمْـنُ مَكْـرِ الله، وقطيعـة الـرَّحِـم، والكِبْـر، والخُيَـلاء، والقِيَـادَة، والدِّيَاثة، ونكاح المُحَلِّلِ، وهجرة المسلم العدل، وتَرْكُ الحجِّ للمستطيع، ومَنْعُ الزكاة، والحكم بغير الحقِّ، والرّشوة فيه، والفطر في نهار رمضان بلا عُذْرٍ، والقول على الله بلا علم، وسبُّ الصحابة، والإصرار على العصيان، وتَرْكُ التَّنَزُّهِ من البول، ونشوزها على زوجها، وإلحاقها به ولدًا من غيره، وإتيانها في الدُّبُر، وكَتْمُ العلم عن أهله، وتصوير ذي الرُّوح، والدُّعاء إلى بدعة، أو ضلالة، والغلول، والنَّوح، والتَّطَيُّر، والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وجوْر المُوصي في وصيَّته، ومَنْعُه ميراثه، وإباق الرَّقيق، وبَيْعُ الخمر، واستحلال البيت الحرام، وكتابة الرِّبا، والشَّهادة عليه، وكونه ذا وجهين، وادِّعاؤه نسبًا غير نسبه، وغشُّ الإمامِ الرعيةَ، وإتيَان البهيمة، وتَرْكُ الجمعة بغير عذر، وسَيِّءُ المِلْكَةِ، وغير ذلك).

ثمَّ يسَّر الله تعالى للإمام الحجاوي رحمه الله تعالى نظم هذه الكبائر المتناثرة، وإيداعها في أبياتٍ مُتجاورة.

المبحث الرابع: النظم المشروح

جمـع الإمـام الحجـاوي رحمـه الله تعالـى الكبائـر التـي نثرهـا في إقناعه فـي منظومـة قِوَامُهـا اثنـان وثلاثـون بيتًا، وقـد حوت منظومته ذكر اثنين وسبعين كبيرة.

وقد جعل الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى منظومته دالية على رَوِيِّ منظومة ابن عبد القوي الدالية في الآداب، وهي من الكامل.

وقد استفتح الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى منظومته بحمد الله تعالى، والثناء عليه.

ثم ذكر في البيت الثاني الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آلـه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أشار في البيت الثالث إلى أن ذنوب العباد جميعها تنقسم من حيث أصلها إلى كبائر وصغائر.

ثم بيَّن في البيت الرابع ضابط الكبيرة، وحدَّها الذي تعرف به، مشيرًا إلى قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في ذلك.

ثم أعقبه بالبيت الخامس المشتمل على زيادة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى التي أضافها إلى قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وضابط الكبيرة الذي اختاره.

ثم ساق في البيت السادس وما بعده الكبائر المقصودة من هذا النظم، مبتدأ بالسبع الموبقات، وأكبرها الشرك بالله تعالى.

وقد وقعت بعض الاختلافات في نسخ هذه المنظومة، وهذا الاختلاف واقع في مطلع هذه المنظومة، وفي خاتمتها، وبين ثناياها.

كما أنَّ هناك بعض الاختلافات الواقعة في بعض نسخ هذه المنظومة من حيث الترتيب في تقديم وتأخير بعض الأبيات.

وقد أثبتُّ في هذا المبحث نصَّ الأبيات التي أوردها الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحه، مع الإشارة إلى الاختلافات الواقعة في نسخ المنظومة.

نص النظم المشروح

بسم الله الرحمن الرحيم

بحَمْـدِكَ يَـا ربَّ البَـرِيَّـةِ أبْتَـدِي ... لَعَلِّـي فِيمَـا رُمْتُـهُ أَبْلُـغُ مَقْصِـدِي[1]
كَـذَاكَ أُصَلِّـي عَلَـى النَبـيِّ[2] وآلِـهِ ... وَأَصْحَـابِـهِ مِـنْ كـلِّ هَـادٍ وَمُهْتَـدِي
وكُـنْ عَـالِمًـا أنَّ الـذُّنُـوبَ جَمِيعَهَـا ... بِصُغْرَى وَكُبْرَى قُسِّمَتْ في المجوَّدِ[3]
فَمَـا فِيـهِ حَـدٌّ فِي الـدُّنَـا[4] أَوْ تَـوَعُّـدِ ... بِأُخْرَى فَسَمٍّ كُبْرَى عَلى نَصِّ[5] أَحْمَدِ
وَزَادَ حَفِيـدُ المَجْـدِ أوْ جَـا وَعِيـدُهُ ... بنَفْـيٍ لِإيمـانٍ وَلَعْـنٍ مُبَعِّـدِ[6]
كَشِـرْكٍ وَقَتْـلِ النَّفْـسِ إلاَّ بحَقِّهَـا ... وَأَكْـلِ الـرِّبَـا وَالسِّحْرِ مَعْ قَـذْفِ نُهَّـدِ
وَأَكْلِـكَ[7] أمْـوَالَ اليَتَـامَـى ببَـاطِـلٍ ... تَوَلِّيكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَّدِ
كَـذَاكَ[8] الـزِّنَـا ثُـمَّ اللِّـوَاطُ وَشُـرْبُهُـمْ ... خُمُـورًا وَقَطْعًـا[9] لِلطَّـرِيـقِ المُمَهَّـدِ
وَسِـرْقَـةُ مَـالِ الغَيْـرِ أوْ أَكْـلُ مَـالِـهِ ... بِبَـاطِـلِ صُنْـعِ القَـوْلِ وَالفِعْـلِ وَاليَـدِ
شَهَـادَةُ زُوْرٍ ثُـمَّ عَـقٌّ لِـوَالِـدِ ... وَغِيبَـةُ مُغْتَـابٍ نمِيمَـةُ مُفْسِـدِ

---

(١) في المخطوطة:
(بحمـدك ذي الإكـرام مـا دمـت أقتـدي ... كثيـرًا كمـا تـرضـى بغيـرِ تحـدد)
وفي المطبوعة:
بحمـدك ذي الإكـرام مـا دمـت أبتـدي ... كـذاك كمـا تـرضـى بغيـرِ تحـدد)
(٢) في المخطوطة والمطبوعة: (وصل عَلى خير الأنام).
(٣) في المخطوطة: (لكبرى وصغرى قسمت في المجرد). والمطبوعة: (بكبرى وصغرى قسمت في المجرد).
(٤) في المخطوطة والمطبوعة: (الدنيا).
(٥) في المخطوطة: (فاسم كبرى على نطق).
(٦) في المطبوعة: (لمبعد).
(٧) في المطبوعة: (أكل).
(٨) في المطبوعة: (كذلك).
(٩) في المخطوطة والمطبوعة: (قطع).

يَمِيــنٌ غَمَــوسٌ تــارِكٌ لِصَــلاتِــهِ مُصَــلٍّ بَــلا طُهْــرٍ لَــهُ بِتَعَمُّــدِ
مُصَـلٍّ بِغَيْـرِ الـوَقْـتِ أَوْ غَيْـرِ قِبْلَـةٍ مُصَــلٍّ بَــلا قُــرْآنِــهِ المُتَــأَكِّــدِ
قُنُوطُ الفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ إِسَـاءَةُ الظَّـنِّ[1] بـالإِلَـهِ المُـوَحَّـدِ
وَأَمْــنٌ لِمَكْــرِ اللّــهِ ثُــمَّ قَطِيعَــةٌ لِـذِي رَحِـمٍ وَالكِبْـرَ وَالخُيَـلا اعْـدُدِ
كَــذَا كَــذِبٌ إِنْ كَــانَ يَـرْمِـي بِفِتْنَـةٍ والمُفْتَرِي[2] يَوْمًا[3] عَلَى المُصْطَفَى أحمَدِ
قِيَــادةُ دَيُــوثٍ نِكَــاحُ المُحَلِّــلِ[4] وَهِجْــرَةُ عَــدْلٍ مُسْلِــمٍ وَمُــوَحِّــدِ
وَتَــرْكٌ لِحَــجٍّ[5] مُسْتَطِيعًــا[6] ومَنْعُــهُ زَكَــاةً وَحُكْــمُ الحَــاكِــمِ المُتَقَلِّــدِ
بِخُلْـفِ[7] الحَــقِّ[8] وَارْتِشَــاةٌ[9] وَفِطْــرُهُ[10] بــلا عُــذْرِنَــا فِــي صَــوْمِ[11] شَهْــرَ التَّعَبـدِ
وَقَـوْلٌ بِـلا عِلْـمٍ عَلَـى اللَّـهِ[12] رَبنـا وَسَــبٌّ لأَصْحَــابِ النَّبِــيِّ مُحَمَّــدِ
مُصِـرٌّ عَلَـى العِصْيَـانِ تَـرْكُ تَنَـزُّهِ[13] مِنَ البَوْلِ فِي نَصِّ الحَدِيثِ المُسَدَّدِ
وإِتْيَـانُ مَـنْ حَـاضَـتْ بِفَـرْجٍ وَنَشْـزُهَـا عَلَى زَوْجِها[14] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُمَهَّدِ

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: (ظن).
(٢) في المخطوطة والمطبوعة: (أو المفتري).
(٣) في المطبوعة: (عمدًا).
(٤) في المخطوطة والمطبوعة: (محلل).
(٥) في المخطوطة: (وتركه حجه).
(٦) في المطبوعة: (مستطاع).
(٧) في المطبوعة: (وخلف).
(٨) في المخطوطة والمطبوعة: (لحق).
(٩) في المخطوطة: (وإرشا)، والمطبوعة: (وإرشاء).
(١٠) في المخطوطة: (وفطرة).
(١١) في المخطوطة والمطبوعة: (يوم).
(١٢) في المخطوطة والمطبوعة: (دين).
(١٣) في المخطوطة: (تنز).
(١٤) في المخطوطة: (غيرها).

وَإلْحَاقُهَـا بالـزَّوج مَنْ حَمَلَتْـهُ[1] مِنْ سواهُ وَكِتْمَانُ العُلومِ لِشَخْص مُهْتَدِ[2]

وَتَصْـويـرُ ذِي رُوح وَإتْيَـانُ كَـاهِـن وإتْيَـانُ عَـرَّافٍ وَتَصْـدِيقُهُـم زدِ[3]

سُجُـودٌ لِغَيْـر اللّـهِ دَعْـوَةُ مَـنْ دَعَـى إلـى بـدعَـةٍ أوْ لِلضَّـلالَـةِ مَـا هُـدِي

غُلُـولٌ وَنَـوْحٌ وَالتَّطَيُّـرُ[4] بَعْـدَهُ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي لُجَيْن[5] وَعَسْجَدِ

وَجَوْرُ المُوصِي في الوَصَايَا وَمَنَعُهُ[6] لِمِيـرَاثِ وُرَّاثٍ[7] إبـاقٌ لأعْبُـدِ

وَإتْيَـانهَـا فـي الـدُّبـر بيـعٌ لِحُـرَّةٍ وَمَـنْ يَسْتَحِـلَّ البَيْـتَ قِبْلَـةَ مَسْجـدِ

وَمِنْهـا اكتتـابٌ[8] لِلـرِّبَـا وَشَهَـادَةٌ عليْـه وذُو الـوَجْهَيْـن قُـلْ لِلْتـوَعُّـدِ

وَمَنْ يَـدَّعِـي أصْـلاً وَلَيْـس بِـأصْلِـهِ يقُـولُ أنـا ابْـنُ الفـاضِـل المُتَمَجِّـدِ

فَيَـرْغَـبُ عَـنْ آبـائِـهِ وَجُـدُودِهِ ولا سِيَّمَـا أنْ يَنْتَسِـبْ لِمُحَمَّـدِ

وَغِـشٌّ إمـام لِلـرَّعيـةِ بعـدَهُ وُقـوعٌ عَلَـى العَجْمَا البَهيمَـة سُفَّـدِ[9]

وَتَـرْكٌ لِتَجْمِيـع إسَـاءَةُ مَـالِـكٍ إلى[10] القِنِّ ذَا طَبْعٌ لَهُ فِي المُعَبَّدِ[11]

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: (جملة).

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: (لمهتد).

(٣) في المطبوعة: (وتصديقه غدي).

(٤) في المخطوطة: (ونجوح ولتطير).

(٥) في المخطوطة والمطبوعة: (حلي).

(٦) في المخطوطة: (ومنعها).

(٧) في المخطوطة: (وارث).

(٨) في المخطوطة والمطبوعة: (اكتساب).

(٩) في المخطوطة والمطبوعة: (يفسد).

(١٠) في المخطوطة: (وإلى).

(١١) في المخطوطة والمطبوعة: هذان البيتان يليان البيت الثامن والعشرين وتختم الأبيات بالبيتين التاسع والعشرين والثلاثين.

المبحث الخامس:

وصف النسخة الخطية والمطبوعة للنظم مع ذكر نماذج منهما

وقد يسَّر الله تعالى لي الوقوف على نسخة خطيَّة يتيمة لمنظومة الكبائر للإمام الحجاوي رحمه الله تعالى.

وهذه النسخة الخطية ضمن مجموع مودع في قسم المخطوطات بعمادة شؤون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي تحت الرقم العام: [(١٠٦٣٥)/ أدب]، وتقع هذه المنظومة في ورقتين (٤٦ ــ ٤٧)، وهي متعددة الأسطر، ما بين (١٣ ــ ١٤) سطرًا.

وهذه النسخة الخطية مصورة عن جامعة (ليدن) بهولندا، وهي تحت الرقم العام: (٦٢٧٥).

وقد طبعت منظومة الكبائر ضمن مجموع مشتمل على تسعة كتب، أولها كتاب: (الرد الوافر على من زعم أن من سمَّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) لابن ناصر الدين الدمشقي. وآخرها كتاب: (ذم التأويل) لابن قدامة المقدسي. وكانت منظومة الكبائر سابع هذه الدرر المجموعة، وتقع في الصفحة (٥٦١ ــ ٥٦٢).

وقد طبع هذا المجموع سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف، بمطبعة كردستان العلمية بمصرٍ، بأمر الشيخ عبد القادر التلمساني، وقد جُمعت رسائل هذا المجموع ورتِّبت بعناية صاحب المطبعة فرج الله زكي الكردي.



نماذج من المخطوطة والمطبوعة

لمنظومة الكبائر

الورقة الأولى من النسخة الخطية

الورقة الثانية من النسخة الخطية

المجموع المشتمل على الدرر الآتية

أولها كتاب ﴿الرد الوافر﴾ على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الاسلام كافر للشيخ الامام حافظ الزمان ... ناصر السنة والدين أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن ناصر الدين الشافعي المتوفي سنة ٨٤٢

﴿وتليه تقاريظه الى صفحة (١٩)﴾

﴿وثانيها﴾ (القول الجلي في ترجمة شيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلي) للعلامة السيد صفي الدين الحنفي البخاري مع تقاريظه الى صفحة (١٣٦)

﴿وثالثها﴾ (الكواكب الدرية في مناقب الامام ابن تيمية) للامام الهمام (الشيخ مرعي) ابن يوسف الكرمي الحنبلي الى صفحة (٢٣١)

﴿ورابعها﴾ (كتاب تنبيه النبيه والغبي في الرد على المدراسي والحلبي) تأليف العلامة أحمد بن ابراهيم بن عيسى النجدي الى صفحة (٥١٨)

﴿وخامسها﴾ (رسالة الزيارة) للامام العلامة محي الدين محمد البركوي الحنفي صاحب الطريقة المحمدية الى صفحة (٥٥٠)

﴿وسادسها﴾ (عقيدة الامام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي) الى صفحة

﴿وسابعها﴾ (قاعدة في عد الكبائر) للامام الهمام الشيخ موسى الحجاوي الى (٦٢

﴿وثامنها﴾ (عقيدة أهل الاثر على سبيل السؤال والجواب) للامام أبي الخطاب الى (٥٦٤)

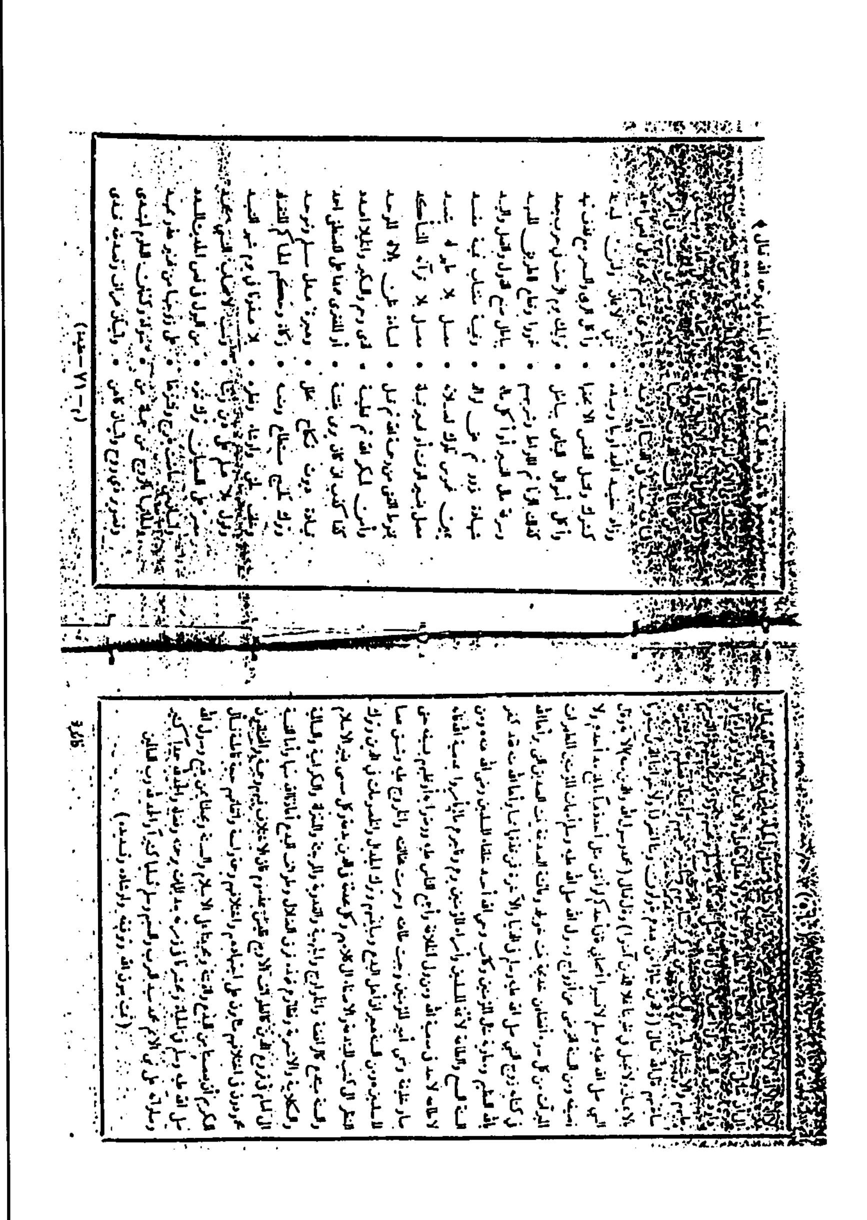
﴿وتاسعها﴾ (ذم التأويل) للامام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

طبعت بأمر حضرة الفاضل والسائر الكامل (الشيخ عبد القادر التلمساني وفقه الله لنشر أمثاله)

وكان هذا الجمع والترتيب بمعرفة الفقير الى الله الغني (فرج الله زكي الكردي)

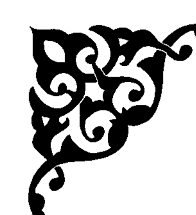
بمطبعة (مطبعة كردستان العلمية بمصر المحمية سنة ١٣٢٩ هجريه)

صفحة العنوان من النسخة المطبوعة



الورقة الأولى من النسخة المطبوعة

الورقة الثانية من النسخة المطبوعة



الباب الثاني

الإمام السفاريني وكتاب الذخائر

ويحتوي الباب على فصلين :

الفصل الأول : ترجمة الشارح الإمام السفاريني .

الفصل الثاني : دراسة كتاب الذخائر .

الفصل الأول

ترجمة الشارح الإمام السفاريني(١)

اسمه ونسبه:

هو: شمس الدين، أبو العون، وقيل: أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّفَّارِينيُّ ــ الشهرة والمولد ــ النابُلْسِيُّ الحَنْبَلِيُّ.

---

(١) انظر مصادر ترجمته: المعجم المختص للزبيدي ص ١٣٣/ أ ــ ١٣٤/ أ؛ وتاج العروس من جواهر القاموس له ١٢/ ٤٧؛ والنعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل للغزي ص ٣٠١ ــ ٣٠٦؛ وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي ٤/ ٣١ ــ ٣٢؛ وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ١/ ٤٦٨ ــ ٤٧٠؛ والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٢/ ٨٣٩ ــ ٨٤٦؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ٢/ ٣٤٠؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إليان سركيس ١/ ١٠٢٨؛ ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب لابن ضويان ص ٣٦١؛ ومختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص ١٤٠ ــ ١٤٣؛ وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني ٢/ ١٠٠٢ ــ ١٠٠٥؛ والأعلام للزركلي ٦/ ١٤؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٣/ ٦٥؛ وصفحات في ترجمة الإمام السفاريني للعجمي؛ والعلاَّمة السفاريني لأحمد السفاريني.

قلت: وهذه الترجمة مقتضبة من أصل ترجمة مطولة؛ تناولت فيها بإسهاب دراسة حياة الإمام السفاريني؛ وآثاره العلمية؛ وعقيدته، مع الإشارة إلى موارده في كتبه؛ وتقريب المسائل العلمية المتناثرة في ثنايا كتبه الخطية والمطبوعة، وسوف ألحق بها بمشيئة الله تعالى ثلاث إجازات خطية رَقَمَها الإمام السفاريني لثلاثة من كبار تلامذته. يسَّر الله بمنِّه وكرمه طبعها ونشرها.

مولده ونشأته:

ولد في قرية (سفارين) من قرى نابلس بفلسطين سنة أربع عشرة ومائة وألف، وبها نشأ.

طلبه للعلم:

وابتدأ طلبه العلم في سنِّ السابعة عشر، فأقبل على قراءة القرآن وحِفْظِه، ثم أقبل على دراسة العلوم وتلقِّيها زمنًا قليلاً، فلمَّا بَلَغَ سنَّ التاسعة عشر رحل في طلب العلم إلى دمشق الشام، فاستوطنها وأقام بها خمس سنوات، قرأ خلالها على كبار علمائها، وانتفع بعلمهم.

قال ابن حميد المكي رحمه الله تعالى: (قَدِمَ دمشق فقرأ العلم في الجامع الأموي على مشايخ فضلاء، وأئمة نبلاء، ما بين مكيين، ومدنيين، وشاميين ومصريين)[1].

نشره للعلم:

وكان رحمه الله تعالى ملازمًا لنشر العلوم، وبثِّها بين تلامذته، وكان يَعْمُرُ سائر مجالسه بالإفادة والتعليم، ويشغل أوقات تلامذته بالمباحثة والمناظرة.

وقال تلميذه الغَزِّيُّ رحمه الله تعالى: (مجالسه لا تخلو من فائدة؛ ولا تعرو عن عائدة، وكان مشغلاً جميع أوقاته بالإفادة والاستفادة، يطرح المسائل على الطلاب والأقران، ويدور بينه وبينهم المحاورة في التحرير والإتقان)[2].

وقد يسَّر الله تعالى لكثير من أبناء عصره الاستفادة من علمه، والتتلمذ على يديه، وقد انتفع به؛ وتخرَّج عليه خلق كثير من العلماء الفضلاء.

قال ابن سلوم رحمه الله تعالى: (تخرَّج به؛ وانتفع خلق كثير من النجديين؛ والشاميين؛ وغيرهم)[3].

---

(١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ٢/ ٨٤٠.

(٢) النعت الأكمل للغزي ص ٣٠٢.

(٣) انظر: السحب الوابلة لابن حميد ٢/ ٨٤٣.

اهتمامه بالتأليف:

وكان رحمه الله تعالى أحد الأئمة الذي أثْرَوا المكتبة الإسلامية؛ وعمروها بالعلوم المُصنَّفة، فقد كان رحمه الله تعالى كثير البحث والتأليف، مولعًا بالجمع والتصنيف، قد امتازت مؤلفاته بالتحرير والتدقيق، وفاقت نظائرها بحسن التقرير والتحقيق.

وقد عمَّ النفع بهذه المؤلفات الجليلة النافعة، وتلقَّاها العلماء وطلبة العلم بالقبول زمانًا بعد زمان.

قال ابن سلوم رحمه الله تعالى: (وبالجملة فتآليفه نافعة مفيدة مقبولة، سارت بها الركبان، وانتشرت في البلدان، لأنه كان إمامًا متقنًا، جليل القدر، وظهرت له كرامات عظيمة، وكان حسن التقرير والتحرير، لطيف الإشارة، بليغ العبارة، حسن الجمع والتأليف، لطيف الترتيب والترصيف)[1].

عبادته:

وكان رحمه الله تعالى حَسَنَ العبادة عَزِيزَ النَّفْس، كَرِيمَ السَّجايا، مُحَبًّا عند الأهل والخِلاَّن.

قال تلميذه الغَزِّيُّ رحمه الله تعالى: (وكان رحمه الله تعالى جليلاً جميلاً، صاحب سمت ووقار، ومهابة واعتبار، وكان كثير العبادة والأوراد، ملازمًا على قيام الليل، ودائمًا يحث الناس عليه، وكان خيِّرًا جوادًا لا يقتني شيئًا من الأمتعة والأسباب الدنيوية، وكان كل ما يدخل إلى يده من الدنيا ينفقه، وعاش مدة عمره في بلده عزيزًا؛ موقَّرًا؛ مُحتشمًا)[2].

---

(١) السحب الوابلة لابن حميد ٢/ ٨٤٢.

(٢) النعت الأكمل للغزي ص ٣٠٢، بتصرف.

وفـاتــه :

وبعد حياة عزيزة قضاها الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في التعلُّم والتعليم، استجاب رحمه الله تعالى لداعي الموت، فكانت وفاته رحمه الله تعالى في يوم الاثنين الثامن من شهر شوال سنة ثمان وثمانين وألف ومائة، عن أربع وسبعين سنة.

وجُهِّز رحمه الله تعالى من يومه، وصُلِّي عليه في جامع نابلس الكبير، ودُفِنَ بالمقبرة الزاركنية، في تربتها الشمالية.

وقد كثر تَأَسُّف الناس عليه، ومات ولم تُخَلِّف الديار النابلسية بعده مثله.

وقد وضع الله عزَّ وجلّ لهذا الإمام القَبول في الأرض، وأودع محبته في قلوب الناس، فقد أفاض العلماء عليه بالثناء الجميل، ووصفوه بالمحاسن والذكر الجليل.

قال تلميذه الغَزِّيُّ رحمه الله تعالى: (شيخنا الشيخ الإمام، والحبر البحر النحرير الكامل الهمام، الأوحد العلاَّمة، والعالم الكامل المتفوق، أكمل المتأخرين، حجة المناظرين، محرر المذهب، منقح الفروع، الجامع بين المعقول والمنقول، مخرج الفروع على الأصول، مطرز أردية الفتاوى بحرير التحرير، ملبس هامات المباحث بتيجان التقرير، سيد التحقيق، وسند التدقيق، وبالجملة فقد كان غرة عصره، وشامة مصره، لم يظهر في بلاده بعده مثله)[1].

رحم الله تعالى الإمام السفاريني، وغفر ذنبه، وستر عيبه، ورفع درجته في المهديِّين، وأخلفه في عقبه في الغابرين.

* * *

(١) النعت الأكمل للغزي ص ٣٠١ ــ ٣٠٣، بتصرف.

الفصل الثاني

دراسة كتاب الذخائر

المبحث الأول: اسم الكتاب

تباينت الأقوال في اسم هذا الكتاب المتضمن لشرح منظومة الكبائر، وحاصلها أربعة أقوال:

١ ــ شرح منظومة الكبائر.

٢ ــ الذخائر لشرح منظومة الكبائر.

٣ ــ دراري الذخائر شرح منظومة الكبائر.

٤ ــ غرر الذخائر لشرح منظومة الكبائر.

أما **الاسم الأول** وهو: (شرح منظومة الكبائر)، فهو أشهر الأسماء، وقد صرَّح به الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في عدَّة مواضع منها:

١ ــ قوله رحمه الله تعالى: (الكذب من حيث هو حرام، إلاَّ فيما تقدم، ولكنه من الصغائر في المعتمد، ما لم يكن كذبًا على الله أو على رسوله ﷺ، أو رمي بفتنة فكبيرة. وقد أوضحت ذلك في كتابي: (شرح منظومة الكبائر) إيضاحًا تامًا. والله الموفق)[١].

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ١/ ١٤٧.

٢ ـ قوله رحمه الله تعالى: (قلت: ومثله يُقال فيمن لبس الحرير في الدنيا: لم يلبسه في الآخرة، لقوله تعالى عن أهل الجنة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۝٢٣﴾[١]. بل أولى. وقد أشبعت الكلام على هذا في: (شرح منظومة الكبائر))[٢].

ومِمَّن اقتفى أثر الإمام السفاريني رحمه الله تعالى؛ ووافقه في هذه التسمية من المترجمين: تلميذه كمال الدين الغزي[٣].

وتبعه كل من: المرادي، وإسماعيل باشا البغدادي، وابن ضويان، وابن الشطي[٤].

أما **الاسم الثاني** وهو: (الذخائر لشرح منظومة الكبائر)، فقد صرَّح به الإمام السفاريني رحمه الله تعالى بقوله: (فالمعتمد عندنا أن هذه الخصال من الكبائر، كما بيَّنت ذلك موضَّحًا في كتابي: (الذخائر لشرح منظومة الكبائر) الواقعة في الإقناع، فراجعه تظفر بمرادك، والله الموفق)[٥].

أما **الاسم الثالث** وهو: (دراري الذخائر شرح منظومة الكبائر)، فقد صرَّح به محمد بن سَلُّوم رحمه الله تعالى[٦].

أما **الاسم الرابع** وهو: (غرر الذخائر لشرح منظومة الكبائر)، فهو المثبت على طرَّة كلا النسختين الخطيتين.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٣.

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ١/ ٢٥٤.

(٣) انظر: النعت الأكمل للغزي ص ٣٠٢.

(٤) انظر: سلك الدرر للمرادي ٣/ ٣١؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٢/ ٣٤٠؛ ورفع النقاب لابن ضويان ص ٣٦١؛ ومختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص ١٤١.

(٥) البحور الزاخرة في علوم الآخرة للسفاريني ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٦) انظر: السحب الوابلة لابن حميد ٢/ ٨٤٢.

وفصل الخطاب أن يرجع في اسم الكتاب إلى تسمية مؤلفه التي صرَّح بها، فصاحب البيت بالذي فيه أدرى، وحكمه في التنازع أشفى وأبرى.

وقد (قطعت جهيزةُ قولَ كل خطيب)، وذلك حين ذكر الإمام السفاريني رحمه الله تعالى كتابه المشار إليه في عدَّة مواضع من كتبه، ووسمه بالاسمين المتقدمين: (شرح منظومة الكبائر)، و (الذخائر لشرح منظومة الكبائر).

ويظهر أنه لا خلاف يُذكر في تباين الاسمين، لأن الاسم الأول: (شرح منظومة الكبائر)، ورد ذكره على سبيل الإيجاز والاختصار، وكثير من المترجمين تبعوه في هذه التسمية المختصرة.

أما العنوان الذي وسم به الإمام السفاريني رحمه الله تعالى كتابه؛ وارتضاه فهو: (الذخائر لشرح منظومة الكبائر).

ويجاب عن الألفاظ المضافة التي سبقت اسم الكتاب، وهي: (دراري الذخائر) كما ذكره ابن سلوم، أو: (غرر الذخائر) كما هو المثبت في النسخ الخطية، بأنها زيادة من بعض المؤلفين والنُّسَّاخ لا ترتقي لمعارضة الاسم الذي وضعه مؤلف الكتاب؛ ونصَّ عليه.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

مِمَّا تقدم ذكره في المبحث الماضي تبيَّن أن الإمام السفاريني رحمه الله تعالى صرَّح في مواضع عدَّة من كتبه بأنَّ له مُؤَلَّفٌ شرح فيه منظومة الكبائر للإمام الحجاوي رحمه الله تعالى.

وكذا أشار إلى هذا المُؤَلَّفِ بعضُ المترجمين[1]، مؤكِّدين صحة نسبته للإمام السفاريني رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: النعت الأكمل للغزي ص ٣٠٢؛ وسلك الدرر للمرادي ٣/ ٣١؛ والسحب الوابلة لابن حميد ٢/ ٨٤٢؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٢/ ٣٤٠؛ ورفع النقاب لابن ضويان ص ٣٦١؛ ومختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص ١٤١؛ ومصطلحات الفقه الحنبلي للثقفي ص ٢٣٢.

أما الدلائل التي تؤكِّد أنَّ هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو الكتاب المشار إليه آنفًا في كلام الإمام السفاريني رحمه الله تعالى، وهو الذي عناه بعض المترجمين، فكثيرةٌ جدًا، منها:

أولاً: وحدة المنهج الذي اتَّبعه الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في هذا الكتاب، والتي تطابق تمامًا منهجه المتَّبع في سائر كتبه.

ثانيًا: التوافق التام في الألفاظ المثبتة في هذا الكتاب وفي غيره من كتب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى، منها على سبيل المثال:

١ ـ ذكره لترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى التي ساقها في مطلع هذا الكتاب، وهي مثبتة بحروفها في عدد من كتبه، مثل: غذاء الألباب، ولوامع الأنوار البهية، ونتائج الأفكار، وشرح عمدة الأحكام، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد(١).

٢ ـ ذكره لأقسام الذنوب، وقد أشار إلى هذا التقسيم بنصِّه في كتابه: نتائج الأفكار(٢).

٣ ـ ذكره للمباحث الواردة في الكبائر؛ من حيث الحدُّ والعدد، وقد أثبت نحوه في كتابه: لوامع الأنوار البهية(٣).

٤ ـ ذكره لمسألة وجوب التوبة من الصغائر والكبائر، وقد ذكرها في كتابه: لوامع الأنوار البهية(٤).

---

(١) انظر: غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١/ ٢٩٨؛ وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام ص ٢؛ ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ١/ ٦١؛ ونتائج الأفكار لشرح حديث سيد الاستغفار ص ٨٨؛ ونفثات صدر المكمد وقوة عين الأرمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١/ ٦.

(٢) انظر: نتائج الأفكار لشرح حديث سيد الاستغفار للسفاريني ص ٣٢٩.

(٣) انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية للسفاريني ١/ ٣٦٥.

(٤) انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية للسفاريني ١/ ٣٨٠.

٥ ـ ذكره لمسألة محو السيئات بالتوبة، وقد أوردها بنصِّها في كتابه: نتائج الأفكار[(١)].

وغيرها من المباحث التي يظهر فيها جليًّا التشابه في الألفاظ والمعاني بين ما أثبته في هذا الكتاب، وما أثبته في غيره من كتبه.

ثالثًا: ذكره لشيخ مشايخه، وهو الشيخ عبد الباقي الحنبلي رحمه الله تعالى، وقد أشار إليه كثيرًا في إجازاته المتقدمة الذكر

وبهذه الدلائل وغيرها يتأكد كون هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو أحد الكتب التي صنَّفها الإمام السفاريني رحمه الله تعالى، وأنه المشار إليه بقوله رحمه الله تعالى: (الذخائر لشرح منظومة الكبائر)[(٢)].

المبحث الثالث: تأريخ تأليف الكتاب

صنَّف الإمام السفاريني رحمه الله تعالى هذا الكتاب في وقت مُبَكِّرٍ من عمره، وذلك أثناء قيامه برحلته العلمية الأولى؛ والتي قضاها في دمشق الشام، وكان فراغه من وضعه لهذا الشرح على منظومة الكبائر سنة ست وثلاثين ومائة وألف، وكان عمره إذ ذاك اثنان وعشرون عامًا.

وقد صرَّح الإمام السفاريني رحمه الله تعالى بذلك في خاتمة شرحه، حيث قال: (وكان الفراغ من تسويدها نهار السبت لِسِتٍّ خلت من شهر ذي الحجة الذي هو شهر سنة (١١٣٦) ألف ومائة وستة وثلاثين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام)[(٣)].

ويظهر لي أن هذا المُؤلَّفَ من أوائل المصنَّفات التي سطرتها بنان الإمام السفاريني رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: نتائج الأفكار لشرح حديث سيد الاستغفار للسفاريني ص ٣٣٧.

(٢) البحور الزاخرة في علوم الآخرة للسفاريني ١/ ٢٣٨.

(٣) الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني ص ٥٢٨.

وهناك بعض الأمارات التي توحي بتقدُّم هذا المصنَّف على غيره من مصنَّفات الإمام السفاريني رحمه الله تعالى، وتدلُّ عليه، ومنها ما يلي:

١ ــ أن الإمام السفاريني رحمه الله تعالى إنما ابتدأ طلبه العلم سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف، وبعد عامين ارتحل في طلبه إلى دمشق الشام، وكان ذلك سنة ثلاث وثلاثين ومائة ألف، أي قبل فراغه من تمام شرحه بنحو ثلاث سنين، ولا شك أن ابتداءه في تصنيف هذا الشرح كان قبل هذا الوقت.

أن القارىء لكتب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى يلاحظ جليًّا وحدة منهجه العلمي في التصنيف، ومن ذلك أن المسألة التي بحثها؛ وأفردها في التصنيف إذا جاءت مناسبة ذكرها في غيرها من مصنَّفاته، فإنه يلمح بإشارة يسيرة إليها، ثم يُعْقِبُها بالإحالة إلى مصنَّفه الذي أشبع فيه القول في هذه المسألة.

وهذا الكتاب جاءت فيه كثير من المباحث التي أفردها المصنف بالتصنيف، مثل: حكم تارك الصلاة، وفعل قوم لوط، والافتراء على النبي ﷺ، والمباحث المتعلقة باليوم الآخر وغيرها، ومع ذلك لم يُشِر الإمام السفاريني رحمه الله تعالى إلى أيِّ كتاب من كتبه.

فهذه الأمارات وغيرها تُشعر بتقدُّم هذا الكتاب على سائر كتب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى.

المبحث الرابع: سبب تأليف الكتاب

كان لإقبال الإمام السفاريني رحمه الله تعالى على شرح هذه المنظومة؛ وإفرادها بالتأليف أسباب كثيرة، وأهم هذه الأسباب هي:

١ ــ إعجاب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى بهذه المنظومة ــ بالرغم من جهله لناظمها إبَّان شرحه لها ــ هو أحد الأسباب التي دفعته لتصنيف هذا

الكتاب، قاصدًا من خلال هذا التصنيف بيان أدلة الكبائر الواردة في المنظومة، وإيضاح مشكل الألفاظ المثبتة فيها، وبعد أن استقرَّ هذا الإعجاب في نفسه استخار الله عزَّ وجلّ وشرع في التصنيف.

٢ ــ أن هذا الكتاب إنما اتَّخذه الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في بادىء الأمر لجمع اللطائف والفوائد، وتقييد النكت الفرائد التي يُحصِّلها أثناء الطلب، ومن ثمَّ قام رحمه الله تعالى بترتيبه؛ وجَعْلِه مُصَنَّفًا مُفردًا.

وقد أشار الإمام السفاريني رحمه الله تعالى إلى السبب الأول في فاتحة شرحه بقوله: (فقد وقفت على منظومة مشتملة على الكبائر الواقعة في الإقناع، بحسن سبك؛ وسهولة حَبك؛ وإبداع، لكني لم أعرف صاحب ذلك النظم الرقيق، ولم أعثر على من دلني عليه من حر ولا رقيق، فاستخرت الله أن أشرحها شرحًا يكون لطالبها دليلاً، ولمن قصد حل معاني ألفاظها سبيلاً)[1].

وأشار رحمه الله تعالى إلى السبب الثاني في خاتمة شرحه بقوله: (وإنما كان السبب في جمعي هذا الكتاب أنه كان يحضرني فوائد، وأحفظ جملة من الفرائد، فدنى السير من الديار الشامية فخشيت أن تذهب تلك الفوائد، فسطَّرت طرفًا منها في هذا الكتاب حرصًا عليها وحفظًا، وقد أتت بحمد الله من أوفر الحظوظ حظًّا.

وقد اشتملت على طرف من الأحاديث النبوية، عليه من الله ألف ألف صلاة وألف ألف تحية.

والحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده)[2].

---

(١) الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني ص ١٠٠.

(٢) الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني ص ٥٢٨.

المبحث الخامس: موضوع الكتاب

أما الموضوع الأم الذي أُفْرِدَ من أجله هذا الكتاب فهو: شرح منظومة الكبائر للإمام الحجاوي رحمه الله تعالى، المشتملة على ذكر اثنتين وسبعين كبيرة، وهي:

الكبيرة الأولى: الشرك بالله.

الكبيرة الثَّانية: قتل النفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ.

الكبيرة الثَّالثة: أكل الرِّبا.

الكبيرة الرَّابعة: السِّحر.

الكبيرة الخامسة: القذف.

الكبيرة السَّادسة: أكل مال اليتيم.

الكبيرة السَّابعة: التولِّي يوم الزحف.

الكبيرة الثَّامنة: الزِّنا.

الكبيرة التَّاسعة: فعل قوم لوط.

الكبيرة العاشرة: شرب الخمر.

الكبيرة الحادية عشر: قطع الطريق.

الكبيرة الثَّانية عشر: السَّرقة.

الكبيرة الثَّالثة عشر: أكل المال الحرام.

الكبيرة الرَّابعة عشر: شهادة الزُّور.

الكبيرة الخامسة عشر: عقوق الوالدين.

الكبيرة السَّادسة عشر: الغيبة.

الكبيرة السَّابعة عشر: النَّميمة.

الكبيرة الثَّامنة عشر: اليمين الغموس.

الكبيرة التَّاسعة عشر: ترك الصَّلاة.

الكبيرة العشرون: الصَّلاة بغير طهارة.

الكبيرة الحادية والعشرون: الصَّلاة قبل دخول الوقت.
الكبيرة الثَّانية والعشرون: الصَّلاة إلى غير القبلة.
الكبيرة الثَّالثة والعشرون: الصلاة بغير فاتحة الكتاب.
الكبيرة الرَّابعة والعشرون: القنوط من رحمة الله تعالى.
الكبيرة الخامسة والعشرون: إساءة الظَّنِّ بالله تعالى.
الكبيرة السَّادسة والعشرون: الأمن من مكر الله تعالى.
الكبيرة السَّابعة والعشرون: قطيعة الرَّحم.
الكبيرة الثَّامنة والعشرون: الكبر.
الكبيرة التَّاسعة والعشرون: الخُيلاء.
الكبيرة الثَّلاثون: الكذب.
الكبيرة الحادية والثَّلاثون: الكذب على النبـي ﷺ.
الكبيرة الثَّانية والثَّلاثون: القيادة.
الكبيرة الثَّالثة والثَّلاثون: الدِّياثة.
الكبيرة الرَّابعة والثَّلاثون: نكاح المحلِّل.
الكبيرة الخامسة والثَّلاثون: هجر المسلم العدل الموحِّد.
الكبيرة السَّادسة والثَّلاثون: ترك الحجِّ لمن استطاع إليه سبيلاً.
الكبيرة السَّابعة والثَّلاثون: منع الزَّكاة.
الكبيرة الثَّامنة والثَّلاثون: الحكم بغير الحقِّ.
الكبيرة التَّاسعة والثَّلاثون: الرَّشوة.
الكبيرة الأربعون: الفطر في نهار رمضان بغير عذرٍ.
الكبيرة الحادية والأربعون: القول على الله بلا علمٍ.
الكبيرة الثَّانية والأربعون: سبُّ الصَّحابة رضي الله عنهم.
الكبيرة الثَّالثة والأربعون: الإصرار على الصَّغائر.
الكبيرة الرَّابعة والأربعون: ترك التَّنزُّه من البول.

الكبيرة الخامسة والأربعون: إتيان الحائض في فرجها.

الكبيرة السَّادسة والأربعون: نشوز المرأة على زوجها.

الكبيرة السَّابعة والأربعون: إلحاق المرأة بالزوج من ليس من ولده.

الكبيرة الثَّامنة والأربعون: كتم العلم.

الكبيرة التَّاسعة والأربعون: تصوير ذي الروح.

الكبيرة الخمسون: إتيان الكاهن.

الكبيرة الحادية والخمسون: إتيان العرَّاف.

الكبيرة الثَّانية والخمسون: تصديق الكاهن والعرَّاف.

الكبيرة الثَّالثة والخمسون: السجود لغير الله تعالى.

الكبيرة الرَّابعة والخمسون: الدعوة إلى البدعة أو للضلالة.

الكبيرة الخامسة والخمسون: الغلول.

الكبيرة السَّادسة والخمسون: النِّياحة.

الكبيرة السَّابعة والخمسون: التَّطيُّر.

الكبيرة الثَّامنة والخمسون: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

الكبيرة التَّاسعة والخمسون: جَوْرُ الموصي في الوصايا.

الكبيرة الستُّون: منع الوارث من الميراث.

الكبيرة الحادية والستُّون: إباق العبد من سيده.

الكبيرة الثَّانية والستُّون: إتيان المرأة في دبرها.

الكبيرة الثَّالثة والستُّون: بيع الحُرِّ.

الكبيرة الرَّابعة والستُّون: استحلال البيت الحرام.

الكبيرة الخامسة والستُّون: الكتابة للرِّبا.

الكبيرة السَّادسة والستُّون: الشهادة على الرِّبا.

الكبيرة السَّابعة والستُّون: ذو الوجهين.

الكبيرة الثَّامنة والستُّون: انتساب الرَّجل إلى غير أبيه.

الكبيرة التَّاسعة والستُّون: غشُّ الإمام لرعيَّته.

الكبيرة السبعون: إتيان البهيمة.

الكبيرة الحادية والسَّبعون: ترك صلاة الجمعة.

الكبيرة الثَّانية والسَّبعون: إساءة المالك إلى الرَّقيق.

ثم أضاف الإمام السفاريني رحمه الله تعالى الكبيرة الثَّالثة والسَّبعين وهي: المنُّ بالصدقة.

موضوعات أخرى:

ومن أبرز الموضوعات المشار إليها في مقدمة المنظومة، وقد أفاض الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحها:

أولاً: حمد الله تعالى؛ والثناء عليه، وقد أوضح الإمام السفاريني رحمه الله تعالى من خلال ذلك الفرق بين الحمد والشكر.

ثانيًا: الصلاة على النبي ﷺ وآله؛ وأصحابه، وقد بيَّن الإمام السفاريني رحمه الله تعالى المراد بالصلاة من الله تعالى؛ ومن ملائكته؛ ومن عباده، ثم أشار إلى الفرق بين النبي والرسول.

ثالثًا: حدُّ الكبيرة عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وقد احتفل بذكر ترجمة مطوَّلة له.

رابعًا: حدُّ الكبيرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد احتفل بذكر ترجمة مطوَّلة له.

* **وقد مهَّد** الإمام السفاريني رحمه الله تعالى قبل شرحه لمنظومة الكبائر **بمقدمة مشتملة على أمرين**:

الأول: أقسام المعاصي:

وقد قسَّمها من حيث أوامر الله تعالى؛ ونواهيه إلى قسمين: ترك فريضة، وفعل محرَّم.

ثم قسَّمها من حيث أصولها إلى أربعة: ربوبية، وشيطانية، وبهيمية، وسبُعية.

ثم قسَّمها بالنظر إلى ضررها إلى: كبيرة، وصغيرة.

الثاني: الاختلاف الوارد في عدد الكبائر.

* وبعد أن أتمَّ الإمام السفاريني رحمه الله تعالى شرح منظومة الكبائر أعقبه **بخاتمة وتتمة.**

أما الخاتمة: فاشتملت على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ذكر التوبة، وبيانها، وما جاء في فضلها.

الفصل الثاني: ذكر الحشر، والحساب، والحوض، والميزان، والصِّراط، وشفاعة النبـي ﷺ.

الفصل الثالث: صفة الجنَّة والنَّار.

أما التَّتمة: فذكر تحتها فصلين:

الفصل الأول: في المحبَّة.

الفصل الثاني: في الدُّعاء.

المبحث السادس: منهج المؤلف في كتابه

سار الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحه لمنظومة الكبائر وفق منهج مُمَيَّزٍ، وقد ألمح إلى شي من ذلك في مقدمة شرحه، حيث قال: (فاستخرت الله أن أشرحها شرحًا يكون لطالبها دليلاً، ولمن قصد حلّ معاني ألفاظها سبيلاً، وقد أتيت بدليل كل كبيرة منها وبرهان، ووشحته ببعض حكايات لها وقع في القلوب والأذهان)(١).

---

(١) الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني ص ١٠٠.

ويمكن إيضاح المنهج الذي اتَّبعه الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحه لمنظومة الكبائر بما يلي:

أولاً: ترتيب موضوعات الكتاب وفق الترتيب المثبت في المنظومة.

ثانيًا: نَثْرُ كلمات المنظومة، ثم القيام بشرحها، وبيان المعنى المراد من تلك الكلمة، ومعناها اللغوي إن لزم.

ثالثًا: ذِكْرُ أدلة تحريم الكبيرة المشار إليها من الكتاب العزيز، والسنة المطهَّرة.

رابعًا: بيان معنى بعض الآيات الكريمة، مع ذكر كلام بعض المفسِّرين المتعلِّق بها حسب ما يقتضيه الحال.

خامسًا: الاعتماد على كتاب الترغيب والترهيب للمنذري في نقل جُلِّ الأحاديث المذكورة.

سادسًا: بيان غريب الألفاظ الواردة في الأحاديث الشريفة، وذلك بالاستعانة بكتب غريب الحديث، وجُلُّ الاعتماد في ذلك على تفسير المنذري لغريب الأحاديث التي ذكرها في كتابه.

سابعًا: بيان درجة بعض الأحاديث، وحال رواتها، وجُلُّ الاعتماد في هذا المقام على حكم المنذري على الأحاديث التي ذكرها في كتابه.

ثامنًا: إيراد بعض الآثار الواردة عن سلف الأمة، الدالة على عدِّهم لهذا الفعل من كبائر الذنوب.

تاسعًا: نقل كلام بعض أهل العلم ممَّا له مناسبة وارتباط بالكبيرة المشار إليها.

عاشرًا: بيان بعض الأحكام الفقهية المترتبة على اقتراف بعض الكبائر، مع ترجيح بعض المسائل التي ورد الخلاف فيها.

الحادي عشر: خَتْمُ بعض الكبائر بفصل مشتمل على بيان ما يناقض هذه الكبيرة، ويضادُّها من الفضائل الشرعية.

الثاني عشر: ذكر بعض الحكايات المُرقِّقة مِمَّا له تعلُّقٌ بالكبيرة المذكورة، وجُلُّ اعتماده في هذا المقام على الحكايات التي يوردها ابن حجر الهيتمي في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر.

الثالث عشر: ذكر بعض الأبيات الشعرية المتعلقة ببعض الكبائر.

الرابع عشر: ذِكْرُ بعض العبارات المُوَشَّحة بالسجع للنصح والتذكير، والبشارة والنِّذارة.

هذه أبرز سمات المنهج الذي اتَّبعه الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحه لهذه المنظومة، مع ملاحظة أنه لم يلتزم ذكر جميع هذه الأمور المتقدمة في شرحه لكلِّ الكبائر، فقد تجتمع جميعها في شرحه لبعض الكبائر، وقد تجتمع بعضها، وقد يخلو شرحه لبعض الكبائر من أغلبها.

المبحث السابع: مصادر المؤلف العلمية في كتابه

اعتمد الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في تأليف هذا الكتاب على مصادر علمية كثيرة ومتنوعة، ككتب: العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والسيرة، والتاريخ، والأدب، والزهد والرقائق.

وفيما يلي بيان بأسماء المصادر المعتمدة في تأليف هذا الكتاب، والتي صرَّح الإمام السفاريني رحمه الله تعالى بذكرها ـ إما بتسميتها، أو النقل عنها ـ، وهي مرتبة على حروف المعجم:

١ ـ أسنى المطالب.

٢ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

٣ ـ أصول السنة لأحمد بن حنبل.

٤ ــ الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي .

٥ ــ أعيان العصر للصفدي .

٦ ــ الإقناع لطلب الانتفاع للحجاوي .

٧ ــ الإنصاف للمرداوي .

٨ ــ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي .

٩ ــ التاريخ للبخاري .

١٠ ــ تاريخ الإسلام للذهبي .

١١ ــ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .

١٢ ــ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر .

١٣ ــ تاريخ مكة للأزرقي .

١٤ ــ تتمة المختصر في أخبار البشر لابن الوردي .

١٥ ــ التخويف من النار لابن رجب .

١٦ ــ الترغيب .

١٧ ــ الترغيب والترهيب للأصبهاني .

١٨ ــ الترغيب والترهيب للمنذري .

١٩ ــ تعظيم قدر الصلاة للمروزي .

٢٠ ــ تهذيب الأسماء واللغات للنووي .

٢١ ــ تهذيب اللغة للأزهري .

٢٢ ــ التوحيد لابن رجب .

٢٣ ــ الجامع للترمذي .

٢٤ ــ الجامع الصحيح للبخاري .

٢٥ ــ جامع العلوم والحكم لابن رجب .

٢٦ ــ حادي الأرواح لابن القيم .

٢٧ ــ الحصن الحصين لابن الجزري .

٢٨ ــ حياة الحيوان الكبرى للدميري.

٢٩ ــ الداء والدواء لابن القيم.

٣٠ ــ دلائل النبوة للبيهقي.

٣١ ــ ديوان الإمام الشافعي.

٣٢ ــ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب.

٣٣ ــ الرعاية الصغرى لابن حمدان.

٣٤ ــ زاد المعاد لابن القيم.

٣٥ ــ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي.

٣٦ ــ السنن لأبـي داود.

٣٧ ــ السنن لابن ماجه.

٣٨ ــ السنن الصغرى للنسائي.

٣٩ ــ السنن الكبرى للنسائي.

٤٠ ــ السنن الكبرى للبيهقي.

٤١ ــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية.

٤٢ ــ شرح الجوهرة.

٤٣ ــ شرح سنن ابن ماجه للسيوطي.

٤٤ ــ شرح السنة للبغوي.

٤٥ ــ شرح مختصر الخرقي للزركشي.

٤٦ ــ شرح مشكل الآثار لأبـي جعفر الطحاوي.

٤٧ ــ شعب الإيمان للبيهقي.

٤٨ ــ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية.

٤٩ ــ الصَّحاح للجوهري.

٥٠ ــ الصحيح لابن حبان البستي.

٥١ ــ الصحيح لابن خزيمة.

٥٢ ـ الصحيح لمسلم بن الحجاج .

٥٣ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم .

٥٤ ـ طريق الهجرتين لابن القيم .

٥٥ ـ طهارة القلوب للدميري .

٥٦ ـ العقيدة الواسطية لابن تيمية .

٥٧ ـ عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي .

٥٨ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني .

٥٩ ـ العويص لابن سيده .

٦٠ ـ غريب الحديث لأبـي عبيد القاسم بن سلام .

٦١ ـ الغنية لعبد القادر الكيلاني .

٦٢ ـ الغيبة لابن أبـي الدنيا .

٦٣ ـ الفصول لأبـي الوفاء ابن عقيل .

٦٤ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي .

٦٥ ـ قوت القلوب لأبـي طالب المكي .

٦٦ ـ كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي .

٦٧ ـ الكشاف للزمخشري .

٦٨ ـ اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي .

٦٩ ـ لسان العرب لابن منظور .

٧٠ ـ لمعة الاعتقاد لابن قدامة .

٧١ ـ المحلَّى لابن حزم .

٧٢ ـ المحيط في اللغة للصَّاحب بن عبَّاد .

٧٣ ـ مختصر الفقه للخرقي .

٧٤ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم .

٧٥ ـ المستوعب للسامري .

٧٦ ــ المسند لأبـي يعلى.

٧٧ ــ المسند لأحمد بن حنبل.

٧٨ ــ المسند للبزار.

٧٩ ــ المسند للطيالسي.

٨٠ ــ المطالع.

٨١ ــ المطلع على أبواب المقنع للبعلي.

٨٢ ــ معالم التنزيل للبغوي.

٨٣ ــ معالم السنن للخطابـي.

٨٤ ــ معاني القرآن وإعرابه للزجاج.

٨٥ ــ المعجم الأوسط للطبراني.

٨٦ ــ المعجم الصغير للطبراني.

٨٧ ــ المعجم الكبير للطبراني.

٨٨ ــ المغني لابن قدامة.

٨٩ ــ مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي.

٩٠ ــ منتهى الإرادات لابن النجار.

٩١ ــ منظومة الآداب لابن عبد القوي.

٩٢ ــ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي.

٩٣ ــ المواهب اللدنية للقسطلاني.

٩٤ ــ الموضوعات لابن الجوزي.

٩٥ ــ الموطأ لمالك بن أنس.

٩٦ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

وبعد ذكر هذه المصنَّفات المتنوعة، التي اعتمد عليها الإمام السفاريني رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الكتاب، يتبيَّن عِظَم هذا الشرح، وغزارة مادته، وغور علمه. وهو بحقٍّ كما أشار إليه مؤلِّفه الإمام السفاريني

رحمه الله تعالى بقوله: (وقد شرحتها شرحًا لطيف الحجم، غزير الفوائد والعلم)[1].

المبحث الثامن: منزلة الكتاب العلمية

المطلب الأول: محاسن الكتاب

امتاز هذا الكتاب كغيره من كتب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى بغزارة مادَّته العلمية، وكثرة فوائده، وتنوُّعِها.

وفيما يتعلَّق بهذا الكتاب فإنه على صِغَر حجمه قد امتاز بمحاسن جمَّة يمكن إبرازها وإظهارها فيما يلي:

أولاً: بيان حرمة كل كبيرة وشناعتها بالأدلة المستفيضة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وآثار سلف الأمة رحمهم الله تعالى.

ثانيًا: بيان درجة بعض الأحاديث الشريفة، مع الإشارة إلى حال بعض الرواة.

ثالثًا: العناية بتفسير غريب الألفاظ، وبيان معناها.

رابعًا: ذكر بعض الأحكام الفقهية المترتبة على اقتراف بعض كبائر الذنوب، مع ترجيحه وتصويبه لبعض مسائل الخلاف الواردة لمحل المناسبة، مع تعقُّبه لبعض الأقوال المرجوحة.

خامسًا: تضمُّنه للرَّدِّ على بعض طوائف أهل الزيغ والبدع والضلال.

سادسًا: جمع هذا الشرح بين جانبي الترهيب من اقتراف الكبيرة المشار إليها، والترغيب في ما يضادُّها من خصال الخير والصَّلاح.

إلى غيرها من المحاسن التي اشتمل عليها هذا الكتاب.

---

(١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني ١/ ٣٥٤.

المطلب الثاني: المؤاخذات على الكتاب

مع سعة مادة هذا الشرح، وغزارة العلوم المثبتة فيه، وكثرة الفوائد والفرائد التي حواها، واشتماله على طرف من المحاسن والمزايا المشار إلى بعضها آنفًا، إلاَّ أنه كغيره من أعمال البشر القاصرة عن بلوغ درجة الكمال.

والأَوْلَى أن يُعتذر عن مؤلف الكتاب الإمام السفاريني رحمه الله تعالى بكون هذا الكتاب من أوائل مؤلفاته، وقد ألَّفه وقت طلبه العلم.

ولعلَّ انتشار الكتاب بعد فراغ الإمام السفاريني رحمه الله تعالى من تأليفه، وتداول الناس له، وكثرة الأعباء التي تحمَّلها، حال دون إعادة النظر فيه. وأعظم أمرٍ يدلك على ما سبق ذكره أن الإمام السفاريني رحمه الله تعالى أبقى جهالته لمؤلف منظومة الكبائر، ولم يشر إلى وقوفه عليه.

ويمكن إبراز بعض المؤاخذات الجليَّة على هذا الكتاب، وإظهارها دون تعسُّفٍ وكَلَفَةٍ، وذلك فيما يلي:

أولاً: ذكر بعض المخالفات الكبرى لعقيدة أهل السنة والجماعة، وإقرارها، كالتبرك بالدعاء عند قبور الصالحين.

ثانيًا: ذكر بعض أقوال المتصوفة الكاسدة، وأحوالهم الفاسدة المضادة لعقيدة سلف الأمة، وإمرارها دون أدنى تعليق عليها.

ثالثًا: استخدام بعض المصطلحات المحدثة المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة.

رابعًا: إيراد بعض الأحاديث الضعيفة ضعفًا لا ينجبر، والتي حكم عليها بعض أهل العلم بالوضع.

خامسًا: الإكثار من ذكر الروايات الإسرائيلية، مع ما يتضمَّنه بعضها من مخالفة لحنيفيَّة الإسلام السمحاء.

سادسًا: ذكر كثير من القصص المشتملة على الأباطيل والأكاذيب والمنكرات التي يمجُّها العقل الصريح، ولا تتوافق مع النقل الصحيح.

سابعًا: تجريد الشرح من نصِّ منظومة الكبائر المراد شرحها، حيث ذُكرت كلمات المنظومة مفرقة بحسب سياق الشرح، مِمَّا فوَّت حفظ أصل هذه المنظومة للمستفيد بعد، وهذه سمة بارزة لجميع المنظومات التي يُقْدِمُ الإمام السفاريني رحمه الله تعالى على شرحها.

هذه كبرى المؤاخذات التي تعثَّرت فيها قدم الإمام السفاريني رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذه المنظومة، وهي لا تُقَلِّلُ من أهميَّة هذا الشرح، ولا تحول دون الاستفادة العلمية منه.

المبحث التاسع: وصف النسخ الخطية مع ذكر نماذج منها

لقد يسَّر الله تعالى لي الوقوف على نسختين خطيَّتين لهذا الكتاب. ووصف هاتين النسختين على النحو الآتي:

* **النسخة الأولى**: نسخة خطية مودعة في جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تحت الرقم العام (٣٠٦٦)، وتقع في: (٤٩) ورقة، ومسطَّرتها ما بين (٢٣ ـ ٢٥) سطرًا.

نسخها: عبد القادر بن محمد السفاريني، برسم أحمد بن محمد الحجاوي الحنبلي. وكان الفراغ من تتمة رقمها يوم الأربعاء غرة شعبان سنة سبع ومائتين وألف. وهي بخط نسخي معتاد.

كتب على طرَّتها: (كتاب غرر الذخائر لشرح منظومة الكبائر) تأليف الإمام العلامة، والعَلَم القدوة النهامة، إمام المحققين وآخرة المدققين الشيخ الألمعي والخذن السميدعي، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي عفى الله عنه وغفر ذنوبه وستر عيوبه ونفعنا به وبعلومه بمنِّه وكرمه وجوده آمين).

وقد وُشِحت فاتحة النسخة وخاتمتها بجملة من الأشعار.

وتوجد لهذه النسخة مصورة فيليمية مودعة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

* **النسخة الثانية**: نسخة خطية مودعة في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وهي تحت الرقم العام: (**٣٣٠**)، وتقع في (٨١) ورقة، ومسطَّرتها: (**٢٥**) سطرًا.

نسخها: عبد الله بن محمد الأمين الطاغستاني. وكان الفراغ من تتمة رقمها يوم السبت من شهر شعبان سنة ست وعشرين ومائتين وألف. وهي بخط نسخي معتاد.

وفي النسخة نقص بمقدار ورقة واحدة قبل خاتمتها.

وعلى النسخة: قَيْدُ وَقْفٍ من جِهَة علاَّمة الكويت الشَّيخ عبد الله بن خَلَفِ بن دحيَّان الحَرْبيِّ الحَنْبَلِيِّ السَّلَفِيِّ الأثَرِيِّ رحمه الله تعالى **١٢٩٢ ـ ١٣٤٩هـ**[1].

وتوجد لهذه النسخة مصورة فيليمية مودعة في مكتبة الحرم المكي الشريف، وهي تحت الرقم العام: (**١٤٢١**)[2].

* * *

* وبعد قراءتي المتأنية لِكَلا النُّسختين، تبين لي أنَّ أَجْوَدَ النُّسختين، وأَوْلاهُما بأن تُتَّخَذَ أصلاً يُعتمد عليه هي: النسخة الأولى.

وجعلت النسخة الثانية مساندة لها في تحقيق نص الكتاب، ورمزت لها بالحرف: (ع).

---

(١) انظر: نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للعجمي ص ٥٠.

(٢) انظر: معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف للمعلمي ص ٣٠٨.

ويمكن إجمال الأسباب التي دعتني لاتخاذ النُّسخة الأولى أصلاً معتمدًا ما يلي:

١ ـ قلة الأخطاء، والتصحيفات، والتحريفات، والبياضات الواقعة فيها، بخلاف النسخة الثانية، كما سيظهر ذلك جليًّا في حواشي القسم المحقق.

٢ ـ أنها نسخة كاملة، بخلاف النسخة الثانية، فقد سقط قبل خاتمتها مقدار ورقة واحدة.

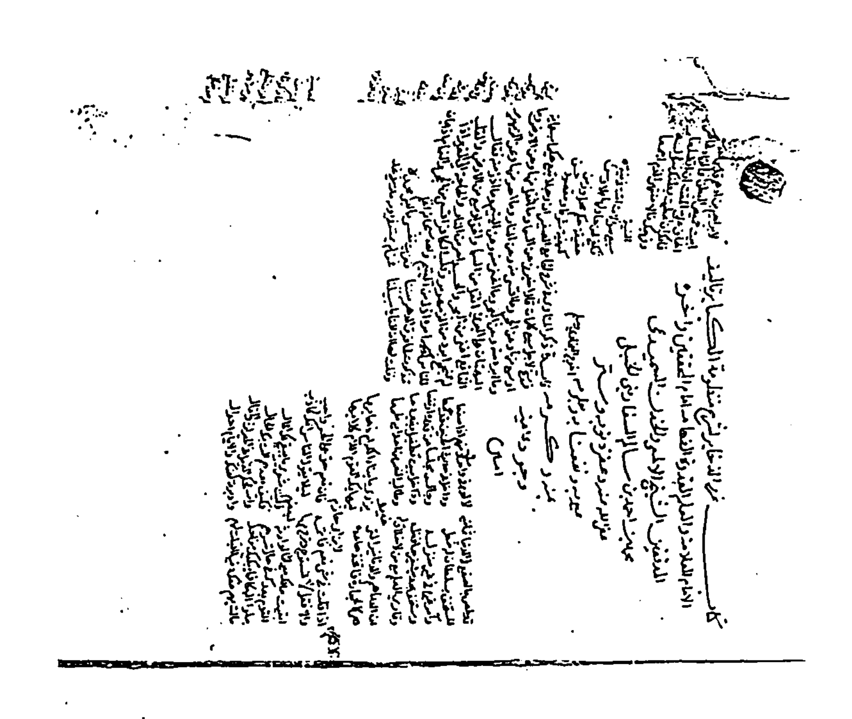
٣ ـ ما أثبت في حواشي النسخة من التعليقات التوضيحية المضافة من قبل الإمام السفاريني رحمه الله تعالى.

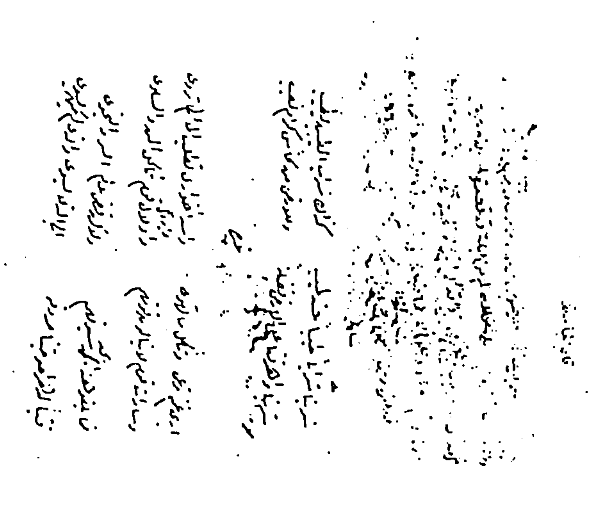
٤ ـ أنها أقرب النسختين من حياة المؤلف رحمه الله تعالى.

٥ ـ أنها نسخت بخط ابن المؤلف رحمه الله تعالى، ولا يبعد أن تكون قد نُسخت عن نسخة المؤلف التي كتبها بيده.

* * *

نماذج من المخطوطات





صفحة العنوان من نسخة (الأصل)

الورقة الأولى من نسخة (الأصل)

الورقة الأخيرة من نسخة (الأصل)

مكتبة الأوقاف الكويتية

كتاب غرر الذخائر لشرح منظومة الكبائر
تأليف الإمام العالم العلامة والحبر
البحر الفهامة الشيخ محمد بن
الحاج أحمد السفاريني
الحنبلي رحمه الله
تعالى

هذا الكتاب وقف على طلبة
العلم والنظر عليه للشيخ
المكرم عبد الله بن خلف
ابن دحيان وما دام
محتاجا للمطالعة فيه فهو
في يده وأحق به من غيره
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما
إثمه على الذين يبدلونه
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

صفحة العنوان من نسخة (ع)

الورقة الأولى من نسخة (ع)

الورقة قبل الأخيرة من نسخة (ع)

ما بين خاتمة لوحتها الأولى ومطلع لوحتها الثانية سقط نحو ورقة واحدة

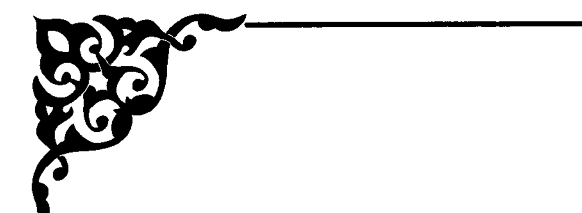
٢٦٢ أ

العالمين وهذا اخر ما تيسر جمعه على منظومة الكبائر الواقعة في
الاقناع والحمد لله على التوفيق لدين الاسلام وله المنة علينا بمعرفة
ما علمنا من الاحكام ونسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يجعل هذا
الشرح خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز في جنات النعيم وان
يحفظه عن كل حسود متكبر وسيئ متجبر انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير فلله الحمد على هذا الحال وعلى كل حال والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والمرجو ممن وقف على
هذا الكتاب ان ينظر فيه بعين الانصاف بلا اعجاب وان
راى خللا فليبادر باصلاحه بالقلم واللسان فاني معترف باني
لست من اهل هذا الشان وانما كان السبب في جمع هذا الكتاب
انه كان يحضرني فوائد واحفظ جملة من الفرائد فدخل السوس في
[illegible] فخشيت ان تذهب تلك الفوائد عليه فسطرت
طرفا منها في هذا الكتاب بعضها غيبا وحفظا وقرأت بعضها [illegible]
من اوراق المخطوط حفظا وقد نقلت بعض طرف من الاحاديث النبوية
عليه من الله الف الف صلاة والف الف تحية والحمد لله الكريم الوهاب
وحده وصلى الله على من لا نبي بعده تم الكتاب بحمد الله الكريم الوهاب
على يد افقر عبيده الراجي عفو ربه
والخائف من وصمة ذنبه الفقير
الحقير المعترف بالذنب والتقصير
[illegible] محمد الامين [illegible]
ابن ملا [illegible] محمد الامين افندي
ابن الحاج خليل غفر الله
ذنوبهم ولوالديهم وستر
عيوبهم يوم [illegible]
من شهر شعبان
١٢٣٦

وقف

وقف

الورقة الأخيرة من نسخة (ع)




الباب الثالث

أسماء المؤلفات المفردة في الكبائر

ويحتوي الباب على فصلين :

الفصل الأول : أسماء المؤلفات المتقدمة المفردة في الكبائر .

الفصل الثاني : أسماء المؤلفات المعاصرة المفردة في الكبائر .

تمهيد

هذه المؤلفات تتناول جميع الأبواب المختصة بالكبائر، سواء ما أفرد منها في عد الكبائر؛ وحصرها، أو ما قصد به بيان ضابط الكبيرة؛ وشروطها؛ وحكم مرتكبها، أو ما كان معنيًّا بذكر عقوبات أهل الكبائر، وعواقبهم الوخيمة، أو ما كان منها مُحَلًّى بذكر الأسباب الموجبة لتكفير الكبائر، ولم ألتزم بذكر المؤلفات المفردة في ذكر المناهي، وكذا ما أفرد منها في ذكر صغائر الذنوب؛ والخطايا.

وقد قمت بترتيب هذه المؤلفات ـ بعد جمعها ودراستها ـ وتقسيمها إلى قسمين:

أولاً: المؤلفات المتقدمة المفردة في الكبائر.

ثانيًا: المؤلفات المعاصرة المفردة في الكبائر.

ثم قمت بتقسيم المؤلفات المتقدمة المفردة في الكبائر ـ بعد جمعها ودراستها والنظر إلى مؤلِّفيها ـ إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: مؤلفات معلومة المؤلِّف.

ثانيًا: مؤلفات غير معلومة المؤلِّف ـ وهو: كل من عُرِفَ اسمه وجُهِلَت عينه وحاله ـ.

ثالثًا: مؤلفات مجهولة المؤلِّف ـ وهو: من لم يُعرف اسمه فضلاً عن عينه وحاله ـ.

* * *

الفصل الأول
المؤلفات المتقدمة المفردة في الكبائر

المبحث الأول: المؤلفات المتقدمة المعلومة المؤلف

وقد رتبتها وفق التسلسل الزمني لمؤلفيها، وهي:

١/ ١[١] جزء فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر للإمام الحافظ الحجة أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي البغدادي (٣٠١هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأسد (الظاهرية) بدمشق، وتقع في (٦) ورقات، وعلى طرتها سماعات متعددة، وعليها قيد وقف للحافظ الضياء المقدسي رحمه الله تعالى.

ويشتمل هذا الجزء على أحد عشر حديثًا مسندًا من أحاديث الكبائر.

أولها: (بسم الله الرحمن الرحيم، ولا قوة إلاَّ بالله. طرق أحاديث الكبائر:

أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد بقراءتي عليه، أخبرنا أبو علي الحداد إجازة، أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرنا أبو علي

(١) الرقم الأول دالٌ على التسلسل الخاص بأقسام المؤلفات المتنوعة، والرقم الآخر دالٌ على التسلسل العام لجميع المؤلفات.

محمد بن أحمد بن الحسن الصواف رحمه الله البغدادي، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي يقول: روى أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ في الكبائر ما هي؟ وهو مما يدخل في التفسير عن النبي ﷺ.

منهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو ما حدثنا...).

وآخرها: (تم بحمد الله ومنِّه).

وقد يسَّر الله تعالى لي الوقوف عليه.

٢/ ٢ ــ عقوبة أهل الكبائر للفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي الحنفي (**٣٧٣هـ**).

طبع: بدار الكتب العلمية ببيروت (**١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م**)، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣/ ٣ ــ الصغائر والكبائر للعلاَّمة المقرىء أبي محمد مكي بن أبي طالب ابن حمُّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي (**٣٥٥ ــ ٤٣٧هـ**).

ذكره: حاجي خليفة، وإسماعيل باشا البغدادي[1].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٤/ ٤ ــ أحكام العصاة من أهل الإسلام المرتكبين الكبائر للشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي علي القلعي الشافعي (**٦٣٠هـ**).

ذكره: خير الدين الزركلي[2].

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٤٣٢؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٢/ ٤٧١.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٨١.

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٥/٥ ــ **الكبائر** للعلاَّمة الحافظ المؤرخ أبـي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الدمشقي الشافعي ــ المعروف بالذهبـي ــ (٦٦٣ ــ ٧٤٨هـ).

طبع: الكتاب عدة طبعات[1].

---

(١) وقد وجد لهذا الكتاب نسختان مختلفتان، لكل واحدة منهن عدة طبعات.

أما النسخة الأولى ــ وهي المليئة بالأحاديث الضعيفة والقصص الواهية ــ فمن أشهر طبعاتها وأبرزها وأكثرها تداولاً الطبعة التي اعتنت بإخراجها:

١ ــ دار السلام ببيروت (١٣٥٥هـ ــ ١٩٣٧م)، بتحقيق: عبد الرحمن فاخوري.

٢ ــ المكتبة التجارية الكبرى بمصر (١٣٨١هـ).

٣ ــ المكتبة الأموية (١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م).

٤ ــ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض (١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م).

٥ ــ دار الفكر للطباعة والنشر.

٦ ــ دار الريان للتراث بالقاهرة (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، بتحقيق: د. السيد الجميلي.

٧ ــ مكتبة المعارف بالرياض (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م)، بتحقيق: أسامة صلاح الدين منيمنة.

٨ ــ مؤسسة الريان ببيروت (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م).

٩ ــ دار الكتاب العربـي ببيروت (١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م).

١٠ ــ دار الخلفاء بمصر (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م)، بتحقيق: السيد العربـي.

أما النسخة الثانية ــ وهي المطابقة لأسلوب الإمام الذهبـي ونقده، واللائقة بمكانته العلمية السامية ــ فمن أشهر طبعاتها؛ وأبرزها؛ وأكثرها تداولاً الطبعة التي اعتنت بإخراجها:

١ ــ دار ابن كثير بدمشق، ومكتبة دار التراث بالمدينة المنورة في طبعته الرابعة (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م)، بتحقيق: محيـي الدين مستو.

٢ ــ الدار المتحدة بدمشق (١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م)، بتحقيق: محيـي الدِّين نجيب، وقاسم النوري.

٣ ــ دار الهدى بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م)، بتحقيق: بسام عبد الوهاب الجابـي.

ولأصل هذا الكتاب عدة مختصرات معاصرة. منها ــ وهي: مرتبة وفق التسلسل الزمني لطبعها ونشرها ــ :

١ ــ **إتحاف الأكابر بتهذيب كتاب الكبائر** للدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة.

طبع: بدار الفتح بالقاهرة (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م).

٢ ــ **البيان المطلوب لكبائر الذنوب** لعبد الله بن جار الله آل جار الله.

طبع: بدار القاسم بالرياض (١٤١٤هـ).

٣ ــ **تهذيب كتاب الكبائر** لحسان عبد المنان.

طبع: بالمكتبة الإسلامية بعمّان، وبدار ابن حزم ببيروت (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م).

٤ ــ **مختصر كتاب الكبائر**.

طبع: الطبعة الرابعة بدار ابن المبارك بالخبر (١٤١٦هـ).

٥ ــ **تهذيب كتاب الكبائر** لأسامة محمد السيد.

طبع: بمؤسسة الكتب الثقافية ببيروت (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م).

٦/٦ ــ **الكبائر** للإمام العلاّمة الفهّامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي ــ الشهير بابن قيم الجوزية ــ (٦٩١ ــ ٧٥١هـ).

عده من ضمن مؤلفاته كل من: تلميذه ابن رجب، والداودي، وابن العماد، وإسماعيل باشا البغدادي، وبكر أبو زيد[١].

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٤٥٠؛ وطبقات المفسرين للداودي ٢/ ٩٦؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٧٠؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٢/ ١٥٨؛ وابن القيم حياته وآثاره لبكر أبو زيد ص ١٨٣.

ونقل عنه: ابن النَّحاس والسُّويديُّ[1].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

قلت: ويستأنس ــ حال تعذر الوقوف عليه ــ بالفصل الذي عقده الإمام ابن القيم في خاتمة كتابه (إعلام الموقعين)[2] تحت عنوان: بعض الكبائر.

٧/٧ ــ الكبائر للحافظ المحقق صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي (٦٩٤ ــ ٧٦١هـ).

ذكره مؤلفه في كتابه (المجموع المذهب في قواعد المذهب)[3] بقوله:

---

(١) انظر: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين لابن النحاس ص ١٤٠، ١٤٢، ١٧٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٨١؛ والعقد الثمين في بيان مسائل الدين للسويدي ص ١٢٥.

وقد ذُكِر كتاب الإمام ابن القيم ــ المشار إليه أعلاه ــ ضمن [فهارس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ٢/ ٤٤٥] تحت عنوان: طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر.

ونصه: (مؤلفه: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١). طبع. انظر: المعجم ص ٢٢٤. ثم نشره: محمد جميل أحمد في القاهرة (١٩٦١م). ق= ١٩٨. نسخة نفيسة كتبها: محمد بن أبي بكر عبد الرحمن الحنبلي في سنة (٨١١هـ) في القاهرة. ٢٣/ ١٦س. [٧٤٨٢]). اهـ.

وقد أخبرني فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن محمد العقيل حفظه الله تعالى أنه قام بطلب تصوير النسخة الخطية ــ المشار إليها ــ من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، وبعد معاينتها؛ والاطلاع عليها تبين له أن الكتاب المشار إليه هو نسخة خطية لكتاب ابن القيم الموسوم بـ: (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)!!!

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٤٠١ ــ ٤٠٧.

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ص ٢٤٤.

وقد تقدم الباحث إبراهيم جالو بتحقيق هذا الكتاب ــ من القسم المتبقي من (قاعدة: في الصحة والفساد إلى نهاية فائدة: ويتصل بذلك الكلام في الخنثى) ــ إلى قسم الفقه بكلية =

(قاعدة في تمييز الكبائر عن الصغائر: ونبدأ أولاً بما جاء من ذلك منصوصًا عليه في الحديث عن النبي ﷺ أنه كبيرة، وذلك مجموع في أحاديث كتبتها في مصنف مفرد لذلك، وهي. . .).

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٨/٨ ــ **الزاهر في بيان ما يجتنب من الخبائث الصغائر والكبائر** للإمام برهان الدين أبي الوفا إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (٧٩٩هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في الخزانة العامة بالرباط، تحت الرقم العام [(١٦٩٠) ــ فيلم)][(١)].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٩/٩ ــ **رسالة في بيان الكبائر والصغائر** للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني القاهري الشافعي (٧٦٣ ــ ٨٢٤هـ).

ذكره: السخاوي وحاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي وخير الدين الزركلي[(٢)].

توجد منه: نسخة خطية مودعة في المكتبة العبدلية بالمكتبة الوطنية بتونس، وهي تحت الرقم العام [(٩١٠٩) ــ مجموع]، وتقع في (١٥) ورقة.

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

= الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد منح على إثرها درجة الماجستير، وذلك في العام الدراسي (١٤١٥هـ). انظر: دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية [رقم ٩٤٣٩ ــ ٢/ ١٦٦].

(١) وانظر: فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية [رقم ٢٤٨ ــ ١/ ١٦٦].

(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٤/ ١١٣؛ وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٨٨٥؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١/ ٥٣٠؛ والأعلام لخير الدين الزركلي ٣/ ٣٢٠.

١٠/١٠ ـ الشمس المنيرة في معرفة الكبيرة وتمييزها من الصغيرة: لشيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين أبـي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ).

ذكره: مؤلفه في كتابه: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)[١] بقوله: (وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة أو الحسنة، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها، وقد شرعت في جمع ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه).

وقد أشار إلى تسميته: السيوطي، وابن العماد، وحاجي خليفة، وإسماعيل باشا البغدادي، وشاكر عبد المنعم[٢].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

١١/١١ ـ إرشـاد الحـائـر إلـى علـم الكبـائـر للعـلاَّمـة جمـال الـديـن أبـي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي القرشي العدوي العمري المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي ـ الشهير بابن المبرد ـ (٨٤٠ ـ ٩٠٩هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأسد (الظاهرية) بدمشق الشام تحت الرقم العام (٧٤٠٣)، وقد نسخت بخط مشرقي سنة (٨٦٠هـ)، وهي بخط مؤلفها، وتقع في (١٤) ورقة[٣].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/ ١٩١.

(٢) انظر: نظم العقيان للسيوطي ص ٤٧، وشذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٧٣؛ وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٠٦٢؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١/ ١٢٩؛ وابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة لشاكر عبد المنعم ١/ ٢٦٥.

(٣) وقد قُدِّمَ الكتاب إلى قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية بجمهورية السودان في أطروحة علمية مقدمة من الباحث: عبد بن عيد بن سلمان الرعود، ونال بها درجة الماجستير في العام الدراسي (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

وتوجد منه: نسخة خطية مصورة عنه مودعة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بعمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي تحت الرقم العام (٤٨١٥).

وقد يسَّر الله تعالى لي الوقوف عليه.

١٢/ ١٢ ــ **الجواهر في عقوبة أهل الكبائر** للشيخ أبي يحيى زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الشافعي (٨٧٢ ــ ٩٢٨هـ).

طبع: الطبعة الرابعة بمكتبة القاهرة (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).

١٣/ ١٣ ــ **منظومة الكبائر** للإمام العلاَّمة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي (٨٩٥ ــ ٩٦٨هـ).

وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذه المنظومة.

١٤/ ١٤ ــ **رسالة الصغائر والكبائر** للشيخ العلاَّمة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي ــ الشهير بابن نُجَيْم (٩٧٠هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، تحت رقم التصنيف [(٢٩٨/ ٨٠) ــ مجموع (الرسالة الثانية)]، وتقع في (٩) ورقات[1].

وقد يسَّر الله تعالى لي الوقوف عليه.

وتوجد منه: نسخة خطية أُخرى مودعة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بعمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود بالرياض، تحت الرقم

---

(١) وهذه النسخة الخطية مودعة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بعنوان: (رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب)، وهي مجهولة المؤلف.
وبمقارنة النسخة الخطية مع رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم ــ المثبتة بين ثنايا شرح السيواسي لها ــ تبيَّن لي ــ بفضل الله تعالى ــ أنهما نسخة واحدة، فللّه الحمد والمنة.

العام (١٣٦٨/ ١)، وقد نسخت سنة (١٢٥٠هـ)، بخط الناسخ: أحمد بن علي، وتقع في (١١) ورقة[١].

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف على نسخة خطية مودعة في مكتبة الحرم المكي الشريف.

وهي: تحت رقم التصنيف [(٣٨٤٣/ ٤) ـ مجموع]، وتقع في (٢٠) ورقة، وقد كتب على طرتها: (عدّ كبائر من تأليفات صاحب أشباه النظائر).

وقد نسبت في فهرستها للحافظ المحقق جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

وبعد مقارنة نسخة الكتاب الخطية مع النسخة الخطية لرسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم ـ المتقدمة الذكر ـ تبين لي بفضل الله تعالى أن كتاب عد الكبائر ـ المشار إليه أعلاه ـ هو بنصه رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم.

ولعله المراد بما أثبت على طرة الكتاب، إذ أن لابن نجيم مؤلفًا مفردًا في أصول الفقه وسمه بـ: (الأشباه والنظائر).

وإن كان للسيوطي مؤلفان مستقلان وسمهما بـ: (الأشباه والنظائر)، أحدهما في: قواعد وفروع فقه الشافعية، وثانيهما في: النحو، إلَّا أني لم أقف على من أشار إلى مُؤلَّف السيوطي الآنف الذكر، والله أعلم.

١٥/ ١٥ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام العلَّامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي المكي الشافعي (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ).

طبع: الكتاب عدة طبعات[٢].

(١) انظر: فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود (أصول الدين والفرق الإسلامية) ص ٨٧.

(٢) ولم يحظ هذا الكتاب ـ حسب بحثي واطلاعي، مع شهرته ـ بتحقيق علمي، ومن أشهر طبعات هذا الكتاب وأبرزها وأكثرها تداولاً الطبعة التي اعتنت بإخراجها: =

وقد لاقى هذا المُصَنَّف اهتمام العلماء بَعْدُ، فتنوعت مسالكهم في خدمته ما بين مختصر، وناظم، فمن ذلك ــ وهي مرتبة على النحو الآتي ــ :

أولاً: المؤلفات المتقدمة.

وتنقسم هذه المؤلفات ــ بالنظر إلى مؤلفيها ــ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المؤلفات المتقدمة معلومة المؤلف، وهي:

١/ ١ ــ زواهر الزواجر مختصر الزواجر لعبد الله بن أحمد الرَّبَتْكِي الزِّيزي الموصلي (١١٥٩هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل[(١)].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٢/ ٢ ــ حديقة السرائر في نظم ما جاء من الكبائر لعبد الله بن محمد الكردي البيتوشي (١١٦١ ــ ١٢٢١هـ).

وهو نظم لكتاب الزواجر، سار فيه ناظمه وفق ترتيب وتبويب أصل الكتاب.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بعمادة شؤون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت الرقم العام (٤٥٦٦)، وتقع في (٢٨) ورقة، ومجموع أبياتها (٧٣٠) بيتًا.

= ١ ــ مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م).
٢ ــ دار المعرفة ببيروت (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م).
٣ ــ دار الكتب العلمية ببيروت (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م)، وقد ضبطها وكتب هوامشها: أحمد عبد الشافي.

(١) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة لسالم عبد الرزاق أحمد ٢/ ٢٦٣، وقد أخبرني فضيلة شيخنا المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي حفظه الله تعالى أنه فرغ بحمد الله تعالى هو والشيخ صابر بن محمد الزيباري من تحقيق زواهر الموصلي، وقد قُدِّمَ الكتاب للطبع.

أولها:

(الحمـــــد لله وصلَّـــــى الله   علــــى نبيـــه ومصطفــــاه)

وآخرها:

(والله أرجــو دفــع كــل ضيــر   عنــي وأن يختــم لــي بخيــر)

وقد يسَّر الله تعالى لي الوقوف عليه.

٣/ ٣ ــ إتحاف النواظر بمختصر الزواجر لأبـي بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي (١١٩٨ ــ ١٢٧٠هـ).

ذكره: خير الدين الزركلي[١].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

القسم الثاني: المؤلفات المتقدمة غير معلومة المؤلف، وهي:

١/ ٤ ــ كنز الناظر في مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر لمحمد بن علي بن قاسم البيروتي.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، تحت رقم التصنيف (١٣٥٣١)، وتقع في (٨٩) ورقة[٢].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٢/ ٥ ــ مختصـر الـزواجـر عـن اقتـراف الكبـائـر لشهـاب الـديـن أحمـد بـن محمد بن يوسف المصري الشافعي ــ الشهير بابن العجمي ــ.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، تحت رقم التصنيف [(١٤٥/ ٢١٧) ــ مواعظ]، وتقع في (١٦٧) ورقة.

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٧٠.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد لعبد الله الجبوري ٢/ ٤٧٧.

وقد يسَّر الله تعالى لي الوقوف عليه.

القسم الثالث: المؤلفات المتقدمة المجهولة المؤلف، وهي:

١/ ٦ ـ مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، وتقع في (٥) ورقات[١].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

ثانيًا: **المؤلفات المعاصرة**:

١/ ٧ ـ كبائر الذنوب مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر لمحمد عثمان الخشت.

طبع: بدار البشير بالقاهرة.

١٦/ ١٦ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر للشيخ وجيه الدين أبـي الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي الشافعي (٩٠٠ ـ ٩٧٥هـ).

ذكره: حاجي خليفة، وإسماعيل باشا البغدادي[٢].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

١٧/ ١٧ ـ جواهر الذخائر في الكبائر والصغائر للإمام العلاَّمة بدر الدين أبـي البركات محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن بدر بن عثمان بن جابر الغزي العامري القرشي الشافعي (٩٠٤ ـ ٩٨٤هـ).

---

(١) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل لسالم عبد الرزاق أحمد ٢/ ٢٨٦.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ٩٥٦؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١/ ٥٤٦.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأسد (الظاهرية) بدمشق، تحت الرقم العام (٥٨٩٦)، وتقع في (٤) ورقات.

وهي منظومة رائية في عد الكبائر، ومجموع أبياتها (٨٩) بيتًا.

أولها:

(الحمـــد لله الـــواســع البَـــرّ   الغــافــر السيئــات الــواســع البِــرّ)

وآخرها:

(والآل والصحــب والأزواج كلهــم   وحسبنــا الله هــذا منتهــى شعــري)

وتوجد منه: نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، تحت الرقم: [(١٣٧٥٢/١٧) مجاميع].

وتوجد منه: نسخة أُخرى في الموصل[١].

وقد يسَّر الله تعالى لي الوقوف عليه.

١٨/١٨ ــ الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة للعلاَّمة المحقق نور الدين أبـي الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري المكي الحنفي (١٠١٤هـ).

طبـع: بـالمكتـب الإسـلامـي ببيـروت، وبـدار عمَّـار بعمَّـان (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م)، بتحقيق: مشهور حسن سلمان.

١٩/١٩ ــ جواهر الذخائر في شرح الكبائر والصغائر للشيخ رضي الدين محمد بن يوسف بن أبـي اللطف المقدسي (١٠٢٨هـ).

ذكره: حاجي خليفة[٢].

---

(١) انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد لعبد الله الجبوري ٥٩٧/١؛ وفهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل لسالم عبد الرزاق أحمد ١١٨/٣.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٦١٤.

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٢٠/ ٢٠ ـ فتح الملك القادر بشرح جواهر الذخائر في الكبائر والصغائر للشيخ رضي الدين محمد بن يوسف بن أبـي اللطف المقدسي (١٠٢٨هـ).

وهو شرح: لجواهر بدر الدين الغزي المتقدمة الذكر.

ذكره: المحبـي، وإسماعيل باشا البغدادي، وخير الدين الزركلي[١].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٢١/ ٢١ ـ شرح رسالة الصغائر والكبائر للشيخ إسماعيل بن سنان السيواسي الحنفي (١٠٤٨).

وهو شرح: لرسالة ابن نجيم المتقدمة الذكر.

طبع: بدار الكتب العلمية ببيروت (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)[٢].

٢٢/ ٢٢ ـ الدرة المنيرة في شروط الكبيرة للعلاَّمة المؤرخ نجم الدين أبـي السعود محمد بن محمد الغزي العامري الشافعي (٩٧٧ ـ ١٠٦١هـ).

ذكره: المحبـي، وإسماعيل باشا البغدادي[٣].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر للمحبـي ٤/ ٢٧٣؛ إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي ٢/ ١٧٤؛ هدية العارفين له ٢/ ٢٧١؛ والأعلام للزركلي ٧/ ١٥٥.

(٢) وقد تقدم الباحث أحمد نديم سرين صو بتحقيق هذا الكتاب إلى قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد نال به درجة الماجستير، وذلك في العالم الدراسي (١٤٠٥هـ).
انظر: دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية [رقم ٤٣٥٦ ـ ١/ ٢٨٣].

(٣) انظر: خلاصة الأثر للمحبـي ٤/ ١٩٣؛ وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي ١/ ٤٦١؛ وهدية العارفين له ٢/ ٢٨٥.

٢٣/ ٢٣ ــ النجوم الزواهر في شرح جواهر الذخائر في الكبائر والصغائر للعلاَّمة المؤرخ نجم الدين أبـي السعود محمد بن محمد الغزي العامري الشافعي (٩٧٧ ــ ١٠٦١هـ).

وهو شرح: لجواهر أبيه بدر الدين الغزي المتقدمة الذكر.

ذكره: خير الدين الزركلي، وعمر رضا كحالة[١].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٢٤/ ٢٤ ــ شرح الكبائر للشيخ أبـي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي (١١٢٧هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، تحت رقم التصنيف (٩٣/ ٢١٧)، وتقع في (٨٥) ورقة.

وقد زَبَرَه مؤلفه رحمه الله تعالى باللغة التركية.

أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد النبـي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فيقول العبد الفقير الشيخ إسماعيل حقي شرفه الله ببريق التجلي، ومزيد الترقي: سألني بعض الصوفية أن أشرح الكبائر باللسان التركي ليعم نفعه لأهل الدين، فأجبت إلى ذلك ابتغاء لمرضاة رب العالمين. الأول من كبائر المعاصي: الشرك بالله تعالى..).

وآخره: (نسأل الله الهدى والتوفيق، وسلوك طريق التحقيق، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه أجمعين. تمت الكتاب. كتبه أضعف العباد محمود راجي سنة (١٢٢١)).

وقد يسَّر الله تعالى لي الوقوف عليه.

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٦٣؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٣/ ٦٨٥.

٢٥/٢٥ ـ الزاجر بعدِّ الكبائر للفقيه الأديب الشيخ عبد الله بن أحمد الرَّبَتْكِي الزِّيزي الموصلي (١١٥٩هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، تحت رقم التصنيف [(١٢٣٢٨/١) ـ مجاميع]، وتقع في (١٢) ورقة.

أوله: (الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين. وبعد: فهذه الكبائر التي تتعين على المكلف معرفتها حتى يحذرها، وهي أربعمائة وسبع وستون، فنذكرها على ترتيب أبواب الفقه)[١].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٢٦/٢٦ ـ الذخائر لشرح منظومة الكبائر للإمام العلاَّمة أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (١١١٤ ـ ١١٨٨هـ).

وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذا الكتاب.

٢٧/٢٧ ـ منع الأثيم الحائر عن التمادي في فعل الكبائر للعلاَّمة المذاهبي أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري المصري (١١٩٢هـ).

ذكره: إسماعيل باشا البغدادي[٢].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٢٨/٢٨ ـ الكبائر للأديب اللغوي أبي الفيض السيد محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني العلوي الزبيدي اليمني الحنفي (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ).

ذكره: مؤلفه في كتابه: (إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم

---

(١) انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد لعبد الله الجبوري ١٨٧/٢.

(٢) انظر: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي ٥٨٣/٢.

الدين)[1] بقوله: (وكنت قد أمليت في زاوية القطب أبـي محمود الحنفي ــ قُدِّسَ سِرُّه ــ نيفًا وتسعين كبيرة، مرتبة على حروف التهجي، مع بيان حقائقها؛ وحدودها).

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٢٩/٢٩ ــ الكبائر لشيخ الإسلام المجدد الإمام أبـي الحسن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي (١١١٥ ــ ١٢٠٦هـ).

طبع: ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في الجزء الأول منه.

وهو مفرد بعدة طبعات[2].

٣٠/٣٠ ــ طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر لعبد الله بن محمد الكردي البيتوشي (١١٦١ ــ ١٢٢١هـ).

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل[3].

كما توجد منه نسخة خطية بالكويت، وهي مودعة في المكتبة الخاصة بالشيخ محمد بن سليمان بن عبد الله آل جراح الحنبلي رحمه الله تعالى (١٣٢٢ ــ ١٤١٧هـ). وتقع في (١٤٠) ورقة.

---

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٨/ ٥٣٥.

(٢) ومن أشهر طبعاته المفردة؛ الطبعة التي اعتنى بنشرها:
١ ــ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢ ــ دار الكتب العلمية ببيروت (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م)، بتعليق: صلاح محمد عويضة.
٣ ــ دار الوطن بالرياض (١٤١٦هـ)، بتحقيق: خالد أبو صالح.
٤ ــ دار الصميعي بالرياض (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م)، بتحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة.

(٣) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل لسالم عبد الرزاق أحمد ٢/ ٤٤٦.

أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه التيمم. الحمد لله الذي زجر بزواجر كتابه عن مقاربة الكبائر، وزبر بزوابر خطابه عن مقارفة الصغائر، المنتقم الجبار، العزيز القهار...).

وآخره: (هذا آخر ما تيسَّر لي من الكلام في شرح هذا النظم البديع النظام بعونه تعالى؛ وهو نعم المعين، في الإحساء المحروسة، سنة ألف ومائة وخمس وتسعين...)[(١)].

وقد يسر الله تعالى لي الوقوف عليه.

٣١/ ٣١ ــ تنوير البصائر في التحذير عن الكبائر للشيخ محمد معروف بن مصطفى بن أحمد النودهي الشهرزوري البرزنجي الشافعي (١١٦٦ ــ ١٢٥٤هـ).

ذكره: إسماعيل باشا البغدادي[(٢)].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٣٢/ ٣٢ ــ تذكرة أولي البصائر في الكبائر والصغائر لعبد القادر بن عبد القادر الحسيني الأدهمي الطرابلسي المدني (١٣٢٥هـ).

ذكره: يوسف إليان سركيس الدمشقي[(٣)].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

المبحث الثاني: المؤلفات المتقدمة غير معلومة المؤلف

وقد رتبت هذه المؤلفات وفق حروف المعجم العربي، وهي:

١/ ٣٣ ــ بهجة النظائر باجتناب الكبائر لأحمد بن محمد الصفدي.

---

(١) انظر: عالم الكويت وفقيهها وفرضيُّها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح للمنيس ص ٢٩٩.

(٢) انظر: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي ١/ ٣٣٣؛ وهدية العارفين له ٢/ ٣٦٩.

(٣) انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إليان سركيس ١/ ٧٧٣.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في المكتبة الوطنية بباريس، تحت الرقم العام (٤٦٩٠)، وتقع في (٢٠٩) ورقة.

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٢/ ٣٤ ــ خلاصة الشرائع والشعائر ومعرفة الصغائر والكبائر للملتاني.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة تشستربتي، تحت الرقم العام (٣٩٣٦/ ٢)[1].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٣/ ٣٥ ــ الكبائر والصغائر للواسطي.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة جامعة الدول العربية تحت الرقم العام (١٩٨، ٤١٠)[2].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٤/ ٣٦ ــ مقدمة في الكبائر لعلاء الدين التركستاني.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في المكتبة الوطنية بالجزائر، وهي تحت الرقم العام [(٧٢٤/ ٧٦ أ) مجموع]، وتقع في ورقة واحدة.

وهي منظومة رائية في عد الكبائر، ومجموع أبياتها (٥١) بيتًا.

أولها:

(يا صاحب إسمع عدد الكبائر من الذنوب ما سوى الصغائر)

وآخرها:

(وقائل قد انتهى مقاله صلَّى على محمد وآله

---

(١) انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربتي (دبلن ــ إيرلندا) ١/ ٤٥٥.

(٢) انظر: فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية ١/ ١٣٦، ١٨٤.

تمت والله عليم بالصواب).

وتوجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة ألمانيا[1].

وقد يسّر الله تعالى لي الوقوف عليه.

المبحث الثالث: المؤلفات المتقدمة المجهولة المؤلف

وقد رتبت هذه المؤلفات وفق حروف المعجم العربي، وهي:

١ / ٣٧ ــ تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة برنستون، تحت الرقم العام (١٠٥٧)، وتقع في (١٨٧) ورقة.

أولها: (الحمد لله بارىء البريات، وغافر الخطيات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائر والنيات...).

وآخرها: (والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، اللَّـٰهُمَّ أحينا على حبهم، وأعذنا اللَّـٰهُمَّ يا مولانا من بغضهم وسبهم، ولا تجعل لأحد منهم في أعناقنا ظلامة، واجعلهم... إليك يوم القيامة، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وافق الفراغ من نسخه نهار الخميس شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعون وتسعمائة على يد العبد ــ بياض في نهاية النسخة ــ).

والكتاب مشتمل على ذكر سبعين كبيرة، أولها: الشرك، وآخرها: في التعرض لأحد من الصحابة. ثم خاتمة.

وقد يسّر الله تعالى لي الوقوف عليه.

---

(١) انظر: فهرس مكتبة ألمانيا (الحديث ــ العقيدة) ص ٦٣٠.

وقد نُسِبَ هذا الكتاب إلى الحافظ العلامة جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي ــ المعروف بابن الجوزي ــ (٥٠٨ ــ ٥٩٧هـ)، كما وُجِدَ على طرة النسخة الخطية للكتاب، وإليه الإشارة في فهرس مؤلفاته[١].

وبعد قراءة الكتاب والاطلاع عليه، تبين لي بحمد الله تعالى بطلان نسبة هذا الكتاب للحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى وعدم صحتها، وقد دلَّ على بطلان هذه النسبة أمور عدة أجملها فيما يلي:

١ ــ نقل مؤلف الكتاب بعض الأقوال والمسائل العلميَّة عن الحافظ ابن الجوزي ــ المنسوب إليه هذا الكتاب ــ، وذلك في مواضع عدة من كتابه[٢].

٢ ــ نقل مؤلف الكتاب بعض الحكايات والقصص عن بعض المؤلفين المتأخري الوفاة عن الحافظ ابن الجوزي:

كنقله عن ضياء الدين المقدسي، وذلك في مواضع عدة من كتابه[٣]، والمقدسي متأخر الوفاة عن الحافظ ابن الجوزي ــ المنسوب إليه هذا الكتاب ــ بنحو خمس وأربعين سنة!!!

ونقله عن كمال الدين ابن العديم، وذلك في مواضع عدة من كتابه[٤]، وابن العديم متأخر الوفاة عن الحافظ ابن الجوزي ــ المنسوب إليه هذا الكتاب ــ بنحو ستين سنة!!!

٣ ــ أشار المؤلف إلى الحشيشة، وأنها أحد أنواع المسكرات المحرَّمة، وأنها إنما أُحدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام[٥].

---

(١) انظر: مؤلفات ابن الجوزي لعبد الحميد العلوجي ص ١٠٩.

(٢) انظر: تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر (ق ٦٣، ٧٦، ١٧٣).

(٣) انظر: تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر (ق ١٧٠، ١٧٨، ١٧٩).

(٤) انظر: تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر (ق ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩).

(٥) انظر: تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر (ق ٨٣ ــ ٨٤).

ومعلوم أن أول أمر التتار كان سنة ست عشرة وستمائة، واستفحالُ أمرهم، وعِظَمُ شرِّهم كان في سنة سبع عشرة وستمائة وما بعدها، أي بعد وفاة الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى بنحو عشرين عامًا!!!

٢/ ٣٨ ــ تعداد الكبائر.

ذكره: حاجي خليفة[١].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

٣/ ٣٩ ــ الذخائر في الكبائر.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، تحت رقم التصنيف [(٢٩٨/ ٨٠) مجموع (الرسالة الرابعة)]، وتقع في(٥) ورقات.

أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا طيِّبًا مباركًا دائمًا، والصَّلاة والسَّلام على محمَّد سرمدًا، وآله وأصحابه أبدًا، فاعلم أنَّ الدِّين مركب من فعل وترك...).

وآخره: (إلـٰهي أنت تعلم ما فعلنا، فاغفر لنا بفضلك، لا إلـٰه إلاَّ الله، محمد رسول الله).

وقد يسَّر الله تعالى لي الوقوف عليه.

٤/ ٤٠ ــ رسالة في الذنوب الكبائر والصغائر.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة ألمانيا، تحت رقم (٢٦٤٦)[٢].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٤١٩.

(٢) انظر: فهرس مكتبة ألمانيا (الحديث ــ العقيدة) ص ٦٣٣.

٤١/٥ ــ رسالة في الكبائر.

توجد منه: نسخة خطية مودعة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، تحت رقم التصنيف [(٤/ ٤٧٩١) ــ مجاميع]، وتقع في (٥) ورقات.

أوله: (عن عبد الله السدي عن سفيان الثوري عن أبيه)[١].

ولم يتيسَّر لي الوقوف عليه.

* * *

(١) انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد لعبد الله الجبوري ٢/ ٣٧٥.

الفصل الثاني
المؤلفات المعاصرة المفردة في الكبائر

وقد رتبت هذه المؤلفات وفق التسلسل الزمني لطبعها ونشرها، وهي:

١/ ٤٢ ــ **الكبائر والسحر** لعبد الرحمن الجزيري.

بحث نشر في: مجلة الأزهر ــ الجزء الأول ــ المجلد التاسع ــ (المحرم سنة ١٣٥٧هـ) ــ (ص ٣٠٠ ــ ٣٠٦).

٢/ ٤٣ ــ **الكبيرة والمذاهب فيها** لحاسي كوتا.

أصل هذا الكتاب: رسالة تقدم بها الباحث إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد منح على إثرها درجة الماجستير، وذلك في العام الدراسي (١٤٠١هـ)[١].

٣/ ٤٤ ــ **الكبيرة وحكم مرتكبها** لعبد الله بن سليمان بن حمد الجاسر.

أصل هذا الكتاب: رسالة تقدم بها الباحث إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد منح على إثرها درجة الماجستير، وذلك في العام الدراسي (١٤٠١ ــ ١٤٠٢هـ)[٢].

---

(١) انظر: دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية [رقم ٥٤٧٧ ــ ١/ ٣٥٤].

(٢) انظر: دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية [رقم ٥٤٧٨ ــ ١/ ٣٥٤].

٤/ ٤٥ ــ تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة لأبـي الفضل عبد الله الصديق الغماري الحسني.

طبع: بدار لوران (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م).

٥/ ٤٦ ــ معجم الكبائر وأدلتها الشرعية لأبـي عِلِّيين رجائي بن محمد المصري المكي.

وهو مختصر كتاب: (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين) لابن النحاس، جمع فيه المؤلف الكبائر الواردة في الأصل، ثم رتبها على حروف المعجم العربـي.

طبع: بالمكتبة السلفية بالقاهرة (١٤٠٤هـ).

٦/ ٤٧ ــ العمـدة بتمييـز الكبـائـر لأبــي البـراء غسـان بـن يـوسـف التِّـيم البرقاوي.

وهو بترتيب: أحمد الشريف المصري.

طبع: بمكتبة دار الأرقم بالكويت (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

٧/ ٤٨ ــ اجتنبوا السبع الموبقات لأبـي حذيفة إبراهيم بن محمد.

طبع: الطبعة الثانية بدار الصحابة للتراث بطنطا (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م).

٨/ ٤٩ ــ مـائـة كبيـرة مـن كبـريـات الـذنـوب لأبــي أسـامـة محيـي الـديـن عبد الحميد.

طبع: بدار المشاعل بالرياض (١٤١٣هـ).

٩/ ٥٠ ــ السبع الموبقات لعبد الحميد كشك.

طبع: بمكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م).

* * *



القسم الثاني

التحقيق





رَبِّ يَسِّر[1]

الحمدُ لمن وَفَّقَ من أراد به خيرًا لطاعته، وهَدَاهُ صراطًا مستقيمًا، وأَسْبَلَ على مَنْ عَصَاهُ إزار سِتْرِهِ مِنْ عظيم[2] لُطْفِهِ، وقد كان به عليمًا، ورَهَّب مِن اقْتِراف الذنوب، وشدَّد في النَّهي عن الكبائر الموجبات[3] الحُوب؛ رعايةً لحدوده وتعظيمًا، ورَغَّب في فعل الخيرات، ووَعَدَ فاعلها بالفوز لديه وعُلُوِّ الدَّرجات، مَنًّا منه وتكريمًا.

وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، شهادةً أَدَّخِرُها ليومٍ تَشْخَصُ فيه القلوب والأبصار، ولم أَزَل إن شاء الله على ذلك مقيمًا[4].

وأشهد أنَّ سيِّدنا وسندنا[5] [6] محمَّدًا عبده ورسوله، وصفيُّه وحبيبه

---

(١) في (ع): بسم الله الرَّحمن الرَّحيم وبه ثقتي.

(٢) في (ع): عِظَم.

(٣) في (ع): من الموجبات.

(٤) في (ع): ولم أزل إن شاء الله تعالى مقيمًا.

(٥) (سندنا): سقطت من (ع).

(٦) السند هو: المعتمد. والنبـي ﷺ هو مُعْتَمَد هذه الأمة، وسَنَدُها في تلقّي شرع الله الحنيف، ووحيه، فلزامًا على كل مسلم تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يَعْبُد الله عزَّ وجل إلاَّ بما شرع. وهذه هي حقيقة المحبَّة والتَّعظيم له ﷺ. وليس المراد هو الاعتماد عليه في تفريج الكُرُبات، وقضاء الحاجات، وكشف المضرَّات، فمن جعل ذلك من دين =

وخليله، المبعوث لينذرنا عذابًا أليمًا، المنزَّل عليه في مُحْكَم الذِّكر العزيز ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾[1].

صلَّى الله عليه، وعلى آلـه وأصحابه، ما اجتُنِبَت الكبائرُ والصَغائرُ، وما ذكره الأوائل والأواخر، وسلَّم تسليمًا.

أمَّا بعد:

فقد وَقَفْتُ على منظومةٍ مشتملةٍ على الكبائر الواقعة في الإقناع، بحسن سَبْكٍ، وسهولة حَبْكٍ، وإبْدَاع. لكنِّي[2] لم أعرف صاحب ذلك النَّظم الرَّقيق[3]، ولم أعثر على من دلَّني عليه من حُرٍّ ولا رقيق؛ فاسْتَخَرْتُ الله أن أشرحها شرحًا يكون لطالبها دليلاً، ولمن قصد[4] حَلَّ معاني ألفاظها سبيلاً، وأتيت فيه بدليل كلِّ كبيرةٍ منها وبرهان، ووَشَّحْتُه ببعض حكاياتٍ لها وقعٌ في القلوب والأذهان.

وأنا أسأل الله العظيم، أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز في جنَّات النَّعيم، وأن ينفعني ومن نظر فيه، وأصلح ما به من نقصٍ[5]، ودعا لي بقلبه وفيه، إنَّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

= الإسلام، الذي أُرسل به خير الأنام، فقد أعظم على نبيه ﷺ الفِرْيَة، وبدَّل قولاً غير الذي قيل له وكان من الظَّالمين.

(١) سورة النساء: الآية ٣١.

(٢) في (ع): لكن.

(٣) وقد يسَّر الله تعالى للمؤلف رحمه الله تعالى معرفة صاحب ذلك النظم، والعثور عليه، وهو شرف الدِّين أبو النَّجا موسى بن أحمد الحجَّاوي رحمه الله تعالى، كما تقدم بيان ذلك، والإشارة إليه.

(٤) (قصد): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): من نقص بيده.

مُقَدِّمَةٌ[1]

[أقسام الكبائر][2]

اعلم أنَّ المعاصي على قسمين: تَرْكُ فريضةٍ، وهي: معصية إبليسٍ لعنه الله. وفِعْلُ مُحَرَّمٍ، وهي: معصية أبينا آدم عليه السلام.

فإنَّ إبليس أُمِرَ بالسجود فأَبَى، وآدم نُهِيَ عن الأكل من الشجرة، فأَكَلَ وما عَبَى. ثم إنَّ الله تاب على آدم لتوبته، وبقي إبليس اللَّعين على حوبته.

ثُمَّ تنقسم إلى: ما هو حقٌّ لله تعالى، **وإلى**: ما هو حقٌّ لآدميٍّ.

ثُمَّ تنقسم من حيث أصولها إلى أربعةٍ: رُبوبيَّةٍ وشيطانيَّةٍ، وبَهيميَّةٍ، وسَبُعيَّةٍ.

فالرُّبوبيَّة: [تَشَبُّه][3] العبد الذَّليل بصفات مولاه الجليل[4]. فإنَّ الرِّفعة،

---

(١) اقتبس المؤلِّف رحمه الله تعالى هذه المقدِّمة النَّفيسة من كتاب الدَّاء والدَّواء ص ١٥٣ ــ ١٥٧، للإمام المحقِّق ابن قيِّم الجوزيَّة رحمه الله تعالى، وذلك في الفصل الذي عقده تحت عنوان: (أصل الذُّنوب)، مع تصرُّفٍ يسير.

(٢) تم إضافة بعض العناوين العامة للبيان والإيضاح. وقد وُضِعت بين [معكوفتين] تمييزاً لها عن النص المثبت في النسخ الخطية. لذا اقتضى التنويه.

(٣) في (الأصل): تشبيه. والصواب ما أثبت من (ع).

(٤) المثبت في كتاب [الدَّاء والدَّواء ص ١٥٤] هو: (أن يتعاطى ما لا يصلح له من صفات الرُّبوبيَّة. . .).

وهذه العبارة التي ذكرها ابن القيِّم أصحُّ في هذا المعنى وأدقُّ، إذ أنَّ من صفات الله =

والعظمة، والكبرياء، والعِزَّ، والغِنَى، والقَهْر، والاستيلاء[1]، صفات الرَّبِ عزَّ وجل. فمن تَشَبَّه بها فقد نازع الرُّبوبيّة حقَّها، وأوجب على نفسه حرقها.

والشَّيطانيّة: [التَّشبُّه][2] بالشَّيطان. ومن صفاته: الحسد، والبغي، والحِيلَة، والخِدَاع، والغِشُّ، والنِّفَاق، والدَّعوة إلى المعاصي، والبدع، والضَّلال.

والبهيميّة: الشَّرَهُ، والحرص على قضاء شهوة البطن، والفرج. ومنها يتشعَّب: الزِّنا والسَّرِقَة، وينشأ منها الخِنَاق والفُرْقَة / [٣/ب]، ومنها: أكل مال الأيتام، وجمع المال الحَرام، لقضاء الأوطار، وذلك يدعو إلى دار البوار.

= عزَّ وجل ما يصلح للعبد أن يتعاطاه، وابن القيم لم يذكر صفتي العزة والغنى، وإنما ذكر صفة الجبروت، وهي صفة لا يجوز للعبد أن يتعاطاها، بخلاف صفتي العزَّة والغنى، فإن الله تعالى وصف بهما عباده المؤمنين.

(١) والمثبت في كتاب الدَّاء والدَّواء ص ١٥٤، هو لفظ: (العلوِّ)، ولم يرد فيه ذكر لفظ: الاستيلاء. ولا بُدَّ من بيان أن صفة الاستيلاء ليست من الصفات الثَّابتة لله عزَّ وجل، إذ لم يَرِد في الكتاب العزيز، ولا في السُّنة النبوية المطهرة، ولا في كلام السَّلف من الصَّحابة، ومن تبعهم بإحسان وَصْفُ الله عزّ وجل بها، وإنما هو أمرٌ مُحدَثٌ من قِبَل بعض طوائف البدع والضلال من الجهميَّة، والمعتزلة، ومن تَبِعَ سَنَنَهُم من الذين حرَّفوا الكَلِمَ عن مواضعه، حيث أُمروا بإثبات صفة الاستواء لله العليِّ الكبير، فأبدلوها بصفة الاستيلاء، وهو معنى باطلٌ لا يليق بجلال الله وعظمته، لأنَّ الاستيلاء لا يكون إلاَّ في حقِّ من كان عاجزًا ثم ظهر واقتدر، والله تعالى لا يُعْجزُه شيءٌ من خلقه، وهو سبحانه مُنَزَّهٌ عن هذا الوصف. كما أنَّ العرب تدفع هذا القول وتردُّه إذ لم يرد في كلامها تفسير الاستواء بالاستيلاء. وإجماع الأمة قد انعقد على إثبات علوِّ الله عزّ وجل على خلقه، واستوائه على عرشه، ونصوص الكتاب والسُّنة متضافرةٌ في الدلالة على ذلك.

(٢) في (الأصل): التَّشبيه. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو المثبت في الدَّاء والدَّواء ص ١٥٤.

والسَّبُعِيَّة: الغضب، والحقد. ومنها يتشعَّب: القتل والضَّرب، وإيذاء الخلق الموجب لغضب الرَّبِّ.

وأوَّل ما يستولي على الإنسان: البهيميَّة. فإذا كَبُرَ وتزايد فَهْمُه[1] دخلت عليه: السَّبُعِيَّة. فإذا[2] قَوِيَتْ فِكْرَتُه ولم يُوَفَّق، استعمله عقله في المكر والخداع، وصار له إلى الصِّفَات الشَّيطانيَّة مُنادٍ وداع. ثمَّ يدخل عليه: مُنَازَعة الرُّبوبيَّة. فعند ذلك تكبر البَليَّة، وتعظُم الرَّزِيَّة، ويشتدُّ عليه غضب الجبَّار وتلعنه الوحوش والأطيار.

«قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، من نازعني واحدًا منهما ألقيته في النَّار»[3].

ثمَّ تنقسم الذُّنوب قسمين ــ بالنَّظر إلى ضررها ــ إلى: كبيرةٍ وصغيرةٍ. فأمَّا الكبيرة: فتُغْفَر بالتَّوبة. وأمَّا الصَّغيرة فتُغْفَر بالصلوات ونحوها كما ورد، ولسنا بصددها، وإنَّما المقصود الكشف عن الكبائر الواقعة في المنظومة.

---

(١) في (ع): وتزايد عليه فهمه.

(٢) في (ع): وإذا.

(٣) حديث قدسيٌّ، أخرجه مسلم في صحيحه، والبخاري في أدبه من حديث أبـي سعيد الخدري وأبـي هريرة رضي الله عنهما، ولفظه: «فمن ينازعني عذَّبته».
وكذا أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود وابن ماجه في سننيهما من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهم.
انظر: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب الحديث رقم (٢٦٢٠)، ٤/ ٢٠٢٣، والأدب المفرد للبخاري [باب الكبر، الحديث رقم [(٥٦٣) ــ ص ١٢١]؛ ومسند أحمد [الحديث رقم (٨٨٨١) ــ ٢/ ٣٧٦]؛ وسنن أبـي داود [كتاب اللِّباس، باب ما جاء في الكِبْر، الحديث رقم (٤٠٩٠) ــ ٤/ ٣٥٠]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الزُّهد، باب البراءة من الكِبْر والتَّواضع، الحديث رقم (٤١٧٤) ــ ٢/ ١٣٩٧].

[عدد الكبائر]

إذا علمت ذلك فلنذكر بعض اختلاف أهل العلم في عدد[1] الكبائر، فنقول: اعلم أنَّ النَّاس اختلفوا في عدد الكبائر اختلافًا كثيرًا.

فذهب بعض العلماء إلى أنَّ كلَّ مُحَرَّمٍ كبيرةٍ[2]. ولكنَّ بعضها أكبر من بعض، فإنَّ الصِّغَر والكِبَر أمرٌ نسبيٌّ.

والحقُّ أنَّ الذُّنوب تنقسم إلى صغيرةٍ وكبيرةٍ، فإن ظاهر القرآن يدل على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، الآية[3]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[4].

---

(١) في (ع): عد.

(٢) في [حاشية الأصل]: (قوله: فذهب بعض العلماء إلى أن كلَّ محرمٍ كبيرةٌ، منهم: أبو إسحاق الإسفرائيني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة. والصَّواب ما ذكرنا من تقسيمها إلى كبيرةٍ وصغيرةٍ. وقد يُقال: لا خلاف بين الفريقين في المعنى وإنَّما الخلاف في التَّسمية والإطلاق، لإجماع الكلِّ على أنَّ من المعاصي ما يقدح في العدالة وما لا يقدح. والحامل لمن أطلق على الكلِّ اسم الكبيرة أنه (بياض بمقدار كلمة)، بتسمية معصية الله صغيرةٍ نظر إلى (بياض بمقدار كلمة) الله تعالى، فعلم أنَّ الذُّنوب بالنظر (بياض بمقدار سطر).

وحُجَّة الجمهور من أنَّ المعصية تكون كبيرةً وصغيرةً ما ذكرناه. وحجة من أطلق اسم الكبيرة على كلِّ معصيةٍ ما ذكرناه أيضًا، مع ما رُوِيَ عن ابن عباس ــ إلاَّ أنَّه منقطعٌ ــ أنَّه ذُكِرَ عنده الكبائر فقال: (كل ما نُهي عنه فهو كبيرةٌ). وفي رواية عنه: (كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة). ولو صحَّ هذا لكان فيه حُجَّةً، لكنَّه منقطعٌ. انتهى من خطِّ المصنِّف رحمه الله تعالى).

(٣) سورة النساء: الآية ٣١.

(٤) سورة النجم: الآية ٣٢.

وأكثر المفسرين[1] على أنَّ اللَّمم: صغائر الذنوب.

وقيل[2]: الإلمام بالذنوب هفوة ثم يتوب ويرجع[3].

وأصله: الإلمام. يقال: أَلَمَّ فلان بفلانٍ إذا زاره زيارة مرتحلٍ.

فالصحيح التقسيم.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في عددها، وكذا من بعدهم من التابعين ونحوهم.

فقال ابن مسعود: أربع[4].

وقال ابن عمر: سبع[5].

---

(١) وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي هريرة، ورواية طاووس عن ابن عباسٍ، وقول عبد الله بن الزبير ومسروق والشَّعبي.

(٢) وهو قول أبي هريرة، ورواية عطاء عن ابن عباسٍ، وقول مجاهدٍ والحسن وأبي صالحٍ والسُّدِّي.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٢٧/ ٦٤- والنكت والعيون للماوردي ٥/ ٤٠٠؛ ومعالم التنزيل للبغوي ٧/ ٤١١؛ والمحرر الوجيز لابن عطية ١٥/ ٢٧٣؛ وزاد المسير لابن الجوزي ٨/ ٧٦؛ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٢٥٧؛ والدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٦٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني والطبراني والطبري.
انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب الجامع، باب الكبائر رقم (١٩٧٠١) ــ ١٠/ ٤٥٩ ــ ٤٦٠]؛ والمعجم الكبير للطبراني [رقم (٨٧٨٤ ــ ٨٧٨٥) ــ ٩/ ١٥٦ ــ ١٥٧]؛ وجامع البيان للطبري ٥/ ٤٠، قال ابن كثير في [تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٥٩]: (وهو صحيحٌ إليه بلا شكٍ).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [كتاب الجامع، باب الكبائر رقم (١٩٧٠٥) ــ ١٠/ ٤٦١].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: تسع[1].

وقال أبو طالب المكي: (جمعتها من أقوال الصحابة فوجدتها [إحدى عشرة][2][3]، ووقفت على من أوصلها [سبع عشرة][4][5].

أربع في القلب[6]، وهي: الشرك بالله، والإصرار على معصيته، والقنوط من رحمته، والأمن من مكره.

وأربع في اللسان، وهي: شهادة الزور، وقذف المحصنات، واليمين الغموس، والسحر.

وثلاث في البطن، وهي: شرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبا.

واثنتان[7] في الفرج، وهما: الزنا، واللِّواط.

---

(١) لم أقف عليه.
قال الزبيدي في [إتحاف السادة المتقين ٨/ ٥٣١]: (وقال عبد الله بن عمرو هي تسع. هكذا في القوت، وهي: الإشراك بالله، وقتل النسمة ــ يعني: بغير الحق ــ، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والذي يستسحر، وإلحاد في المسجد الحرام، وبكاء الوالدين من العقوق. رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن جرير، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن، وابن المنذر بسند حسن، كلهم من طريق طيلسة، قالوا: عن ابن عمر. ولم يقولوا: عن ابن عمرو!!!).

(٢) في (الأصل): إحدى عشر، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) (إحدى عشر): سقطت من (ع).

(٤) في (الأصل): سبعة عشر، والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [قوت القلوب ٤/ ١٧].

(٥) (سبعة عشر): سقطت من (ع).

(٦) في (ع): أربعة في القلوب.

(٧) في (ع): اثنين.

واثنتان[1] في اليدين، وهما: القتل، والسرقة.
وواحدة في الرجلين، وهي: الفرار من الزحف.
وواحدة في جميع الجسد، وهي: عقوق الوالدين)[2].
وقال بعضهم[3]: الكبائر سبعون[4].
ومنهم من عَدَّها أكثر من ذلك.
بل أوصلها في الزواجر[5] إلى أربعمائة وسبعة وستين[6].

ونقل البدر العيني في شرح البخاري[7] عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: الكبائر[8]؟ قال: (هي إلى السبعمائة أقرب[9] منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا

---

(١) في (ع): اثنين.
(٢) قوت القلوب لأبي طالب المكي ٤/ ١٧ ــ ١٨.
(٣) هو قول ابن عباس وأبي العالية.
(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني وعبد بن حميد والطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: تفسير القرآن للصنعاني ١/ ١٥٥؛ وجامع البيان للطبري ٥/ ٤١؛ وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٤؛ وشعب الإيمان للبيهقي [باب في حشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم إلى الموقف الذي بين لهم من الأرض. فصل في بيان كبائر الذنوب وصغائرها وفواحشها رقم (٢٩٤) ــ ١/ ٢٧٣]؛ والدر المنثور للسيوطي ٢/ ٢٦١.
وأخرجه الطبري في جامعه عن أبي العالية ٥/ ٤١.
(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٢/ ٣٨٧.
(٦) في (ع): أربعمائة وستين.
(٧) المُسَمَّى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ٨٤.
(٨) في (ع): أي الكبائر. والمثبت في شرح البخاري: (الكبائر سبع).
(٩) في (ع): أفرد.

[٤/أ] صغيرة / مع إصرار)(١).

وسيأتي تعريف الكبيرة في كلام الناظم.

[شرح مقدمة الناظم]

(**بسم الله الرَّحمن الرَّحيم**). أي: أَبْتَدِىءُ، أو أُأَلِّفُ، وهو أولى في مثل(٢) هذا المقام.

وابْتَدَأَ رحمه الله بها تبركًا بها، واستئناسًا بكتاب الله تعالى، واتباعًا لسنة رسوله(٣) ﷺ، حيث ابتدأ بها في كتابته إلى الملوك وغيرهم.

وامتثالاً لقوله ﷺ: «كل أمرٍ ذي بال ــ أي: اهتمامٍ وشأنٍ ــ لا يبدأُ(٤) فيه ببسم الله الرحمن الرَّحيم فهو أبتر»(٥).

وفي رواية: «بالحمد لله»(٦).

---

(١) أخرجه الطبري في جامعه ٥/ ٤١، ولفظه: (أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر، أَسَبْعٌ هي؟ قال: ...)، الأثر.

(٢) (مثل): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): رسول الله.

(٤) في (ع): وشأن يهتم لا يبدأ.

(٥) أخرجه السبكي في مقدمة كتابه [طبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٢]، بسنده عن أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وفيه: ابن عمران، ويعرف بابن الجندي.
قال الخطيب في [تاريخ بغداد ٥/ ٧٧]: (وكان يُضَعَّفُ في روايته ويُطْعَنُ عليه في مذهبه [يعني التشيُّع]، سألت الأزهري عن ابن الجندي فقال: ليس بشيء). وقال الألباني في [إرواء الغليل ١/ ٢٩]: (وهذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا).

(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه بسندهما عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري، عن أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. قال أبو داود: (رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري مرسلاً).
انظر: سنن أبـي داود [كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، الحديث رقم =

فمِنْ ثَمَّ قال:

(بحمدِكَ يا رَبَّ البَرِيَّة أَبْتَدِي)؛ لأن الابتداء يكون حقيقيًا وإضافيًا.

فـ **(بحمدك)**: جارٌ ومجرورٌ متعلقٌ بأَبتدىء.

والحمد في اللغة: هو الثَّناء باللسان على الجميل الاختياري، سواءٌ كان في مقابلة نعمة أو لا.

وفي العرف: فعلٌ يُنْبِىءُ عن تعظيم المُنْعِمِ من حيث إنه مُنْعِمٌ على الحامد أو غيره.

والشكر في اللغة: هو الحمد في العرف.

وفي العرف: صَرْفُ العبدِ جمِيعَ ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر ونحوهما في ما خُلِقَ لأجله.

فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ يظهر لمن تأمَّل، لأن الحمد مصدره اللسان فقط، ومورده النعمة وغيرها. والشكر مورده النعمة، ومصدره اللسان وغيره[1].

= (٤٨٤٠ ـ ٥/ ١٧٢]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، الحديث رقم (١٨٩٤) ـ ١/ ٦١٠).

قال الألباني في [إرواء الغليل ١/ ٣٢]: (وجملة القول أن هذا الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف، أو السند إليه ضعيف، والصحيح عنه مرسلاً).

(١) في [حاشية الأصل]: (قوله: لأن الحمد مصدره اللسان إلى آخره، أقول: والمدح أعم منهما باعتبار المتعلق، لأنه في اللغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقًا. أي سواء كان اختياريًّا كالكرم والشجاعة والعلم، أو قهريًّا كالحسن، فإنك تقول: حمدت زيدًا لكرمه مثلاً. وتقول: حمدته أيضًا. وتقول: مدحت زيدًا لحسنه. ولا تقول: حمدته. إذ الحسن ليس اختياريًّا لزيد. والمدح في الاصطلاح: اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل).

والرَّبُّ في الأصل: بمعنى التربية، وهي: تبليغ الشيء إلى كماله شيئًا فشيئًا، ثم وُصِفَ به للمبالغة، ثم سُمِّيَ به المالك لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه.

ولا يُطلق على غيره تعالى إلاَّ مُقَيَّدًا، كَرَبِّ الفَرَس.

و (**البَرِيَّة**) ما سوى الله تعالى من الإنس والجن والملائكة وغيرهم.

(**لَعَلِّي**) أنا إذا ابتدأت بالحمدلة (**فِيمَا**)، أي: في الذي (**رُمْتُهُ أَبْلُغُ**)، أي: أَصِلُ.

(**مَقْصِدِي**)، أي: مقصودي ومطلوبي من نظمي الكبائر الواقعة في الإقناع.

(**كَذَاكَ**)، أي: كما أني أحمدك.

(**أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ**)، والنبي: إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشرع، وإن لم يُؤْمَرْ بتبليغه، فإن أُمِرَ فرسول أيضًا[1].

فَبَيْنَ النبي والرسول عمومٌ وخصوصٌ مطلق.

والمراد به هنا: نبينا محمد ﷺ.

---

(١) وهذا التعريف الذي أشار إليه المؤلف معارض للنصوص الشرعية الدالة على أن أنبياء الله تعالى عليهم السلام مأمورون بتبليغ دعوة الله إلى قومهم الذين بُعثوا فيهم، وهدايتهم إلى صراط الله المستقيم، وأنهم مع ذلك متفاوتون في مدى استجابة الناس لدعوتهم.

وأما التعريف المرتضى فهو: أن النبي من بُعِثَ بشريعة من قَبْلَهُ ليبلغها إلى قوم مؤمنين، والرسول من بُعِثَ إلى قوم كافرين ليبلغهم رسالة الله، والله أعلم.

انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٥٥.

(وَآلِهِ)، أي: أتباعه على دينه إلى يوم القيامة[1].

وهو[2] اسم جمع لا واحد له من لفظه.

والصواب: جواز إضافته إلى الضمير، خلافًا للكِسائيِّ ومن وافقه.

(وَأَصْحَابِهِ)، جمع صاحب، بمعنى صحابي، وهو: كُلُّ من لَقِيَ النبي ﷺ ولو لحظة مؤمنًا ومات على ذلك.

(مِنْ كُلِّ هَادٍ) لغيره، بأن يُرْشِدَ الغير إلى الطريق المستقيم.

(وَمُهْتَدِي)، أي: تابع للهدى، ممتثلاً لقول الله ورسوله ﷺ.

والصلاة من الله: زيادة تشريف وإكرام، ورفع درجات وإنعام. ومن الملائكة: استغفار. ومنَّا: تضرع ودعاء بخير.

[أقسام الذنوب]

وفي قول الناظم: (وَكُنْ) أيها المُتَبَحِّر في العلم.

(عَالِمًا أَنَّ الذُّنوبَ)، جمع ذنب. وهو[3]: الإثم والجُرْم والمعصية. قاله في لسان العرب[4].

وذُنُوبَاتٌ: جَمْعُ الجَمْع.

(جَمِيعَها) تأكيدٌ للذنوبُ.

---

(١) وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كما أخرجه البيهقي في سننه [كتاب الصلاة، باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عامة ٢/ ١٥٢].
وهو اختيار الأزهري، وحكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، ورجحه النووي.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٤٣٨؛ والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥؛ وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٢٤.

(٢) في (ع): هم.

(٣) في (ع): هم.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١/ ٣٨٩ [مادة (ذنب)].

(بُصُغْرَى)، أي: صغيرة.

(وَكُبْرَى)، أي: كبيرة.

(قُسِّمَتْ)، أي مُيِّزَت.

(فِي المُجَوَّدِ)، أي: القول الجَيِّد من القرآن وغيره. إشارة إلى أنَّ الصحيح تقسيم الذُّنوب إلى صغيرة وكبيرةٍ.

[تعريف الكبيرة عند الإمام أحمد]

[٤/ب] ثم أشار إلى تعريف الكبيرة/ بقوله: (فَمَا)، أي: ذَنْبٌ.

أو الذي (فِيهِ حَدٌّ)، هو في الأصل: المنع والفصل بين شيئين.

وحدود الله: محارمه وما حَدَّه وقَدَّرَه. والمراد هنا: العقوبة المقدرة. وسُمِّيَت بذلك لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب كالقتل والزنا.

(فِي الدُّنَا): جمع الدنيا، وهي نقيض الآخرة.

(أَوْ تَوَعُّدٍ بِأُخْرَى)، أي: الآخرة، كأكل الربا والغيبة[1].

(فَسَمِّ كُبْرَى)، أي: كبيرة.

(عَلَى نَصِّ)، أي: منصوص الإمام[2] (أَحْمَدِ)[3].

---

(١) في (ع): الغينية.

(٢) (الإمام) سقطت من (ع).

(٣) قال القاضي أبو يعلى في [العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٦]: (وقد حدَّ أحمد رحمه الله الكبائر: بما يوجب حدًّا في الدنيا، ووعيدًا في الآخرة. فقال في رواية جعفر بن محمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢] قال: ما بين حدود الدنيا والآخرة. قال أبو عبد الله: حدود الدنيا مثل: السَّرِق والزنا، وعَدَّ أشياء. وحدُّ الآخرة: ما يحدُّ في الآخرة. واللمم: الذي بينهما).
وانظر: الفروع لابن مفلح ٢/ ٦٥١؛ والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٤٠٨؛ والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة للأحمدي ٢/ ٤٢٠.

[سيرة الإمام أحمد]

ابن مُحَمَّد بنِ حَنْبَل بنِ هِلالِ بن أَسَد بنِ إدْرِيس بن عَبْدِ الله بنِ حَيَّان بن عَبْدِ الله بنِ أَنَس بنِ عَوْف بنِ قاسِط بنِ مَازِن بنِ ذُهْل بنِ شَيْبَان بن ثَعْلَبَة بنِ عُكابة بن صَعْب بنِ عَلِي بنِ بَكْر بنِ وائِل بن قَاسِط بنِ هِنْب ـ بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحدة ـ ابن أَفْصَى ـ بالفاء والصاد المهملة ـ ابنِ دُعْمِيِّ بنِ جَدِيلة بنِ أَسَد بنِ رَبِيعَة بنِ نِزَار بنِ مَعْد بنِ عَدْنَان.

يجتمع مع النبي ﷺ في نزار، لأن نزار كان له ابنان:

أحدهما مضر[1]، ونبينا ﷺ من ولده.

والآخر ربيعة، وإمامنا رضي الله عنه من ولده.

الشيباني المروزي البغدادي.

حملت به أمه بمَرْو[2]، وولد ببغداد، ونشأ بها، وأقام بها إلى أن توفي.

ودخل مكة والمدينة، والشام[3]، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة.

قال ابن عساكر: (كان شيخًا[4] شديد السمرة، طويلاً، مخضوبًا)[5].

---

(١) في (ع): لأن نزار كان له اثنان أحدهم مظر.

(٢) في (ع): بمروز.

(٣) في (ع): والمدينة من الشام.

(٤) في (ع): شيخنا.

(٥) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/ ٢٦٠.
وقد أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في [حلية الأولياء ٩/ ١٧٦] قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، قال: حدثنا أبو جعفر بن دريح العكبري، قال: (طلبت أحمد بن =

وقيل: كان رَبْعَةً.

سَمِعَ: سفيان بن عُيَيْنَة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، وهُشَيْمًا، ووَكِيعًا، وابن عُلَيَّة، وابن مهدي، وخلائق كثيرين ذكرهم الحافظ ابن الجوزي وغيره على حروف المعجم[1].

ورَوَى عنه: ناسٌ كثيرون لا يُحْصِي عددهم إلاَّ الله، منهم: عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبو الوليد، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، والإمام الشافعي ـ وإمامنا سمع من الإمام الشافعي أيضًا وقرأ عليه، فكل منهما أخذ عن الآخر ـ وخلائق كثيرون ذكرهم الحافظ أبو الفرج أيضًا في المناقب على حروف المعجم[2].

وفضائل الإمام كثيرة، ومناقبه غزيرة، منها:

ما رُوِيَ عن الشافعي رضي الله عنه قال: (الإمام أحمد إمام في ثمانية خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة)[3]. وقد صَدَقَ الإمام الشافعي رضي الله عنه.

ورُوِيَ عن أبي عبيد القاسم بن سلاَّم قال: (انتهى العلم إلى أربعة:

= محمد بن حنبل في سنة ست وثلاثين ومائتين لأسأله عن مسألة، فسألت عنه فقالوا: خرج يصلِّي خارجًا، فجلست له على باب الدرب حتى جاء فقمت فسلَّمت عليه، فردَّ السلام، وكان شيخًا مخضوبًا طوالاً أسمر شديد السمرة...)، ومن طريقه ابن عساكر.

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص ٥٨ ـ ٨٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص ١٢٥ ـ ١٤٤.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٥.

أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكان أحمد بن حنبل أفقههم فيه)[1] ـ أي العلم ـ .

وقال عليّ بن المديني: (أيّد الله[2] هذا الدِّين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردَّة، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يوم المحنة)[3].

وقيل لبشر بن الحارث يوم ضُرِب الإمام أحمد: قد وجب عليك أن تتكلم، فقال: (تريدون مني مقام الأنبياء، ليس هذا/ عندي، وقد حفظ الله [٥/أ] تعالى الإمام أحمد من بين يديه، ومن خلفه).

ثم قال بعدما ضُرِب أحمد رضي الله عنه: (أُدْخِلَ الكير فخرج ذهبه أحمر)[4].

وقد صح عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: (من بَغَضَ أحمد بن حنبل فهو كافر. قال الرَّبيع: قلت: يطلق عليه اسم الكفر؟! فقال: نعم، من أبغض أحمد بن حنبل عاند السُّنَّة، ومن عاند السُّنَّة قصد الصحابة،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، والخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٣)؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/ ٤٢؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/ ٢٨٥.

(٢) في (ع): الله تعالى.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٤١٨؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/ ٢٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم، وأبو نعيم الأصفهاني، ومن طريقه ابن عساكر. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ٣١٠؛ وحلية الأولياء للأصفهاني ٩/ ١٧٠؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/ ٢٨٧.
وفي [الزهد لأحمد بن حنبل ص ١٢٩]: (فبلغ أحمد بن حنبل قول بشر، فقال: الحمد لله الذي أرضى بشرًا بما صنعنا).

ومن قصد الصحابة أبغض النبي ﷺ، ومن أبغض النبي ﷺ كفر بالله العظيم)، انتهى[1].

وقال عبد الوهاب الورَّاق: (أبو عبد الله إمامنا، وهو من الرَّاسخين في العلم، إذا وقفتُ غدًا بين يَدَيْ الله عزَّ وجلّ فسألني: بمن اقتديت؟ أقول: بأحمد بن حنبل)[2].

وقال يحيى بن معين ــ وهو أحد أشياخ الإمام أحمد رضي الله عنهما ــ: (أراد النَّاس أن نكون مثل أحمد بن حنبل، لا والله لا نقدر على أحمد[3]، ولا على طريقة أحمد)[4].

توفي رضي الله عنه في شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله إذ ذاك سبع وسبعون سنة.

رُوِيَ عن أمير المؤمنين المتوكل[5] أنه قال لمحمد بن عبد الله بن طاهر: (طوبى لك، صلَّيتَ على أحمد بن حنبل)[6].

ورُوِيَ أن عبد الوهاب الوراق قال[7]: (ما بلغنا أنه كان للمسلمين جَمْعٌ أكثر منهم على جنازة أحمد بن حنبل، إلاَّ جنازة في بني إسرائيل، وقد

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ع): أحمد بن حنبل.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نعيم الأصفهاني، ومن طريقه ابن عساكر. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ٢٩٨؛ وحلية الأولياء للأصفهاني ٩/ ١٦٨؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/ ٢٨١.

(٥) في (ع): أمير المؤمنين رضي الله عنه المتوكل.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٦.

(٧) قال: سقطت من (ع).

مسح الموضع وحُزِرَ فإذا هو نحو من أَلْفِ أَلْفٍ، وحَزَرْنَا على السّور نحوًا من ستين ألف امرأة، سوى ما كان في السّفُن).

وفي رواية: (ألفي ألف وخمسمائة ألف)[1]. رضي الله عنه[2].

ورَوَى ثابت الخطيب وغيره بإسناده قال: (قال الوركاني ــ جار أحمد بن حنبل ــ: أسلم يوم موت[3] أحمد بن حنبل عشرون ألفًا من اليهود، والنصارى، والمجوس.

وقال الوركاني: يوم مات أحمد بن حنبل وقع المأتم والنَّوح في أربعة أصناف من الناس: المسلمين، واليهود، والنصارى، والمجوس)[4].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٤٢٢؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/ ٣٣٢.

(٢) (وقد مسح الموضع... رضي الله عنه): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): مات.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم، ومن طريقه كلٌ من أبي نعيم الأصفهاني والخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ٣١٣؛ وحلية الأولياء للأصفهاني ٩/ ١٨٠؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٤٢٣؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/ ٣٣٣.
قال الذهبي في كتابه [تاريخ الإسلام، حوادث وفيات (٢٤١ ــ ٢٥٠) ــ ص١٤٣]: (وهي حكاية منكرة، لا أعلم رواها أحد إلاَّ هذا الوركاني، ولا عنه إلاَّ محمد بن العباس، تفرد بها ابن أبي حاتم، والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث في بغداد ولا يرويه جماعة تتوفر هممهم ودواعيهم على نقل ما هو دون ذلك بكثير، وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ولا يذكره المروذي، ولا صالح بن أحمد، ولا عبد الله بن أحمد بن حنبل، الذين حكوا من أخبار أبي عبد الله جزئيات كثيرة لا حاجة إلى ذكرها، فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس =

وقيل[1]: (لولا الثوري لمات الوَرَع، ولولا أحمد لأحدثوا في الدِّين)[2].

وقال عليّ بن المديني: (أحمد أستاذنا)[3].

وقال: (ما قام أحد بأمر الإسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد بن حنبل[4]. قيل له: يا أبا الحسن ولا أبو بكر الصديق؟! قال: ولا أبو بكر الصديق، إن أبا بكر [الصديق][5] كان له أعوان وأصحاب، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب)[6].

= لكان عظيمًا، ولكان ينبغي أن يرويه نحو من عشرة أنفس، وقد تركت كثيرًا من الحكايات إما لضعفها، وإما لعدم الحاجة إليها، وإما لطولها. ثم انكشف لي كذب الرواية، بأن أبا زرعة قال: كان الوركاني ـ يعني محمد بن جعفر ـ جار أحمد بن حنبل، وكان يرضاه، وقال ابن سعد، وعبد الله بن أحمد، وموسى بن هارون: مات الوركاني في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين، فظهر لك بهذا أنه مات قبل أحمد بدهر، وكيف يحكي يوم جنازة أحمد رحمه الله؟؟!!).

(١) القائل هو: أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي البلخي البغلاني.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٤١٧؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني والخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر.
ولفظ الرواية: (أحمد بن حنبل سيدنا).
انظر: حلية الأولياء للأصفهاني ٩/ ١٧١؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٤١٧؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/ ٢٧٨.

(٤) في (ع): أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

(٥) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [تاريخ بغداد].

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٤١٨.

وقال البخاري: (سمعت أبا الوليد الطيالسي يقول: لو أن أحمد بن حنبل رضي الله عنه في بني إسرائيل كُتِبَت له سيرة)[1].

أقول: وقد كُتِبَ له سِيَر، وشاع اسمه في البر والبحر، ومُدَّت إليه الأعناق، ولأبناء جنسه فاق، وضُرِبَت به الأمثال، وليس يوجد لذاك الإمام أمثال.

وعن سلمة بن شبيب قال: (كنا جلوسًا عند الإمام أحمد بن حنبل، فجاءه رجل فدق الباب، وكنا قد دخلنا عليه خفية، فظننا أنه قد لجأ بنا، فدق ثانية وثالثة، فقال أحمد: أُدخُل. فَدَخَلَ وسلَّم، وقال: أَيُّكُم أحمد؟ فأشار بعضنا إليه: قال: جئتك من البحرين من مسيرة أربعمائة فرسخ، أتاني آتٍ/ [٥/ب] في منامي فقال: ائت أحمد بن حنبل وسَلْ عنه فإنك تُدَلُّ عليه، وقل له: إن الله عنك[2] راضٍ، وملائكة سماواته عنك راضون. ثم خرج فما سأله عن حديث ولا مسألة)[3].

وقال أحمد بن محمد الكندي: (رأيت أحمد بن حنبل في المنام، فقلت: يا أبا عبد الله ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي، ثم قال: يا أحمد ضُرِبْتَ فيَّ؟ قال: قلت: نعم يا ربِّ. قال: يا أحمد، هذا وجهي فانظر إليه)[4].

---

(١) التاريخ الصغير للبخاري ٢/ ٣٧٥.

(٢) في (ع): عليك.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٤٢١؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/ ٣١٦.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي، ومن طريقه ابن عساكر.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٤٢١؛ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥/ ٣٤١.

وقال عبد الرحمن بن أبـي حاتم: (سمعت عبد الله بن الحسين بن موسى يقول: رأيت رجلاً من أهل الحديث تُوفِّيَ، فرأيته فيما يَرَى النائم، فقلت له: بالله عليك ما فعل الله بك؟ فقال لي[1]: غفر لي. فقلت: بالله؟ فقال: بالله غفر لي[2]. فقلت: بماذا غفر الله لك؟ فقال: بمحبتي لأحمد بن حنبل. فقلت: أنت في راحة؟ فتَبَسَّم وقال: أنا في[3] راحة وفرح)[4].

ذِكْر بعض مصنفاته: صنف المسند ــ أربعون ألف حديث ــ، والتفسير ــ مائة ألف وعشرون ألفًا ــ، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبة، والمقدم والمؤخر في القرآن، وجوابات القرآن[5]، والمناسك الكبير، والصغير، وأشياء أُخَر.

ليس هذا مكان استقصاء مناقبه، إذ قد أُفردت بالتصنيف، بكل قول مُهذَّب مَنِيف، ومن نظر سيرته، حمد سريرته[6]، كيف وهو إمام السنة، ومن عَظُمَت[7] لله علينا به المِنَّة، والصابر في المحنة على الأذى والمَهَنَّة، ومحنة إمامنا تدهش العقول، فقد قام مقام الأنبياء بواضح النقول، رضي الله تعالى عنه، وأماتنا على محبته، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

* * *

---

(١) (لي): سقطت من (ع).

(٢) في (ع): بالله إنه غفر لي.

(٣) في (ع): أتاني.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبـي حاتم ١/٣٠٨.

(٥) قال السفاريني في [غذاء الألباب ١/٣٠٣]: (جوابات القرآن، والظاهر أنه للرد على الزنادقة).

(٦) في (ع): سيرته.

(٧) في (ع): عظمته.

[تعريف الكبيرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية]

ولمَّا ذكر الناظم نصَّ الإمام رضي الله عنه أولاً، أعقبه ثانيًا بقول الشيخ تقي الدين قدَّس الله سِرَّه[1].

فقال: (وزَادَ) على قول الإمام في حدِّ الكبيرة.

(حَفِيدُ)، أي: ابن ابن.

الإمام (المَجْدِ). [واسمه][2]: عبد السَّلام بن عبد الله، والمجد لقبه.

(أَوْ جَا وَعِيدُهُ بِنَفْيٍ لإِيمَان): كقوله ﷺ: «من أتى عرَّافًا أو ساحرًا فسأله فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنْزِلَ على محمد ﷺ»[3].

(وَلَعْنٍ مُبَعِّد): كلعنه ﷺ المُصَوِّرين[4].

---

(١) هذه إحدى الأدعية التي يكثر المصنف عفا الله عنه، من إيرادها في مواضع عدَّة من كتبه، وهي من أدعية المتصوِّفة والرَّافضة، الذين يقوم دينهم على السرِّ والخفاء، وأن الأولياء مختصون بحفظ أسرار الشريعة دون عامَّة الناس.
انظر: معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٤٣٨.

(٢) في الأصل: بن، والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) لم أقف عليه بلفظ: (أو ساحرًا)، وإنما وقفت عليه بلفظ (أو كاهنًا).
وقد أخرجه أحمد، والحاكم من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرطهما جميعًا). ووافقه الذهبي. وكذا أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والبزار من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٥/ ١١٧]: (ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة).
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٩٥٣٢) ــ ٢/ ٤٢٩]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الإيمان الحديث رقم (١٥) ــ ١/ ٥٠]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠٠٠٥) ــ ١٠/ ٧٦]؛ ومسند البزار [الحديث رقم (٣٥٧٨) ــ ٩/ ٥٢].

(٤) كما في الصحيح من حديث أبـي جحيفة رضي الله عنه أنه اشترى غلامًا حجامًا =

فحَـدُّ الكبيـرة إذًا[1]: مـا فيـه حـدٌّ، أو وعيـدٌ، أو لعـنٌ، أو نفـيُ الإيمان[2].

[سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية]

هذا قول الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام [بن عبد الله][3] ابن أبـي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميَّة الحرَّاني، ثم الدِّمشقي، الإمام الفقيه المجتهد، المحدث الحافظ، المُفَسِّر، الأصولي، الزاهد، تقيُّ الـدِّيـن، أبـو العبـاس، شيـخ الإسـلام علـى الإطـلاق، وسلطـان الحفـاظ بالاتفاق، وشُهرته تُغني عن الإطناب، ولكن نذكر بعض سيرته لتحصل بركته لهذا الكتاب[4].

ولد: يوم الاثنين، عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحرَّان، وقَدِمَ به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التَّتَر على البلاد سنة سبع وستين.

= فقال: (إن النبـي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصور).
انظر: صحيح البخاري [كتاب اللباس، باب من لعن المصور الحديث رقم (٥٩٦٢) ـ ٤/ ١٨٨٧].

(١) (إذا): سقطت من (ع).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١/ ٦٥٠ ـ ٦٥١.

(٣) (بن عبد الله): سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٨٧].

(٤) هذا الكلام مجمل، يحتمل حقًا وباطلاً، فهو حق باعتبار ما يحصل من الخير في معرفة هدي الصالحين، ومحبتهم، والاقتداء بهم، وهو باطل باعتبار ما يُظن من أن بركة الشخص تعود بالنفع والخير على القائل بمجرد هذا القول.

سمع: الشَّيخ شمس الدين بن أبـي عمر، [و][1]ابن عبد الدائم، وابن أبـي اليُسر، والمجد بن عساكر، ويحيـى بن الصيرفي الفقيه، وأحمد ابن أبـي الخير، وغيرهم [مما][2] يطول ذكره.

فَعُنِيَ رضي الله عنه بالحديث، فسمع منه الكثير، وحصَّل[3]، وبرع، وناظر، فسمع مسند الإمام أحمد مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، وما لا يُحصى من الكتب والأجزاء.

وقرأ بنفسه، وكتب[4] بخطِّه، وأقبل على العلوم في صغره[5]، فأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبـي عمر، والشيخ زين الدين بن [المنجا][6]، وقرأ في العربية أيامًا على ابن عبد القَوِيِّ، ثم أخذ / كتاب سيبويه فتَأمَّلَه ففَهِمَه، وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبَرَزَ فيه، [٦/أ] وأَحْكَمَ أصول الفقه، والفرائض، والحساب، والجبر والمقابلة، ثم نظر في علـم الكـلام، والفلسفـة، وبـرز فـي ذلـك علـى أهلـه، وَرَدَّ علـى رؤسـائهـم وأكابرهم، ومَهَرَ في هذه الفضائل.

وتَأَهَّل للفتوى والتدريس وله دون العشرين[7] سنة، وأفتى من قَبْل العشرين، وأمَدَّه الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم،

---

(١) (و): سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٨٨].
(٢) في (الأصل): ما. والمثبت من (ع).
(٣) في (ع): حصله.
(٤) (و): سقطت من (ع).
(٥) في (ع): مقره.
(٦) في (كلا النسختين): المنى. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٨٨].
(٧) في (ع): العشرون.

وبُطْءِ النِّسيَان، حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئًا فينساه.

ثم توفي [والده الشيخ شهاب الدين][1] وله إحدى وعشرون[2] سنة، فقام بوظائفه، فدرَّس بدار الحديث السُّكَرِيَّة في أول سنة ثلاث وثمانين، وحضر عنده: قاضي القضاة[3] ابن الزكي، والشيخ تاج الدين الفزاري، وزين الدين بن المرحل، والشيخ زين الدين بن[4] [المنجا][5]، وجماعة، فذكر درسًا عظيمًا في البسملة، وهو مشهور بين الناس، وعظمه الجماعة الحاضرون وأثنوا عليه كثيرًا.

قال الحافظ الذهبي: (وكان الشيخ تاج الدين الفزاري يُبَالِغ في تعظيم الشيخ تقي الدين بحيث إنه علق بخطه درسه في السُّكَّرِيَّة)[6].

ثم جلس عَقِبَ ذلك مكان والده بالجامع على المنبر[7] أيام الجُمَع لتفسير القرآن الكريم.

وهذا مَقَامٌ يضيق عن ذكر سيرته، كيف وهو [أُعجوبة][8] الدهر، وعين العصر، لم يأت مثله في الأعصار، ولم تُخْرِج على مِنْوَالِه القرى والأمصار.

---

(١) في (كلا النسختين): والده والشيخ شهاب الدين. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٨٨].

(٢) في (ع): عشرين.

(٣) كره جماعة من أهل العلم التَّسَمي بقاضي القضاة، قياسًا على ما يبغضه الله ورسوله من التَّسَمي بِمَلِكِ الملوك.

(٤) (بن): سقطت من (ع).

(٥) في (كلا النسختين): المني. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٨٨].

(٦) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٨٨.

(٧) في (ع): منبر.

(٨) في (الأصل): عجوبة. والصواب ما أثبت من (ع).

ولله دَرُّ القائل فيه حيث يقول ــ والقائل هو: ابن الزملكاني، وكان شافعي المذهب، فترجم الشيخ ترجمة عظيمة ثم قال ــ :

مــاذا يقــول الــواصفــون لــه | وصفــاتــه جَلَّــت عــن الحصــر
هـــو حُجـــةٌ لله قـــاهـــرة | هـــو بيننـــا أُعْجُـــوبَـــة الـــدهـــر
هـــو آيـــة للخَلْـــق ظـــاهـــرة | أنـــوارهـــا أرْبَـــت علـــى الفجـــر[1]

وقال أثير الدين أبو حيَّان الأندلسي النحوي لمَّا دخل الشيخ مصر واجتمع به، ويقال: إن أبا حيَّان لم يقُل أبياتًا خيرًا منها ولا أَفحَل وهي هذه:

لمــا رأينــا تقــي الــديــن لاح لنــا | داع إلـــى الله فـــردًا مـــا لـــه وزر
على مُحَيَّاه من سيما الأُولى صَحِبُوا | خيــر البــريــة نــور دونــه القمــر
حبــر تســربــل منــه دهــره حبــرًا | بحــر تقــاذف مــن أمــواجــه الــدرر
قــام ابــن تيميــة فــي نصــر شــرعتنــا | مقام سَيِّد تَيْم إذ عصت مضر[2]
فــأَظْهَــرَ الــديــن إذ آثــاره دُرِسَــت | وأَخْمَدَ الشرك إذ طارت له شرر
يا من تحدث من علم الكتاب أضح | هذا الإمام الذي قد كان ينتظر[3]

وذكــر الشيخ أبو الفتح اليعمري الحافظ ــ يعني ابن سيد الناس[4] ــ

(١) وقد كتب ابن الزملكاني هذه الأبيات بخط يده على كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).
انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٨ ــ ٩؛ والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١٠٩، ١٦٩.

(٢) في (ع): مظر.

(٣) انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١١٩ ــ ١٢٠.

(٤) كره جماعة من أهل العلم التَّسَمي بسَيِّد الناس، وسَيِّد الكُلِّ ونحوهما، إذ ليس هذا لائقًا إلاَّ بمقام النبي ﷺ وحده، فهو سَيِّد ولد آدم، إذ يلزم منه التعدي على حق النبي ﷺ، والله لا يحب المعتدين.

في جواب سؤالات أبي العباس ابن الدمياطي الحافظ فقال: (أَلْفَيْتُه ممَّن أَدرَكَ من العلوم حظًّا، وكان يَسْتَوْعِبُ السُّنَنَ والآثار حفظًا، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، وإن أفتى في الفقه فهو مُدْرِكُ غايته، أو دَانَ بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حَاضَر[1] بالنحل والملل[2] لم يُرَ أوسع من نِحْلَتِه، ولا أرفع من درايته. بَرَزَ في كل فن على أبناء جنسه، ولم تَرَ عينُ مَنْ رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه)[3].

وقال الذهبي في تاريخه الكبير في ترجمةٍ مطولةٍ، منها: (له خبرةٌ تامةٌ بالرجال، وجرحهم وتعديلهم، وطبقاتهم، ومعرفةٍ بفنون الحديث، وبالعالي والنَّازل، والصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحدٌ[4] في العصر رتبته، ولا يقاربه، وهو عَجَبٌ في استحضاره واستخراج / الحجج منه، وإليه المنتهى في عَزْوِه إلى الكتب الستة [٦/ب] والمسند، بحيث يَصْدُقُ عليه أن يقال: كل حديثٍ لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث)[5]، وأطال في الثَّناء[6] عليه.

وحَكَى الذهبي أيضًا أن الشيخ تقي الدِّين ابن دقيق العيد قال للشيخ تقي الدِّين ابن تيمية رضي الله عنهما عند اجتماعه به وسماعه كلامه: (ما

---

(١) في (ع): حاظر.

(٢) في (ع): الملك.

(٣) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٩ ــ ١٠؛ والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٩٠؛ والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٥٨ ــ ٥٩.

(٤) في (ع): أحدًا.

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٩١.

(٦) في (ع): الثنى.

كنت أظنُّ [أنَّ][1] الله بقي يخلق مثلك)[2].

وممَّا يوجد في كِتَابٍ كَتَبَهُ العلامة قاضي القضاة السُّبكي إلى الحافظ أبـي عبدالله الذهبـي رحمهما الله تعالى في أَمر الشيخ تقي الدِّين: (أَمَّا قول سيدي في الشيخ[3] فالمملوك يَتَحَقَّقُ كِبَرَ قَدْرِهِ، وزَخَارَةَ بَحْرِهِ، وتَوَسُّعه في العلوم الشرعية والعقلية[4]، وفَرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كُلٍّ من ذلك المبلغ الذي لا يَتَجَاوَزُهُ الوصف، والمملوك يقول ذلك دائمًا، وقَدْرُهُ في نفسي[5] أكبر من ذلك وأَجَلُّ، مع ما جمعه الله له من الزَّهَادَة، والوَرَع، والدِّيَانَة، ونُصْرَةَ الحق، والقيام فيه لا لِغَرَضٍ سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه[6] من ذلك المأخذ الأوفى، وغَرَابَة مثله في هذا الزمان، بل من أزمان)[7].

وكان الحافظ أبو الحجاج المزي يُبَالِـغُ في تعظيم الشيخ والثَّناء عليه، حتى كان يقول: (لم [يُرَ][8] مثله منذ أربعمائة سنة)[9].

---

(١) (أن): سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٩٢].

(٢) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ١١٩؛ والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٩٢؛ والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١١١.

(٣) في (ع): قول الشيخ في سيدي.

(٤) في (ع): العلوم العقلية والشرعية.

(٥) في (ع): نفسه.

(٦) في (ع): واحدة.

(٧) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣؛ والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١٠٠.

(٨) في (الأصل): أر. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٩٣].

(٩) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٩٣؛ والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٢٣٠.

قال الحافظ ابن رجب: (وبلغني من طريق صحيح عن الزملكاني أنه سُئِل عن الشيخ فقال: لم يُرَ مثله من خمسمائة سنة أو أربعمائة ــ الشك من الناقل وغَلَبَ ظَنُّه أنه قال: من خمسمائة ــ أحفظ منه)[1]، انتهى.

وكم عظَّمَه أُنَاسٌ وحُفَّاظٍ، وكم مُدِحَ بقصائد وتَسْجِيع أَلْفَاظٍ، وقد بَلَغَ النِّهاية في كُلِّ فَنٍ وجَاوَزَه، وكان أكرم من حاتمٍ، وأشجع من عَنْتَرَة في المُبَارَزَة، فقد[2] اتفق الحُفَّاظ أنه الصَّيرفي في الجرح والتعديل، وإليه النهاية في الاستنباطات والتعليل.

ومع هذا قد أُوْذِي وامتحِنَ مِرَارًا، ورُمِيَ بأشياء مكذوبةٍ عليه حسدًا وازْوِرَارًا. ومَنْ سَلِمَ مِنَ النَّاس حتى يسلَمَ هذا الإمام الجليل؟ وكيف يَسْلَمُ منهم وما سَلِمَ منهم مولاهم خالق الكثير والقليل؟ وأُوْذِيَتِ[3] الأنبياء كنوح وهود وصالح والخليل.

ويَا لَيْتَ مَنْ رَدَّ على هذا الإمام أن يَبْلُغَ أن يكون من بعض تلامذته، ولكن هذا من الحسد، وقلة العلم، وعدم التوفيق، وسوء الفهم، كما قيل:

كم سَيِّد مُتَفَضِّلٍ قد سَبَّه ... من ليس يَسْوَى[4] طَعْنَةً في نعله

وإذا أخو الجهل اسْتَغَابَ لفاضل ... كان الدَّليل عليه قِلَّة عقله

فالبحر تعلو فوقه جيَفُ الفَلا ... والدُّرُّ مَحْطُوطٌ بأَسفَل رَمْلِه

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٩٣.

(٢) في (ع): قد.

(٣) في (ع): أوذية.

(٤) في (ع): لا يساوي.

مـا رأيـت عصفـورًا[1] [2] يُـزَاحِـمُ بـاشقًـا
فــــي وَكْــــره إلاَّ لقلــــة عقلــــه

وتوفي[3] رضي الله عنه: سَحَر ليلة الاثنين في [عشري][4] ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وذَكَرَه مُؤذِّن القلعة على مَنَارَة الجامع، وتكَلَّم به الحرس على الأبْرِجة، فتسامع الناس بذلك، وبعضهم أُعْلِمَ به في منامه، وأصبح الناس مجتمعين حول القلعة، لأنه توفي رضي الله عنه وهو محبوس في القلعة.

وكان قد خَتَمَ القرآن في مدة إقامته بالقلعة[5] ثمانين ختمة هو وأخوه زين الدين عبد الرحمن، وشَرَعَا في الحادية والثمانين فانتهيا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ۝ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ۝﴾[6]، فشَرَعَ الشَّيْخَان الصالحان عبد الله بن المحب الصالحي، والزَّرعي الضَّرير ـ وكان الشيخ يُحِبُّ قراءتهما ـ فابتدآ من سورة الرحمن حتى ختما القرآن.

وكان ذلك اليوم يومًا مشهودًا لم يُر مثله، حتى تضايق الجامع الأموي مع الكلاسة، / ولم يُفْرَغ من غسله حتى امتلأت القلعة بالرجال وما حولها [٧/أ] إلى الجامع.

فصلَّى عليه بدركات القلعة: الزاهد القدوة محمد بن تمام، وضَجَّ

(١) في [حاشية الأصل]: (لعله ما قط عصفورًا).
(٢) في (ع): قط عصفور.
(٣) (و): سقطت من (ع).
(٤) في (الأصل): عشر. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٤٠٥].
(٥) في (ع): في القلعة.
(٦) سورة القمر: الآيتان ٥٤ ـ ٥٥.

النَّاس حينئذ بالبكاء والثناء عليه، وبالدعاء والتَّرَحُّم.

وأُخرِجَ إلى جامع دمشق في الساعة الرابعة أو نحوها، وكان قد امتلأ[1] الجامع، وصحنه، والكلاسة، وباب البريد، وباب الساعات إلى اللبادين، والفوارة، وكان الجمع أعظم من جَمْعِ الجُمَع.

ووضِعَ الشيخ في موضع الجنائز مما يلي المقصورة، والجند يحفظون الجنازة من الزحام. وجلس الناس على غير صفوف، بل مَرْصُوصِين لا يتمكن أحد من الجلوس والسجود إلاَّ بكلفة.

فصُلِّيَ الظهر، ثم صُلِّيَ على الشيخ، وساروا به، وقد تضايقت الشوارع بالناس، فكان يومًا لم يُعْهَد بدمشق مثله.

وصرخ صارخ: هكذا تكون جنائز أئمة السنة، فبكى[2] الناس بُكَاءً شديدًا عند[3] ذلك.

وكم انْسَكَبَ[4] على نَعْشِه أُنَاس يضعون مناديلهم[5].

وتقدم بالصلاة عليه بالصوفية[6] أخوه زين الدين، ودفن وقت العصر أو قبلها بيسير[7]، جانب أخيه شرف الدين بمقابر الصوفية.

---

(١) في (ع): وقد كان امتلاء.

(٢) في (ع): فبكاء.

(٣) في (ع): بكاء شديدًا كثيرًا عند.

(٤) في (ع): انكب.

(٥) وهذا الفعل مضادٌ للشريعة الإسلامية، وهو مبنيٌ على الغلو والتعظيم لأن التبرك بالذوات مختصٌ بالرسول ﷺ دون ما سواه من أفراد أمته، لأنه ﷺ مباركٌ في ذاته وآثاره، كما أنه مباركٌ في أفعاله.

(٦) في (ع): في الصوفية.

(٧) (بيسير): سقطت من (ع).

وقبره مشهورٌ يُزَار ويُتَبَرَّك بالدعاء عنده، وقد زُرْنَاه مِرَارًا[1] رضي الله عنه، وحُزِرَ الرجال بستين ألفًا وأكثر منه[2] إلى مائتي ألف، والنساء خمسة عشر ألفًا. وظَهَرَ بذلك قول إمامنا رضي الله عنه: (بيننا وبين أهل البدع يوم الجنائز)[3].

وخُتِمَ له ختمات كثيرة، ورُؤِيَ له منامات كثيرة صالحة، ورثاه خلق من العلماء والشعراء بقصائد كثيرة من بلدان شتى، و [أقطار][4] متباعدة.

منها قول زين الدين عمر ابن الوردي رحمه الله:

قلــوب النــاس قــاسيــةٌ سِــلاطُ   وليــس لهــا إلــى العَلْيَــا نشــاطُ[5]

---

(١) هذه إحدى المصائب العظام التي ابتليت بها الأمة الإسلامية، وهي زيارة قبور الصالحين لتعظيمها، وقصد التبرك بأربابها، واتخاذها مشاهد ومزارات، ممَّا أدى إلى زلزلة كيان الأمة، وضعف قواها.
ويا ليت شعري أين المصنف عفا الله عنه من كلام من يتبرك بالدعاء عند قبره، حيث يقول: (قصد الدعاء عند القبور ليس من دين الإسلام، ومن ذكر شيئًا يخالف هذا من المصنفين في المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك، ولا معه نقل عن إمام متبوع، وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض، لأحاديث ظَنُّوها صحيحة وهي باطلة، أو لعادات مبتدعة ظنُّوها سنة بلا أصل شرعي. ولم يكن في العصور المفضلة مشاهد على القبور، وإنما ظهر ذلك وكَثُرَ في دولة بني بُوَيْه لمَّا ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب، وكان بها زنادقة كفار، مقصودهم تبديل دين الإسلام...)، [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧/ ١٦٧].

(٢) (منه): سقطت من (ع).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٥/ ٣٣٢.

(٤) في (الأصل): قطار. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٥) قال ابن الوردي في تاريخه المسمى بـ[تتمة المختصر في أخبار البشر ٢/ ٢٨٥]: (ورثيته بمرثية على حرف الطاء، فشاعت واشتهرت، وطلبها مني الفضلاء والعلماء من البلاد). =

أَتنْشَطُ قط بعد وفاة حَبْرٍ ... لنا من نَثْرِ جوهره التقاطُ
تقي الدين ذو [ورع وعلم][1] ... خُرُوقُ المُعْضِلات به تُخَاطُ
توفي وهو محبوسٌ فريدٌ ... وليس له إلى الدنيا انبساطُ
ولو حَضَروه حين [قضى][2] لألْفَوا ... ملائكة النعيم به أَحَاطوا
قضى نحبًا وليس له قَرينٌ ... وليس يلف مُشْبِهَه القماطُ
فتى في علمه أضحى فريدًا ... وحل المشكلات به يُنَاطُ[3]
وكان يخاف [إبليسٌ][4] سَطَاه ... لِوَعْظٍ للقلوب هو السِّيَاطُ
وحَبْسُ الدُّرِّ في الأصداف فخرٌ ... وعند الشيخ بالسجن اغتباطُ
بنو تيمية كانوا [فَبَانوا][5] ... نجوم العلم أدْرَكَهَا انهباطُ
ولكن يا ندامتنا عليه ... فَشَكُّ الملحدين به يُمَاطُ
إمامٌ لا ولاية قط عَانَى ... ولا وقفٌ عليه ولا رباطُ

= وقد وقع في مطلعها وختامها بعض الاختلاف عمَّا هو مثبت.
وباللفظ الذي ذكره ابن الوردي في تاريخه ذكره ابن عبد الهادي في [العقود الدرية ص ٥٠٧]؛ وابن ناصر الدين الدمشقي في [الرد الوافر ص ٢٦٦].
وباللفظ الذي ذكره المصنف ذكره الصفدي في [الوافي بالوفيات ٧/ ٣٢]، ومرعي الكرمي في [الشهادة الزكية ص ٣٠].

(١) في (كلا النسختين): علم وورع. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [الوافي بالوفيات للصفدي ٧/ ٣٢]؛ و [الشهادة الزكية للكرمي ص ٣٠].
(٢) في (الأصل): ثوى. وفي (ع): توفين. ولعل الصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [تتمة المختصر لابن الوردي ٢/ ٢٨٥]؛ و [الوافي بالوفيات للصفدي ٧/ ٣٢].
(٣) في (ع): تناط.
(٤) في (الأصل): إبليسا. والصواب ما أثبت من (ع).
(٥) في (الأصل): فباتوا. والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [تتمة المختصر لابن الوردي ٢/ ٢٨٥]؛ و [الوافي بالوفيات للصفدي ٧/ ٣٢].

ولا جارى الوَرَى في كَسْبِ مَالٍ ... ولـم يُشْغِلْـهُ بـالنـاس اختـلاطُ
ولـولا أَنَّهُـمْ سجنـوه شـرعًـا ... لكـان بـه لقـدرهـم انحطـاطُ
لقـد خَفِيَـتْ عَلَـيَّ هنـا أمـورٌ ... وليـس يليـق لـي فيهـا انخـراطُ
وعنـد الله تجتمـع البـرايـا[1] ... جميعًـا وانطـوى ذاك البسـاط[2]

وقال صلاح الدين[3] من قصيدة طويلة أولها:

إن ابـن تيميـة لمـا قضـى ... ضـاق بـأهـل العلـم رَحْبُ الفضـا
فـأيُّ بَـدْر قـد محـاه الـرَّدَى ... وأَي بَحْـر فـي الثَّـرَى [غُيِّضَـا][4]
وأيُّ شـر فُتِحَـت عينـه ... وأيُّ خيـر طـرفـه غُمِّضَـا
يـا وَحْشَـة السُّنَّـة مـن بعـده ... فـرُبْعُهَـا المعمـور قـد قُـوِّضَـا

إلى أن قال:

فجـاءت الـرحمـة أرضًـا ثَـوَى ... فيهـا وسقـاهـا عُيُـونُ الـرِّضَـا[5]

وأنشد علاء الدين علي بن غانم[6] لنفسه قصيدة طويلة مطلعها:

أيُّ حَبْـرٍ مَضَـى وأيُّ إمـام ... فُجِعَـت فيـه ملـة الإسـلام
ابـن تيميـة التقـي وحيـد الـدهـر ... مـن كـان شـامـة فـي الشـام[7]

---

(١) في (ع): البراياه.
(٢) في (ع): هذا السباط.
(٣) في (ع): صلاح الدين الصفدي.
(٤) في (الأصل): غيظًا. والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [أعيان العصر للصفدي ١/ ٦٧ب].
(٥) أعيان العصر للصفدي (١/ ٦٧ب ـ ٦٨ب).
(٦) في (ع): غنام.
(٧) انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٤٧٩؛ والوافي بالوفيات للصفدي ٧/ ٣١؛ والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٢٤٠.

قال الحافظ ابن رجب: (وصُلِّيَ عليه صلاة [الغائب][1] في غالب بلاد الإسلام/ القريبة والبعيدة، حتى في اليمن والصين، وأخبر المسافرون أنه نُودِيَ بأقصى الصين يوم الجمعة: الصلاة على ترجمان القرآن)[2]. [٧/ب]

وهذا مقام يضيق بذكر سيرته ومصنفاته التي لا تُحْصَى، وفتاواه التي لا تُسْتَقْصَى.

وقد أُفْرِدَت مناقبه بالتأليف، فَمِمَّنْ[3]، أفرد ترجمته بمجلد: الحافظ [أبو][4] عبد الله بن عبد الهادي، وأبو حفص عمر بن علي البزار البغدادي.

وآخر من أفرد مناقبه بالتأليف الإمام العلاَّمة[5] الشيخ مرعي الكرمي.

وذكره الحافظ ابن رجب في الطبقات[6] في نحو كراسة ثم اعتذر بأنه قد اختصر غاية الاختصار وقال: (هذا اللائق بتراجم هذا الكتاب)[7]، وغالب هذه الترجمة من كلامه.

وكم أخذ عنه[8] من أُناس، وكم خُرِّجَ[9] له من أحاديث تُطَيِّبُ الأنفاس، رضي الله تعالى عنه، ونفعنا به، وببركة علومه، آمين.

* * *

---

(١) في (الأصل): الغائبة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٤٠٧].

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٤٠٧.

(٣) في (ع): فمن.

(٤) (أبو): سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع).

(٥) (الإمام العلاَّمة) سقطت من (ع).

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٣٨٧ ــ ٤٠٨.

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٤٠٧.

(٨) (وكم أخذ عنه): سقطت من (ع).

(٩) في (ع): (أخرج).

[الكبيرة الأولى]

[الشرك بالله]

ولنرجع إلى كلام الناظم، فنقول: قال الناظم مبتدأً بأكبر الكبائر: (كَشِرْكٍ)، أي: كالشِّرك الأكبر، وهو الكفر بأنواعه.

وهذه الأُولى من الكبائر، وإنَّما أدخل الكاف عليها لأنَّه لم يستوعب الكبائر.

والشِّرك من الكبائر الباطنة، وهو أعظم من كُلِّ كبيرةٍ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾[2].

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٧٢﴾[3].

وقوله ﷺ: «ألا أُنبِّئُكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان مُتَّكِئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يُكَرِّرُها حتى قلنا: يا ليته سكت»، رواه البخاري ومسلم[4].

---

(١) سورة النساء: الآيتان ٤٨، ١١٦.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٧٢.

(٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، الحديث رقم (٥٩٧٦) ـ ٤/ ١٨٩٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٨٧) ـ ١/ ٩١].

وفي الحديث الصحيح(١): «اجتنبوا السَّبع الموبقات...»، فذكر منها: «الإشراك بالله».

فائدة:

نظَمْتُ السَّبع الموبقات في قولي:

خُذ المُوبِقاتِ الشِّرْكَ والقَتْلَ والزِّنا ... وأَكْلَ الرِّبا والسِّحْرَ مع قَذْفِ نُهَّدِ(٢)

وأَكْلِكَ أَمْوالَ(٣) اليَتامى بِباطِلٍ ... تَوَلِّيكَ يَومَ الزَّحْفِ في حَرْبِ جُحَّدِ

ورَوَى الإمام أحمد والبخاري وغيرهما(٤): «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النَّفس...»، الحديث.

وأحمد والشَّيخان وغيرهم(٥): «الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النَّفس...»، الحديث.

وقال ﷺ: «اذهب يا ابن الخطَّاب ـ وفي رواية: قُمْ يا عمر ـ فَنَادِ في الناس: إنَّه لا يدخل الجنَّة إلاَّ المؤمنون»، رواه أحمد ومسلم

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في (ع): تهد.

(٣) في (ع): وأكل لأموال.

(٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٢٣٥٨) ـ ٣/ ١٣١]؛ وصحيح البخاري [كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، الحديث رقم (٢٦٥٣) ـ ٢/ ٨٠٢].

(٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٦٨٨٤) ـ ٢/ ٢٠١]؛ وصحيح البخاري [كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، الحديث رقم (٦٨٧١) ـ ٥/ ٢١٤٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٤٤) ـ ١/ ٩٢].

[والترمذي][1]، وقال: حديث حسن صحيح[2].

وعند أبـي داود[3]: «يا ابن عوف اركب فرسك ثمَّ نَادِ: إنَّ الجنَّة لا تَحِلُّ إلاَّ لمؤمن».

وعند الإمام أحمد[4]: «لا يدخل الجنَّة إلاَّ نفسٌ مُسْلِمَةٌ».

وعند مسلم وأبـي داود وابن ماجه[5]: ________________

---

(١) سقطت من (كلا النسختين)، ولعل الصواب ما أثبت لدلالة ما يقتضيه اللفظ بعده، وهو صنيع الحافظ المنذري في كتابه [الترغيب والترهيب ٢/٣٠٧].

(٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٠٣) ــ ١/٣٠]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٨٢) ــ ١/١٠٧]؛ وسنن الترمذي [كتاب السير، باب ما جاء في الغلول، الحديث رقم (١٥٧٢) ــ ٤/١١٧].

(٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.
انظر: سنن أبـي داود [كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، الحديث رقم (٣٠٥٠) ــ ٣/٤٣٦]. وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف سنن أبـي داود [الحديث رقم (٦٦٤) ــ ص ٣٠٥ ــ ٣٠٦].

(٤) من حديث أبـي بكر الصديق رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٤) ــ ١/٣].
قال الجورقاني في [الأباطيل والمناكير ١/١٢٧ ــ ١٢٨]: (هذا حديث منكر).

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه من حديث بشر بن سحيم رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٧٨)، ١/١٠٥ ــ ١٠٦]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، الحديث رقم (١٧٢٠) ــ ١/٥٤٨].
ولم أقف عليه في سنن أبـي داود، ولم يذكر الحافظ المزي أبا داود ضمن الأئمة =

«[إنَّه][1] لا يدخل الجنَّة إلاَّ نفسٌ مُسْلِمَةٌ، وإنَّ الله ليُؤَيِّد هذا الدِّين بالرجل الفاجر».

والشَّيخان[2]: «من بَدَّل دِينَه فاقتلوه».

وأحمد والبخاري وغيرهما[3]: «من ارتدَّ عن دينه فاقتلوه».

يـا هـذا: كيـف تُشْـرِكُ بـالله وقـد خلـق أبـاك مـن قَبْـلُ ولـم يَـكُ شيئًـا؟

= الذين خرجوا هذا الحديث، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في ذلك.

انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي [الحديث رقم (٢٠١٩) ــ ٢/ ٩٧]، [الحديث رقم (١٣٢٧٧) ــ ١٠/ ٥٢].

(١) (إنه): سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في لفظ الرواية.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، الحديث رقم (٣١٠٧) ــ ٤/ ٤٧٩].

ولم أقف عليه في صحيح مسلم، ولم يذكر الحافظ المزي مسلمًا ضمن الأئمة الذين خرجوا هذا الحديث، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في ذلك، ووافقهما الألباني.

انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي [الحديث رقم (٥٣٦٢) ــ ٤/ ٣٦٥]، [الحديث رقم (٥٩٨٧) ــ ٥/ ١٠٨]، [الحديث رقم (٦١٩٩) ــ ٥/ ١٦٤]؛ وإرواء الغليل للألباني [الحديث رقم (٢٤٧١) ــ ٨/ ١٢٤].

(٣) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (بدَّل) المتقدم الذكر. وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه باللفظ المشار إليه.

انظر: مسند الإمام أحمد [الحديث رقم (١٨٧١) ــ ١/ ٢١٧]؛ وصحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، الحديث رقم (٣١٠٧) ــ ٤/ ٤٧٩]؛ المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٤٩٧) ــ ١٧/ ١٨٦].

كيف[1] تكفر به وقد أخرجك من العدم، وعلَّمك المواعظ والحِكَم؟ ولَعَمْرِي قد كنتَ نَسْيًا مَنْسِيًّا، أَمَا اسْتَحَيْتَ[2] مِن الله إذ[3] ادَّعَيْتَ أن له نِدًّا؟ أما خِفْتَ من بطشه إذْ زَعَمْتَ أنَّ له صاحبةً وولدًا؟

ويلك يا مسكين، لقد جئت شيئًا إدًّا، ﴿ مَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾[4].

أَتَجْحَد من خلقك من عدم، وعلَّمك ما لم تكن تعلم؟ أما عَلِمْت أنَّه يَعْلَمُ في اللَّيلة المظلمة دبيب الذَّرِّ؟ فما بال ابنِ آدم بنعمة مولاه كفر، واتَّخذ له إلـٰهًا غيره، وتَولَّى واستكبر؟ ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡمُسۡتَقَرُّ ﴿١٢﴾ يُنَبَّؤُاْ ٱلۡإِنسَٰنُ يَوۡمَئِذِۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾ ﴾[5].

/ ولله دَرُّ القائل[6]: [٨/أ]

يـا عَجَبـي كيـف يُعْصَـى الإلـٰـه ... أم كيـف يَجْحَـدُه الجَـاحِـدُ
وفـي كُـلِّ شَـيْءٍ لـه آيـةٌ ... تَـدُلُّ علـى أنَّـه وَاحِـدُ[7]

يا هذا: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[8].

---

(١) في (ع): أم كيف.
(٢) في (ع): استحييت.
(٣) في (ع): إذا.
(٤) سورة مريم: الآيات ٩٢ ـ ٩٤.
(٥) سورة القيامة: الآيات ١١ ـ ١٣.
(٦) وهو أبو العتاهية إسماعيل بن القاسم رحمه الله تعالى.
(٧) ديون أبـي العتاهية ص ١٢٢.
(٨) سورة الأنبياء: الآية ٢٢.

أَتَعْبُدُ ما تَهْوَى، وتَدْعُو من لا يدفع عن نفسه البلوى؟

وَحَقِّكُمْ مَا اخْتَارَ قَلْبِي سِوَاكُمْ ... وَمِنِّي لَكُمْ فِي القَلْبِ أَشْرَفُ مَنْزِلِي

وَحَسْبِي تَشْرِيفًا بَأَنِّي عَبْدُكُمْ ... عَلَى بَابِكُمْ أَدْعُو دُعَا مُتَذَلِّلِي[1]

أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

[الكبيرة الثانية]

[قتل النفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحق]

وأشار النَّاظم إلى الكبيرة الثَّانية بقوله: (**وَقَتْلِ النَّفْس**) التي حرَّم الله (**إلاَّ بِحَقِّهَا**)، فخرج ما إذا كان القتل قصاصًا، أو لردَّةٍ، أو لزنا مُحْصَنٍ، لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثيبِ الزاني، والنفسِ بالنفس، والتاركِ لدينه المفارقِ للجماعة»، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود[2].

والمراد هنا: القتل العمد، أو شِبْهُهُ. وأما الخطأ فليس هو من الكبائر إذ لا اختيار للمخطىء.

وتحريم القتل ثابتٌ بالكتاب والسُّنة:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾**﴾[3].

---

(١) في (ع):

وحقكم ما اختار قلبي سواكم ... على بابكم أدعو دعاء متذللي

(٢) صحيح البخاري [كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، الحديث رقم (٦٨٧٨) ــ ٥/ ٢١٤٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب القسامة، الحديث رقم (١٦٧٦) ــ ٣/ ١٣٠٢].

(٣) سورة النساء: الآية ٩٣.

فإن قلتَ: ظاهر الآية يَدُلُّ أنَّه من قتل نفسًا متعمدًا يُخَلَّدُ في جهنَّم، ظاهره ولو تاب.

قلتُ: هذا محمولٌ على من استحلَّ، كما ذكره عكرمة وغيره.

ويُؤَيِّدُهُ أنَّ الآية نزلت في مَقِيس بن صُبَابَة، وجد أخاه هشامًا قتيلًا في بني النَّجار، ولم يظهر قاتله، فأمرهم رسول الله ﷺ أنْ يدفعوا إليه دِيَتَه، فدفعوا إليه، ثمَّ حَمَل على مسلمٍ فقتله، ورجع إلى مكة مرتدًا[1].

قال في الإقناع[2]: قَتْلُ الآدمي بغير حقٍ ذنبٌ كبيرٌ، وفاعله فاسقٌ، وأمره إلى الله[3]، إنَّ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غفر له، وتوبته مقبولةٌ)، انتهى.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[4].

وأما السُّنة: فقد قال ﷺ: «أَوَّل ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدِّماء»، رواه الشَّيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه[5].

وقال ﷺ: «اجتنبوا الموبقات السبع ـ أي المُهْلِكات ـ قيل: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشِّرك بالله، والسِّحر، وقتل النَّفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحق، وأكل مال [اليتيم][6]، وأكل الرِّبا، والتَّولِّي يوم الزَّحف، وقذف

---

(١) أخرجه الطبري في جامعه ٥/ ٢١٧ عن عكرمة.

(٢) الإقناع للحجاوي ٤/ ١٦٢.

(٣) في (ع): الله تعالى.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٥) صحيح البخاري [كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، الحديث رقم (٦٨٦٤)، ٥/ ٢١٤١]؛ وصحيح مسلم [كتاب القسامة، الحديث رقم ١٦٧٨، ٣/ ١٣٠٤].

(٦) في (الأصل): اليتامى. والمثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

المحصنات الغافلات المؤمنات»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبـي هريرة[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يُصِب دمًا حرامًا».

وقال ابن عمر: (مِنْ وَرْطات ــ الوَرْطات جمع[2] وَرْطَةٍ بسكون الرَّاء: الهَلَكَة، وهو كلُّ أمرٍ تعسَّر النَّجاة فيه ــ الأمور التي لا مَخْرَجَ لمن أَوْقَعَ نفسه فيها سَفْكُ الدَّمِ الحرام بغير حِلِّهِ)، رواه البخاري والحاكم، وقال: على شرطهما[3].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدنيا أَهْوَنُ على الله من قَتْلِ مؤمنٍ بغير حقٍّ»، رواه ابن ماجه بإسناد حسن[4].

---

(١) صحيح البخاري [كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، الحديث رقم (٦٨٥٧)، ٥/ ٢١٣٩]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٨٩: ــ ١/ ٩٢]؛ وسنن أبـي داود [كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، الحديث رقم (٢٨٧٤) ــ ٣/ ٢٩٤]؛ وسنن النسائي [كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم، الحديث رقم (٣٦٧٣) ــ ٦/ ٥٦٨].

(٢) (جمع): سقطت من (ع).

(٣) صحيح البخاري [كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، الحديث رقم (٦٨٦٢ ــ ٦٨٦٣)، ٥/ ٢١٤١]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الحدود، الحديث رقم (٨٠٣٠ ــ ٤/ ٣٩١].

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، الحديث رقم (٢٦١٩) ــ ٢/ ٨٧٤].
وصححه الألباني.
انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٤٣٩) ــ ص ٢٥٣].

ورواه البيهقي والأصبهاني وزاد فيه: «ولو أنَّ أهل سماواته، وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمنٍ لأدخلهم الله النَّار»[1].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قَتْلِ مؤمنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لقيَ الله مكتوبًا[2] بين عينيه: آيسٌ من/ رحمة [٨/ب] الله»، رواه ابن ماجه[3].

والأصبهاني وزاد: «قال سفيان بن عيينة: هو أن يقول: أُقْ [يعني][4] لا [يتم][5] كلمة اقتل»[6].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغفره إلاَّ الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا»، رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد[7].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي [كتاب الجنايات، باب تحريم القتل من السنة ٨/ ٢٢ ـ ٢٣]؛ والترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (٢٢٩٦) ـ ٢/ ٩٤٢].

(٢) في (ع): مكتوب.

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، الحديث رقم (٢٦٢٠) ـ ٢/ ٨٧٤].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم ٥٠٣ ـ ٢/ ١ ـ ٢].

(٤) في (الأصل): بمعنى. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) في (الأصل): يتكلم. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) أخرجه الأصبهاني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
انظر: الترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (٢٣٠٢) ـ ٢/ ٩٤٣].

(٧) سنن النسائي [كتاب تحريم الدم، باب ١، الحديث رقم ٣٩٥٥ ـ ٧/ ٩٣]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الحدود، الحديث رقم (٨٠٣١) ـ ٤/ ٣٩١].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٥١١) ـ ٢/ ٢٤].

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مؤمنًا [فاعْتبَطَ][1] بقتله لم يقْبَل الله منه صرفًا ــ أي نَفْلاً[2] ــ ولا عَدْلاً ــ أي فريضةً ــ)، رواه أبو داود[3].

ثم رُوِيَ عن خالد بن دَهْقَان قال: (سألت يحيى بن يحيى الغَسَّاني[4] عن قوله: «[فاعْتبَطَ][5] بقتله»؟ قال: الذين يُقاتلون في الفتنة، فيَقْتُلُ أَحَدُهُم، فيرى أَحَدُهُم أنَّه على هُدَى لا يستغفر الله)[6].

تنبيه:

دخل في قول النَّاظم: **(قتل النَّفس إلاَّ[7] بحقِّها)**: كلُّ نفسٍ حرامٍ كنفسه، ولا فرق بين أن تكون المقتولة مسلمةً، أو ذِميَّةً، أو مُعاهدةً.

قال رسول الله[8] ﷺ: «من تَرَدَّى ــ أي رَمَى بنفسه ــ من جبلٍ فقتل نفسه فهو في نار جهنَّم يتردَّى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سُمًّا فقتل نفسه فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن

---

(١) في (كلا النسختين): فاغتبط. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٢) في (ع): نافلة.
(٣) سنن أبي داود [كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، الحديث رقم (٤٢٧٠) ــ ٤/ ٤٦٣ ــ ٤٦٤].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٤٥٤) ــ ٢/ ١١٠١].
(٤) في (ع): الغاني.
(٥) في (كلا النسختين): فاغتبط. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٦) سنن أبي داود [كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧١) ــ ص ٤٦٥].
(٧) في (ع): لا.
(٨) (رسول الله): سقطت من (ع).

قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجَّأ بها ــ أي يضرب بها نفسه وهو مهموزٌ ــ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»، رواه البخاري ومسلم من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه[١].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم يقتحم في النار»، رواه البخاري[٢].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أن رجلاً كانت[٣] به جراحةٌ، فَأَتَى قَرَنًا له ــ أي بفتح القاف والراء: جعبة ــ، فأخذ مِشْقَصًا ــ بكسر الميم[٤] وسكون الشين المعجمة وفتح القاف: سَهْمٌ فيه نَصْلٌ عريضٌ ــ[٥] فَذَبَحَ به نفسه، فلم يُصَلِّ عليه النبـي ﷺ)، رواه ابن حبان في صحيحه[٦].

---

(١) صحيح البخاري [كتاب الطب، باب شُرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، الحديث رقم (٥٧٧٨) ــ ٤/ ١٨٤٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٠٩) ــ ١/ ١٠٣ ــ ١٠٤].

(٢) صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس، الحديث رقم (١٣٦٥) ــ ١/ ٤٠٥].

(٣) في (ع): كان.

(٤) في (ع): أي بكسر الميم.

(٥) في [حاشية الأصل]: (قوله: سهم فيه نصل عريض. كذا ذكره الحافظ المنذري، ثم قال: وقيل: هو النصل وحده. وقيل: سهم فيه نصل طويل. وقيل: هو ما طال وعرض من النصال. انتهى).

(٦) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح ابن حبان [كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنائز ــ ذكر خبر قد يوهم عالمًا من الناس أن القاتل نفسه غير جائز الصلاة عليه، الحديث رقم (٣٠٩٣) ــ ٧/ ٣٦١].

وعن ابن عمرو بن العاص[1] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح[2] رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا»، رواه البخاري، واللفظ له[3].

وروى النسائي: «من قتل قتيلاً من أهل الذِّمَّة لم يرح رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا»[4].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل معاهدًا في غير كنهه ــ أي وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له ــ حرَّم الله عليه الجنَّة»، رواه أبو داود[5].

والنسائي[6] وزاد: «أن يَشُمَّ ريحها».

---

(١) في (ع): عمر وابن العاص.

(٢) في [حاشية الأصل]: (قوله: (لم يرح). هو بفتح الراء لم يجد ريحها، أو لم يشمها. قاله المنذري رحمه الله).

(٣) صحيح البخاري [كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، الحديث رقم (٣١٦٦) ــ ٢/ ٩٧٦].

(٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
انظر: سنن النسائي [كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، الحديث رقم (٤٧٦٤) ـ ٨/ ٣٩٤].
وصححه الألباني. انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٤٤٩) ــ ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠].

(٥) سنن أبي داود [كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، الحديث رقم (٢٧٦٠) ــ ٣/ ١٩١].
وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٤٥٦) ــ ٢/ ١١٠٢].

(٦) سنن النسائي [كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، الحديث رقم (٤٧٦١) ــ ٨/ ٣٩٣]. =

وفي رواية للنسائي[1] قال: «من قتل رجلاً من أهل الذِّمَّة لم يجد ريح الجنَّة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا».

وابن حبان في صحيحه[2]: «من قتل نفسًا معاهدةً بغير حقِّها لم يرح رائحة الجنَّة، وإن ريح رائحة الجنّة ليوجد من مسيرة مائة عام»، والله أعلم.

[الكبيرة الثالثة]

[أكل الرِّبا]

ثم أشار النَّاظم إلى الكبيرة الثالثة بقوله: (وَأَكْلِ الرِّبَا)، أي: تناوله[3]، بالقصر.

أصله: الزِّيادة.

قال الجوهريُّ: (رَبَا الشيء يَرْبُو رَبْوًا، إذا زاد، ويُثنَّى رَبَوان ورَبَيَان،

= وهذه الزيادة جاءت في الحديث الذي يليه برقم (٤٧٦٢)، ولفظه: (من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها).

وهما حديثان صحيحان.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني [الحديث رقم (٦٤٥٦، ٦٤٥٨) ــ ٢/ ١١٠٢].

(١) سنن النسائي [كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، الحديث رقم (٤٧٦٣) ــ ٨/ ٣٩٣ ــ ٣٩٤] وصححه الألباني.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٤٤٨) ــ ٢/ ١١٠٠].

(٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة والنار، ذكر الإخبار عن المسافة التي توجد منها رائحة الجنة، الحديث رقم (٧٣٨٢)، ١٦/ ٣٩١]، وهو حديث صحيح.

(٣) في (ع): وأكل، أي: تناول الربا.

وقد أَرْبَى إذا عامل بالرِّبا)[1].

وهو في الشرع: تفاضلٌ في أشياء، ونسيءٌ في أشياء، مختصٌ بأشياء، ورد الشرع بتحريمها.

وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

فأمَّا ربا الفضل: فيحرم في كلِّ مكيلٍ وموزونٍ بيع[2] بجنسه ـ ولو يسيرًا ـ لا يتأتى كيله ـ كتمرةٍ بتمرةٍ أو بتمرتين ـ ولا وزنه ـ كما دون الأرزة من الذهب والفضة ـ .

وأمَّا ربا النسيئة: فكلُّ شيءٍ ليس أحدهما نقدًا.

[٩/أ] علة/ ربا الفضل فيهما [واحدةٌ][3] كمكيلٍ بمكيلٍ، ـ بأنْ باع مُدَّ بُرٍّ[4] بجنسه، أو شعيرٍ ونحوه ـ وموزون بموزون ـ بأنْ باع رطل حديدٍ بجنسه، أو بنحاسٍ ونحوه ـ لا يجوز النسا فيهما، فلا بُدَّ من الحلول والقبض في المجلس، فإن تفرقا قبله بطل العقد.

وتحريم الرِّبا ثابت بالكتاب والسنَّة:

فأما الكتاب[5]: فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، أي: لا يقوم إلاَّ كقيام المصروع من الجنون، لأن الله أربا في بطونهم ما أكلوه من الرِّبا فأثقلهم، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا

---

(١) الصَّحاح للجوهري ٦/ ٢٣٥٠.

(٢) في (ع): يبيع.

(٣) سقطت من (الأصل)، ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٤) في (ع): مدين.

(٥) (الكتاب): سقطت من (ع).

سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ .

ثم قال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ .

ثم قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ إلى: ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾[2] .

فانظر رحمك[3] الله إلى هذا الوعيد، واعتبر في هذا الزَّجر والتَّهديد.

هل يقدم على هذا المحذور إلاَّ كلُّ جبارٍ كفورٍ؟ رضي بحطامات الدنيا الدَّنيَّة، ولم يفتكر[4] حين تخترمه[5] المنيَّة.

أفيستطيع المسكين على حرب الله تعالى ورسوله؟ أم يصبر على عذاب يوم الحشر[6] وَهَوْلِه؟

وأمَّا السنَّة: فقد روى الإمام أحمد والطبراني[7] عن عبد الله بن حنظلة ــ غسيل الملائكة ــ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل

---

(١) سورة البقرة: الآيات ٢٧٥ ــ ٢٨١.

(٢) سورة آل عمران: الآيتان ١٣٠ ــ ١٣١.

(٣) في (ع): يرحمك.

(٤) في (ع): يتفكر.

(٥) في (ع): تخرمه.

(٦) في (ع): القبر.

(٧) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٠٠٧) ــ ٥/ ٢٢٥]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٢٧٠٣) ــ ٣/ ٣٣٠].
وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٠٣٣) ــ ٣/ ٢٩].

وهو يعلم أشدُّ من ست وثلاثين زنية»، رجال أحمد رجال الصحيح.

وروى الشيخان وغيرهما عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات...»[1]، فذكر منها: «أكل الرِّبا»، وتقدَّم.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا الذي رأيته في النهر؟ قال: آكل الرِّبا»، رواه البخاري[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا وموكله»، رواه مسلم وغيره[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا، وموكله، وشاهده، وكاتبه»، وفي رواية: «وشَاهِدَيْه» بالتثنية. رواه الإمام أحمد[4].

---

(١) في (ع): اجتنبوا الموبقات السَّبع.

(٢) صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، الحديث رقم (٢٠٨٥)، ٢/ ٦٢٠]. وأخرجه مطولاً في موضع آخر من صحيحه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ٩٣، الحديث رقم (١٣٨٦) ـ ١/ ٤١٠].

(٣) صحيح مسلم [كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٥٩٧)، ٣/ ١٢١٨، ١٢١٩].

(٤) مسند أحمد [الحديث رقم (١٤٣٠٢) ـ ٣/ ٣٠٤].
وكذا أخرجه مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم [كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٥٩٨)، ٣/ ١٢١٩].

قلت[1]: وهو من ثلاثياته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر سبع...»، فذكر منها: «أكل الرِّبا»[2].

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: «آكل الرِّبا، وموكله، وشاهداه، وكاتباه[3] إذا علموا ذلك، والواشمة، والمستوشمة للحُسْن، ولاوي ـ مأخوذ من الليِّ ـ الصدقة، والمرتد أعرابيًّا بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ»، رواه الإمام أحمد وأبو يعلى[4].

وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[5]، وزادا في آخره: «يوم القيامة».

---

(١) في (ع): قلنا.

(٢) أخرجه البزار في مسنده.
انظر: كشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٠٩) ـ ١/ ٧٢].
وحسنه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٤٦٠٦) ـ ٢/ ٨٤٥].

(٣) في [حاشية الأصل]: (قوله: (وكاتباه). لفظ الرواية بالتثنية، فافهم).

(٤) مسند أحمد [الحديث رقم (٤٠٩٠) ـ ١/ ٤٣٠]؛ ومسند أبي يعلى [الحديث رقم (٥٢١٩) ـ ٥/ ١١٣].

(٥) صحيح ابن خزيمة [كتاب الزكاة، جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة، باب ذكر لعن لاوي الصدقة الممتنع من أدائها، الحديث رقم (٢٢٥٠)، ٤/ ٨ ـ ٩]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الزكاة، باب الوعيد لمانع الزكاة، ذكر لعن المصطفى ﷺ الممتنع عن إعطاء الصدقة، والمرتد أعرابيًا بعد الهجرة، الحديث رقم (٣٢٥٢) ـ ٨/ ٤٤].
وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦) ـ ١/ ٦٤].

[٩/ب] وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّبا/ ثلاث وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»، رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما[1].

وفي رواية: «الرِّبا بضع وسبعون بابًا، والشرك مثل ذلك»، رواه البزار وهو صحيح[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ لما أعرج إلى السماء نظر في سماء الدنيا، فإذا رجال بطونهم كأمثال البيوت العظام قد مالت بطونهم، وهم منضدون على سابلة آل فرعون، [يوقفون][3] على النار كل غداة وعشي، يقولون: ربنا لا تقم الساعة أبدًا. قلت: يا جبريل[4] من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الرِّبا من أمتك، لا يقومون إلَّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»[5].

قوله في الحديث: (منضدون)، أي: طرح بعضهم على بعض.

و (السابلة): المارة، أي يتوطأهم آل فرعون الذين يعرضون على النار غدوًّا وعشيًّا.

---

(١) مستدرك الحاكم [كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٢٥٩) ــ ٢/ ٤٣].
وافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٣٥٣٩) ــ ١/ ٦٦٣].

(٢) مسند البزار [الحديث رقم (١٩٣٥) ــ ٥/ ٣١٨].
وصححها الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٣٥٤٠) ــ ١/ ٦٦٣].

(٣) في (الأصل): يقفون. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) في (ع): جبرئيل.

(٥) أخرجه الأصبهاني. انظر: الترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (١٣٧٣) ــ (٢/ ٥٧٣ ــ ٥٧٤)].

وفيه عمارة بن جوين: واهٍ، والله أعلم.

وفي هذا الباب أحاديث كثيرة، وأخبار غزيرة، وفي هذا القدر كفاية، لمن أدركته العناية.

[الكبيرة الرابعة]

[السحر]

ثم أشار الناظم إلى الكبيرة الرابعة بقوله: (**والسِّحْرِ** تعلمًا، وتعليمًا، وفعلاً. (وهو أمر خارق للعادة، صادر عن نفس شريرة، غَير متعذر[1] المعارضة).

وفي الإقناع[2]: (وهو عُقَد، ورُقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة).

والأول ذكره العيني في شرح البخاري[3].

وهو حَدٌّ وهذا كيفيته[4].

والحق: أن له حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يُمْرِض، وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطئها، وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي ﷺ في مشط ومُشاطة، أو يسحره[5] حتى يهيم مع الوحش، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه كما قال الله تعالى.

تـنـبـيـه:

اعلم أن المؤثر هو الله سبحانه وتعالى، ولكن أجرى الله العادة

---

(١) في (ع): معتذر.

(٢) الإقناع للحجاوي ٤/ ٣٠٧.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢١/ ٢٧٧.

(٤) في [حاشية الأصل]: (أي: كيفية عمله).

(٥) في (ع): أو سحره.

أن يظهر هذا الأمر عند هذا الفعل(١)، فلا تظن أن(٢) ذلك بغير قدرة الله تعالى، كلا، فالله خلقكم وما تعملون.

فإذا علمت ذلك فَأصْغِ لِمَا أُورِدهُ لك من الآيات والأخبار، والعبارات والآثار.

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾(٣).

وعن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبعَ المُوبقات، قالوا: يا رسول الله [و](٤) ما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر...»، الحديث. رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٥).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وُكِلَ إليه»، رواه النسائي(٦).

---

(١) هذا هو حقيقة مذهب الأشاعرة القائلين: إن الله هو الفاعل لذلك حقيقة، لا أنَّ السحر موجب لذلك، ولا علة لوقوعه، ولا سبب مولدًا، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر، أي: أنَّ الله يفعل ذلك عندها لا بها.
وأهل السنة والجماعة يثبتون ارتباط الأسباب بمسبباتها، شريطة أن لا يكون السبب مستقلاً بالمسبب، بل لا بُدَّ من وجود مُشارك مُعاون من الأسباب الأخرى، ودفع موانع وأضداد معارضة، وهو مع ذلك كله مرتبط بمشيئة الله تعالى وقدرته.

(٢) (أن): سقطت من (ع).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٤) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سنن النسائي [كتاب تحريم الدم، باب الحكم في السحرة، الحديث رقم =

وعن أبـي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «[لا][1] يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر[2]، ولا قاطع رحم»، رواه ابن حبان في صحيحه[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»، رواه أبو داود وابن ماجه[4]، والله أعلم.

[الكبيرة الخامسة]

[قذف المحصنات المؤمنات الغافلات]

وأشار الناظم إلى الكبيرة الخامسة بقوله: (مَعْ قَذْفِ)، أي: وقذف (نُهَّدِ).

/ **وأصل القذف**: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل بالرمي[5] بالزنا [١٠/أ] ونحوه من المكروهات.

= (٤٠٩٠) ــ ٧/ ١٢٨]. وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٧٠٢) ــ ص ٨٢٢].

(١) في (كلا النسختين): لن. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): ولا مؤمن سحر.

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب الكهانة والسحر، ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة للمؤمن بالسحر، الحديث رقم (٦١٣٧) ــ ١٣/ ٥٠٧ ــ ٥٠٨].

(٤) سنن أبي داود [كتاب الطب، باب في النجوم، الحديث رقم (٣٩٠٥) ــ ٤/ ٢٢٦]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأدب، باب تعلم النجوم، الحديث رقم (٣٧٢٦) ــ ٢/ ١٢٢٨]. وحسنه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٧٩٣) ــ ٢/ ٤٣٥].

(٥) في (ع): في الرمي.

يقال: قَذَفَ يَقْذِفُ قَذْفًا، فهو قَاذِفٌ، وجمعه: قُذَّافٌ وقَذَفَةٌ، كَفَاسِقٌ وفَسَقَةٌ. والنُّهَّد: جمع ناهد وناهدة.

قال في الصَّحاح[1]: (نَهَدَ [الثَّدْيُ][2] كمَنَعَ: كَعَبَ، ونَهَّدَت المرأة كَعَّبَ ثَدْيُهَا كَنهدَت، فهما مُنَهَّدٌ، ونَاهِدٌ، ونَاهِدَةٌ).

وفي نهاية ابن الأثير[3]: (نَهَدَ الثديُ[4] إذا ارتفع عن الصدر، وصار له حجم).

واعلم: أن القذف لا يختص بالنساء، بل هو في الرجال كذلك.

إذا علمت ذلك فالقذف كبيرة، ويجب فيه الحد كما يأتي، بشرط كون المقذوف: حُرًّا، عفيفًا عن الزنا، بالغًا[5]، عاقلاً، يَطَأ ويُوْطَأ مثله.

وقد جمعتُ هذه الشروط الخمسة بقولي:

حُــرٌّ عَفِيــفٌ بَــالِــغٌ وعَــاقِــلٌ يَطَــأ ويُــوطَــأ مِثْلُــهُ يــا نَــاقِــلُ

---

(١) الصَّحاح للجوهري ٢/ ٥٤٥ [مادة (قذف)].

(٢) في (الأصل): الشيء. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الصَّحاح].

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ١٣٥ [مادة (قذف)].

(٤) في (ع): الشيء.

(٥) في [حاشية الأصل]: (قوله: بالغًا عاقلاً يطأ ويوطأ مثله. لا معنى لقوله: يطأ ويوطأ مثله بعد قوله: بالغًا، لأن من لازم كونه بالغًا أن يكون يطأ ويوطأ مثله، وتحرير المسألة أن البالغ ليس شرطًا في المقذوف، بل الشرط أن يكون يطأ ويوطأ مثله، كابن عشر وابنة تسع، كما صرح بذلك في المنتهى والإقناع، ولكن لا يقام الحد على قاذف غير البالغ حتى يبلغ ويطالب به. وسكت رحمه الله عن قيد كونه مسلمًا، مع أنه شرط من الشروط، فلو أبدل البالغ بالمسلم في النثر والنظم لاستقام الحال، ولما صار مقال، والله عليم متعال).

وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، إلى: ﴿رَّحِيمٌ ۝﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾، الآيات[2].

قال في الزواجر[3]: (أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية: الرمي بالزنا)، انتهى.

وهو يشتمل[4]: الرمي باللواط، كيا زانية، أو يا [بغيَّة][5]، أو يا لوطي، إلى آخر الألفاظ المذكورة في كتب الفقه.

وعُلِمَ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[6] أنه لو أتى بهم لا حدَّ عليه، ولا إثم إن كان صادقًا، بل قد يجب إن كان زوجًا ونحوه مما[7] يلحقه نسب الولد إذا رأى امرأته ونحوها تزني في طهر لم يصبها فيه، فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني، فيجب قذفها إذًا، ونفي الولد.

وفي المحرر[8] وغيره: (وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه، وظن أن الولد من الزاني).

---

(١) سورة النور: الآيتان ٤ ـ ٥.
(٢) سورة النور: الآية ٢٣.
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٢/ ٨٥.
(٤) في (ع): يشمل.
(٥) في (كلا النسختين): يا بقية. والصواب ما أثبت.
(٦) سورة النور: الآية ٤.
(٧) في (ع): ممن.
(٨) المحرر في الفقه لأبي البركات المجد بن تيمية ٢/ ٩٥.

لكن قال في الترغيب: (نفي الولد مع التردد محرم).

وقد يباح فيما[1]: إذا رآها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو أخبره به ثقة، أو رأى رجلاً يُعْرَفُ بالفجور يدخل إليها.

زاد في الترغيب: (خلوة).

وما عدا هذين الموضعين القذف محرم.

وأما السُّنَّة: فقد روى البخاري ومسلم عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...»، فذكر فيها[2]: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[3].

وفي كتاب النبـي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن قال[4]: «وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة[5]، وتعلم السحر...»، الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده[6].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة، إلاَّ أن يكون كما قال»،

---

(١) في (ع): فيها.
(٢) في (ع): منها.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) (قال): سقطت من (ع).
(٥) في (ع): المحصنات.
(٦) صحيح ابن حبان [كتاب التاريخ، باب كتب النبـي ﷺ، ذكر كتب المصطفى ﷺ إلى أهل اليمن، الحديث رقم (٦٥٥٩) ـ ١٤/ ٥٠٤].

رواه البخاري ومسلم والترمذي[1].

فــرع:

يحَدُّ القاذف ثمانين إن كان: حُرًّا، وأربعين إن كان: رقيقًا. بشرط أن يكون: بالغًا، عاقلاً، مختارًا، ليس بوالد للمقذوف وإن علا.

فعلمنا أن الحد إنما يجب بتسعة شروط: هذه الأربعة في القاذف، والخمسة الأول في المقذوف، والله أعلم.

[الكبيرة السادسة]

[أكل مال اليتيم]

ثم أشار الناظم إلى الكبيرة السادسة بقوله: (**وأكلك**)، أي تناولك أيها الوليُّ أو غيره.

(**أموال**) جمعُ مالٍ، وهو جميع ما يملكه الإنسان. حكاه ابن السيد وغيره.

وقوله: (**اليتامى**). جمعُ يتيمٍ، وهو من مات أبوه ولم يَبْلُغ.

حال كون الأكل (**بباطل**)، فخرج الأكل بالحقِّ، كما لو فرض الحاكم للوليِّ شيئًا ونحوه.

وتحريمه ثابتٌ بالكتاب والسنة:

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ/ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا [١٠/ب] إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[2].

(١) صحيح البخاري [كتاب الحدود، باب قذف العبيد، الحديث رقم (٦٨٥٨) ـ ٥/ ٢١٣٩]؛ وصحيح مسلم [كتاب الأيمان، الحديث رقم (١٦٦٠) ـ ٣/ ١٢٨٢]؛ وسنن الترمذي [كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، الحديث رقم (١٩٤٧) ـ ٤/ ٢٩٥].

(٢) سورة النساء: الآية ١٠.

قال قتادة: نزلت في رجل من غطفانٍ، وَلِيَ مال ابن أخيه وهو صغيرٌ يتيمٌ، فأكله[1]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[2].

وقال في الحث على حق الأيتام، ومزيد الاعتناء بهم[3]: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾[4].

إذ المراد الحمل لمن كان في حجره يتيمٌ على أنَّه يحسن إليه في الخطاب، فلا يخاطبه إلَّا بنحو: يا بُنَيَّ، ممَّا يخاطب به أولاده، ويفعل معه من البرِّ والمعروف والإحسان، والقيام في ماله، ما يُحبُّ أن يُفعل بماله وذريَّته من بعده، فإنَّ الجزاء من جنس العمل، كما تدين تدان، أي: كما تفعل يُفعل معك.

وَرَدَ بأنَّ[5] الله[6] أوْحَى إلى داود عليه السلام: (يا داود كُنْ لليتيم: كالأب الرحيم، وكُنْ للأرملة: كالزوج الشفيق).

واعلم أنَّك كما تزرع تحصد، أي: كما تفعل يُفعل معك، إذ لا بد أن

---

(١) أخرجه ابن أبـي حاتم عن سعيد بن جبير، وحكاه البغوي عن مقاتل بن حيان والكلبـي.
انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبـي حاتم ٣/ ٨٥٤؛ ومعالم التنزيل للبغوي ٢/ ١٥٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٣) في (ع): به.

(٤) سورة النساء: الآية ٩.

(٥) في (ع): أن.

(٦) في (ع): الله تعالى.

تموت، فعسى أن يبقى لك ولدٌ يتيمٌ، أو امرأةٌ أرملةٌ.

وأما السُّنَّة: فقد ورد فيها التَّشديد[1] العظيم، والحذر الجسيم، فمنها:

ما أخرجه مسلم[2] وغيره: «يا أبا ذر إنِّي أراك ضعيفًا، وإنِّي أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، لا تَأمَّرنَّ على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم».

والشيخان[3] وغيرهما: «اجتنبوا السبع الموبقات...»، فذكر منها: «أكل مال اليتيم»[4].

والبزار[5]: «الكبائرُ سبعٌ...»، فذكر منها: «أكل مال اليتيم».

والحاكم وصححه[6]: «[أربعة][7] حقٌّ على الله أن لا يدخلهم الجنَّة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمرٍ، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه».

---

(١) في (ع): الشديد.

(٢) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٨٢٦) ـ ٣/ ١٤٥٧ ـ ١٤٥٨].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ع): أكل مال اليتيم وتقدم.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: مستدرك الحاكم [كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٢٦٠) ـ ٢/ ٤٣]. ضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٧٤٨) ـ ص ١٠٧].

(٧) في (كلا النسختين): أربع. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

ومَرَّ أنَّ من جملة الكبائر التي ذكرها النبي ﷺ في كتابه الذي بعثه إلى اليمن: «أكل مال اليتيم».

وخرج أبو يعلى[1]: «يبعث يوم القيامة قومٌ من قبورهم تأجج أفواههم نارًا»، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[2]».

وفي حديث المعراج عند مسلم[3]: «فإذا أنا برجال قد وُكِّلَ بهم رجالٌ يفكون لحاهم، وآخرون [يجيبون][4] بالصخور من النَّار، فيقذفونها في أفواههم، فيخرج[5] من أدبارهم، فقلت: يا جبريل[6] من هؤلاء؟ قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[7]».

---

(١) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.
انظر: مسند أبي يعلى [الحديث رقم (٧٤٠٣) ـ ٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦].
قال المنذري في [الترغيب والترهيب ٤/٣٥٧]: (من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود عن نافع بن الحارث، وهما واهيان، متَّهمان، عن أبي برزة).
(٢) سورة النساء: الآية ١٠.
(٣) لم أقف عليه عند مسلم، وأخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ نحوه.
انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم [الحديث رقم (٤٨٨٤) ـ ٣/ ٨٧٩]؛ ودلائل النبوة للبيهقي [باب الدليل على أن النبي ﷺ عرج به إلى السماء ٢/ ٣٩٢].
(٤) في (الأصل): يجبيون. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).
(٥) في (ع): فتخرج.
(٦) في (ع): جبرئيل.
(٧) سورة النساء: الآية ١٠.

وفي تفسير القرطبي[1]: عن أبـي سعيد الخدري عن النبـي ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أسري بـي قومًا لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ مشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار، [يخرج][2] من أسافلهم، فقلت: يا جبريل[3] من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى»[4].

فصل: في فضل كفالة اليتيم ورحمته

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنَّة هكذا، وأشار بالسبَّابة والوسطى، وفرَّج بينهما»، رواه البخاري وأبو داود والترمذي[5].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه نحوه، رواه مسلم[6].

وعن أبـي موسى رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «ما قعد يتيمٌ مع قومٍ على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطانٌ»، حديث غريب رواه الطبراني في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبـي ٥/ ٣٦.

(٢) في (الأصل): تخرج. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) في (ع): جبرئيل.

(٤) أخرجه الطبري وابن أبـي حاتم، وهو من رواية: أبـي هارون عمارة بن جوين العبدي، وقد تقدم بيان ضعفه.
انظر: جامع البيان للطبري ٤/ ٢٧٣؛ وتفسير القرآن العظيم لابن أبـي حاتم ٣/ ٨٧٩.

(٥) صحيح البخاري [كتاب الطلاق، باب اللعان، الحديث رقم (٥٣٠٤) ــ ٤/١٧٠٨]؛ وسنن أبـي داود [كتاب الأدب، باب فيمن ضم اليتيم، الحديث رقم (٥١٥٠) ــ ٥/٣٥٦]؛ وسنن الترمذي [كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، الحديث رقم (١٩١٨) ــ ٤/ ٢٨٣].

(٦) صحيح مسلم [كتاب الزهد والرقائق، الحديث رقم (٢٩٨٣) ــ ٤/ ٢٢٨٧].

الأوسط، والأصبهاني[1].

قال الحافظ المنذري: وكان شيخنا أبو الحسن يقول: هو حديث حسن[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحبَّ البيوت [إلى الله][4] بيتٌ فيه يتيم مكرمٌ»، رواه الطبراني والأصبهاني[5].

[11/أ] ورُوي عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «خير بيتٍ / في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسن إليه، وشر بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُساء إليه»، رواه ابن ماجه[6].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أنا أول من

---

(1) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (7161) ـ 8/ 81]؛ والترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (2501) ـ 2/ 1018].

(2) الترغيب والترهيب للمنذري 3/ 348.

(3) في (ع): عنه.

(4) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(5) وأخرجه الأصبهاني من حديث عمر رضي الله عنه، بلفظ: (خير بيوتكم بيت فيه يتيم مكرم).
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (13434) ـ 12/ 296]؛ والترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (199، 2504) ـ 1/ 110، 2/ 1018 ـ ص 1019].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد 8/ 160]: (فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد كان ممن يخطىء).

(6) سنن ابن ماجه [كتاب الأدب، باب حق اليتيم، الحديث رقم (3679) ـ 2/ 1213]. ضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (1637) ـ 4/ 142].

يفتح باب الجنَّة، إلاَّ أني أرى امرأة تبادرني، فأقول لها: ما لَكِ؟ ومن أنتِ؟ فتقول: أنا امرأةٌ قعدتُ على [أيتام][(١)] لي»، رواه أبو يعلى، وإسناده حسنٌ إن شاء الله[(٢)].

وعن أبـي أمامة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلاَّ لله كان له في كلِّ شعرةٍ مرَّت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمةٍ، أو يتيمٍ عنده، كنتُ أنا وهو [في الجنة][(٣)] كهاتين، وفرَّق بين أصبعيه السَّبابة والوسطى»، رواه الإمام أحمد[(٤)] وغيره.

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال: «امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين»، رواه الإمام أحمد، ورجاله رجال الصحيح[(٥)].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ـ وأحسبه قال: ـ وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»، رواه البخاري ومسلم[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) في (الأصل): الأيتام. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) مسند أبـي يعلى [الحديث رقم (٦٦٢١) ـ ٦/ ١٢٥].

(٣) سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٢٠٧) ـ ٥/ ٢٥٠].
ولفظ الرواية: (وفرَّق بين إصبعيه السباحة والوسطى).
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ١٦٠]: (فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف).

(٥) مسند أحمد [الحديث رقم (٩٠٠٦) ـ ٢/ ٣٨٧].

(٦) صحيح البخاري [كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، الحديث رقم (٥٣٥٣)، ٤/ ١٧٢٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الزهد والرقائق، الحديث رقم (٢٩٨٢) ـ ٤/ ٢٢٨٦].

وقال بعض السلف: كنت في بدء أمري سِكِّيرًا، مُنْكَبًّا على المعاصي، فرأيت يومًا يتيمًا، فأكرمته كما يُكرم الولد، بل أكثر، ثمَّ نمت، فرأيت الزَّبانية أخذوني مزعجًا إلى جهنَّم، وإذا باليتيم قد اعترضني، فقال: دعوه حتى أراجع ربي فيه، فأَبوا، وإذا النِّداء: خلُّوا عنه، فقد وهبنا له ما كان منه بإحسانه إليه، فاستيقظت، وبالغت في إكرام اليتامى من يومئذ.

وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علويَّة فمات، واشتدَّ بهنَّ الفقر إلى أن رحلن عن وطنهنَّ خوف الشَّماتة، فدخلن مسجد بلدٍ[1] مهجور، فخرجت أمهنَّ تحتال[2] لهنَّ في القوت، وتركتهنَّ في المسجد، فمرت بكبير نفر ــ وهو مسلم ــ فقصَّت عليه حالها، فلم يصدِّقها، وقال: لا بدَّ من إقامة البيِّنة بذلك، فقالت: أنا غريبة، فأعرض عنها.

ثم مرَّت بمجوسيٍّ، فشرحت له حالها، فصدَّقها، وأرسل بعض نسائه فأتت بها وببناتها إلى داره، فبالغ في إكرامهنَّ، فلمَّا مضى نصف الليل رأى ذلك المسلم القيامة، والنبي ﷺ معقود على رأسه لواء الحمد، وعنده قصر عظيم، فقال: يا رسول الله لمن هذا القصر؟ فقال[3]: لرجل مسلم، قال: أنا مسلم مُوَحِّد، فقال رسول الله[4] ﷺ: أقم عندي البيِّنة بذلك، فتحيَّر، فقصَّ له ﷺ خبر العلويَّة، فانتبه الرجل في غاية الحزن والكآبة إذ ردَّها، ثمَّ بالغ في الفحص عنها حتى دُلَّ عليها بدار المجوسيِّ، فطلبها منه فأبى، وقال: قد لحقني من بركاتهنَّ. فقال: خذ ألف دينار وسلمهنَّ إليَّ. فأبى، فأراد أنْ يكرهه، فقال: الذي تريده أنا أحقُّ به، والقصر الذي رأيته في النَّوم خُلِقَ

---

(١) في (ع): مسجدًا لبلد.
(٢) في (ع): لتحتال.
(٣) في (ع): قال.
(٤) (رسول الله): سقطت من (ع).

لي، أتفخر عليَّ بإسلامك؟ فوالله ما نمت أنا وأهل داري حتى أسلمنا كُلُّنا على يد العلويَّة، ورأيت مثل منامك، وقال لي رسول الله ﷺ: العلويَّة وبناتها عندك؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: القصر لك، ولأهل دارك.

فانصرف المسلم وبه من الكآبة والحزن ما لا يعلمه إلاَّ الله تعالى، والله أعلم.

[الكبيرة السابعة]

[التولي يوم الزحف]

وأشار النَّاظم إلى الكبيرة السابعة بقوله: **(تولّيك)**، أيُّها المسلم المجاهد.

(يوم الزَّحف)، أي: يوم التقاء الصَّفَّيْن.

(في حرب جُحَّدٍ)، جمع جاحدٍ، وهو الكافر، إلاَّ متحرفًا لقتالٍ أو متحيِّزًا إلى فئةٍ يستنجد بها[1].

/ **وتحريمه ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة:** [١١/ب]

فأمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[2].

وأمَّا السُّنَّة: فما روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) في [حاشية الأصل]: (قوله: (إلاَّ متحرفًا) إلى آخره، هذا مستثنى من إطلاق الناظم، أي: توليك يوم الزحف في حرب الكفار إلاَّ متحرفًا لقتال إلى آخره. من خط مؤلفه).

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٦.

عنه، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله ما هنَّ؟. . .، فعدَّ فيهنَّ[1]: «التَّولِّي يوم الزَّحف»، وتقدم.

وخرَّج الإمام أحمد والنَّسائي[2]: سُئِل النبي ﷺ عن الكبائر قال: «الإشراك بالله، وقتل النَّفس المسلمة، وفرار يوم الزَّحف».

وفيه عن الطبري[3]: قيل للنبي ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزَّحف».

وفي رواية[4]: «الإشراك بالله، والفرار من الزَّحف».

وعند الإمام أحمد[5]: «خمس ليس لهنَّ كفَّارةٌ: الشِّرك بالله، وقتل النَّفس بغير حقٍّ، وبهت مؤمن، والفرار من الزَّحف، ويمينٌ صابرةٌ يقتطع بها مالاً بغير حق».

وفي الباب أحاديث كثيرة، وفي هذا القدر كفاية.

---

(١) في (ع): منهن.

(٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٣٥٤٩) ــ ٥/ ٤١٣]؛ وسنن النسائي [كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، الحديث رقم (٤٠٢٠) ــ ٧/ ١٠١ ــ ١٠٢].
وصححه الألباني.
انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (١٢٠٢) ــ ٥/ ٢٤ ــ ٢٥].

(٣) جامع البيان للطبري ٥/ ٤٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٨٧٢٢) ــ ٢/ ٣٦١ ــ ٣٦٢].
وصححه الألباني.
انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (١٢٠٢) ــ ٥/ ٢٤ ــ ٢٧].

[الكبيرة الثامنة]

[الـزنـا]

وأشار النَّاظم إلى الكبيرة الثَّامنة بقوله: (كذاك)، أي: مثل الفرار من الزَّحف: (الزِّنا) بجامع أنَّ كُلًّا منهما كبيرةٌ موجبةٌ لردِّ الشَّهادة.

والزِّنا: بمدٍّ وبقصرٍ، فالمدُّ لأهل نجدٍ، والقصر لأهل الحجاز.

وتحريمه ثابتٌ بالكتاب والسنَّة:

فهو من الكبائر العظام، وهو فعل الفاحشة في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ[1] ويُسمَّى لواطًا، ويأتي.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَالَّٰتِى يَأْتِينَ الْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى: ﴿رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[3].

فائدة:

القبح ثلاث مراتبٍ: عقليٌّ، وشرعِيٌّ، وعاديٌّ.

فأشار الله سبحانه وتعالى إلى الأول بـ: ﴿فَٰحِشَةً﴾.

وللثَّاني بـ: ﴿مَقْتًا﴾، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[4].

وللثالث بـ: ﴿سَآءَ سَبِيلًا﴾.

---

(١) في (ع): أو في دبر.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء: الآيتان ١٥ ــ ١٦.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٢.

فمن اجتمعت فيه هذه الثَّلاثة فقد بلغ غاية القبح[1].

وقال[2] النبـي ﷺ: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، رواه الشَّيخان وغيرهما من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه[3].

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأنِّي رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاثٍ[4]: الثَّيبِ الزَّاني، والنَّفسِ بالنَّفسِ، والتَّاركِ لدينه المفارقِ للجماعة»، رواه الشيخان وغيرهما[5].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[6] قال: «سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذَّنب[7] أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك. قلت: إنَّ ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثمَّ أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»، رواه البخاري ومسلم[8].

---

(١) (فقد بلغ غاية القبح): سقطت من (ع).

(٢) (و): سقطت من (ع).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) في (ع): بأحد ثلاثة.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) (عنه): سقطت من (ع).

(٧) في (ع): ذنب.

(٨) صحيح البخاري [كتاب التفسير (سورة البقرة)، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾، الحديث رقم (٤٤٧٧) ـ ٣/ ١٣٥٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٤١) ـ ١/ ٩٠ ـ ٩١].

ورواه الترمذي والنسائي[1] وزاد في رواية لهما: «وتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[2]».

وعن عبد الله بن بسر[3] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال[4]: «إنَّ الزُّناة تشتعل وجوههم نارًا»، رواه الطبراني[5] بإسنادٍ، قال الحافظ المنذري: فيه نظر[6].

وعند البيهقي من حديث ابن عمر: «الزِّنا يورث الفقر»[7].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعبَّد عابدٌ من بني إسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عامًا، فأُمطِرت الأرضُ فاخضرَّت،

(١) سنن الترمذي [كتاب تفسير القرآن، باب (سورة الفرقان)، الحديث رقم (٣١٨٣) ـ ٥/ ٣١٥]؛ وسنن النسائي [كتاب تحريم الدماء، باب ذكر أعظم الذنب، الحديث رقم (٤٠٢٦) ـ ٧/ ١٠٤].

(٢) سورة الفرقان: الآيتان ٦٨ ـ ٦٩.

(٣) في (ع): بشر.

(٤) (قال): سقطت من (ع).

(٥) وهو ضمن مسانيد العبادلة الساقطة من المعجم الكبير.
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٥]: (رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٤٦٥) ـ ص ٢١١].

(٦) الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٢٧١.

(٧) شعب الإيمان [الحديث رقم (٥٤١٧ ـ ٥٤١٨) ـ ٤/ ٣٦٣].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٤٠) ـ ١/ ١٧٢].

فأشرف الراهب من صومعته [فقال][1]: لو نزلت فذكرت الله فازددت خيرًا، فنزل ومعه رغيفٌ أو رغيفان، فبينما هو في الأرض لقيته امرأةٌ، فلم يزل يُكلّمها وتُكلِّمه[2] حتى غَشِيَها، ثم أُغْمِيَ عليه، فنزل الغَدير يَسْتَحِمُّ، فجاء سائلٌ فأَوْمَأَ أَنْ يأخذ الرَّغيفين، ثمَّ مات، فوُزِنَتْ عبادة / ستين سنةٍ بتلك [١٢/أ] الزَّنية فرجحت الزَّنية بحسناته، ثمَّ وُضِـعَ الرَّغيف أو الرَّغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغُفِرَ له»، رواه ابن حبان في صحيحه[3].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذَّابٌ، وعائلٌ ــ أي فقيرٌ ــ مستكبرٌ»، رواه الطبراني في الأوسط[4].

---

(١) سقطت من (الأصل)، ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): يكلمه.

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الخبر الدال على أن الحسنة الواحدة قد يرجى بها للمرء محو جنايات سلفت منه، الحديث رقم (٣٧٨) ــ ٢/ ١٠٢].
وفي إسناده: غالب بن وزير الغزي، لم يوثقه غير ابن حبان.
وقال العقيلي في [الضعفاء الكبير ٣/ ٤٣٤]: (حديثه منكر لا أصل له، ولم يأت به عن ابن وهب غيره).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٨٣٩٦) ــ ٩/ ١٨٤].
والحديث مخرج أيضًا في صحيح مسلم، وسنن النسائي، كما أشار إلى ذلك المنذري في [الترغيب والترهيب ٣/ ٢٧٥] بقوله: (رواه مسلم والنسائي، ورواه الطبراني في الأوسط، ولفظه: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزاني، ولا العجوز الزانية». العائل: الفقير).
انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٧٢) ــ ١/ ١٠٢ ــ ١٠٣]؛ وسنن النسائي [كتاب الزكاة، باب الفقير المختال، الحديث رقم (٢٥٧٤) ــ ٥/ ٩١].

وعن أبـي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين أنا نائمٌ أتاني رجلان فأخذا بضبعي، فأتيا بـي جبلاً وعرًا، فقالا: اصعد، فقلت: إنِّي لا أُطيقه، فقالا: سنسهِّله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل فإذا أنا بأصواتٍ شديدةٍ، فقلت: ما هذه الأصوات؟ فقالا[1]: هذا عِواء أهل النَّار.

ثم انْطُلِقَ بـي فإذا أنا بقومٍ مُعَلَّقِينَ بعراقيبهم، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُم، تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء الذين يُفْطِرون قبل أن يَحِلَّ فِطْرُهُم من صومهم، ــ وفي رواية: قبل تَحِلَّةِ صومهم[2]ــ فقال: خابت اليهود والنصارى».

قال سُلَيْم: ما أدري أسمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ أم شيءٌ من رأيه؟

«ثمَّ انْطُلِقَ بـي فإذا أنا بقومٍ أشدُّ شيءٍ انتفاخًا، وأنتنه[3] ريحًا، وأسوؤه منظرًا، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء قتلى الكفار.

ثمَّ انْطُلِقَ بـي فإذا أنا بقومٍ أشدُّ شيءٍ انتفاخًا، وأنتنه ريحًا، كأنَّ ريحهم المراحيض، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الزَّانون والزَّواني.

ثمَّ انْطُلِقَ بـي فإذا أنا بنساءٍ تَنْهَشُ ثديهنَّ الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قيل: هؤلاء يَمْنَعْنَ أولادهنَّ ألبانهنَّ.

ثم انْطُلِقَ بـي فإذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذراري المؤمنين.

ثم أشرف بـي شرفًا، فإذا أنا بثلاثةٍ يشربون من خمرٍ لهم، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء جعفرٌ، وزيدٌ، وابنُ رواحة.

---

(١) في (ع): قال.

(٢) (وفي رواية: قبل تَحِلَّةِ صومهم): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): أنتن.

ثم أشرف بـي شرفًا آخر، فإذا أنا بنفرٍ ثلاثةٍ، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء إبراهيم، وموسى، وعيسى ــ صلوات الله وسلامه عليهم ــ وهم ينتظرونك»، رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما[1]. قال الحافظ المنذري: ولا علَّة له[2].

وقال ﷺ: «يا معشر النَّاس: اتَّقوا الزِّنا، فإنَّ فيه ستُّ خصالٍ: [ثلاثٌ][3] في الدنيا، و [ثلاثٌ][4] في الآخرة. فأمَّا اللاَّتي[5] في الدنيا: فتُذْهِب البركة، وتُورِث الفقر، وتُنْقِصُ العمر. وأمَّا اللاَّتي في الآخرة: فَسَخَطُ الله، وسُوءُ الحساب، وعذاب النَّار»[6].

وفي العشر آياتٍ الَّتي كتبها الله لموسى: «ولا تزن، فأحجب وجهي عنك».

---

(١) صحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، ذكر وصف عقوبة أقوام من أجل أعمال ارتكبوها أُري رسول الله ﷺ إياها، الحديث رقم (٧٤٩١) ــ ١٦/ ٥٣٦]؛ وصحيح ابن خزيمة [كتاب الصيام، باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم، الحديث رقم (١٩٨٦) ــ ٣/ ٢٣٧].

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٢٧٣).

(٣) في (الأصل): ثلاثة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) في (الأصل): ثلاثة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) في (ع): التي.

(٦) أخرجه ابن عدي وأبو نعيم الأصبهاني من حديث حذيفة رضي الله عنه.
انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٢٣١٨؛ وحلية الأولياء للأصبهاني ٤/ ١١١.
والحديث أورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، وتابعه بالحكم الألباني.
انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ١٠٧؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني [الحديث رقم (١٤١) ــ ١/ ١٧٣].

يا هذا: أقلع عن الذُّنوب، وارجع إلى مولاك فلعله عليك يتوب. أما تستحي منه حين زنيت بأمته؟ أما خفت منه حين انتهكت لحرمته؟ أظننت أنَّك لا توقف بين يديه؟ أم زعمت بعقلك الفاسد أنَّك لا تُعرض عليه؟ كَلا، فإنَّك مسؤول عن ذلك، ومطَّلعٌ على هاتيك المهالك.

قال الحافظ ابن رجب: (قال أبو الجلد: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء: قل لقومك: ما بالكم تسترون الذنوب من خلقي وتظهرونها [لي][1]؟ إنْ كنتم ترون أنِّي لا أراكم فأنتم مشركون، وإنْ كنتم ترون أنِّي أراكم فلم جعلتموني أهون النَّاظرين إليكم؟).

وقال بعضهم: (ابن آدم إنْ كنت حين ارتكبت المعصية لم تصف لك[2] من عين ناظرة إليك، فلمَّا خلوت بالله وحده[3] صفت لك معصيته، ولم تستحي منه حياءك من بعض خلقه، ما أنت إلاَّ أحد رجلين: إنْ كنت ظننت أنَّه لا يراك فقد كفرت، وإنْ كنت علمت أنَّه يراك فلم يَمْنَعْكَ منه ما مَنَعَكَ من أضعف خلقه لقد اجترأت).

دخل بعضهم غيضة[4] ذات شجر فقال: لو خلوت هاهنا بمعصيةٍ من يراني[5]؟ فسمع هاتفًا بصوت[6] ملأ الغيضة: / ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[7]. [١٢/ب]

---

(١) في (الأصل): إلي. والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [جامع العلوم والحكم].
(٢) في (ع): إليك.
(٣) (وحده): سقطت من (ع).
(٤) في (ع): غيظة.
(٥) في (ع): من كان يراني.
(٦) في (ع): يصوت.
(٧) سورة الملك: الآية ١٤.

وراود بعضهم أعرابيةً فقال: ما يرانا إلَّا الكواكب، فقالت: أين مُكَوْكِبُها؟

ولله درُّ القائل[1]:

إذا ما خلوت الدَّهر يومًا فلا تقل   خلوت ولكنْ قل عليَّ رقيبُ
ولا تحسبنَّ الله يَغْفُلُ ساعة   ولا أنَّ ما يَخْفَى عليك يغيبُ[2]

قال الحافظ ابن رجب: كان الإمام أحمد ينشد هذين البيتين.

قال: وكان ابن السماك ينشد:

يا مدمن الذنب ألا تستحي   والله في الخلوة ثانيكا
غَرَّكَ من ربك إمهاله   وستره طول مساويكا

انتهى)[3].

فسبحان من لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

تنبيه: الزنا باعتبار تحريمه يتفاوت، **فأعظمه**:

ـ الزنا بالمحارم، لما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[4].

ـ ثم حليلة الجار.

---

(١) وهو أبو العتاهية إسماعيل بن القاسم رحمه الله تعالى.

(٢) ديوان أبي العتاهية ص ٣٤.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٩٥ ـ ١٩٦).

(٤) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٧٢٧) ـ ١/ ٣٠٠]؛ وسنن الترمذي [كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث، الحديث رقم (١٤٦٢) ـ ٤/ ٥١]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، الحديث رقم (٢٥٦٤) ـ ٢/ ٨٥٦]. وضعفه الألباني.
انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٣٥٢) ـ ٨/ ٢٢].

- وهو بأجنبية لا زوج لها أعظم.
- وأعظم منه بأجنبية لها زوج.
- وأعظم منه بمحرم.
- وزنا الثيب أقبح من البكر لتفاوت الحد.
- وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب.
- والحر والعالم لكمالهما أقبح من القِنِّ والجاهل.

ذكر ذلك بعض أهل العلم[١]، وهو كما قال.

فـرع:

إذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت، وهو: من وطىء زوجته في قُبُلها بنكاح صحيح، وهما حُرَّان مُكَلَّفان.

وإن زنى غير المحصن: فإن كان حُرًّا جُلِدَ مائة جلدة، وغُرِّبَ عامًا إلى مسافة قصر، وإن كان رقيقًا جُلِدَ خمسين جلدة، ولا تغريب.

وإن زنى الذمي بمسلمة قتل، وبغير مسلمة، فكالمسلم.

وإن زنى المحصن بغير المحصن، أو عكسه فلكلٍّ حَدُّهُ.

وإنما يجب ما ذكرنا بثلاثة شروط:

تغييب الحشفة أو قدرها في فرج أو دبر لآدمي حيّ.

الثاني: انتفاء الشبهة.

الثالث: ثبوته إما بإقرار أربع مرات، ويستمر على إقراره، أو بشهادة [أربعة][٢] رجال عدول.

وتمام البحث مبسوط في محاله[٣]، فليراجع.

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى.
انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٢/ ٢٢٦.

(٢) في (الأصل): أربع، والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) في (ع): محله.

الكبيرة التاسعة

[فعل قوم لوط]

ما أشار إليها بقوله: (ثُمَّ اللّوَاطُ)، وهو إتيان الذكران. وفاعل ذلك يقال له: لوطي، نسبة إلى فعل قوم لوط بن هاران بن تارح[1]، وهو آزر أبو إبراهيم الخليل عليه السلام.

فلوط ابن أخي إبراهيم الخليل عليهما السلام.

قال الله تعالى حاكيًا عن لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ۝٢٨﴾[2]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقال ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»، رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب. والحاكم وصحّحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[3].

---

(١) في (ع): تارخ.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٢٨.

(٣) سنن الترمذي [كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، الحديث رقم (١٤٥٧) ـ ٤/ ٤٨]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الحدود، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، الحديث رقم (٢٥٦٣) ـ ٢/ ٨٥٦]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الحدود، الحديث رقم (٨٠٥٧) ـ ٤/ ٣٩٧].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٥٥٢) ـ ١/ ٣٢٢].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: قال: «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماواته، ورَدَّدَ اللعنة على واحد منهم ثلاثًا، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه. قال: ملعون من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ملعون من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ملعون من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئًا من البهائم، [ملعون][1] من جمع بين امرأة وبنتها، ملعون من غيَّر حدود الأرض، ملعون من ادَّعى إلى غير مواليه»، رواه الطبـرانـي فـي الأوسـط[2]، ورجـالـه رجـال الصحيـح إلاَّ محـرز بـن هـارون التيمي. ويقال فيه: محرر، بالإهمال.

ورواه الحاكم من رواية هارون، وقال: صحيح الإسناد[3]. وتُعقب بأنه واهٍ[4] كأخيه، لكن أخوه أصلح حالاً منه. وقد حَسَّنَ لأخي محرز الترمذيُّ.

ورواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي[5].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «أربعة يصبحون في غضب الله، ويمسون في سخط الله». قلت: من هم يا رسول الله؟ قال:

---

(١) في (الأصل): معلون. والصواب ما أثبت من (ع).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٨٤٩٢) ــ ٩/ ٢٢٦].

(٣) المستدرك للحاكم [كتاب الحدود، الحديث رقم (٨٠٥٣) ــ ٤/ ٣٩٦].

(٤) في (ع): رواه.

(٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: صحيح ابن حبان [كتاب الحدود، باب الزنى وحده، ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عَمِلَ قوم لوط، الحديث رقم (٤٤١٧) ــ ١٠/ ٢٦٥]؛ والسنن الكبرى للبيهقي [كتاب الحدود، باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمهما ٨/ ٢٣١].

«المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال»، رواه الطبراني والبيهقي[(١)].

قال الحافظ المنذري: (روياه[(٢)] من طريق محمد بن سلام الخزاعي ـ ولا يعرف ـ عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه[(٣)])[(٤)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما[(٥)] أن رسول الله ﷺ قال[(٦)]: «لا ينظر الله عزَّ وجلّ إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها»، رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه[(٧)].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٦٨٥٤) ـ ٧/ ٤٣٩]؛ وشعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٥٣٨٥) ـ ٤/ ٣٥٦].

(٢) في (ع): رويناه.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١١٠.

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٢٨٨.

(٥) في (ع): رضي الله تعالى عنهما.

(٦) (قال): سقطت من (ع).

(٧) سنن الترمذي [كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، الحديث رقم (١١٦٥) ـ ٣/ ٤٦٩]؛ والسنن الكبرى للنسائي [كتاب عشرة النساء بواسطة تحفة الأشراف للمزي ٥/ ٢١٠]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، ذكر نفي نظر الله جلَّ وعلا على الآتي نساءه وجواريه في أدبارهن، الحديث رقم (٤٢٠٤) ـ ٩/ ٥١٧ ـ ٥١٨].

وحسنه الألباني.

انظر: مشكاة المصابيح [الحديث رقم (٣١٩٥) ـ ٢/ ٩٥٣].

وعن عبد الله بن [عمرو][1] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية / الصغرى» ـ يعني الرجل يأتي المرأة في دبرها ـ، رواه الإمام [١٣/أ] أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح[2].

تنبيه:

اعلم أن من أعظم أسباب الزنى واللواط استرسال النظر، فإن النظر رسول البلاء.

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ . . .﴾، الآيات[3].

روي أن وفد عبد قيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم أمرد، فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره، وقال: «إنما كانت فتنة داود من النظر»[4].

وأُنْشِدَ في معنى ذلك:

كل الحوادث مبدأها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمـرء مـا دام ذا عيـن يقلبهـا ... في أعين الغِيد موقوف على خطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعـل السهـام بـلا قـوس ولا وتـر
[يسرُّ][5] ناظره ما ضرَّ خاطره ... لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر[6]

---

(١) في (كلا النسختين): عمر. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) مسند أحمد [الحديث رقم (٦٧٠٦) ـ ٢/ ١٨٢]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٤٥٥) ـ ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣].

(٣) سورة النور: الآيتان ٣٠ ـ ٣١.

(٤) أخرجه ابن الجوزي.
انظر: ذم الهوى ص ٩٠ ـ ٩١؛ وتلبيس إبليس ص ٣٣٦.
وحكم عليه الألباني بالوضع.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (٣١٣) ـ ١/ ٣٢٤].

(٥) في (الأصل): ليسر. والمثبت من (ع).

(٦) انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي ص ٢٨٩؛ والداء والدواء لابن القيم ص ١٨٩.

وفي الحديث: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركه لله أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة»[١].

وروي[٢]: أن سفيان الثوري دخل حمامًا، فدخل عليه صبي حسن الوجه، فقال: أخرجوه عني، فإني أرى مع كل امرأة شيطانًا، ومع كل صبي بضعة عشر شيطانًا[٣].

وجاء رجل إلى الإمام أحمد رضي الله عنه[٤] ومعه صبي حسن الوجه، فقال له الإمام: من هذا؟[٥] قال: ابن أختي. قال: لا تجيء به إلينا مرة أخرى، ولا تمشِ معه في طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءًا[٦] [٧].

---

(١) أخرجه الحاكم من حديث حذيفة رضي الله عنه.
انظر: مستدرك الحاكم [كتاب الرقاق، الحديث رقم (٧٨٧٥) ـ ٤/ ٣٤٩].
وكذا أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠٣٦٢) ـ ١٠/ ١٧٣].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٠٦٥) ـ ٣/ ١٧٧].

(٢) (و): سقطت من (ع).

(٣) أخرجه البيهقي وابن الجوزي عن ابن المبارك عن الثوري.
انظر: شعب الإيمان للبيهقي [رقم (٥٤٠٤) ـ ٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠]؛ وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٣٣٨.

(٤) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٥) في (ع): من هذا منك؟

(٦) في (ع): سوآء.

(٧) أخرجه ابن الجوزي.
انظر: ذم الهوى ص ١١٢؛ وتلبيس إبليس ص ٣٣٧.

ويقال: إن النظر بريد الزنا.

ومن ثم قيل: من أطلق ناظره[1] أتعب خاطره، العين نظارة، والقلب سَنّارة، ولا[2] تطلق نظرك فتتعب خاطرك.

ولله درّ العلاَّمة ابن القيِّم حيث قال:

يـا راميًـا بلحـاظ الطـرف مجتهـدًا ... أنت القتيل بما ترمي فلا تصب
وبـاعـث الطـرف يـرتـاد الشفـا بـه ... تـوقّـه ربمـا يـأتيـك بـالعطـب[3]

يا هذا، رُبَّ نظرة أورثت ذُلاًّ وندامة إلى يوم القيامة.

قال بعض الأدباء[4] رحمه الله تعالى:

إن العيـون التـي فـي طـرفهـا حـور ... قتلننـا[5] ثـم لـم يحيين قتـلانـا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له ... وهن أضعف خلق الله أركانًا[6]

فـرع:

اختلف العلماء في حَدِّ اللُّوطيِّ:

فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنا: إن كان محصنًا يرجم، وإلاَّ يجلد مائة جلدة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبـي رباح، والحسن، وقتادة والنخعي، وبه قال الثوري، والأوزاعي.

---

(١) في (ع): نظره.
(٢) في (ع): لا.
(٣) الداء والدواء ص ١٩٠؛ وروضة المحبين ص ١١٤؛ وبدائع الفوائد لابن القيم ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١. وهي مذكورة فيها بتمامها، وتعدادها: ستة وعشرون بيتًا.
(٤) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الدين الكلبـي اليربوعي.
(٥) في (ع): قتلتنا.
(٦) ديوان جرير ١/ ١٦٣.

وهو أظهر قولي[1] الشافعي، ويحكى عن صاحبي أبي حنيفة.

وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة[2]، وتغريب عام، رجل كان أو امرأة، محصنًا كان أو غير محصن، نقله الحافظ المنذري[3].

وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم مطلقًا. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى ذلك الشعبي، وبه قال الزهري، وهو قول مالك.

وأحد[4] الأقوال عندنا، واختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم في الداء والدواء[5]، وغيرهما رحمهما الله تعالى.

وقدَّمه الإمام الخرقي[6].

وقال الحافظ ابن رجب: الصحيح قتل اللوطي، سواء كان محصنًا أو[7] غيره[8].

وقال أبو بكر: لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسًا.

والصحيح من مذهبنا: أن الفاعل والمفعول به كَزَانٍ، ولا فرق بين أن

---

(١) في (ع): قول.

(٢) في (ع): مائة جلدة.

(٣) عن الحافظ البغوي رحمه الله تعالى.
انظر: شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٠٩؛ والترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٢٨٨.

(٤) في (ع): أحمد.

(٥) الداء والدواء لابن القيم ص ٢٠٨ ـ ٢١١.

(٦) مختصر الفقه للخرقي ص ١٩١.

(٧) في (ع): و.

(٨) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٥٤.

يكون مملوكه، أو أجنبي[١]، أو أجنبية، كما في الإقناع[٢]، والمنتهى[٣]، وغيرهما.

وقال العلاَّمة ابن القيم رضي الله عنه[٤]: في السياسة الشرعية[٥] عن الأصحاب: (لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك)، انتهى.

وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وعن[٦] علي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى الصديق رضي الله عنه[٧]: (أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنْكَحُ كما تُنْكَحُ المرأةُ، فجمع لذلك أبو بكر أصحابَ رسول الله ﷺ فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٨]، فقال علي رضي الله عنه: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلاَّ أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقه بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار)[٩]، والله أعلم.

---

(١) في (ع): أجنبيًا.

(٢) الإقناع للحجاوي ٤/ ٢٥٣.

(٣) منتهى الإرادات لابن النجار ٢/ ٤٦٣.

(٤) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٢.

(٦) (عن): سقطت من (ع).

(٧) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٨) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٩) أخرجه البيهقي من حديث صفوان بن سليم.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي [كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ٨/ ٢٣٢].
قال البيهقي: هذا مرسل.

الكبيرة العاشرة

[شرب الخمر]

ما أشار إليها بقوله: (وشُرْبُهُمْ)، أي: شرب الشاربين المكلَّفين.

[١٣/ب] (خُمُورًا): جمع خمر، وهو كل ما خامر العقل، / أي: غطاه.

فكل ما أسكر كثيره حرم قليله.

وتحريمه ثابت[١] **بالكتاب والسنَّة:**

أما الكتاب: فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٢].

وأما السُّنَّة: فورد في هذا الباب أخبار كثيرة جدًا، منها:

ما مرَّ: «ولا يشرب [الخمر][٣] حين يشربها وهو مؤمن».

وعن أنس بن مالك[٤] رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترى له»، رواه ابن ماجه، والترمذي، ورواته ثقات[٥].

---

(١) (ثابت): سقطت من (ع).

(٢) سورة المائدة: الآيتان ٩٠ ــ ٩١.

(٣) في (الأصل): الخمرة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) (ابن مالك): سقطت من (ع).

(٥) سنن الترمذي [كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاًّ، الحديث رقم (١٢٩٥) ــ ٣/ ٥٨٩]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأشربة، باب لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه، الحديث رقم (٣٣٨١) ــ ٢/ ١١٢٢]. وصححه الألباني.
انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٦٠) ــ ص ٥٤].

تنبيه:

قد علمت أن ما ورد فيه لعن يكون كبيرة على رأي الشيخ(١)، فيكون كل من هؤلاء كبيرة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما(٢).

وفي رواية لمسلم(٣): «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة».

قال الخطابي والبغوي في قوله: «حرمها في الآخرة»: وعيد بأنه لا يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلَّا أنهم لا [يصدعون](٤) عنها ولا ينزفون. ومن دخل الجنة لا يحرم شربها(٥).

وقال ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»، رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله رجال الصحيح(٦).

---

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) ولفظ البخاري: (من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حُرمها في الآخرة).
انظر: صحيح البخاري [كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾، الحديث رقم (٥٥٧٥) ـ ٤/ ١٧٩١]؛ وصحيح مسلم [كتاب الأشربة، الحديث رقم (٢٠٠٣) ـ ٣/ ١٥٨٧].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الأشربة، الحديث رقم (٢٠٠٣) ـ ٣/ ١٥٨٨].

(٤) في (الأصل): لا يصرعون. والصواب ما أثبت من (ع).

(٥) معالم السنن للخطابي ٤/ ٢٤٥؛ وشرح السنة للبغوي ١١/ ٣٥٥.

(٦) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٤٥٣) ـ ١/ ٢٧٢]. وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٦٧٧) ـ ٢/ ٢٩٢].

وعند أحمد أيضًا، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[1]: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث».

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن أبا بكر وعمر وناسًا جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله، فأخبرني أن أعظم الكبائر: شرب الخمر. فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعًا حتى أتوه في داره، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن مَلِكًا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً، فخيَّره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفسًا، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله[2]، فاختار الخمر، وأنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه». وإن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلاَّ حرمت بها عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية»، رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[3].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٥٣٧٢) ــ ٢/ ٦٩]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأشربة، الحديث رقم (٧٢٣٥) ــ ٤/ ١٦٣].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٣٠٥٢) ــ ١/ ٥٨٥].

(٢) في (ع): يقتلوه.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٣٦٥) ــ ١/ ٢٣٧]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأشربة، الحديث رقم (٧٢٣٦) ــ ٤/ ١٦٣].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٥/ ٦٨]: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا صالح بن داود التمار، وهو ثقة).

«اجتنبوا أم الخبائث»[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ[2]: «إن على الله عهدًا[3] لمن يشرب المسكر[4] أن يسقيه من طينة الخبال»، قالوا: يا رسول الله وما الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»، رواه مسلم والنسائي[5].

وفي الباب أحاديث كثيرة، وفي هذا القدر كفاية.

فـرع:

من شرب مسكرًا مائعًا، أو استعط به، أو احتقن، أو أكل عجينًا ملتوتًا به ــ ولو لم يسكر ــ حُدَّ ثمانين إن كان حُرًّا، وأربعين إن كان رقيقًا، بشرط كونه مسلمًا، مكلفًا، مختارًا، عالمًا أن كثيره يسكر.

والبحث مبسوط في كتب الفقه، فليراجع.

---

(١) أخرجه ابن حبان والبيهقي.
انظر: صحيح ابن حبان [كتاب الأشربة، فصل في الأشربة، ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال لأنها أم الخبائث، الحديث رقم (٥٣٤٨) ــ ١٢/ ١٦٨ ــ ١٦٩]؛ والسنن الكبرى للبيهقي [كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر ٨/ ٢٧٣].
وصححه الألباني موقوفًا.
انظر: صحيح سنن النسائي [الحديث رقم (٥٢٣٦) ــ ٣/ ١١٤٦].

(٢) في (ع): قال رسول الله ﷺ قال:

(٣) في (ع): عهد الله.

(٤) في (ع): المنكر.

(٥) صحيح مسلم [كتاب الأشربة، الحديث رقم (٢٠٠٢) ــ ٣/ ١٥٨٧]؛ وسنن النسائي [كتاب الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عزّ وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب، الحديث رقم (٥٧٢٥) ــ ٨/ ٧٣١].

الكبيرة الحادية [عشر][(1)]

[قطع الطريق]

ما أشار إليها بقوله: (وقَطْعًا)، أي: وأن يقطعوا، أو قَطْعُهُم قطعًا.

(للطَّريق) فعيل بمعنى مفعول.

(المُمَهَّدِ)، أي: المُهيَّأ.

والمراد إخافة سالكيها، وإن لم يقتل نفسًا، ولم يأخذ مالاً.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[(2)].

لما ذكر الله سبحانه وتعالى [أن][(3)] المحاربين لعباده المؤمنين إنما هم محاربون له تعالى، وذكر من أحكامهم ما ذكر، استثنى الذين تابوا بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[(4)].

واعلم أن الاستثناء مخصوص بما هو حق لله تعالى، بدليل: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[(5)].

---

(1) في (الأصل): عشرة. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(2) سورة المائدة: الآيتان ٣٣ ــ ٣٤.

(3) سقطت من (الأصل). ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(4) سورة المائدة: الآية ٣٤.

(5) سورة المائدة: الآية ٣٤.

وأما القتل قصاصًا فلا يسقط، نعم يسقط تحتُّمه، لأنه حقٌّ للّه تعالى، وأما جوازه فهو باق.

وقد/ علمت أنه لا بد أن تكون[1] التوبة قبل القدرة عليهم. [١٤/أ]

تنبيه:

أكثر أهل العلم على أن الآية نزلت في قُطَّاع الطريق من المسلمين.

وقيل[2]: في قوم من أهل الكتاب، نقضوا عهد رسول الله ﷺ، وقطعوا السبيل[3].

وقيل: غير ذلك.

والصحيح: أنها نزلت في حقِّ قُطَّاع الطريق.

وقال ﷺ: «من أخاف مؤمنًا [بغير حق][4] كان حقًّا على الله أن لا يؤمنه من [أفزاع][5] يوم القيامة»، رواه الطبراني من[6] حديث ابن عمر[7].

---

(١) في (ع): يكون.

(٢) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الطبري، والطبراني.

انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٢٠٦)؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٣٠٣٢) ـ ١٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٥: (رواه الطبراني، وعبد الله بن طلحة لم يدرك ابن عباس).

(٤) سقطت من: (كلا النسختين)، والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٥) في (الأصل): فزع. وفي (ع): فزاع، والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٦) في (ع): عن.

(٧) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٢٣٧١) ـ ٣/ ١٨١].

وضعفه الألباني.

=

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: [قال][1] أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، رواه مسلم[2].

فـرع:

لقطاع الطريق أربعة أحكام، لأنهم:

ــ إما أن يقتلوا ويأخذوا[3] المال، وحكمهم أن يقتلوا ويصلبوا حتمًا.

ــ وإما أن يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، وحكمهم أن يقتلوا جميعًا حتمًا، ولا صلب.

ــ وإما أن يأخذوا مالاً ولم يقتلوا، وحكمهم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف حتمًا في آن واحد.

ــ وإما أن يخيفوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، وحكمهم أن ينفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم.

وتمام البحث وشروط الصلب مذكور في محاله[4]، والله أعلم.

الكبيرة الثانية عشر

[السرقة]

ما أشار إليها بقوله: **(وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ)**.

= انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٣٦٢) ــ ص ٧٧٤].

(١) سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع).

(٢) صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٦١٦) ــ ٤/ ٢٠٢٠].

(٣) في (ع): أو يأخذوا.

(٤) في (ع): محله.

الكبيرة الثالثة عشر

[أكل المال الحرام]

ما أشار إليها بقوله: (أَوْ أَكْلُ مالِـهِ)، أي: مال الغير، فهي أعم من السرقة.

وتقدم أن المال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان. حكاه ابن السِّيد وغيره.

وقال ابن سيده في كتاب [العويص][1]: العرب لا توقع المال مطلقًا إلَّا على الإبل، وربما أوقعوه على أنواع المواشي.

وقيل: غير ذلك، والمراد هنا الأول.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

قال ابن شهاب: نكل الله تعالى بالقطع في السرقة [من][3] الأموال، ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ﴾، أي: في انتقامه من السارق، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما أوجبه من قطع يده.

والمراد أكل الأموال بالباطل، فمن ثم قال: (بباطل)، متعلق بأكل.

وقوله: (صنع القول)، أي: بأن يدعيه دعوى باطلة.

---

(١) في (كلا النسختين): الغويص. ولعل الصواب ما أثبت، كما وسمه ياقوت الحموي بـ: (العويص في شرح إصلاح المنطق)، ولم أقف عليه.
انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٢/ ٢٣٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) في (الأصل): عن. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

وقوله: (**والفعل**)، أي: بأن يغصبه بالفعل.

وقوله: (**واليد**)، بأن يستولي عليه من غير سرقة، ومن غير صنع القول والفعل، بل يعلم أن هذا المال الذي تحت[1] يده لزيد مثلاً، ولم يدفعه له. تَأَمَّل.

تنبيه:

قوله: (**أو أكل ماله**)، إطلاق الأكل تغليبًا[2]، بل وكذلك سائر التصرفات. ولا فرق بين أن يستولي عليه، أو ينفقه، ونحو ذلك.

إذا علمت ذلك فقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3]، ليس مخصوصًا بالأكل، بل وكذلك التصرف بأنواعه.

وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة، منها:

ما تقدم في قوله: «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

وقال ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة [فتقطع][4] يده، ويسرق [الحبل فتقطع][5] يده»[6].

قال الأعمش: (كانوا يرون أنه بيض الحديد، و [الحبل][7] كانوا

---

(١) في (ع): تحته.

(٢) في (ع): تغليب.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٤) في (الأصل): فيقطع. والمثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) في (الأصل): الجبل فيقطع. والمثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، الحديث رقم (٦٧٨٣) ــ ٥/ ٢١١٧ ــ ٢١١٨]؛ وصحيح مسلم [كتاب الحدود، الحديث رقم (١٦٨٧) ــ ٣/ ١٣١٤].

(٧) في (الأصل): الجبل، والمثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

يرون أنه يساوي ثمنه ثلاثة دراهم)[1].

وقال ﷺ: «اليد تقطع في ربع دينار فصاعدًا»، خرَّجه الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام[2]، من المتفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها[3].

قال ابن دقيق العيد: وكان الدينار اثني عشر درهمًا[4].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[5]: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ـ وفي لفظ: ثمنه ـ ثلاثة دراهم»، متفق عليه[6].

انظر يا هذا كيف بُذِلَت يده عند[7] رفضه للأمانة، وامْتُهِنَت نفسه حين انبعثت في الخيانة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، الحديث رقم (٦٧٨٣) ـ ٥/٢١١٨].

(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للمقدسي ص ٢٤٦.

(٣) صحيح البخاري [كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، الحديث رقم (٦٧٨٩) ـ ٥/ ٢١٢٠]؛ وصحيح مسلم [كتاب الحدود، الحديث رقم (١٦٨٤) ـ ٣/ ١٣١٢].

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١٢٧.

(٥) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٦) صحيح البخاري [كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، الحديث رقم (٦٧٩٥ ـ ٦٧٩٨) ـ ٥/ ٢١٢٠ ـ ٢١٢١]؛ وصحيح مسلم [كتاب الحدود، الحديث رقم (١٦٨٦)، ٣/ ١٣١٣].

(٧) في (ع): عن.

ولله در القائل:

يد بخمس مئين عسجد وديت[1] ما بالها قطعت في ربع دينار
عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري[2]

وقال ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»، رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[3].

وقال ﷺ: «من ظلم قيد شبر من أرض ــ أي: قدر شبر ــ طوّقه الله من سبع أرضين»، رواه الشيخان من حديث عائشة[4].

[١٤/ب] والبخاري وغيره[5]: «من أخذ/ من الأرض شبرًا بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

---

(١) في (ع): فديت.

(٢) البيت الأول لأبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري، وأما جواب البيت فقد نسبه الحافظ ابن حجر في [فتح الباري ١٢/ ٨٥]، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي التغلبي البغدادي المالكي.
وكذا نسب إلى علم الدين أبو الحسن علي بن محمد السخاوي.
انظر: روح المعاني للآلوسي ٣/ ٣٠٤؛ والتحرير والتنوير لابن عاشور ٤/ ١٩٣.

(٣) صحيح البخاري [كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، الحديث رقم (٢٤٤٧) ــ ٢/ ٧٣٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٧٨) ــ ٤/ ١٩٩٦]؛ وسنن الترمذي [كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الظلم، الحديث رقم (٢٠٣٠) ــ ٤/ ٣٣٠ ــ ٣٣١].

(٤) صحيح البخاري [كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، الحديث رقم (٢٤٥٣) ــ ٢/ ٧٣٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٦١٢) ــ ٣/ ١٢٣١ ــ ١٢٣٢].

(٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
انظر: صحيح البخاري [كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، الحديث رقم (٢٤٥٤) ــ ٢/ ٧٣٥].

وعند مسلم[1]: «لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير حقه إلاَّ طوَّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».

وعند الإمام أحمد بإسناد صحيح[2]: «من أخذ من الأرض شبرًا بغير حقه طوَّقه الله من سبع أرضين».

والإمام أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه[3]: «أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله عزَّ وجلّ أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين، ثم يطوَّقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس».

وأخرج ابن حبان في صحيحه[4] عن أبـي حميد الساعدي رضي الله

---

(١) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٦١١) ــ ٣/ ١٢٣١].

(٢) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٩٠٠٧) ــ ٢/ ٣٨٧].

(٣) من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٧٦٠٧) ــ ٤/ ١٧٣]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٢٢) ــ ص ٦٩٢]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الغصب ــ ذكر البيان بأن الظالم الشبر من الأرض فما فوقه يكلف حفرها إلى أسفل من سبع أرضين بنفسه ثم يطوق إياها ذلك، الحديث رقم (٥١٦٤) ــ ١١/ ٥٦٧ ــ ٥٦٨].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢٤٠) ــ ١/ ٤٢٩].

(٤) صحيح ابن حبان [كتاب الجنايات، باب الجنايات، ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: «إن أموالكم حرام عليكم»، أراد به بعض الأموال لا الكل، الحديث رقم (٥٩٧٨) ــ ١٣/ ٣١٦ ــ ٣١٧].
وصححه الألباني.
انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٤٥٦) ــ ص ٢٠٧].

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه».

تنبيه:

اعلم أن ظلم الذمي كذلك، وإنما خُصَّ المسلم لمزيد شدَّة حرمته.

فـرع:

من سرق مال الغير من مالكه، أو نائبه على وجه الاختفاء، وهو مكلفًا، مختارًا، عالمًا بأن ما سرقه يساوي نصابًا، وكان المسروق مالاً، وبلغ ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وأخرجه من حرز، ولا ثَمَّ شبهة، وثبت بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين، وطلب المسروق منه قطع [السارق][1] قُطِعَت يده اليمنى من مفصل كَفِّه، وغُمِسَت في زيت مغلي وجوبًا، لكن لا قطع عام مجاعة غلا عندنا، وهو من محاسن المذهب.

والبحث مبسوط في محاله، فراجعه إن شئت.

الكبيرة الرابعة عشر

[شهادة الزور]

ما أشار إليها بقوله: (**شهادةُ زورٍ**)، أي: كذب.

قال في المطلع[2]: الزور: الكذب، والباطل، والتهمة. فشاهد الزور: الشاهد بالكذب، انتهى.

قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[3].

---

(١) في (كلا النسختين): المسروق. والصواب ما أثبت.

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٤١١. وفي (ع): المطالع.

(٣) سورة الحج: الآيتان ٣٠ ــ ٣١.

فَقَرَنَ سبحانه وتعالى قول الزور بالشرك، وعبادة الأوثان.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[(١)].

وقال البيضاوي: أي: لا يقيمون الشهادة الباطلة، ولا يحضرون محاضر الكذب، فإن مشاهدة الباطل شركة فيه[(٢)].

وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثًا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، [ألا وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور][(٣)]، وقول الزور، وكان متكئًا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: يا ليته سكت[(٤)]»، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة، واسمه نفيع بن الحارث[(٥)].

وعن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: «الشرك بالله[(٦)]، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور، أو قال: شهادة الزور»، متفق عليه[(٧)].

وعن خزيم بن فاتك رضي الله عنه قال: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائمًا، فقال: «عَدَلَت شهادة الزورِ الإشراكَ بالله، ــ ثلاث مرات ــ، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٢) تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ١٤٨).

(٣) في (الأصل): ألا وشهادة الزور. ألا وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور. والمثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) في (ع): يسكت.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ع): الشرك به.

(٧) صحيح البخاري [كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، الحديث رقم (٢٦٥٣) ــ ٢/ ٨٠٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٨٨) ــ ١/ ٩١].

ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ﴾[(١)]»، رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذي وابن ماجه[(٢)].

ورواه الطبراني موقوفًا على عبد الله بإسناد حسن[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار»، رواه الإمام أحمد[(٤)]، إلاَّ أنَّ تابعيّه لم يُسَمَّ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن [تزول قدما][(٥)] شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»، رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٦)].

---

(١) سورة الحج: الآيتان ٣٠ ـ ٣١.

(٢) سنن أبي داود [كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور، الحديث رقم (٣٥٩٩) ـ ٤/ ٢٣ ـ ٢٤]؛ وسنن الترمذي [كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، الحديث رقم (٢٣٠٠) ـ ٤/ ٤٧٥]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، الحديث رقم (٢٣٧٢) ـ ٢/ ٧٩٤].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١١١٠) ـ ٣/ ٢٣٥].

(٣) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٨٥٦٩) ـ ٩/ ١٠٩].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١]: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن).

(٤) مسند أحمد [الحديث رقم (١٠٦٢٥) ـ ٢/ ٥٠٩].

(٥) في (كلا النسختين): تزال قدم. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، الحديث رقم (٢٣٧٣) ـ ٢/ ٧٩٤]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧٠٤٢) ـ ٤/ ١٠٩].
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٢٥٩) ـ ٣/ ٤١٦].

[و][1] رواه الطبراني في الأوسط[2] بلفظ: «إن الطير لتضرب بمناقيرها، وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة، وما يتكلم به شاهد الزور، ولا [تفارق][3] قدماه الأرض حتى يقذف به في النار».

وعن أبي موسى رضي الله عنه[4] عن النبي ﷺ قال[5]: «من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور»، رواه الطبراني في الكبير والأوسط[6] من رواية عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث ـ، وقد احْتَجَّ به البخاري.

فرع:

إذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبين كذبه يقينًا عزَّره ـ ولو تاب ـ بما يراه، ما لم يخالف نصًّا أو معناه، وطِيفَ به في المواضع التي يُشتَهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه.

---

(١) سقطت من (الأصل)، ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٧٦١٢) ـ ٨/ ٢٩٩].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٢٦٠) ـ ٣/ ٤١٧].

(٣) في (كلا النسختين): يفارق. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) (عنه): سقطت من (ع).

(٥) (قال): سقطت من (ع).

(٦) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٤١٧٩) ـ ٥/ ٩٧].
وهو ضمن مسانيد العبادلة الساقطة من المعجم الكبير.
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٢٦٧) ـ ٣/ ٤٢٨].

الكبيرة/ الخامسة عشر

[عقوق الوالدين]

ما أشار إليها بقوله: (ثُمَّ عَقٌّ [لِوَالِدِ][1]).

قال بعضهم[2]: العقوق أن يفعل مع أحد والديه ما لو فعله مع أجنبي كان محرمًا صغيرة، فينتقل بالنسبة إلى أحدهما كبيرة[3].

وفي أسنى المطالب: العقوق: أن يفعل مع أحدهما ما يتأذى به تأذيًا ليس بالهين، انتهى.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[4].

وقال: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾ إلى قوله: ﴿صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[5].

فقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾: كناية عن [الأذى][6] بأي نوع كان.

ومن ثم ورد: (لو علم شيئًا أدنى من الأف لنهى عنه، فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة، وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار).

---

(١) في (الأصل): الوالد. ولعل الصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لبقية نسخ المنظومة.

(٢) هو السراج البلقيني.

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٢/ ١١٦.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٥) سورة الإسراء: الآيتان ٢٣ ــ ٢٤.

(٦) في (الأصل): الأيذى. والصواب ما أثبت من (ع).

وأمر أن يقول[1] لهما: القول الكريم، أي: اللين اللطيف المشتمل على العطف، والاستمالة، لا سيما عند الكبر.

ثم أمر تعالى بأن يخفض لهما جناح الذل من القول، بأن لا يكلمهما[2] إلاَّ مع الذل والخضوع، وإظهار الذل لهما، واحتمال ما يصدر منهما، والاعتراف بالتقصير في حقهما، ولا يزال على ذلك إلى أن ينبلج خاطرهما، ويرد قلبهما عليه، فيعطفان عليه بالرضا والدعاء.

ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما لأن ما سبق يقتضي دعاءهما له كما علم، فليكافئهما إن فرضت مساواة، وإلاَّ فشتان ما بين المرتبتين.

وكيف تتوهم المساواة؟ وقد كانا[3] يحملان أذاك، وعظيم المشقة لتنول مناك، مع غاية الإحسان إليك، راجين حياتك، ومأملين سعادتك.

وأنت إن حملت شيئًا من أذاهما رجوت موتهما، وسئمت من مصاحبتهما.

ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر حضَّ النبي ﷺ على برها أكثر.

ففي الحديث الصحيح: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟[4] قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك، ثم الأقرب فالأقرب»[5].

---

(١) في (ع): بأن يقل.

(٢) في (ع): يملكهما.

(٣) في (ع): كان.

(٤) في (ع): ثم قال من؟.

(٥) في [حاشية الأصل]: (قلت: فهم من هذا الحديث أن محبة الأم والشفقة عليها =

والحديث مشعر بهذا لا محالة، والحديث في الصحيحين[١].

ومن ثم قال المحاسبي: إن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء[٢].

و (رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يطوف بالكعبة، حاملاً أمه على رقبته، فقال: يا ابن عمر أترى أني جزيتها؟ قال: لا، ولا بطلقة واحدة، ولكنك أحسنت، والله يثيبك[٣] على القليل كثيرًا)[٤].

وروى الطبراني في الأوسط[٥] قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني

= ينبغي أن تكون أمثال محبة الأب، لأنه عليه السلام كررها ثلاثًا، وذكر الأب في الرابعة فقط.

قال البدر العيني في شرح البخاري: وإذا تؤمل هذا شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاعة والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو فيها الأب. انتهى. كذا وجد على هامش مؤلفه من غير كتابة صح، أو كاتبه ـ كعادته ـ).

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون قوله: (ثم الأقرب فالأقرب).

انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب/ باب من أحق الناس بحسن الصحبة، الحديث رقم (٥٩٧١) ـ ٤/ ١٨٩١]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٤٨) ـ ٤/ ١٩٧٤].

(٢) (والحديث مشعر بهذا لا محالة... هو إجماع العلماء): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): يثبك.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

انظر: الأدب المفرد للبخاري [باب جزاء الوالدين، رقم (١١) ـ ص ١٣].

وصححه الألباني.

انظر: صحيح الأدب المفرد [رقم (٩) ـ ص ٣٦].

(٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. =

لأشتهي الجهاد، ولا أقدر عليه، فقال[1]: هل بقي أحد من والديك؟ قال: أمي، قال: قاتل في برها، فإذا فعلت فأنت حاج، معتمر، ومجاهد».

وأخرج في الصغير[2] من حديث بريدة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني حملت أمي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة، لو ألقيت فيها بضعة لحم لنضجت، فهل أديت شكرها؟ فقال: لعله أن يكون بطلقة واحدة»، ذكره البدر العيني في شرح البخاري[3].

و (جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا[4] الدرداء إني تزوجت امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالدة أوسط أبواب الجنة»، فَأَضِعْ ذلك الباب، أو احفظه)[5].

= انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٢٩٣٦) ـ ٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ١٣٨]: (رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، غير ميمون بن نجيح، ووثقه ابن حبان).

(١) في (ع): قال.

(٢) المعجم الصغير للطبراني [الحديث رقم (٢٤٧) ـ ص ١١٣ ـ ١١٤].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ١٣٧]: (فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف من غير كذب، وليث بن أبي سليم مدلس).

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٢/ ٨٢.

(٤) في (ع): أبي.

(٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه.
انظر: سنن الترمذي [كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، الحديث رقم (١٩٠٠)، ٤/ ٢٧٥]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، الحديث رقم (٢٠٨٩)، ١/ ٦٧٥].
وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٩١٤) ـ ٢/ ٦١٧ ـ ٦١٩].

وقال تعالى[1]: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[2]. فقرن شكرهما بشكره تعالى.

قال ترجمان القرآن رضي الله عنه: (ثلاث آيات نزلت[3] مقرونة بثلاث آيات، لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها:

إحداها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[4]، فمن أطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[5]، فمن صلَّى ولم يزك لم يقبل منه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[6]، فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه).

ولذ قال ﷺ: «رضى الله في رضى الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»[7].

---

(١) (وقال تعالى): سقطت من (ع).
(٢) سورة لقمان: الآية ١٤.
(٣) في [حاشية الأصل]: (عله: نزلن بالنون).
(٤) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٥) سورة البقرة: الآية ٤٣.
(٦) سورة لقمان: الآية ١٤.
(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.
وكذا أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا، وموقوفًا. ورجَّح الترمذي وقفه.
انظر: الأدب المفرد للبخاري [باب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، =

وفي الصحيحين[1]: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين».

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «وإياكم وعقوق الوالدين، فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، فإنه لا يجدها عاق»، الحديث[2].

وخرج الإمام أحمد[3]: «لا يلج بحائط القدس مدمن خمر، ولا العاق، ولا المنان».

وعن ابن [عمرو][4] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، الحديث[5].

= الحديث رقم (٢) ــ ص ١١]؛ وسنن الترمذي [كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، الحديث رقم (١٨٩٩) ــ ٤/ ٢٧٤].
وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٥١٦) ــ ٢/ ٢٩]؛ وصحيح الأدب المفرد [الحديث رقم (٢) ــ ص ٣٣].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني.
انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٥٦٦٠) ــ ٦/ ٣١٠].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ١٤٩]: (رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن كثير، عن جابر الجعفي، وكلاهما ضعيف جدًا).

(٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٣٣٨٤) ــ ٣/ ٢٢٦].
وحسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٦٧٣) ــ ٢/ ٢٨٥ ــ ٢٨٩.

(٤) في (كلا النسختين): عمر. والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. =

وفي الحديث الصحيح[1]: «لعن الله من سبَّ والديه».

وخرَّج البيهقي في الدلائل والطبراني في الأوسط والصغير[2] ـ بسند فيه من لا يعرف ـ عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ: «اذهب[3] فأتني بأبيك». فنزل جبريل[4] على النبي ﷺ فقال: «إن الله عزَّ وجلّ يقرئك السلام ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه».

فلمَّا جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك؟ تريد أن تأخذ ماله»؟ قال: سله يا رسول الله، هل[5] أنفقته إلاَّ على عمَّاته، وخالاته، أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ: «إيه، دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك». فقال الشيخ: / والله يا رسول الله ما يزال الله [١٥/ب]

= انظر: صحيح البخاري [كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس، الحديث رقم (٦٦٧٥) ـ ٥/ ٢٠٨٤].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قد تقدم تخريجه.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي [باب ما جاء في إخباره من قال في نفسه شعرًا في الشكاية عن ولده بذلك إن صحت الرواية ٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٦٥٦٦) ـ ٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥]؛ والمعجم الصغير للطبراني [الحديث رقم (٩٢٧) ـ ص ٣٣٩]. قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/ ١٥٥]: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر). وانظر: إرواء الغليل للألباني [الحديث رقم (٨٣٨) ـ ٣/ ٣٢٤].

(٣) في (ع): فاذهب.

(٤) في (ع): جبرئيل.

(٥) في (ع): فهل.

يزيدنا بك يقينًا، لقد قلت في نفسي شيئًا ما سمعته أذناي.

فقال: «قل وأنا أسمع». فقال: قلت:

غـذوتـك مـولـودًا ومنتـك يـافعًـا — تعـل بمـا أجنـي عليـك وتَنْهـلُ
إذا ليلة ضاقتك[1] بالسقم لم أبت — لسقمـك إلاَّ سـاهـرًا أتملمـل
كأني أنا المطروق دونك [بالذي][2] — طـرقـت بـه دونـي فعينـي تهمـل
تخاف الردَّى نفسي عليك وإنها — لتعلـم أن المـوت وقـت مـؤجـل
فلمـا بلغـت السـن والغـايـة التـي — إليهـا مـدى مـا كنـت فيهـا أؤمـل
جعلـت جـزائـي غلظـة وفظـاظـة — كـأنـك أنـت المنعـم المتفضـل
فليتـك إذ لـم تـرع حـق أبـوتـي — فعلت كما الجار المجاور يفعل
تـراه [معـدًا][3] للخـلاف كـأنـه — [برد][4] على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذٍ أخذ النبي ﷺ بتلابيب[5] ابنه، وقال: «أنت ومالك لأبيك».

وخرَّج الإمام أحمد[6] عن عبد الله بن أبـي أوفى[7] رضي الله عنهما مختصرًا قال: كنا عند النبـي ﷺ فأتى آت فقال: شاب يجود بنفسه، فقيل له: قل: لا إلـه إلاَّ الله، فلم يستطع، فقال: «كان يصلِّي؟»، قال: نعم،

---

(١) في (ع): ضافتك.
(٢) في (كلا النسختين): بالأذى. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٣) في (كلا النسختين): معد. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٤) في (الأصل): (يرد). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٥) في (ع): بثلابيب.
(٦) مسند أحمد ٤/ ٣٨٢.
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ١٤٨]: (رواه الطبراني وأحمد باختصار كثير، وفيه فائد أبو الورقاء، وهو متروك).
(٧) في (ع): أزمى.

فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه، فدخل على الشاب، فقال له: «قل: لا إلـه إلاَّ الله»، فقال: لا أستطيع، قال: «ولم؟»، قال: كان يعق والدته، فقال النبـي ﷺ: «ادعوها». فدعوها، فقال: «هذا ابنك؟»، فقالت: نعم. فقال لها: «أرأيت لو أُجِّجت نارٌ، فقيل لك: إن شفعت له خَلَّيْنَا عنه، وإلاَّ حرقناه بهذه النار، أكنت تشفعين له؟»، قالت: يا رسول الله، إذًا أشفع[1]. فقال: «فأشهدي الله، وأشهديني أنك رضيت عنه». فقالت: اللَّـهُمَّ إني أشهدك، وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني. فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام، قل: لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، واشهد[2] أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله»، فقالها. فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه بـي من النار».

وقد رويت هذه القصة بأبسط من هذا، وفيها: (أن اسم الغلام علقمة، وأن النبـي ﷺ قال: «يا بلال انطلق، واجمع لي حطبًا كثيرًا»، قالت ــ أي: أم علقمة ــ: وما[3] تصنع به يا رسول الله؟ قال: «أُحَرِّقُه بالنار»، قالت: يا رسول الله ولدي لا يحتمل قلبـي أن تُحَرِّقَه بالنار بين يديَّ، قال: «يا أم علقمة فعذاب الله أشد وأبقى. فإن سَرَّكِ أن يغفر الله له فارضي عنه، فوالذي نفسي بيده لا ينتفع علقمة بصلاته، ولا بصيامه، ولا بصدقته ما دمت عليه ساخطة» ــ أي: وكان كثير الصلاة، والصوم، والصدقة ــ فعند ذلك رضيَت عنه). وهي طويلة.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة[4] أسري بـي أقوامًا في النار، معلَّقين في جذوع من نار، فقلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يشتمون آباءهم

---

(١) في (ع): أتشفع.

(٢) (واشهد): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): وما.

(٤) (ليلة): سقطت من (ع).

وأمهاتهم في الدنيا»[1].

وسُئِلَ كعب الأحبار عن عقوق الوالدين ما هو؟ قال: إذا أقسم عليه أبوه، أو أمه[2] لم يبر قسمه، وإذا أمره بأمر لم يطعه، وإذا ائتمنه خانه[3].

فصل: في فضل بر الوالدين، وصلتهما

اعلم قبل أنه ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة جدًا، منها:

ما رواه[4] الشيخان[5] عن ابن مسعود رضي الله عنه [قال][6]: «سألت رسول الله ﷺ: أيّ العمل[7] أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[8] قال: قال رسول الله ﷺ[9]: «لا يجزي [ولد عن والده][10] إلاَّ أن يجده مملوكًا، فيشتريه، فيعتقه»، رواه

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ع): أبوه أو بوه.

(٣) أخرجه أبو نعيم، وكذا أخرجه ابن الجوزي بلفظ نحوه.
انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/ ١٤؛ والبر والصلة لابن الجوزي ص ١١٤.

(٤) في (ع): روى.

(٥) صحيح البخاري [كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، الحديث رقم (٥٢٧) ـ ١/ ١٧٩]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٨٥) ـ ١/ ٨٩].

(٦) في (الأصل): قالت. والصواب ما أثبت من (ع).

(٧) في (ع): الأعمال.

(٨) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٩) في (ع): قال رسول الله ﷺ قال.

(١٠) في (الأصل): والد والده. وفي (ع): ولد عن والده شيئًا. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما؟[2] قال: «هما جنتك ونارك»، رواه ابن ماجه[3].

وعن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرد القضاء إلاَّ الدعاء، ولا يزيد في العمر إلاَّ البر[4]»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «برُّوا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعُفُّوا تعف نساؤكم»، رواه الطبراني بإسناد

---

(١) صحيح مسلم [كتاب العتق ـ الحديث رقم (١٥١٠) ـ ٢/١١٤٨]؛ وسنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، الحديث رقم (٥١٣٧) ـ ٥/٣٤٩ ـ ٣٥٠]؛ وسنن الترمذي [كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين، الحديث رقم (١٩٠٦) ـ ٤/٢٧٨]؛ والسنن الكبرى للنسائي [كتاب العتق، بواسطة تحفة الأشراف للمزي ٩/٣٩٦]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأدب، باب بر الوالدين، الحديث رقم (٣٦٥٩) ـ ٢/١٢٠٧].

(٢) (على ولدهما): سقطت من (ع).

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، الحديث رقم (٣٦٦٢) ـ ٢/١٢٠٨].
وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٠٩٨) ـ ص ٨٧٩].

(٤) (إلاَّ البر): سقطت من (ع).

(٥) سنن الترمذي [كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلاَّ الدعاء، الحديث رقم (٢١٣٩) ـ ٤/٣٩٠].
وحسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحية [الحديث رقم (١٥٤) ـ ١/٢٣٦].

حسن[1].

ورواه أيضًا/ هو وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها[2]. [١٦/أ]

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه[3] عن النبـي ﷺ قال: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه ــ أي: لصق بالرغام، وهو: التراب ــ قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر، أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة»، رواه مسلم[4].

وفي هذا القدر كفاية، لمن ساعدته العناية.

تنبيه:

سئل الحسن[5] رحمه الله تعالى عن بر الوالدين؟ فقال: هو أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك ما لم تكن معصية[6]. ذكره البدر

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (١٠٠٦) ــ ٢/٨].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/١٣٨]: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب، والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه، فلذلك لم ينسبه، والله أعلم).
وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (٢٠٣٩) ــ ص ٥٨ ــ ٩٠].

(٢) المعجم الأوسط للطبرني [الحديث رقم (٦٢٩١) ــ ٧/ ١٦٠].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ١٣٩]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن يزيد العمري، وهو كذاب).
وحكم عليه الألباني بالوضع. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (٢٠٤٣) ــ ص ٦٣].

(٣) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٤) صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٥١) ــ ٤/١٩٧٨].

(٥) في (ع): الحسن البصري.

(٦) أخرجه ابن الجوزي. =

العيني في شرح البخاري[1] عنه، والله الموفق.

فائدة: روى الشيخان وغيرهما[2]: «أن ثلاثة نفر ممن[3] كان قبلنا خرجوا يتماشون، ويرتادون لأهلهم، فأخذهم المطر حتى أووا إلى غار في الجبل، فانحدرت على فمه صخرة فسدَّته. فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلاَّ أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، ـ وفي رواية: فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله عزَّ وجلّ صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها ـ.

فقال أحدهم: اللَّـٰهُمَّ إني كان لي أبوان شيخان كبيران، ولي صبية صغار كنت لا أغبق قبلهما أهلاً، ولا مالاً، ـ وفي رواية: كنت أرعى فإذا رحت عليهم فحلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي ـ، وإنه ناء بي طلب شجر يومًا فما أتيت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب غَبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظ قبلهما أهلاً، أو مالاً، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فاستيقظا فشربا غَبوقهما، اللَّـٰهُمَّ إن كنت فعلت ذلك ابتغاء لوجهك[4] ففرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، ـ وفي رواية: فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ـ، ففرج الله لهم فرجة حتى يروا منها السماء».

= انظر: البر والصلة لابن الجوزي ص ٥٦.

(١) عمدة القاري للعيني ٢٢/ ٨٣.

(٢) صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي، الحديث رقم (٢٢١٥) ــ ٢/ ٦٥١ ــ ٦٥٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٧٤٣) ــ ٤/ ٢٠٩٩].

(٣) في (ع): مما.

(٤) في (ع): لوجهك.

وذكر الآخر: عفته عن الزنا. والآخر: تنميته لمال أجيره. «فانفرجت[1] عنهم كلها[2] وخرجوا يتماشون».

وهذه القصة في البيضاوي[3] عند قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ الآية[4]. بعد أن ذكر أن الرقيم: اسم الجبل، أو الوادي الذي فيه كهف أهل الكهف، أو اسم قريتهم.

ثم قال: وقيل: أصحاب الرقيم قوم آخرون كانوا ثلاثة، خرجوا يرتادون[5] لأهلهم، فأخذتهم السماء، فأووا إلى الكهف، فانحطت صخرة فسدَّت بابه، فقال أحدهم: اذكروا أيكم عمل حسنة، لعل الله يرحمنا ببركته. فقال أحدهم: استعملت أجيرًا[6] ذات يوم، فجاء رجل وسط النهار، وعمل في بقيته مثل عملهم، فأعطيته مثل أجرهم، فغضب أحدهم، وترك أجره. فوضعته في جانب البيت، ثم مر بي بقرة، فاشتريت به فصيلة فبلغت ما شاء الله، فرجع إلي بعد حين شيخًا ضعيفًا لا أعرفه، وقال: إن لي عندك حقًّا، وذكره حتى عرفته، [فدفعتها][7] إليه جميعًا، اللَّهُمَّ إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا، فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء.

وقال آخر: كان فيَّ فضل، وأصابت الناس شدة، فجاءتني امرأة فطلبت معروفًا، فقلت: والله ما هو دون نفسك. فأبت وعادت، ثم رجعت

---

(١) في (ع): فانفجرت.

(٢) (كلها): سقطت من (ع).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٢/ ٤ ـ ٥.

(٤) سورة الكهف: الآية ٩.

(٥) في (ع): مرتادون.

(٦) في (ع): آجرًا.

(٧) في (الأصل): فرفعتها. والصواب، ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

ثلاثًا[١]، ثم ذكرت لزوجها فقال: أجيبي له، وأغيثي عيالك، فأتت وسلَّمت نفسها. فلما كشفتها وهممت بها ارتعدت، فقلت: ما لك؟ قالت[٢]: إني أخاف الله. فقلت: خفتيه في الشدَّة ولم أخفه في الرخاء فتركتها وأعطيتها ملتمسها. اللّٰهُمَّ إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا، فانصدع[٣] حتى تعارفوا. وقال الثالث: كان لي أبوان، إلى آخر ما ذكرنا.

الكبيرة السادسة عشر

[الغيبة]

ما أشار إليها بقوله: (وغِيبَةُ مُغْتَابٍ)، أي: ذكرك أخاك بما يكره. كما ستعرفه.

[الكبيرة السابعة عشر]

[النميمة]

والكبيرة السابعة عشر: نميمة النمَّام.

والنمَّام والقتَّات بمعنى واحد.

وقيل: النمَّام: الذي يكون مع جماعة يتحدَّثون حديثًا فينمّ عليهم، والاسم نميمة[٤].

والقتَّات: الذي يسمع عليهم، وهم لا يعلمون، ثم ينم، أي: ينقل الكلام.

وقوله: (نَمِيمَةُ مُفْسِدِ)، أي: من شأنها الإفساد.

---

(١) في (ع): رجعت إلي ثلاثًا.

(٢) في (ع): فقالت.

(٣) في (ع): فانصدف.

(٤) في (ع): من نميمته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾، الآية[1].

انظر: كيف مثَّل بما يناله المغتاب من عرض أخيه المغتاب بأكل لحم أخيه على أفحش وجه وهو قوله: ﴿مَيْتًا﴾.

وانظر: كيف جعل المأكول أخًا، وما ذاك إلاَّ [لشدة][2] فظاعته، وعظيم قبحه.

ومعنى الآية: (أنه لما قيل لهم[3]: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[4]؟، قالوا: لا، قيل: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[5]، أي: فكما كرهتم هذا فاجتنبوا / ذكره بالسوء غائبًا. قاله مجاهَد[6]. [١٦/ب]

وقال الزجاج: تأويله أن ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة أكلك لحم أخيك وهو ميت لا يحس[7] بذلك[8]). قاله البغوي[9].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمَّام»[10]، وفي رواية: «قتَّات»، رواه البخاري

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.
(٢) في (الأصل): شدة. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).
(٣) (لهم): سقطت من (ع).
(٤) سورة الحجرات: الآية ١٢.
(٥) سورة الحجرات: الآية ١٢.
(٦) أخرجه الطبري في جامعه ٢٦/ ١٣٧، بلفظ نحوه.
(٧) في (ع): يحسن.
(٨) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ٣٧).
(٩) معالم التنزيل للبغوي ٧/ ٣٤٦.
(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الإيمان، الحديث رقم(١٠٥) ـ ١/ ١٠١].

ومسلم[1].

وسئل رسول الله ﷺ عن الغيبة؟ فقال: «أن تذكر أخاك بما يكرهه».

فقيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين يعذبان، فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى [إنه كبير][3]، أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يستتر من [بوله][4]...»، الحديث، رواه البخاري ومسلم وغيرهما[5].

وعن أبـي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع[6]: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم

---

(١) صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، الحديث رقم (٦٠٥٦) ــ ٤/ ١٩١٢ ــ ١٩١٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٠٥) ــ ١/ ١٠١].

(٢) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٨٩) ــ ٤/ ٢٠٠١]؛ وسنن أبـي داود [كتاب الأدب، باب في الغيبة، الحديث رقم (٤٨٧٤) ــ ٥/ ١٩١ ــ ١٩٢].

(٣) في (الأصل): إنه عند الله كبير، والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) في (الأصل): البول. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، الحديث رقم (٦٠٥٥) ــ ٤/ ١٩١٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب الطهارة، الحديث رقم (٢٩٢) ــ ١/ ٢٤٠ ــ ٢٤١].

(٦) في (ع): خطبة الوداع في حجه.

هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟»، روياه[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فارتفعت ريح منتنة، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما هذه الريح؟ هذه [ريح][2] الذين يغتابون المؤمنين»، رواه الإمام أحمد وابن أبـي الدنيا، ورواة أحمد ثقات[3].

وروي عن جابر بن عبد الله قال: (الغيبة أشد من الزنا، قيل له: كيف؟ قال: الرجل يزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه[4]، وإن صاحب الغيبة لا يُغْفَرُ له حتى يَغْفِرَ له صاحبه)، رواه ابن أبـي الدنيا في كتاب الغيبة، والطبراني في الأوسط، والبيهقي[5].

وعن أبـي بكرة رضي الله عنه قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، [فإذا][6]، نحن بقبرين أمامنا، فقال

---

(١) صحيح البخاري [كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، الحديث رقم (١٠٥) ـ ١/ ٦١]؛ وصحيح مسلم [كتاب الحج، الحديث رقم (١٢١٨) ـ ٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢].

(٢) في (الأصل): الريح. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (١٤٨٢٦) ـ ٣/ ٣٥١]؛ والغيبة والنميمة لابن أبـي الدنيا [الحديث رقم (٧٠) ـ ص ٧٨].

(٤) (عليه): سقطت من (ع).

(٥) الغيبة والنميمة لابن أبـي الدنيا [رقم (٢٥) ـ ص ٤٥ ـ ٤٦]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٦٥٨٦) ـ ٧/ ٣٠٦]؛ وشعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٦٧٤١) ـ ٥/ ٣٠٦].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٨٤٦) ـ ٤/ ٣٢٥].

(٦) في (الأصل): فإذ. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

رسول الله ﷺ: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في [كبير][(١)]، و [بلى][(٢)] فأيكم يأتيني بجريدة؟» فاستبقنا، فسبقته، فأتيته بجريدة، فكسرها نصفين، فألقى على ذلك القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة، وقال: «إنه يهون عليهما ما كانا رطبتين، وما يعذبان إلاَّ بالغيبة والبول»، رواه الإمام أحمد وغيره[(٣)]، ورواته ثقات.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، قال: فكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه، فجلس حتى قدَّمهم أمامه، لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر، فلما مر ببقيع الغرقد إذا بقبرين[(٤)] قد دَفَنُوا فيهما رجلين، قال: فوقف النبي ﷺ فقال: «من دفنتم ههنا اليوم؟»، قالوا: فلان وفلان. قالوا: يا نبي الله، وما ذاك؟ فقال: «أما أحدهما: فكان لا يتنزَّه من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة». وأخذ جريدة رطبة فشقها، ثم جعلها[(٥)] على القبر، قالوا: يا نبي الله لِمَ فعلت هذا؟ قال: «ليخففن عنهما»، قالوا: يا نبي الله[(٦)] حتى متى هما يعذبان؟ قال: «غيب لا يعلمه إلاَّ الله، ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع»، رواه الإمام أحمد[(٧)].

---

(١) في (الأصل): كبيرة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (كلا النسختين): وبكى. والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٠٣٨٩) ـ ٥/ ٣٥ ـ ٣٦].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (١٥٢) ـ ١/ ١٣٨].

(٤) في (ع): إذا مر بقبرين.

(٥) في (ع): جعل.

(٦) (الله): سقطت من (ع).

(٧) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٣٤٦) ـ ٥/ ٢٢٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا. ـ قال بعض الرواة: يعني قصيرة ـ فقال: «لقد قلت كلمة لو مُزِجَت بماء البحر لمزجته»، أي لأنتنته وغيَّرت ريحه. رواه أبو داود، والترمذي[1]، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت لامرأة مَرَّةً[2] وأنا عند النبي ﷺ: إن هذه لطويلة الذيل. فقال: «إلفظي، إلفظي» ـ أي: ارمي ما في فيك ـ. فلفظت [بضعة][3] ـ أي: قطعة من لحم ـ. رواه ابن أبي الدنيا[4].

وعن أنس رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ الناس بصوم يوم، وقال: «لا يفطرن أحد منكم حتى آذن له». فصام الناس، حتى إذا أمسوا فجعل الرجل يجيء فيقول: يا رسول الله إني ظللت صائمًا فَأْذِنْ لي فأفطر. فيأذن له والرجل[5]، حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين، وإنهما يستحيان أن يأتيانك فأذن لهما فليفطرا. فأعرض عنه، فقال: «إنهما لم يصوما، وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس؟ اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فليستقيئآ»، فرجع إليهما،

---

(١) سنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في الغيبة، الحديث رقم (٤٨٧٥) ـ ٥/ ١٩٢]؛ وسنن الترمذي [كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٥١) ـ الحديث رقم (٢٥٠٢) ـ ٤/ ٥٧٠].

(٢) في (ع): مرت.

(٣) في (كلا النسختين): بعضة. والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٤) الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا [الحديث رقم (٦٨) ـ ص ٧٦ ـ ٧٧].
قال العراقي [في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٨٢٠]: (في إسناده امرأة لا أعرفها).

(٥) في (ع): الرحل.

فأخبرهما، فاستقاءتا[1]، كل واحدة علقة من دم. فرجع إلى النبـي ﷺ فأخبره. فقال: «والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار»، رواه أبو داود [الطيالسي][2]، وابن أبـي الدنيا / في ذم الغيبة، والبيهقي[3]. [١٧/أ]

ورواه الإمام أحمد وابن أبـي الدنيا أيضًا والبيهقي[4]، من رواية رجل لم يسمَّ، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ بنحوه، إلاَّ أن الإمام أحمد قال: (فقال لإحداهما: قيئي). فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم [عبيط][5] وغيره حتى ملأت القدح. ثم قال: «إن هاتين صامتا عمَّا[6] أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس».

وعن يعلى بن [سيابة][7] رضي الله عنه أنه عهد النبـي ﷺ وأتى على

(١) في (ع): فاستقيا.

(٢) في (كلا النسختين): والطيالسي. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لتخريج المنذري في [الترغيب والترهيب ٣/ ٥٠٧].

(٣) مسند الطيالسي [الحديث رقم (٢١٠٧) ـ ص ٢٨٢]؛ والغيبة والنميمة لابن أبـي الدنيا [الحديث رقم (٣١) ـ ص ٥٣ ـ ٥٥].
قال العراقي في [المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٨١٧]: (من رواية يزيد الرقاشي عنه، ويزيد ضعيف).
ولم أقف عليه عند البيهقي.

(٤) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٣٧٠٣) ـ ٥/ ٤٣١]؛ والغيبة والنميمة لابن أبـي الدنيا [الحديث رقم (٣٢) ـ ص ٥٥]؛ ودلائل النبوة للبيهقي [باب ما جاء في المرأتين اللتين اغتابتا وهما صائمتين ٦/ ١٨٦].

(٥) في (الأصل): غبيط. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) في (ع): عن ما.

(٧) في (كلا النسختين): سبابة. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

قبر يُعَذَّبُ صاحبه، فقال: «إن هذا كان يأكل لحوم الناس». ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على قبره وقال: «لعله أن يخفف عنه ما دامت هذه رطبة»، رواه الإمام أحمد والطبراني[1].

وعن أبـي أمامة قال: أتى رسول الله ﷺ بقيع الغرقد[2]، فوقف على قبرين تربين، فقال: «أدفنتم فلانًا[3] وفلانة؟»، قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «قد أُقعد فلان الآن فضرب»، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو إلاَّ انقطع، ولقد تطاير قبره نارًا، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلاَّ الثقلين ــ إلاَّ الإنس والجن ــ ، لولا تمزع في قلوبكم، وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع»، ثم قال: «الآن يضرب هذا». ثم قال: «والذي نفسي بيده، لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو إلاَّ انقطع، ولقد تطاير قبره نارًا، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلاَّ الإنس والجن، ولولا تمزع في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع».

قالوا: يا رسول الله، وما[4] ذنبهما؟ فقال: «أما فلان فإنه كان لا يستبرىء من البول، وأما فلان، أو فلانة فإنه كان يأكل لحوم الناس»،

---

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١٧٥٩٦) ــ ص ٤/ ١٧٢]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٢٤٣٤) ــ ٣/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ٩٣]: (رواه الطبراني في الأوسط وأحمد، في حديث طويل يأتي في علامات النبوة، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف).

(٢) في [حاشية الأصل]: (الغرقد بالغين المعجمة، بوزن الفرقد، فيجر، وبقيع الغرقد مقبرة في المدينة. انتهى).

(٣) في (ع): فلان.

(٤) (و): سقطت من (ع).

رواه ابن جرير الطبري من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عنه[1].

و [روي][2]، من طريق الإمام أحمد[3] بغير هذا اللفظ، وزاد: (قالوا: يا نبي الله متى هما يعذبان؟ قال: غيب لا يعلمه إلاَّ الله).

قال الحافظ المنذري: قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة مشهورة في الصحاح وغيرها عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[4]، وفي أكثرها: أنهما يعذبان في النميمة والبول.

والظاهر أنه اتفق مروره ﷺ بقبرين يعذب أحدهما: في النميمة، والآخر: في البول. ومرة أخرى بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة، والآخر في البول، والله أعلم، انتهى[5].

وعن النبي ﷺ: «من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله عزَّ وجلّ مَلَكًا يوم القيامة يحميه عن النار»[6].

وقال ﷺ: «من اغتيب عنده أخوه المسلم، فلم ينصره، وهو يستطيع نصره، أدركه إثمه في الدنيا والآخرة»[7].

---

(١) لم أقف عليه في كتابيه: جامع البيان، وتهذيب الآثار.

(٢) في (الأصل): رواه. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٣٤٦) ــ ٥/ ٢٦٦].

(٤) في (ع): رضي الله تعالى عنهم.

(٥) الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٥١٤.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا [الحديث رقم (١٠٥) ــ ص ٩٩].
قال المنذري في [الترغيب والترهيب ٣/ ٥١٨]: (رواه ابن أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة ــ لم يسمه ــ عنه، وأظن هذا الشيخ: أبان بن أبي عياش، وهو متروك، كذا جاء مسمى في رواية غيره).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا والأصبهاني من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. =

وقال ﷺ: «من نصر أخاه المسلم بالغيب، نصره الله في الدنيا والآخرة»، رواه ابن أبي الدنيا موقوفًا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[1].

فإن قلت: كيف يسوغ جعلهما كبيرتين، وعدُّهما في الكبائر مع قوله ﷺ: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير»، وقوله ﷺ: «هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هين»، قيل: وما ذاك؟ قال: «كان أحدهما: لا يستتر من البول، وكان الآخر: يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة»؟.

قلت: أما الأول: فقد صرح الحديث بدفعه، حيث قال: «بلى إنه كبير».

وقوله: «في ذنب هين»، يعني هين تركه، أو في زعمهما، لا في نفس الأمر.

فإن قلتَ: هل من أصحابنا قال: بأنهما صغيرتان؟.

قلتُ: نعم. قال سلطان الأولياء[2] عبد القادر الكيلاني في

= انظر: الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا [الحديث رقم (١٠٥) ـ ص ٩٩]؛ والترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (٢٢٠٧) ـ ٢/ ٩٠٣].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٨٨٨) ـ ٢/ ٣٦٣].

(١) الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا [رقم ١٠٩ ـ ص ١٠٢ ـ ١٠٣].
وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني [الحديث رقم (١٢١٧) ـ ٣/ ٢١٨].

(٢) هذه إحدى عبارات الغلو والإطراء التي يكثر المصنف عفا الله عنه من إيرادها في كتبه بسبب تأثره بالطائفة القادرية الصوفية، وانتسابه لهم.

غنيته[1]، وصاحب المستوعب، وصاحب الفصول: الغيبة والنميمة من الصغائر. ذكره[2] في الإنصاف[3].

وعَدَّ في المطلع[4] الغيبة من الصغائر.

والصحيح: **أنهما كبيرتان**. وعليه العلامة ابن حمدان في الرعاية الصغرى. قال الزركشي: هما من الكبائر[5].

وقال العلامة ابن عبد القوي في نظمه:

وقيل صغرى غيبة ونميمة   وكلتاهما كبرى على نص أحمد[6]

تنبيه:

الأصل في الغيبة الحرمة، وقد تجب، أو تباح لغرض صحيح لا يتوصل إليه إلاَّ بها، وتنحصر في ستة أسباب:

الأول: المتظلم، فلمن ظُلِمَ أن يشكو لمن ظن أن[7] له قدرة على دفع[8] ظلمه، أو تخفيفه.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته، بنحو: فلان يعمل[9] كذا فازجره عنه، بقصد التوصل[10] إلى إزالة المنكر، وإلاَّ كان غيبة.

---

(1) الغنية لطالبي طريق الحق للجيلاني ١/ ١١٧.

(2) في (ع): ذكر.

(3) الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٤٦.

(4) المطلع للبعلي ص ٤٠٨.

(5) شرح مختصر الخرقي للزركشي ٧/ ٣٣٣.

(6) الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي [البيت رقم ٤٣ ـ ص ٢٧].

(7) في (ع): يظن أنه.

(8) في (ع): رفع.

(9) (يعمل): سقطت من (ع).

(10) في (ع): التصول.

الثالث: الاستفتاء. بأن يقول لمفت: ظلمني فلان بكذا[1]، فهل يجوز له؟ وما خلاصي، أو تحصيل حقي منه؟ والأفضل أن يبهمه، فيقول: ما تقول في شخص ونحوه؟

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، ونصيحتهم. كجرح الرواة، والشهود / والمصنفين، والمتصدرين لإفتاء، أو إقراء مع عدم أهليّة أو مع نحو فسق، أو بدعة، وهم دعاة إليها ــ ولو سِرًّا ــ فيجوز إجماعًا، بل يجب، كأن يشير، ــ وإن لم يُسْتَشَر ــ على مريد تزوج، أو مخالطة لغيره من أمر ديني، أو دنيوي، وقد علم في ذلك الغير قبيحًا منفِّرًا[2]، كفسق، أو بدعة، أو طمع، أو غير ذلك، بشرط أن يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى. [١٧/ب]

الخامس: أن يتجاهر بفسقه، أو ببدعة[3]، كالمَكَّاسين، وشربة الخمر.

السادس: التعريف، بنحو لقب، كالأعور، والأعرج، والأصم، والأقرع، وإن أمكن بغيره، بشرط التعريف لا التنقيص، والأولى بغيره إن سهل.

الكبيرة الثامنة عشر

[اليمين الغموس]

ما أشار إليها بقوله: (**يَمِيْنٌ غَمُوسٌ**). وهي: اليمين الكاذبة الفاجرة، يقتطع بها الحالف مال غيره.

---

(١) (بكذا) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): منفر.

(٣) في (ع): ببدعته.

سُمِّيَت غَمُوسًا لأنها: تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وغموس للمبالغة. قاله في المطلع[1].

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾[2].

وخرج الشيخان[3] عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان».

قال عبد الله: «ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾، الآية[4]».

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أرض أحدهما من حضرموت، قال: فجعل يمين أحدهما، فضج الآخر، وقال: إذن يذهب بأرضي، فقال: «إن هو اقتطعها[5] بيمينه ظلمًا، كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم». قال: وورع الآخر ـ أي: تحرَّج من الإثم، وكف عما هو قاصده، وهو[6] بكسر الراء، ويحتمل أنه بفتح الراء، أي: جبن. والأول أظهر. قاله

---

(١) المطلع للبعلي ص ٣٨٨.
(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٧.
(٣) صحيح البخاري [كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾، الحديث رقم (٧٤٤٥) ـ ٥/ ٢٣٢٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٣٨) ـ ١/ ١٢٣].
(٤) سورة آل عمران: الآية ٧٧.
(٥) في (ع): اقتطعتها.
(٦) في (ع): وورع الآخر من الإثم، وكف عما هو قاصده، أي: تحرج، وهو.

المنذري[1] ـ فردها. رواه الإمام أحمد بإسناد حسن[2]، ورواه غيره أيضًا.

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»[3].

وفي رواية: أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرء مسلم» ـ يعني بيمين هو فيها كاذب ـ رواه البخاري وغيره[4].

ومثل المسلم: الذمي، والمعاهد، والمستأمن، وإنما خص المسلم بالذكر لمزيد الاعتناء به.

وقال ﷺ: «من أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسي بيده، لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة إلّا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة»، رواه الترمذي وحسنه، والطبراني في الأوسط، وابن حبان، وغيرهم من حديث عبد الله بن [أنيس][5] رضي الله عنه[6].

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٦٢١.

(٢) مسند أحمد ٤/ ٣٩٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) صحيح البخاري [كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، الحديث رقم (٦٩٢٠) ـ ٥/ ٢١٦٠].

(٥) في (الأصل): أنس. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) سنن الترمذي [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، الحديث رقم (٣٠٢٠) ـ ٥/ ٢٢٠]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٣٢٦١) ـ ٤/ ١٥٠]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الحظر والإباحة، ذكر البيان بأن هذا المذكور=

وقال ابن مسعود: (كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة: اليمين الغموس)[1].

وفي الحديث: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»، رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه[2].

وعن عمران بن حصين مرفوعًا: «من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوء مقعده من النار»، رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما[3].

قال الخطابي: اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها، أي: يحبس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر: الحبس[4].

وعن جابر بن عتيك مرفوعًا[5]: «من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار». قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئًا

= لم يرد به النفي عما دونه، الحديث رقم (٥٥٦٣) ــ ١٢/ ٣٧٤].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٩٠٠) ــ ٢/ ١٠٢٦].

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [كتاب الأيمان والنذور، الحديث رقم (٧٨٠٩) ــ ٤/ ٣٢٩].
(٢) شعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٤٨٤٢) ــ ٤/ ٢١٧].
(٣) سنن أبي داود [كتاب الأيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، الحديث رقم (٣٢٤٢) ــ ٣/ ٥٦٤]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأيمان والنذور، الحديث رقم (٧٨٠٢) ــ ٤/ ٣٢٧].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢٣٣٢) ــ ٥/ ٤٣٨].
(٤) معالم السنن للخطابي ٤/ ٤١.
(٥) في (ع): مر مرفوعًا.

يسيرًا؟ قال: «وإن كان سواكًا»، رواه الطبراني في الكبير، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[1].

وعند مسلم[2] من حديث أبي أمامة: «وإن كان قضيبًا من أراك».

وكذا عند مالك[3]، إلاَّ أنه[4] كَرَّرَ: «وإن كان قضيبًا من أراك» ثلاثًا.

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف، ثم قال: (ورب الكعبة، لو حلفت، حلفت صادقًا، وإنما هو شيء افتديت به يميني)، رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد[5].

واشترى الأشعث بن قيس رضي الله عنه يمينه بسبعين ألفًا[6]، والله أعلم.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٧٨٢) ــ ٢/ ١٩٢]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأيمان والنذور، الحديث رقم (٧٨٠٤) ــ ٤/ ٣٢٨].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/ ١٨١]: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك، ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح، ولم يتكلم فيه أحد).

(٢) صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٣٧) ــ ١/ ١٢٢].

(٣) موطأ مالك [كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، الحديث رقم (١١) ــ ص ٥٥٩].

(٤) في (ع): أن.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني [رقم (٨٨٥) ــ١/ ٤٨٥].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/ ١٨١]: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات).

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط [رقم (١٥٨٢) ــ ٢/ ٣٣٥ ــ ٣٣٦].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/ ١٨١]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف).

الكبيرة التاسعة عشر، والعشرون، والحادية والعشرون، والثانية والعشرون، والثالثة والعشرون[1]:

[ترك الصلوات المكتوبة، والصلاة بغير طهور، والصلاة قبل دخول الوقت، والصلاة إلى غير القبلة، والصلاة بغير فاتحة الكتاب]

ما أشار إليها بقوله: (تَارِكٌ لِصَلاتِهِ)، أي: تارك[2] الصلوات المكتوبة.

و (مُصَلٍّ بلا طُهْرٍ)، أي: بلا وضوء (لَهُ بِتَعَمُّدٍ)، أي: بتعمد له.

(مُصَلٍّ[3] بِغَيْرِ الوَقْتِ)، أي: وقت تلك الصلاة التي صلاها، مثل أن يصلي الظهر قبل دخولَ وقتها، أو بعده لغير عذر، ما لم ينوِ الجمع ــ إن أُبِيحَ ــ .

(أَوْ) مصل إلى (غَيْرِ قِبْلَةٍ)، أي: الكعبة المشرفة ــ غير ما استُثْني من نحو صلاة الخوف والمسافر ــ .

و (مُصَلٍّ بِلا)، أي: بغير (قُرْآنِهِ المُتَأَكِّدِ)، من الفاتحة، وما قام مقامها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[4].

---

(١) في (ع): العشرين، والحادية والعشرين، والثانية والعشرين، والثالثة والعشرين.

(٢) في (ع): ترك.

(٣) في (ع): ومصل.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٣.

/ وقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1]. [18/أ]

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . .﴾ الآية[2].

وقال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[3].

وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لم[4] يقرأ بفاتحة الكتاب»[5].

وأخرج الإمام أحمد[6]: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

ومسلم[7]: «بين [الرجل وبين][8] الشرك والكفر ترك الصلاة».

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآيتان ١٤٤ ـ ١٥٠.

(٤) (لم): سقطت من (ع).

(٥) أخرجه الشيخان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر بها وما يخافت، الحديث رقم (٧٥٦) ـ ١/ ٢٣٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الصلاة، الحديث رقم (٣٩٤) ـ ١/ ٢٩٥].

(٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٥٢٢١) ـ ٣/ ٣٨٩].
صححه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٥٦٠) ـ ١/ ٢٩٨].

(٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٨٢) ـ ١/ ٨٨].

(٨) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

والترمذي[1]: «بين الإيمان والكفر ترك الصلاة».

وابن ماجه[2]: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قام بصري ـ أي: ذهب مع بقاء صحة الحدقة ـ قيل: تداوى، وتدع الصلاة أيامًا. قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان»[3].

وقال ﷺ: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»، رواه البزار[4].

---

(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
انظر: سنن الترمذي [كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، الحديث رقم (٢٦١٨) ـ ٥/ ١٤].
صححه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٥٦٠) ـ ١/ ٢٩٨].

(٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
انظر: سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، الحديث رقم (١٠٧٨) ـ ١/ ٣٤٢].
صححه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٥٦٠) ـ ١/ ٢٩٨].

(٣) أخرجه البزار والطبراني.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١١٧٨٢) ـ ١١/ ٢٣٤]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (٣٤٣) ـ ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٥٢٣) ـ ص ٧٩٦].

(٤) أخرجه البزار في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: كشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (٣٣٤) ـ ١/ ١٦٩].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١/ ٢٩٢]: (رواه البزار، وفيه عبد الله بن سعيد، وقد أجمعوا على ضعفه).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا [طهور][2] له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة [من الدين][3] كموضوع الرأس من الجسد»، رواه الطبراني في الأوسط والصغير[4].

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه[5]: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم بطؤوا أخَّر، والصبح كان النبـي ﷺ يصليها بغلس»[6].

وسئل ﷺ: أي العمل[7] أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، متفق عليه[8].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (بينما الناس بقباء في صلاة

---

(١) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٢) في (الأصل): طهر. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٢٣١٣) ــ ٣/ ١٥٤]؛ والمعجم الصغير للطبراني [الحديث رقم (١٥٦) ــ ص ٨٦].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦١٧٨) ــ ص ٨٩٢].

(٥) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٦) صحيح البخاري [كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، الحديث رقم (٥٦٠) ــ ١/ ١٨٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث رقم (٦٤٦) ــ ١/ ٤٤٦].

(٧) في (ع): الأعمال.

(٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقد تقدَّم تخريجه.

الصبح، إذ أتاهم آت، فقال: إن النبـي ﷺ قد أُنْزِل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة)، متفق عليه[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ــ قال حماد بن زيد: ولا أعلمه إلاَّ قد رفعه إلى النبي ﷺ ــ قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أُسِّسَ الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إلـٰه إلاَّ الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»، رواه أبو يعلى بإسناد حسن[٢].

وفي رواية: «فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله».

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه[٣] قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قُتِلْتَ وحُرِّقْتَ، ولا تعص والديك وإن أمراك[٤] أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن[٥] صلاة مكتوبة متعمدًا، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برأت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرًا، فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن بالمعصية حل[٦] سخط

---

(١) صحيح البخاري [كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، الحديث رقم (٤٠٣) ــ ١/ ١٤٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث رقم (٥٢٦) ــ ١/ ٣٧٥].

(٢) مسند أبـي يعلى [الحديث رقم (٢٣٤٥) ــ ٣/ ١٣].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (٩٤) ــ ١/ ١٣١].

(٣) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٤) في (ع): أمرك.

(٥) في (ع): تترك.

(٦) في (ع): جاء.

الله، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإن أصاب الناس موت فاثبت، وأنفق على أهلك من طَولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا، واحفظهم في الله»، رواه الإمام أحمد والطبراني في الكبير[1]. وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع.

وقال ﷺ: «من ترك الصلاة متعمدًا أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عزَّ وجلّ توبة»، رواه الأصبهاني من حديث عمر رضي الله عنه[2].

وعنه[3] موقوفًا: «من لم يصل فهو كافر»، رواه البخاري في التاريخ[4].

وابن عباس: «من ترك الصلاة فقد كفر»[5].

وابن مسعود: «من ترك الصلاة فلا دين له»[6].

---

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢١٢٨) ـ ٥/ ٢٣٨]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٥٦) ـ ٢٠/ ٨٢].
وصححه الألباني.
انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٠٢٦) ـ ٧/ ٨٩].

(٢) الترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (١٩٠٠) ـ ٢/ ٧٧٧].

(٣) صنيع المؤلف يوحي بأن الأثر موقوف على عمر رضي الله عنه، والأمر بخلاف ذلك إذ هو موقوف على علي رضي الله عنه، كما أشار إلى ذلك المنذري في [الترغيب والترهيب ١/ ٣٨٥].

(٤) لم أقف عليه في تاريخي البخاري الكبير والصغير.
وقد أخرجه ابن أبـي شيبة في الإيمان [رقم (١٢٦) ـ ص ٤٦].
وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة [رقم (٩٣٩) ـ ٢/ ٩٠٠].

(٦) أخرجه ابن أبـي شيبة والطبراني والمروزي. =

وجابر: «من لم يصل فهو كافر»[1].

فهؤلاء أحاديث موقوفة على هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه[2] قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤية[3]؟» فيقص عليه ما شاء الله أن يقص. وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة اثنان، وإنهما ابتعثاني[4]، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة[5] رأسه، [فيثلغ][6] رأسه ــ أي: يشدخه ــ فيتدهده ــ أي: يتدحرج الحجر ــ فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح كما كان، ثم يعود إليه فيفعل به مثل ما فعل في المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذا؟ قالا لي: انطلق انطلق.

فأتينا على رجل مستلقٍ على قفاه، وإذا آخر قائم عليه بكَلّوب من حديد ــ أي: بحديدة معوجة الرأس، وهو بفتح الكاف وضمها وتشديد

= انظر: كتاب الإيمان لابن أبي شيبة [رقم (٤٧) ــ ص ٢٦]؛ والمعجم الكبير للطبراني [رقم (٨٩٤١ ــ ٨٩٤٢) ــ ٩/ ١٩١]؛ وتعظيم قدر الصلاة للمروزي [رقم (٩٣٦) ــ ٢/ ٨٩٩].
وحسنه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [رقم (٥٧١) ــ ١/ ٣٠٢].

(١) لم أقف عليه.

(٢) (عنه): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): ردية.

(٤) في (ع): ابتغتاني.

(٥) في (ع): يهوي الصخرة.

(٦) في (الأصل): فيشلغ. والصواب ما أثبت من (ع).

اللام ــ وإذ هو يأتي أحد شقي وجهه فيُشَرْشِر[1] ــ بشينين معجمتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وراءين الأولى منهما ساكنة، أي: يقطعه ــ ، ويشق شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه ــ قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق ــ قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول. قال: فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة[2] الأولى. / قلت: [١٨/ب] سبحان الله ما هذا؟ قالا لي: انطلق انطلق.

فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ــ قال[3]: فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لَغَطٌ، أي: سخط وصياح، وهو مُحَرَّكٌ وأصوات ــ . قال: فانطلقنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا ــ أي: صيَّحوا مع الانضمام والفزع وهو بفتح الضادين المعجمتين وسكون الواوين ــ قال: قلت: ما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق انطلق.

قال: فانطلقنا فأتينا على نهر ــ حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم ــ ، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه ــ أي: يفتحه ــ فيلقمه حجرًا، فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر فاه[4] فألقمه حجرًا، قلت لهما: ما هذان؟ قالا: انطلق.

فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرْآة، كأكره ما أنت راء مرآة، وإذا

---

(١) في (ع): فيشرشره.

(٢) في (ع): المراة.

(٣) (قال): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): فغرقه.

عنده نار يحُشُّها ــ بالحاء المهملة المضمومة والشين المعجمة، أي: يوقدها ويسعى حولها ــ قال: قلت لهما: ما هذا؟ قالا لي: انطلق انطلق.

فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة ــ أي: طويلة النبات يقال: أعتم النبت إذا طال فيها من كل نور، أي: زهر الربيع ــ وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم، قال: قلت: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق.

فانطلقنا فأتينا على دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم ولا أحسن، قال: قالا لي: اِرق فيها. فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبِن ذهب، ولبِن فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا فَفُتِحَ لنا، فدخلناها، فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن[1] ما أنت راءٍ، وشطر منهم كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر. قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذا منزلك.

قال: فبينما بصري صُعُدًا[2] ــ بضم الصاد والعين المهملتين، أي: ارتفع بصري إلى فوق ــ ، فإذا قصر مثل الربابة[3] ــ أي: السحابة البيضاء ــ ، قال: قالا لي: هذا منزلك. قال: قلت لهما: بارك الله[4]

---

(١) في (ع): خلقهم منهم كأحسن.

(٢) في (ع): صعد.

(٣) في [حاشية الأصل]: (قوله: (مثل الربابة) ببائين موحدتين، وبفتح الراء، ومعناها المذكور في الأصل. قال في المختار، في باب ربب: والرباب بالفتح سحاب أبيض، واحدته ربابة).

(٤) (الله): سقطت من (ع).

فيكما، فدلاني فأدخله. قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله. قال: قلت: فإني رأيت منذ الليلة عجبًا، فما الذي رأيت؟ قالا لي: إنا سنخبرك.

أما الرجل الأول الذي أتيت عليه [فيثلغ][1] رأسه بحجر[2] فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة ــ وهذا محل المناسبة ــ . وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه[3]، ومنخره إلى قفاه، وعينه[4] إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق. وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني. وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر، ويُلْقَمُ الحجر فإنه آكل الربا. وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها، فإنه مالك خازن جهنم. وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم الخليل عليه السلام. وأما الوِلدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة».

قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟

قال: «وأولاد المشركين. وأما القوم الذين كانوا شطرًا منهم حسن وشطرًا منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا، تجاوز الله عنهم»، رواه البخاري[5].

وعند البزار[6] من حديث الربيع بن أنس، عن أبـي العالية أو غيره، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «ثم أتى ــ يعني النبـي ﷺ ــ على قوم ترضخ

(١) في (الأصل): فيشلغ. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٢) في (ع): بالحجر.
(٣) في (ع): قفا.
(٤) في (ع): عينيه.
(٥) صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب (٩٣)، الحديث رقم (١٣٨٦) ــ ١/ ٤١٠].
(٦) كشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (٥٥) ــ ١/ ٣٨].

رؤوسهم بالصخرة، كلما رضخت عادت كما كانت، ولا يفتر عنهم من ذلك شيء. قال: يا جبريل[1] ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين [تثاقلت][2] رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة. . . »، الحديث في قصة الإسراء وفرض الصلاة.

[١٩/أ] وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم/ الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[3].

وخرج الطبراني[4] بإسناد لا بأس به: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا».

وفي رواية[5]: «بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة، فإذا ترك

---

(١) في (ع): جبرائيل.

(٢) في (الأصل): تشاقلت. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٩٨٧) ــ ٥/٣٤٦]؛ وسنن الترمذي [كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، الحديث رقم (٢٦٢١) ــ ٥/ ١٥]؛ وسنن النسائي [كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، الحديث رقم (٤٦٢) ــ ١/ ٢٥٠]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، الحديث رقم (١٠٧٩) ــ ١/ ٣٤٢].
وصححه الألباني.
انظر: مشكاة المصابيح [كتاب الصلاة، الفصل الثاني، الحديث رقم (٥٧٤) ــ ١/ ١٨١].

(٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٣٣٧٢) ــ ٤/ ٢١١].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٥٢١) ــ ص ٧٩٥].

(٥) أخرجها المروزي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي [الحديث رقم (٨٩٩) ــ ٢/ ٨٨٠]، =

الصلاة فقد كفر جهارًا».

قال محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر.

وكذا كان رأي أهل العلم من[1] لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر[2].

وقال أيوب: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه[3].

وإذ قد علمت ذلك فمذهبنا معشر الحنابلة: كفر من ترك الصلاة ـ ولو تهاونًا وكسلاً ـ لكن بشرط أن يدعوه إمام أو نائبه إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتدٍّ نَصًّا، فإن تاب بفعلها وإلاَّ قتل.

قلت: فإن تاب بعد تضايق التي بعدها فلا بد من غسله، لأنا حكمنا بكفره فَتَدَبَّر.

ولا تكفير قبل الدِّعاية، وكذا لو ترك ركنًا، أو شرطًا مجمعًا عليه.

ومنه تعلم أن نص الناظم على المصلي[4] بغير طهارة، وإلى غير القبلة، وبلا قرآن، وفي غير الوقت لا مفهوم له، بل سائر الشروط، والأركان، والواجبات التي تَبْطُلُ الصلاةُ بتركه كذلك بشرطه.

= وصحَّحه الألباني.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٥٦٥) ـ ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠].

(١) في (ع): عن.

(٢) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٩٢٩.

(٣) أخرجه المروزي عن حماد بن زيد عن أيوب.

انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي [رقم (٩٧٨) ـ ٢/ ٩٢٥].

(٤) في (ع): على أن المصلي.

وكذا لو ترك ركنًا، أو شرطًا مختلفًا فيه يعتقد وجوبه. ذكره في الإقناع[1].

وعند الموفق ومن تابعه: لا[2]. **وهو أظهر**.

وبعض أصحابنا[3] لا يشترط أن يدعوه الإمام[4]. **والأصح الأول**.

وممن[5] قال بتكفير تارك الصلاة عمدًا ولو لم يجحدها: ابن حزم. قال: قد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم أن[6] من ترك الصلاة ولو فرضًا واحدًا متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا، انتهى[7].

وقال الحافظ المنذري: وكذا عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء، انتهى[8].

تنبيه:

فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[9] بتأخيرها عن وقتها. وهو تفسير ابن مسعود رضي الله عنه[10].

---

(١) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٢.

(٣) كالآجري والسامري.

(٤) انظر: المستوعب للسامري ٣/ ٣٩٠؛ والإنصاف للمرداوي [١/ ٤٠٢، ٣/ ٣٠٨].

(٥) في (ع): ومن.

(٦) في (ع): أنه.

(٧) المحلى لابن حزم ٢/ ١٥.

(٨) الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٩٤ ــ ٣٩٥.

(٩) سورة مريم: الآية ٥٩.

(١٠) أخرجه عبد بن حميد.

انظر: معالم التنزيل للبغوي ٥/ ٢٤١؛ الدر المنثور للسيوطي ٤/ ٤٩٩.

قال ابن المسيب ــ إمام التابعين ــ : (هو أن لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر، ولا يصلي العصر إلى المغرب، ولا يصلي المغرب إلى العشاء، ولا يصلي العشاء إلى الفجر، ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس)[1].

فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب وعده الله بغيٍّ ــ واد في جهنم بعيد قعره، شديد عقابه ــ .

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

قال جماعة من أَجلِّ[3] المفسرين[4]: المراد من الذكر هنا: الصلوات الخمس.

وقال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾[5].

قال ﷺ: «هم الذين يؤخِّرون الصلاة عن وقتها»[6].

---

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي ٥/ ٢٤١.

(٢) سورة المنافقون: الآية ٩.

(٣) في (ع): أهل.

(٤) وهو قول: ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال: الضحاك بن مزاحم، وعطاء بن أبي رباح، ومقاتل بن حيان رحمهم الله تعالى.
انظر: جامع البيان للطبري ٢٨/ ١١٧؛ والنكت والعيون للماوردي ٦/ ١٨؛ وشعب الإيمان للبيهقي ٣/ ٧٦؛ وزاد المسير لابن الجوزي ٨/ ٢٧٧؛ والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٣٤٠ ــ ٣٤١.

(٥) سورة الماعون: الآيتان ٤ ــ ٥.

(٦) أخرجه البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
انظر: كشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (٣٩٢) ــ ١/ ١٩٨].
وفيه: عكرمة بن إبراهيم.
قال المنذري في [الترغيب والترهيب ١/ ٣٨٧]: (عكرمة هذا هو الأزدي، مجمع على ضعفه، والصواب وقفه).

وخرج أبو يعلى[1] بإسناد حسن عن مصعب بن سعد قال: (قلت لأبي: يا أبتاه أرأيت قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾[2]. أينا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه؟ قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت).

وويل واد في جهنم، لو سُيِّرَ فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، فهو مسكن من يتهاون بالصلاة، ويؤخرها عن وقتها، إلاَّ أن يتوب، أو يندم على ما فرط.

الكبيرة الرابعة والعشرون

[القنوط من رحمة الله تعالى]

ما أشار إليها بقوله: (قنوط)، أي: إياس (الفتى)، عند الفقهاء من البلوغ إلى الثلاثين كالشاب. والمراد هنا القنوط سواء كان من فتى أو غيره.

قال الله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[3].

وقال: ﴿لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝﴾[4].

وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍۚ﴾[5].

---

(١) مسند أبي يعلى [الحديث رقم (٧٠٠) ـ ١/ ٣٣٦].
وحسَّنه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [رقم (٥٧٣) ـ ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣].

(٢) سورة الماعون: الآية ٥.

(٣) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٤) سورة يوسف: الآية ٨٧.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٥٦.

وفي الحديث[1]: «إن لله مائة رحمة، كل رحمة منها تملأ[2] طباق ما بين السماء والأرض، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الطير والوحش على أولادها، وأخَّرَ تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة».

وعن جابر أنه ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلاَّ وهو محسن الظن بالله تعالى»[3].

وروي: أنَّ رجلاً من بني إسرائيل كان يقنط الناس، ويشدد عليهم، فيقول الله تعالى يوم القيامة[4]: (اليوم أُيَئِّسُك من رحمتي كما كنت تُقَنِّط عبادي هاهنا).

وقال ابن شمعون: إن الله تعالى يقول: عبدي لِمَ تَقْنَط من رحمتي؟ أليس أنا الذي أظهرتك، وبالأماني طوقتك؟

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ۝٥٦﴾[5].

وعن علي كرم الله وجهه[6]: (أكبر الكَبائر: الأمن من مكر الله،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب التوبة، الحديث رقم (٢٧٢٥) ـ ٤/٢١٠٨]

(٢) في (ع): على.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٧٧) ـ ٤/٢٢٠٥].

(٤) (يوم القيامة): سقطت من (ع).

(٥) سورة الحجر: الآية ٥٦.

(٦) وقد درج هذا اللفظ (كرَّم الله وجهه) مع نسبته إلى أمير المؤمنين علي بن =

والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله)[1].

وعن أبـي سعيد نحوه[2].

الكبيرة الخامسة والعشرون

[إساءة الظن بالله تعالى]

[١٩/ب] / ما أشار إليها بقوله: (**ثُمَّ قُلْ**) أيها الفقيه: من الكبائر: (**إسَاءَةُ الظن بالإِلـٰه**) ــ سبحانه وتعالى ــ (**المُوَحَّدِ**).

الذي يقول: «أنا[3] عند ظن عبدي بـي، وأنا معه، إذا ذكرني[4] في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»، رواه

= أبـي طالب رضي الله عنه على ألسنة كثير من أهل العلم، وتبعهم في ذلك كثير من عامة الناس، وهي من الألفاظ التي لم يعهد استعمالها في العصور الغابرة، وإنما لوحظ استعمالها في العصور المتأخرة، وفي اختصاصه رضي الله عنه بهذا اللفظ دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم نظر.

قال ابن كثير في [تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٩٥]: (قلت: وقد غلب في هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يُفْرَدَ علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو كرَّم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، ولكن ينبغي أن يُسَوَّى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين).

وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣/ ٢٨٩؛ ومعجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٤٥٤.

(١) أخرجه ابن المنذر.
انظر: الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٢٦٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) (أنا): سقطت من (ع).

(٤) في [حاشية الأصل]: (لعله: إن ذكرني).

الشيخان[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾[2].

وعن أنس: أن[3] النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: كيف[4] تجدك؟ قال: أرجو الله يا رسول الله، وإني أخاف ذنوبي. فقال ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلاَّ أعطاه الله ما يرجو، وأمَّنه مما يخاف»، إسناده حسن[5].

وخرَّج الإمام أحمد[6] أن النبي ﷺ قال: «إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله عزَّ وجلّ للمؤمنين يوم القيامة، وما أول ما يقولون له»، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «إن الله عزَّ وجلّ يقول للمؤمنين: هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربنا، فيقول: لِمَ؟ فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك، فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي».

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، الحديث رقم (٧٤٠٥)، ٥/ ٢٣١٠]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٦٧٥) ــ ٤/ ٢٠٦٧ ــ ٢٠٦٨].

(٢) سورة يوسف: الآية ٨٧.

(٣) (أن): سقطت من (ع).

(٤) (كيف): سقطت من (ع).

(٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه.
انظر: سنن الترمذي [كتاب الجنائز، باب (١١)، الحديث رقم (٩٨٣) ــ ٣/ ٣١١]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، الحديث رقم (٤٢٦١)، ٢/ ١٤٢٣].

(٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢١٢٥) ــ ٥/ ٢٣٨].

وفي الحديث: «حسن الظن من العبادة»[1].

وخرَّج البيهقي[2]: «أمر الله عزَّ وجل بعبد إلى النار، فلما وقف على شفتها التفت فقال: أما والله يا رب إن كان ظنِّي بك لحسن، فقال الله عزَّ وجلّ: ردوه، أنا عند ظن عبدي بي».

والبغوي[3]: «أفضل العبادة حسن الظن بالله، يقول الله لعبده: أنا عند ظنك».

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم»[4].

الكبيرة السادسة والعشرون
الأمن من مكر الله

وإليها أشار بقوله: ﴿وَأَمْنٌ لِمَكْرِ اللَّـهِ﴾، أي: من مكره سبحانه.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: سنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في حسن الظن، الحديث رقم (٤٩٩٣) ــ ٥/ ٢٦٦]؛ وسنن الترمذي [كتاب الدعوات، باب ١٣٧؛ الحديث رقم (٣٦٧٩)، ٥/ ٧٨١].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٨٥١) ــ ص ٢٦٧].

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: شعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (١٠١٥) ــ ٢/ ٩].

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفتُ عليه بلفظ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...»، الحديث.
انظر: شرح السنة للبغوي [الحديث رقم (١٢٥٢) ــ ٥/ ٢٥، ٢٧٣].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب التوبة، الحديث رقم (٢٧٤٩) ــ ٤/ ٢١٠٦].

بل يكون بين الرجاء والخوف.

قال بعض أصحابنا: يغلب الرجاء على الخوف[١].

ونصَّ الإمام أحمد على التسوية، فأيهما غلب صاحبه هلك[٢].

قال الشيخ: هذا العدل[٣].

وبعضهم[٤] قال: يغلب الرجاء في الشدة، والخوف في الرخاء[٥].

وهو حسن.

إذا علمت ذلك فالأمن من مكر الله من الكبائر بالكتاب والسنَّة:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[٦].

وقال: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٧].

وأما السُّنَّة: فسئل ﷺ ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر»، رواه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما[٨].

---

(١) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.
انظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٦٣.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانىء ٢/ ١٧٨.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٢/ ١٧٩؛ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٦٣.

(٤) وهذه طريقة أبي سليمان الداراني.

(٥) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٥٥٤؛ وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٤٦٠.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٩٩.

(٧) سورة فصلت: الآية ٢٣.

(٨) كشف الأستار للهيثمي [كتاب الإيمان، باب في الكبائر، الحديث رقم (١٠٦) ـ ١/ ٧١]. =

قيل[1]: والأشبه وقفه.

وصَرَّح ابن مسعود بأنه أكبر الكبائر. رواه عبد الرزاق والطبري[2].

فصل: في ذكر جماعة كانوا ينتسبون إلى الصلاح فَمُكِر بهم، ونعوذ بالله من[3] مكره:

فمن أكبرهم إبليس اللعين، وبلعام بن باعوراء ــ عالم بني إسرائيل ــ فمكر الله به، فسلبه العلم، ومعرفة الاسم الأعظم، وذلك لمَّا ركن إلى الدنيا، وقنع بالفاني من حطامها عن الباقي من نعيم الجنة، فأطاع هواه، وقبل ما بُذِلَ له؛ ليدعو على موسى عليه السلام فأُدْلِعَ لسانه على صدره يلهث كالكلب.

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا﴾، الآيات[4].

قيل: وكان سبب بلائه امرأته.

ومنهم: برصيصا، مكر الله به بعد عبادته التي لا تطاق، فمات على الكفر ــ ونعوذ بالله ــ كما ذكره الله في سورة الحشر.

وقصص هؤلاء مشهورة.

ومنهم ابن السقاء، كان ببغداد من مشاهيرها فضلاً وذكاءً، وقع له مع بعض الأولياء أنه أنكر عليه، فدعا عليه، فانتقل به الحال إلى القسطنطينية،

= قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١/ ١٠٤]: رواه البزار والطبراني، ورجاله موثقون.

(١) قاله ابن كثير في [تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٥٩].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ع): بالله به من.

(٤) سورة الأعراف: الآيتان ١٧٥ ــ ١٧٦.

فهوى امرأة فتنصَّر لأجلها، ثم مرض فأُلْقِيَ على الطريق ليَسْأَل، فمر به بعض من يعرفه، فسأله عن حاله، فحكى له فتنته وأنه نصراني، والآن يريد أن يستحضر حرفًا واحدًا من القرآن فلا يقدر عليه، ولا [يَمُرُّ][1] بخاطره.

قال ذلك الرائي: فمررت عليه بعد قليل فرأيته محتَضَرًا، ووجهه إلى الشرق، فصرت كلما أدرت وجهه إلى القبلة التفت للشرق[2]، ولا زال كذلك إلى أن خرجت روحه.

ومنهم رجل بمصر، مؤذن عليه سيما الصلاح، فرأى نصرانية من المنارة، فافتتن بها، فذهب إليها فامتنعت أن تجيبه لريبة، فقال: النكاح. فقالت: أنت مسلم، ولا يرضى أبي. فقال: إنه يتنصَّر، فقالت: الآن يجيبك. فتنصَّر، ووعدوه أن يدخلوه عليها، ففي أثناء ذلك رقى سطحًا لحاجة فزلَّت[3] به قدمه، فوقع ميتًا، فلا هو بدينه، ولا هو بها.

ومنهم: ما حكاه في طهارة القلوب وغيره: أن رجلين اصطحبا في العبادة زمانًا، ثم سافر أحدهما زمانًا طويلاً، فبينما الآخر في غزاة مع المسلمين يقاتلون الروم إذ برز فارس من عسكر الروم، فطلب المبارزة، فَقَتَل ثلاثة من المسلمين، فبرز إليه ذلك العابد، وتطاردا[4]، فكشف الرومي عن وجهه، فإذا هو رفيقه[5] الذي/ كان معه في العبادة، فقال له: يا فلان ما [٢٠/أ] هذا الخبر؟ قال: إن الأبعد ارتدَّ عن دين الإسلام، وتزوج من الروم، وصار له فيهم مال وأولاد. فَسَأَلَه أن يرجع إلى الإسلام، فأبى، فقال له: كنت تقرأ

(١) في (الأصل): يمن. والصواب ما أثبت من (ع).
(٢) في (ع): إلى الشرق.
(٣) في (ع): فنزلت.
(٤) (وتطاردا): سقطت من (ع).
(٥) في (ع): برفيقه.

القرآن كثيرًا. قال: لا أذكر اليوم منه حرفًا واحدًا. قال: فانصرف وقد قتل ثلاثة من أصحابنا، فلحقني[1] غيرة الإسلام، فتبعته، وضربته، فقصمته نصفين.

بعد تلك المجاهدات والعبادات قُتِلَ على غير الإسلام!!!

يا هذا، فكم من مغبوط في حاله انعكس عليه الحال، ورُمِيَ بمقارفة[2] قبيح الأعمال، فبُدِّلَ بالأُنْس وحشةً وطردًا، وبالقرب غيبةً وبُعدًا.

ولله در القائل[3]:

أحسنت ظنك بالأيام إذ حسنت ... ولم تخف سوء ما[4] يأتي به القدر

وسالمتك الليالي فاغتررت بها ... وعند صفو الليالي يحدث الكدر

ومنهم ما ذكره الحسن البصري قال: دخل بعض الفقراء إلى بلاد الروم، فرأى جارية فافتتن بها، فخطبها، فأبوا أن يزوِّجوه حتى يتنصَّر، فأجابهم إلى ذلك، فأحضروا له القسيس، فتنصَّر، فخرجت الجارية إليه فبصقت في وجهه، وقالت: ويحك تركت دين الحق بشهوة! فكيف لا أترك أنا دين الباطل لنعيم الأبد؟ أنا أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمَّدًا رسول الله.

فصل: في الخوف ومراتبه، والرجاء

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾[5].

---

(١) في (ع): فلحقتني.

(٢) في (ع): بمقارقة.

(٣) في [حاشية الأصل]: (هو الفضيل بن عياض رحمه الله...).

(٤) في [حاشية الأصل]: (ولم تبالي بما نسخة).

(٥) سورة النازعات: الآيتان ٤٠ ـ ٤١.

قال حافظ السُّنَّة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ــ قُدِّس سرُّه ــ : الخوف هو النار المحرقة للشهوات، فإن فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات، وبقدر ما يكف عن المعصية، ويحث على الطاعة، وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة، والورع، والتقوى، والمجاهدة، والأعمال الفاضلة التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى؟

وقد دلَّ القرآن على فضيلة[1] الخوف، كقوله: ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾[2].

وقوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴿٨﴾﴾[3].

وقوله: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾﴾[4]، إلى غير ذلك.

وقال ﷺ: «ما جاءني جبريل قط إلاَّ وهو يرعد فرقًا من الجبار»[5].

ولمَّا مُكِرَ بإبليس طفق جبريل وميكائل يبكيان، فأوحى الله إليهما: (ما لكما تبكيان كل هذا البكاء؟) قالا: يا رب إنا لا نأمن مكرك، فقال الله تعالى: (هكذا كونا، لا تأمنا مكري).

وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه[6] يُسْمَعُ لقلبه أزيز كأزيز المرجل إذا وقف يصلي.

وبكى داود عليه السلام أربعين يومًا وهو ساجد لا يرفع رأسه، حتى

---

(١) في (ع): فضل.
(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٤.
(٣) سورة البينة: الآية ٨.
(٤) سورة الأعلى: الآية ١٠.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) (الله عليه): سقطت من (ع).

نبت العشب من دموعه، فنُودِيَ: يا داود أجائع أنت فتُطْعَم؟ أم ظمآن فتُسْقَى؟ أم عارٍ فتُكْسَى؟ فانْتَحَبَ عند ذلك حتى احترق العشب من حر خوفه. وكان يؤتى بالقدح ناقصًا فيتمه من دموعه.

وكان طاووس يفرش فراشه ويضطجع عليه، فَيَتَقَلَّى كما تَتَقَلَّى الحبة في النار، ثم يقوم فيطويه، ويصلي إلى الصباح، ويقول: طَيَّرَ ذِكْرُ جهنم نوم الخائفين.

وكان الحسن البصري إذا جلس كأنه أسيرٌ قُدِّمَ ليُضْرَبَ عنقه. ومكث أربعين سنة لم يضحك.

واعلم أن الخائفين على مراتب:

فخوف جلال وتعظيم. وهو خوف العارفين لِمَا غَلَبَ على قلوبهم من ذكر الله عزَّ وجلّ؛ وعظمته من غير فكرة في شيء من أفعاله، وهذا خوف الأنبياء، والملائكة، وخواصِّ الأولياء.

وأما خوف أكثر المؤمنين فبذكر الوعد والوعيد، وأهوال القيامة، مع فكرتهم، والجنايات والتفريط، واتِّهامهم لنفوسهم أن يكون فيها من الآفات الباطنة ما يَرْبَى على المعاصي الظاهرة، كالعُجْب، والرياء والحسد، والكِبْر ونحوها.

وأشد ما يهيج خوف هؤلاء، ويزعج قلوبهم خوف السابقة والخاتمة[1]، فإن العبد لا يدري هل سبق له في علم الله[2] الشقاوة، فيختم له في خاتمة الكفر والخذلان؟ أم بالسعادة فيختم له بخاتمة السعادة والإيمان؟

---

(١) (والخاتمة): سقطت من (ع).

(٢) (الله): سقطت من (ع).

كان يحيى بن معاذ يبكي ويقول: اللَّـهُمَّ ليس يبكيني اليوم ذنب وإن عَظُمَ، وإنما يبكيني حالتي التي لا أدري كيف أنا عندك فيها؟

العياذ بذكرك من مكرك، والاستعانة على قدرتك بقدرتك.

ولله در القائل:

من أين أرضيك إلَّا أن توفقني	هيهات هيهات ما التوفيق من قِبَلي
إن لم يكن لي من التوفيق سابقة	فليس ينفع ما قدمت من عملي

يا هذا، إذا كانت الهداية إليه مصروفة، والاستقامة على مشيئته موقوفة، والعاقبة مغيبة، والإرادة غير معلومة ولا مغالبة، فلا تعجب بإيمانك وصلاتك، وجميع طاعاتك، وقرباتك.

الخوف سَوْطٌ يُقَوِّم به الشاردين عن بابه.

ينبغي للمؤمن أن يكون كثير الفكر في ما بين يديه من الأهوال، كثير المحاسبة لنفسه في عد نعم الله، وَعَدِّ خطيئات نفسه، يظفر بالوصال فيديم بذلك خوفه، / ولا يُخْلِي من ذلك جوفه. [٢٠/ب]

فإن الخوف إذا فارق القلب خرب، وإذا امتلأ منه مع حسن الظن والرجاء نصب. فالغالب على النفس الأمن والفتور والكسل والعجز والنفور. فدأبها الكسل عن الطاعات، والميل إلى الشهوات.

ودواء ذلك كله الخوف، لكن بشرط المعروف، فأما من غلب عليه الخوف مال إلى القنوط والإياس، فقد فعل كبيرة، وأدخل على نفسه اليأس. بل يداوي الخوف بالرجاء، ولا يجعل الخوف منهجًا.

مثال الخوف والرجاء كالحرارة والبرودة، فمن غلب عليه أحدهما تداوى بالآخر حتى يرجع إلى حَدِّ الاعتدال.

وفي الحديث: «لو وُزِنَ خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا»[1].

وقال بعضهم: يكونان كجناحي الطائر.

وفائدة الخوف: التقوى، والورع، والاجتهاد. فإذا أراد أن يخرج عن حد الاعتدال أوقع نفسه في القنوط فبطل العمل، وذهبت فائدة الخوف.

والمقصود: التقوى. والخوف: والرجاء: وسيلتان.

عن أبـي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبـي بأربع كلمات هن أحب إليَّ من الدنيا، قال: «يا أبا ذر، جَدِّد السفينة فإنَّ البحر عميق ــ يعني الدنيا ــ ، وخَفِّف الحمل فإنَّ السَّفر بعيد، واحمِل الزَّاد فإنَّ العقبة طويلة، وأخلِص العمل فإنَّ النَّاقد بصير»[2].

سُئِلَ [سعيد][3] بن جبير عن الخشية؟ قال: هي أن تحول خشيته بينه وبين معاصيه، فهذه هي خشية الله.

وقال إمامنا رضي الله عنه: الخوف يمنعني من أكل الطعام والشراب فما أشتهيه، وجيء له بطست في مرضه الذي مات فيه، فبال فيه دمًا عبيطًا. فقال الطبيب: هذا رجل فَتَّتَ الحزنُ ــ أو قال: الغَمُّ ــ جوفَه[4].

قال الغزالي في الإِحياء[5]: قال الإِمام أحمد عند الموت لابنه: اذْكر لِيَ الأخبار التي فيها الرجاء وحسن الظن، انتهى.

---

(١) قال السخاوي في [المقاصد الحسنة ص ٣٥٢]: (لا أصل له في المرفوع وإنما يؤثر عن بعض السلف).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (كلا النسختين): سعد. والصواب ما أثبت.

(٤) أخرجه ابن الجوزي عن أبـي بكر المروذي.
انظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣٧٩ ــ ٣٨٠.

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ١٦٧.

وقال الله: ﴿ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ ﴾[1].

قال علي كرَّم الله وجهه: هي أرجى آية في كتاب الله[2].

وقيل[3]: إن أرجى آية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[4].

وقيل[5]: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾[6].

وقال زين العابدين: أرجى[7] آية: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾ ﴾[8]. فإنَّ محمدًا ﷺ لا يرضى أن يكون واحدًا من أمته في النار[9].

---

(١) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٢) أخرجه الطبري في جامعه ٢٤/ ١٦.

(٣) قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيضًا.

(٤) سورة النساء: الآيتان ٤٨ ــ ١١٦؛ وأخرجه الترمذي والفريابي عنه. انظر: سنن الترمذي [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٣٧) ــ ٥/ ٢٣٠]؛ والدر المنثور للسيوطي ٢/ ٣٠٢ ــ ٣٠٣.
وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي [رقم (٥٨٠) ــ ص ٣٦٦].

(٥) قاله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) سورة النساء: الآية ١١٠؛ وأخرجه الطبري وعبد بن حميد في تفسيريهما.
انظر: جامع البيان للطبري ٥/ ٢٧٣؛ الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٣٨٧.

(٧) في (ع): إن أرجى.

(٨) سورة الضحى: الآية ٥.

(٩) أخرجه ابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم الأصبهاني جميعهم عن ابنه محمد، الشهير بأبي جعفر الباقر. انظر: حلية الأولياء للأصبهاني ٣/ ١٧٩؛ والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٦١٠.

ومن ثم قال القائل ــ وقد أجاد ــ :

ألم يُرْضِكَ الرحمن في سورة الضحى وحاشاك أن ترضى وفينا معذب

وآيات الرجاء كثيرة، وأخباره غزيرة.

ففي الصحيح: «أنَّ رسول الله ﷺ سأل الله تعالى وبكى. فقال الله عزَّ وجل: يا جبريل(١) اذهب إلى محمَّد ﷺ فقل(٢) له: إنا سنرضيك في أمتك، ولا [نسوؤُك](٣)»(٤).

وقال إبراهيم بن أدهم: خلا لي الطواف ليلة، فصرت أطوف بالبيت وأقول: اللَّـٰهُمَّ اعصمني. فهتف بي هاتف فقال: يا إبراهيم كلكم تسألون الله العصمة، فإذا عصمكم فعلى من يتكرم؟

ورُوِي أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة ما خطرت على قلب بشر، والذي نفس محمد بيده ليغفرن الله مغفرة يتطاول لها إبليس رجاء أن تصيبه»(٥).

---

(١) في (ع): جبرائيل.

(٢) في (ع): وقل.

(٣) في (كلا النسختين): نسودك. والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٠٢) ــ ١/ ١٩١].

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
انظر: حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا [الحديث رقم (٩٣) ــ ص ٦٤ ــ ٦٥]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٣٠٢٢) ــ ٣/ ١٦٨]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٥٢٢٣) ــ ٦/ ١٠٩].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ٢١٦]: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وزاد فيه: «**والذي نفسي بيده ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة لا تخطر على قلب** =

ورؤي بعضهم، فقيل له: بما قَدِمْتَ على الله؟ قال: بذنوب كثيرة محاها الله بحسن الظن بالله.

ونظر أعرابي إلى الناس[1] في عرفة فأنشد:

برزوا لوجهك يا كريم بدعوة ... ألفاظها شتى بمعنى مفرد
فاسمح بمغفرة تكون لسَفْرنا ... زادا إليك غداة يوم المشهد

والله أعلم.

الكبيرة السابعة والعشرون

قطيعة الرحم

وإليها أشار بقوله: **(ثُمَّ)** من الكبائر: **(قَطِيعَةٌ لِذِي)**، أي لصاحب **(رَحِمٍ)**. ككتف، وفيه أربع لغات، ويجمع على أرحام.

قال ابن عباد: وهو بيت منبت الولد، ووعاؤه في البطن[2].

وقال الجوهري: رحم الأنثى، والرحم القرابة[3].

وقال[4] صاحب المطالع: رَحم ورُحم[5]، وهي معنى من المعاني، وهو النسب والاتصال.

قال في المطلع[6]: قلت: يطلق الرحم على كل قرابة.

= بشر». وفي إسناد الكبير: سعد بن طالب أبو غيلان، وثقه أبو زرعة وابن حبان، وفيه ضعف، وبقية رجال الكبير ثقات).

(١) (إلى الناس): سقطت من (ع).

(٢) المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد ٣/ ٩٥.

(٣) الصَّحاح للجوهري ٥/ ١٩٢٩.

(٤) (و): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): يقال: رحم ورحم.

(٦) المطلع للبعلي ص ٣٠٥.

وهو المراد هنا.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾[1]، أي: واتقوا[2] الأرحام[3] أن تقطعوها.

وقال: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴿٢٣﴾ ﴾[4].

قال[5]: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِى ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾[6].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[7] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم، ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك[8] لك. ثم قال رسول الله ﷺ: اقرؤا إن شئتم: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ ﴾ الآية إلى: ﴿ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾[9]»، رواه البخاري

---

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) (واتقوا): سقطت من (ع).

(٣) في [حاشية الأصل]: (قوله: (أي: واتقوا الأرحام)، هذا على القراءة بنصب: ﴿الأَرْحَامَ﴾، وأما القراءة بجر: ﴿الأَرْحَامِ﴾، فهو معطوف على الضمير في به، أي: وبالأرحام، وفيه العطف على الضمير من غير إعادة الجر، وهو قليل. تأمل. انتهى. مؤلفه رحمه الله).

(٤) سورة محمد: الآيتان ٢٢ ــ ٢٣.

(٥) في (ع): وقال: الذين.

(٦) سورة الرعد: الآية ٢٥.

(٧) في (ع): رضي الله عنه تعالى عنه.

(٨) في (ع): فذا.

(٩) سورة محمد: الآيتان ٢٢ ــ ٢٣.

ومسلم[1].

وعن أبـي بكرة رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجدر ـ أي: أحق ـ من[3] أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يُدَّخَر له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم»، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم وصححه وغيرهما[4].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه[5] أنه سمع النبـي ﷺ / يقول: [٢١/أ] «لا يدخل الجنة قاطع»، قال سفيان: (يعني: قاطع الرحم)، رواه البخاري ومسلم والترمذي[6].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أعمال بني آدم تُعرض كل خميس [ليلة الجمعة][7]، فلا يقبل عمل قاطع

---

(١) صحيح البخاري [كتاب التفسير، باب تفسير سورة محمد ﷺ، باب ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾، الحديث رقم (٤٨٣٠) ـ ٣/ ١٥٣٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٥٤) ـ ٤/ ١٩٨٠ ـ ١٩٨١].

(٢) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٣) (من): سقطت من (ع).

(٤) سنن الترمذي [كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٥٧، الحديث رقم (٢٥١١) ـ ٤/ ٥٧٣]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب البر والصلة، الحديث رقم (٧٢٨٩ ـ ٧٢٩٠) ـ ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠]. وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٩١٨) ـ ٢/ ٦٢٣].

(٥) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٦) صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب إثم القاطع، الحديث رقم (٥٩٨٤) ـ ٤/ ١٨٩٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٥٦) ـ ٤/ ١٩٨١]؛ وسنن الترمذي [كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم، الحديث رقم (١٩٠٩) ـ ٤/ ٢٧٩].

(٧) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

الرحم»، رواه الإمام أحمد[1]، ورواته ثقات.

وقال ﷺ: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[3] كان يحدث عن رسول الله ﷺ فقال: أُحَرِّجُ[4] على كل قاطع رحم إلاَّ قام من عندنا، فقام شاب إلى عمة له قد صارمها منذ سنين فصالحها، فسَألَتْه عن السبب، فذَكَرَهُ لها، قالت: ارجع واسأله لِمَ ذاك؟ فرجع فسأله، فقال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»[5].

والطبراني[6]: «إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، أي: ملائكة الرحمة.

---

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١٠٢٧٧) ـ ٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤]. وإسناده ضعيف.
انظر: إرواء الغليل للألباني [الحديث رقم (٩٤٩) ـ ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥].

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.
انظر: الأدب المفرد للبخاري [باب لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم، الحديث رقم (٦٣) ـ ص ٢٥].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الأدب المفرد [الحديث رقم (١٤) ـ ص ٢٧].

(٣) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٤) في (ع): قال: احرج.

(٥) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج الأصبهاني نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.
انظر: الترغيب والترهيب للأصبهاني [الحديث رقم (٢٢٩٠) ـ ٢/ ٩٣٧].

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وهو ضمن مسانيد العبادلة الساقطة من المعجم.
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ١٥١]: (رواه الطبراني، وفيه أبو أدام المحاربي، وهو كذاب).

وخرَّج البخاري ومسلم[١]: «الرحم معلقة[٢] بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

وروي أن الله قال: (أنا الرَّحمٰن الرَّحيم، فإنِّي شققت للرَّحم من اسمي، فمن وصلها[٣] وصلته، ومن بتكها بتكته)[٤].

وقد حُكِي أنَّ رجلاً غنيًّا حج، فأودع آخر موسومًا بالأمانة والصلاح ألف دينار حتى يعود من عرفة، فلما عاد وجده قد مات، فسأل ورثته عن المال، فلم يكن لهم به علم، فسأل علماء مكة عن قضيته، فقالوا له[٥]: إذا كان نصف الليل فأت زمزم، وانظر فيها وناد: يا فلان ــ باسمه ــ فإن كان من أهل الخير فسيجيبك[٦] من أول مرة. فذهب ونادى فيها فلم يجبه أحد فأخبرهم، فقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، نخشى أن يكون صاحبك من أهل النار، اذهب إلى أرض اليمن، ففيها بئر تسمى[٧] برهوت، يقال إنها على فم جهنم، فانظر فيها بالليل، وناد فيها: يا فلان، فيجيبك منها. فمضى إلى اليمن، وسأل عن البئر، فَدَلَّ عليها. فذهب ليلاً ونادى فيها: يا فلان.

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، الحديث رقم (٥٩٨٩)، ٤/ ١٨٩٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٥٥) ــ ٤/ ١٩٨١].

(٢) في (ع): معلق.

(٣) في (ع): وصلني.

(٤) أخرجه البزار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: كشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٨٩٥) ــ ٢/ ٣٧٩].

(٥) (له): سقطت من (ع).

(٦) في (ع): فيجيبك.

(٧) في (ع): يسمى.

فأجابه. فقال له: أين ذهبي؟ فقال دفنته في الموضع الفلاني من داري، ولم آمن عليه ولدي، فَأْتِهِم واحفر هناك تجده، فقال له: ما الذي أنزلك ههنا وقد كنتَ يُظَنُّ بك الخير؟ قال: كانت لي أخت فقيرة هجرتها، وكنت لا أحِنُّ عليها، فعاقبني الله تعالى بسببها، وأنزلني هذا المنزل، فبالله عليك إذا رجعت إلى أولادي، وأخذت حقك تذهب إلى أختي، وتعمل معها جميلاً، وتسألها بأن ترضى عني، فذكر ذلك إلى أولاده، وذكر لهم أمانته، فأجابوه إلى ذلك، فأخذها وأمرهم بأن يتوجهوا إلى عمتهم، ويأخذوا بخاطرها، وتجعل أخاها في حلٍّ. فذهبوا إليها، وسألوا عنها، فأخبروا[1] بأنها تسأل الناس. فعاد الأولاد وأخبروا الرجل بذلك، فذهب الرجل إليها، واجتمع[2] بها، وسألها ما كان حالها مع أخيها، فأبت وقالت: لا تذكره لي، واغتمَّت[3] لذلك، وأخذ الرجل بخاطرها، وأعطاها صلة، فَعَفَتْ عن أخيها، ودعت له بالرحمة. فعاد الرجل بعد ذلك إلى مكة، ووقف بجانب زمزم ونادى: يا فلان، فأجابه، وقال: جزاك الله عني خيرًا، قد رضي الله عني برضاها، وأعادني إلى هنا[4].

وتصديق ذلك ما تقدم: «لا يدخل الجنة قاطع...»، أي: رحم.

---

(١) في (ع): فأخبروا عنها.

(٢) في (ع): فاجتمع.

(٣) في (ع): فاغتمت.

(٤) فواعجبًا!!! كيف جاز للمصنف مع جلالة القدر والفهم، ورسوخ القدم في العلم، أن يحكي مثل هذه النقول، المعارضة لصحيح المنقول، وصريح المعقول؟ وهل يُرَغَّب عباد الرحمن في فعل الخيرات، ويُرَهَّبوا من مقارفة السيئات، بمثل هذه القصص والحكايات، التي يقوم سوقها على الكذب والأباطيل والتُّرَّهات؟

تتمة في أحاديث فيها الحث على صلة الرحم:

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ ﴾[(١)].

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن[(٢)] بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، [و][(٣)] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة[(٤)].

وقال ﷺ: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فَلْيَصِل رحمه»، رواه البخاري ومسلم من حديث أنس[(٥)].

وَيُنسَّأ بضم الياء وتشديد السين المهملة مهموزًا[(٦)]: أي: يُؤخَّر له في أجله.

وقال ﷺ: «من سرَّه أن يُمَدَّ له في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله، وليصل رحمه»، رواه عبد الله بن الإمام أحمد من حديث علي كرم الله وجهه، بإسناد جيد، ورواه الحاكم عنه أيضًا[(٧)].

---

(١) سورة الرعد: الآيتان ٢٠ ــ ٢١.

(٢) في (ع): يوم.

(٣) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٤) صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، الحديث رقم (٦١٣٨)ــ٤/ ١٩٣٣]؛ وصحيح مسلم[كتاب الإيمان، الحديث رقم(٤٧ــ١/ ٦٨].

(٥) صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، الحديث رقم (٢٠٦٧) ــ ٢/ ٦١٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٥٧) ــ ٤/ ١٩٨٢].

(٦) في (ع): مهموز.

(٧) مسند أحمد [الحديث رقم (١٢١٢) ــ ١/ ١٤٣]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب البر والصلة، الحديث رقم (٧٢٨٠) ــ ٤/ ١٧٧].

وعن أبـي ذر رضي الله عنه[1] قال: أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: «أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين والدُنُوِّ منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مُرًّا، وأوصاني أن أكثر من لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله، فإنها كنز من كنوز الجنَّة»، رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه، واللفظ له[2].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابًا يسيرًا، وأدخله الجنة برحمته»، قالوا: وما هي يا رسول الله بأبـي أنت وأمي؟ قال[3]: «تعطي من حرمك، وتصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، فإذا فعلت ذلك يدخلك الجنة»، رواه البزار والطبراني والحاكم، وقال: صحيح[4].

---

(١) (عنه): سقطت من (ع).

(٢) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٦٤٨ ــ ١٦٤٩) ــ ٢/ ١٥٦]؛ والمعجم الصغير للطبراني [الحديث رقم (٧٤٥) ــ ١/ ٢٧٩]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها، ذكر وصية المصطفى ﷺ بصلة الرحم وإن قطعت، الحديث رقم (٤٤٩) ــ ٢/ ١٩٤].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ١٥٤]: (رواه الطبراني في الصغير والكبير في حديث طويل، والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير سلام بن المنذر، وهو ثقة).

(٣) (قال): سقطت من (ع).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٥٠٦٠) ــ ٦/ ٢٩ ــ ٣٠]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب التفسير، تفسير سورة إذا السماء انشقت والسجود فيها، الحديث رقم (٣٩١٢) ــ ٢/ ٥٦٣]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٩٠٦) ــ ٢/ ٣٨٣]. وضعفه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٥٣٥) ــ ٤/ ٤٥]،

وتعقِّبَ[1] بأن فيه: سليمان بن داود اليمامي واهٍ.

تنبيه:

قطيعة الرحم هو: قطع ما أَلِفَ القريب منه من سابق الوصلة، والإحسان ـ لغير عذر / شرعي ـ من مال، أو مكاتبة، أو مراسلة، [٢١/ب] أو زيارة، أو غير ذلك.

وقال بعضهم: [الصلة][2] نوع من الإحسان، والقطيعة ضدها.

وقال آخر: القطيعة تختص بالإساءة. **وهذا ضعيف جدًّا لمن تأمله**، والله أعلم.

الكبيرة الثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون

[الكبر، والخُيلاء]

ما أشار إليهما بقوله: **(والكِبْرَ)**. وهو: أن يبطر الحق، ويزدري الناس، كما ستعرفه من لفظ الحديث.

(والخُيَلا)، قال في المطلع[3]: وهو الكبر.

(اعْدُدِ) أيها الفقيه.

قال الله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[4].

---

(١) في (ع): تعقبه.

(٢) في (الأصل): الصلة صلة. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) المطلع للبعلي ص ٦٣.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٤٦.

وقال: ﴿وَٱسۡتَفۡتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ ۝١٥﴾[1].

وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ۝٣٥﴾[2]، والآيات في ذمّه كثيرة.

وأخرج الشيخان[3]: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مُرجِّل ـ أي: ممشط ـ رأسه، يختال في مشيه، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

قوله: (يتجلجل) أي: يغوص وينزل.

وأخرج البخاري[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخُيلاء خُسِفَ به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

وخرَّج الإمام أحمد[5] من حديث ابن عمر: يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى من جَرَّ إزاره خُيلاء».

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ١٥.

(٢) سورة غافر: الآية ٣٥.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، الحديث رقم (٥٧٨٩) ـ ٤/ ١٨٤٨]؛ وصحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢٠٨٨) ـ ٣/ ١٦٥٣].

(٤) صحيح البخاري [كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، الحديث رقم (٣٤٨٥) ٢/ ١٠٨٣].

(٥) مسند أحمد [الحديث رقم (٥٣٧٧) ـ ٢/ ٦٩].

ولمسلم[1]: «إن الله لا ينظر إلى من جَرَّ[2] إزاره بطرًا».

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قيل: إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب [الجمال][3]، الكبر بطر الحق ـ أي: رده ودفعه وهو بفتح الموحدة والمهملة ـ وغمط الناس»[4] ـ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمهملة: احتقارهم وازدراؤهم وكذا غمصهم ـ.

ورواه الحاكم[5] بلفظ: «ولكن الكبر من بطر الحق وازدراء الناس»، وقال: احتجا برواته.

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبرياء»،

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢٠٨٧) ـ ٣/ ١٦٥٣].

(٢) في (ع): يجر.

(٣) في (الأصل): الجميل. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٩١) ـ ١/ ٩٣].

(٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: مستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٦٩) ـ ١/ ٧٨].
قال المُناوي في [فيض القدير ٢/ ٢٢٥]: (قال الحاكم: احتجا بروايته، وأقره الذهبي، وقد وهم ـ أعني الحاكم ـ في استدراكه).
وكذا رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: مستدرك الحاكم [كتاب اللباس، الحديث رقم (٧٣٦٦) ـ ٤/ ٢٠١].
وصححهما الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٦٢٦) ـ ٤/ ١٦٥ ـ ١٦٨].

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما[1].

وخرَّج الحاكم[2]: «الكبرياء ردائي، فمن نازعني ردائي قصمته»، وقال: صحيح على شرط مسلم.

والحديث[3] قدسي.

والإمام أحمد وابن ماجه والحاكم[4]: «ما من رجل يتعاظم في نفسه، ويختال في مشيته إلَّا لقي الله وهو عليه غضبان».

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه[5]: «قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار».

---

(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٩١) ـ ١/ ٩٣]؛ وسنن أبي داود [كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، الحديث رقم (٤٠٩٠) ـ ٤/ ٣٥١].

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: مستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٠٣) ـ ١/ ١٢٩].

(٣) في (ع): لحديث.

(٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٥٩٩٥) ـ ٢/ ١١٨]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٠١) ـ ١/ ١٢٨].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٥٤٣، ٢٢٧٢) ـ ٢/ ٧٢ ـ ٥/ ٣٤٢].
ولم أقف عليه في سنن ابن ماجه، والله أعلم.

(٥) تقدم تخريجه.

ولمسلم وأبـي داود وابن ماجه[1]: «ألقيته في جهنم».

وخرَّج ابن عساكر[2]: «إياكم والكبر، فإن إبليس حمله الكبر على أن لا يسجد لآدم، وإياكم والحرص، فإن آدم حمله الحرص على أن أكل من الشجرة، وإياكم والحسد، فإن ابني آدم ما قتل أحدهما صاحبه إلاَّ حسدًا، فهذه أصل خطيئته».

وقال ﷺ: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلٍ» ـ أي: بضمتين، الغليظ الجافي ـ «جَوَّاظ» ـ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة: هو الجَموع المنوع. وقيل: الضخم المختال في مشيه[3]. وقيل: القصير البطين ـ مستكبر»، رواه البخاري[4] ومسلم[5].

تنبيه:

الكبر على ثلاثة أنواع:

ـ لأنه إما على الله، ككبر فرعون ونمرود، وهو أقبح أنواعه، حيث يستنكف أن يكون عبدًا لله.

ـ وإما على رسوله، بأن يمتنع من الانقياد له تكبرًا جهلاً وعنادًا، ككفار مكة وغيرهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.
انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٩/ ٤٠.

(٣) في (ع): مشيته.

(٤) في (ع): الإمام البخاري.

(٥) من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب التفسير، باب تفسير سورة: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾، باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾، الحديث رقم (٤٩١٨) ـ ٣/ ١٥١٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٥٣) ـ ٤/ ٢١٩٠].

ــ وإما على العباد، بأن يستعظم نفسه، ويحتقر غيره ويزدريه، وهذا وإن كان دون الأولين إلَّا أنه عظيم إثمه، كبير جرمه، إذ لا تليق الكبرياء والعظمة إلَّا للملك الجبار مولي النعمة.

ومن العجب أنك أكثر ما تلقى الكبرياء والخُيلاء في عصرنا هذا في المنتسبين إلى العلم، بحيث إن الذي لا يجر صوفه على الأرض لا يكون عندهم عالمًا.

ولعمري إن ذلك من عدم التوفيق، والاعوجاج [عن سواء][1] الطريق، وما ذلك[2] إلَّا من تناولهم الأموال من أي وجه كان، فأظلمت قلوبهم، وبذلك جهلهم بان[3].

وسبب ذلك أن هؤلاء ما طلبوا العلم إلَّا لتحصيل الدنيا، مع عدم خلوص النية فيه، فخاضوا فيه على غير وجهة، فنتج لهم تلك الخصال القبيحة[4].

فإذا كان هذا حال علماء العصر، فما بالك بمن لا يعلم وقت الظهر من العصر؟ مع أن علماء هذه الأمة بمنزلة الأنبياء في غيرها في الرجوع إليهم، والاقتداء بهم، فإذا فسدت طريقتهم ــ ونعوذ بالله ــ[5] فسدت الأمة.

وما أحسن قول القائل:

يا علماء العصر يا ملح البلد ... ما يصلح الملح إذا الملح فسد

---

(١) (في الأصل): من سوء. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).
(٢) في (ع): وما ذاك.
(٣) في (ع): فبان.
(٤) في [حاشية الأصل]: (نسخة: المستقبحة).
(٥) (ونعوذ بالله): سقطت من (ع).

فوالله ما كان هكذا علماء السلف، ولا صالحي[1] الخلف. ولا ريب أن التواضع محمود، وفاعله في أهل العصر[2] معدود.

وما أحسن ما قيل:

تواضع إذا ما كان قدرك عاليًا ... فإن انخفاض المرء من شيمة الفضل
ولا تعجبن من عالم متواضع ... يخاطبه طفل فيصغي إلى الطفل
فإن رسول الله خاطب نملة ... وإن إله العرش أوحى إلى النحل

تنبيهان:

الأول: قال في شرح الجوهرة: نبَّه الشهاب في قواعده على إمكان انقسام الكبرياء[3] إلى أقسام اللباس؛ غير الإباحة، فيجب الكبر على الكفار، سواء كانوا في حرب أو غيره، ويندب على مثل أهل البدع تقبيحًا لحالهم.

وقال قبله: الكبر على أعداء الله والفساق والظلمة وأهل التجبر من أهل الدنيا أو أرباب المناصب مطلوب شرعًا حسن عقلاً[4]، وعلى الصالحين وأئمة الدين حرام معدود من الكبائر.

وهو أعظم الذنوب القلبية، حتى قال بعض العلماء: كل ذنب من

---

(١) في (ع): صالح.
(٢) في (ع): الفضل.
(٣) في (ع): الكبر.
(٤) الكبر مذموم مطلقًا على كل حال، ولم تأت بإباحته والترخيص فيه النصوص الشرعية، وإنما جاءت بذمه وذم المتخلق به، وكذا طابقت العقولُ المنقولَ في تقبيحه وتقبيح من قام به مثل هذا الوصف الذميم. فإن كان مراد القائل حقيقة الكبر الذي جاء الشرع بتحريمه فهذا غلط محض، وإن كان مراده بالكبر هو الغلظة والهجر والقطيعة، فهذا صحيح، مع لزوم مراعاة المصلحة في ذلك.

ذنوب القلب ربما يكون معه [الفتح][1] إلَّا الكبر، انتهى.

[٢٢/أ] / **الثاني**: ظاهر كلام الناظم كالإقناع[2]، أن الكبر والخُيلاء متغايران.

وقد ذكرنا أن صاحب المطلع فسَّر الخُيلاء بالكبر، وكذا قاله في البيضاوي[3] عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾[4].

وكذا البغوي[5]، والقاموس[6]، والصَّحاح[7]، وابن الأثير في نهايته[8]، وغريب أبي عبيد القاسم[9]، وشرح الجوهرة، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي[10]، وغيرها.

نعم فرَّق بعضهم بين العُجْبِ والكبر، بأن الكبر إما باطن[11]، وهو خلُق في النفس، واسم الكبر بهذا أحق.

وإما ظاهر، وهو أعمال تصدر من الجوارح ثمرات ذلك الخلق، وعند ظهورها يقال: تكبَّر، وعند عدمه يقال: في نفسه كبر.

---

(١) (في الأصل): القبح. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) الإقناع للحجاوي ٤/٤٣٨.

(٣) أنوار التنزيل للبيضاوي ١/ ٢١٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٥) معالم التنزيل للبغوي ٢/ ٢١٣.

(٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٨٨.

(٧) الصَّحاح للجوهري ٤/ ١٦٩١.

(٨) النهاية لابن الأثير ٢/ ٩٣.

(٩) غريب الحديث للهروي ٢/ ١١٩.

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٠١.

(١١) في (ع): باطنًا.

فالأصل هو: خلق النفس الذي هو الاسترواح، والركون إلى رؤية النفس فوق المُتكَبَّرِ عليه.

فهو يستدعي مُتكَبَّرًا عليه، ومُتكَبَّرًا به. وبه فارق العُجْب.

فإنه لا يستدعي المعجب، حتى لو فرض انفراده دائمًا أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر، ومجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبُّر، إلاَّ إن كان ثمَّ من يرى أنه فوقه.

فائدتان:

الأولى: اعلم أن العُجْبَ إنما يكون بوصف هو كمال في حد ذاته، لكنه ما دام خائفًا من سلبه من أصله فهو غير معجب به.

وكذا لو فرح به من حيث إنه نعمة من الله أنعم بها عليه، بخلاف ما إذا فرح به من حيث إنه كمال متصف به، مع قطع نظره عن نسبته إلى الله، فإن هذا هو العجب، فهو استعظام النعمة، والركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى.

فإن انضم لذلك تَوَقُّعُهُ جزاءً عليها لاعتقاده أن له عند الله حقًّا، وأنه منه بمكان؛ سُمِّيَ [مدليًا][1]، فالإدلال أخص من العجب.

الثانية[2]: الكبر يتصف به الخالق والمخلوق، بخلاف العُجب، فإنه لا يتصف به إلاَّ المخلوق.

وقد يقال: إنَّ الخُيلاء قريبة من العُجب، وحينئذٍ ففيه نوع فَرْق، والله أعلم.

---

(١) في (الأصل): مدللاً. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): الثاني.

الكبيرة الثلاثون

[الكذب]

ما أشار إليها بقوله: (كَذَا)، أي: مثل الكبر والخيلاء، بجامع أن كلاًّ منهما كبيرة [يوجب][1] رد الشهادة:

(كَذِبٌ)، وهو: الإخبار بالشيء بخلاف ما هو عليه.

ومحل كونه كبيرة: (إِنْ كَانَ يَرْمِي)، أي: يوقع (بِفِتْنَةٍ)، وهي في الأصل: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه.

فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[2].

وبمعنى الإثم، كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾[3].

وبمعنى الإحراق، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[4].

ومنه: «أعوذ بك من فتنة النار»[5].

وبمعنى الإزالة والصرف، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾[6].

---

(١) سقطت من (الأصل)، والمثبت من (ع).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٣) سورة التوبة: الآية ٤٩.

(٤) سورة البروج: الآية ١٠.

(٥) أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من فتنة الغنى ـ الحديث رقم (٦٣٧٦) ـ ٤/٢٠٠٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٥٨٩) ـ ٤/٢٠٧٨].

(٦) سورة الإسراء: الآية ٧٣.

قاله في المطلع[1].

قال الله تعالى: ﴿لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ٦١﴾[2].

وأخرج الشيخان[3] وغيرهما: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب، ويتحرَّى الكذب حتى يكتب عند الله كذَّابًا».

وعن[4] الصِّدِّيق رضي الله عنه[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار»، رواه ابن حبان في صحيحه[6].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين [أتياني][7]، قالا لي: الذي رأيته يشق شدقه فكذَّاب، يكذب

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٨٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦١.

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ وما ينهى عن الكذب، الحديث رقم (٦٠٩٤) ـ ٤/ ١٩٢٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٦٠٧) ـ ٤/ ٢٠١٢].

(٤) في (ع): عند.

(٥) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٦) صحيح ابن حبان [كتاب الحظر والإباحة، باب الكذب، ذكر الزجر عن تعوُّد المرء الكذب في كلامه، إذ الكذب من الفجور، الحديث رقم (٥٧٣٤) ـ ١٣/ ٤٣].
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه [الحديث رقم (٣١٠٤) ـ ٢/ ٣٢٨].

(٧) في (كلا النسختين): أنباءاني. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة»، رواه البخاري هكذا مختصرًا[1]. وتقدَّم بطوله.

وعن أبـي هريرة مرفوعًا: «آية المنافق [ثلاث][2]: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا [اؤْتُمِنَ خان][3]» متفق عليه[4].

وقال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة[5] منهن كانت فيه خصلة[6] من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[7].

وعن أبـي أمامة رضي الله عنه[8] قال[9]: قال رسول الله ﷺ: «يطبع المؤمن على الخلال كلها إلاَّ الخيانة والكذب»، رواه الإمام أحمد[10].

---

(١) صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ وما ينهى عن الكذب، الحديث رقم (٦٠٩٦) ــ ٤/ ١٩٢٣].

(٢) في (كلا النسختين): ثلاثة. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) في (كلا النسختين): عاهد غدر. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) صحيح البخاري [كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الحديث رقم (٣٣) ــ ١/ ٣٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٥٩) ــ ١/ ٧٨].

(٥) في (ع): خلصة.

(٦) في (ع): خلصة.

(٧) صحيح البخاري [كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الحديث رقم (٣٤) ــ ١/ ٣٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٥٨) ــ ١/ ٧٨].

(٨) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٩) (قال): سقطت من (ع).

(١٠) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٢٢٤) ــ ٥/ ٢٥٢].

وكذا عند البزار[1] من حديث سعد بن أبـي وقاص، وقال[2]: «يطبع المؤمن على كل خلة»، ورواته رواة الصحيح.

وعن الصِدِّيق رضي الله عنه[3] قال: (الكذب مجانب الإيمان) رواه البيهقي[4].

ورُوِيَ مرفوعًا. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

وعن سلمان رضي الله عنه[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني، والإمام الكذَّاب، والعائل المزهو» ــ أي: المعجب ــ، رواه البزار بإسناد جيد[6]، والله أعلم.

تنبيه:

علم من كلام النظام أن الكذب يكون كبيرة وصغيرة، وأنه متى لم يكن فيه فتنة فهو صغيرة.

والأول: حق، والثاني: ليس على إطلاقه.

وتفصيله: أن الكذب إما أن يكون على الله، وإما أن يكون على رسوله. وهما كبيرتان من أعظم الكبائر مطلقًا.

وإما أن يكون على عباده. وهذا إما أن يكون فيه فتنة، أو لا.

---

(١) مسند البزار [الحديث رقم (١١٣٩) ــ ٣/ ٣٤٠].

(٢) (و): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٤) لم أقف عليه عند البيهقي، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٦) ــ ١/ ٥].

(٥) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٦) مسند البزار [الحديث رقم (٢٥٢٩) ــ ٦/ ٤٩٣].

الأول: كبيرة. والثاني: إما أن يكون [لأمر][1] مقصود محمود، أو لا.

الثاني: حرام. والأول: إما أن يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب، أو بالكذب فقط.

الأول: حرام أيضًا. والثاني: إما أن يكون ذلك المقصود مباحًا، أو واجبًا.

فالأول: يباح الكذب فيه. والثاني: يجب، كما لو رأى معصومًا اختفى من ظالم يريد قتله، أو إيذاؤه[2]، فالكذب هنا واجب لعصمة دم المعصوم، والله أعلم.

[الكبيرة الحادية والثلاثون]

[الكذب على النبي ﷺ]

ولما ذكر الناظم أن الكذب لا يكون كبيرة إلاَّ أن يرمي بفتنة، خَشِيَ أن يُتَوَهَّم أن الكذب على النبي ﷺ كذلك.

فأعقبه بقوله[3]: **(وَالمُفْتَرِي)**، أي: الكاذب.

(يَوْمًا): من الأيام، سواء كان في ترغيب، أم ترهيب[4]، له أو عليه.

[٢٢/ب] **(عَلَى المُصْطَفَى)**: مأخوذ من الصفوة ـ بتثليث الصاد ـ وهي: / الخلوص ـ أي: مختاره ـ.

فقد روى الشيخان[5]: «أنا سيِّد ولد آدم».

---

(١) في (الأصل): بأمر. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): إيذاه.

(٣) في (ع): فأعقبه مشيرًا إلى الكبيرة الحادية والثلاثين بقوله.

(٤) في (ع): أو في ترهيب.

(٥) انفرد به مسلم من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب الفضائل، الحديث رقم (٢٢٧٨) ـ ٤/ ١٧٨٢]. =

ولمسلم[1]: «إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيار، من خيار، من خيار».

وقوله: (أَحْمَدِ)، هو بدل من المصطفى، أو عطف بيان علم لنبينا[2] ﷺ، ممنوع من الصرف للعلمية، ووزن الفعل، وإنما كُسِرَ ضرورة.

ويتضمن الكذب عليه: الكذب على الله، لأنه مخبر عنه، إذ هو لا ينطق عن الهوى.

وقد قال الله تعالى: ﴿تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[4] أن النبي ﷺ قال: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوء مقعده من النار»، رواه البخاري ومسلم[5].

قال ناصر السنَّة ابن الجوزي قدس الله سره: (سبب هذا الحديث: أن رجلاً جاء إلى قوم في جانب المدينة، فقال: إن النبي ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي، وفي أموالكم، وفي كذا وكذا.. وكان خطب امرأة منهم في

= وإنما اتفق الشيخان على إخراجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أنا سيِّد الناس يوم القيامة...»، الحديث.

انظر: صحيح البخاري [كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ...﴾ الحديث رقم (٣٤٤٠) ــ ٢/ ١٠٢٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٩٤) ــ ١/ ١٨٤].

(١) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الفضائل، الحديث رقم (٢٢٧٦) ــ ٤/ ١٧٨٢].

(٢) في (ع): لنبينا محمد.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٠.

(٤) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٥) صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب من سمَّى بأسماء الأنبياء، الحديث رقم (٦١٩٧) ــ ٤/ ١٩٤٩]؛ وصحيح مسلم [المقدمة، الحديث رقم (٣) ــ ١/ ١٠].

الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «كذب عدو الله»، ثم أرسل رجلاً فقال: «إن وجدته حيًّا فاقتله، وإن أنت وجدته ميتًا فأحرقه بالنار»، فانطلق فوجده قد لُدغَ فمات، فحَرَّقَه بالنار. فعند ذلك ذكر الحديث).

وساق ناصر السنَّة هذه القصة من ثلاثة طرق عن الصحابة رضي الله عنهم[1]، ثم قال: (قلت: وهذا الحديث ـ أعني «مَن كذب عليَّ متعمدًا» إلى آخره ـ قد رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أحد[2] وستون نفسًا)[3]. وذكرهم على اختلاف طرق الحديث ـ منهم العشرة المبشرين[4] بالجنة ـ في أول كتابه الموضوعات[5]، عند التحذير من الكذب على النبـي البشير.

تنبيهان:

الأول: هذا الحديث ـ أعني «من كذب عليَّ متعمدًا» إلى آخره ـ متواتر كما صرح به الحفاظ رحمهم الله تعالى.

الثاني: كون الكذب على النبـي ﷺ كبيرة هو ما صَرَّح به الفقهاء والمحدثون رحمهم الله تعالى.

وقيل: إن الكذب عليه ﷺ عمدًا كفر، ونقل عن أبـي محمد الجويني من السادة الشافعية.

---

(١) في (ع): رضي الله تعالى عنهم.

(٢) في (ع): إحدى.

(٣) في حاشية (الأصل): (قوله: أحد وستون نفسًا. رأيت في بعض المجاميع: قد صح هذا الحديث عن أكثر من مائتين من الصحابة رضي الله عنهم.
قلت: لا ينافي هذا كلام ناصر السنة، إذ لا مفهوم للعدد على الصحيح، فتأمل، والله أعلم. من خط مؤلفه رحمه الله تعالى).

(٤) في (ع): المبشرة.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٥٥ ـ ٩٤.

قال صاحب الزواجر[1] منهم: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة، انتهى.

وقد يقال: أطلق[2] عليه بعض العلماء اسم الكفر مرادهم: إن حَلَّلَ حرامًا، أو حَرَّمَ حلالاً، وحينئذٍ لا إشكال، فإن خلا عن ذلك فكبيرة، والله أعلم[3].

الكبيرة الثانية والثلاثون

[القيادة]

ما أشار إليها بقوله: (قِيَادَةُ)، أي: قوَّاد. والقيادة: حمل الرجال ونحوهم إلى الفاحشة.

والقواد: هو الذي يحمل الرجال إلى أهله، ويخلي بينهم وبين أهله.

والأشبه عدم الاختصاص بالأهل، بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام، وبينهم وبين المُرد.

وهل التي تحمل النساء للنساء لأجل المساحقة، مثل حمل الرجال للمرد، أو لا؟ لم نر من تعرض له.

والكبيرة الثالثة والثلاثون

[الدياثة]

دياثة (دَيُّوثٍ)، وهو: الذي يرى الفاحشة في أهله، ولم يباله[4].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ١٦٢.

(٢) في (ع): من أطلق.

(٣) (والله أعلم): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): لم يبال.

تنبيه:

لا يخفى أن كلام الناظم صريح في عد القيادة، والدياثة كبيرة واحدة، وهو ظاهر كلام جماعة من أهل اللغة.

قال في لسان العرب[1]: الديوث القواد على أهله، والذي يبث القيادة.

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك، فما وجه تحويلك كلام الناظم؟ وما الملجىء إلى ذلك؟

قلت: الملجىء لذلك أوجه:

أحدها: ما في الإقناع[2]، حيث عدَّ الدياثة كبيرة، والقيادة كبيرة أخرى.

الثاني: كلام صاحب الزواجر[3]، حيث عدَّهما كبيرتين.

الثالث: أنَّ الذي يظهر أنَّ بينهما فرقًا، وذكره جماعة، وقد عُلِمَ ممَّا قدَّمته.

ثم اعلم أنَّا إن قلنا: القواد: الذي يجمع بين النساء والرجال، ولو غير أهله، أو المُرد والرجال. والديوث: من يرى القبيح[4] على أهله. كان بينهما عموم وخصوص من وجه.

وإن كان القواد: من يحمل الرجال إلى أهله فقط كان بينهما عموم وخصوص مطلقًا.

فإذًا كل قوَّاد ديُّوث، ولا عكس.

ودليل كون هاتين الخصلتين كبيرتين لا خفاء فيه لشدة قبحه.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢/ ١٥٠.

(٢) الإقناع للحجاوي ٤/ ٤٣٨.

(٣) الزواجر للهيتمي ٢/ ٨١.

(٤) في (ع): القبح.

ولما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء» ـ أي: المرأة المتشبِّهة بالرجال ـ .

رواه الحاكم في مستدركه[1] من طريقين:

إحداهما[2]: هذه. والثانية: عن ابن[3] عمر، عن عمر.

وصحح الثانية، قال: والقلب إلى الأولى أميل.

قال الذهبي: إسناده صالح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة حرَّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يُقِرُّ في أهله [الخبث][4]»، رواه الإمام أحمد[5] بسند فيه مجهول.

وأخرج النسائي[6] عنه أيضًا بسند متصل: «ثلاثة لا يدخلون الجنَّة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث».

وأخرج الإمام أحمد[7] واللفظ له، والنسائي والبزار والحاكم

---

(١) مستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٤٤) ـ ١/ ١٤٤].

(٢) في (ع): أحدهما.

(٣) (ابن): سقطت من (ع).

(٤) في (الأصل): الخبيث. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سنن النسائي [كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، الحديث رقم (٢٥٦١) ـ ٥/ ٨٤].

وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٦٧٤) ـ ٢/ ٢٨٩].

(٧) (بسند فيه مجهول... وأخرج الإمام أحمد): سقطت من (ع).

وصححه[1]: «ثلاثة قد حرَّم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبيث».

وخرَّج الطبراني[2] ـ بسند قال الحافظ المنذري: لا أعلم فيه مجروحًا، وله شواهد كثيرة ـ[3]: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر»، قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله»، قيل: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تتشبَّه بالرِّجال».

فعُلِمَ من هذا أنه يموت على غير الإسلام ـ ونعوذ بالله ـ وإلاَّ لدخل الجنة، إذ كل من مات على الإسلام يدخل الجنة ولا بد[4].

فإن قيل: لم تورد في القيادة ولا حديثًا، فما وجه كونها كبيرة؟

---

(١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٦١١٣) ـ ٢/ ١٢٨]؛ وسنن النسائي [كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، الحديث رقم (٢٥٦١) ـ ٥/ ٨٤]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٤٤) ـ ١/ ١٤٤]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٨٧٥ ـ ١٨٧٦) ـ ٢/ ٣٧٢].

(٢) في المعجم الكبير من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وهو ضمن مسانيد حرف العين الساقطة من المعجم، والله أعلم.
وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير، وزيادته [الحديث رقم (٣٠٦٢) ـ ١/ ٥٨٧].

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٢٥٧).

(٤) وهذا الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى من كون الديوث يموت على غير الإسلام خلاف ما قرره سلف الأمة وأئمتها في عقائدهم المدونة، والدياثة وإن كانت إحدى الكبائر العظام؛ إلاَّ أنها كغيرها من الكبائر اللاتي دون الشرك بالله تعالى، وهي تحت مشيئة الله سبحانه، إن شاء عفا عن صاحبها، وإن شاء عذبه.

الجواب: أنَّا إن قلنا القيادة هي الدياثة كما في لسان العرب فواضح.

وإلَّا فلا ريب أنَّ القيادة من خوارم المروءة، بل هي أعظم جرمًا من الدياثة إن قلنا: إنَّ القوَّاد من حمل الرجال إلى أهله.

وإنْ قلنا: لا يختص بأهله؛ فكذلك أيضًا.

أما مع أهله فواضح، وأما مع الغير فلأنها إعانة على موبقة[1]، وارتضاء لها.

قال بعضهم: القيادة كبيرة/ بلا نزاع، ومفسدة عظيمة، وتكون بين [٢٣/أ] الرجال والنساء، أو بينهم وبين المُرد[2]. **والظاهر**: أو بين النساء في بعضهن، فتأمَّل.

الكبيرة الرابعة والثلاثون

[نكاح المحلل]

(**نكاح المحلِّل**)، وهو: أن يتزوج مطلقة ثلاثًا ونحوها على أنه متى أحلها للأول طَلَّقَهَا، أو لا نكاح، ولو اتفقا عليه قبله، أو نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عند العقد، فإن رجع فنوى أنه نكاح رغبة صحَّ.

ولا يحصل بنكاح المحلِّل تحليل، وهو التيس المستعار.

وقد خرَّج إمامنا أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح[3] عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن المُحَلِّل، والمُحَلَّل له».

---

(١) في (ع): موتقة.

(٢) في (ع): المراد.

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٤٣٠٨) ـ ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١]؛ وسنن النسائي [كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ ـ الحديث رقم (٣٤١٦) ـ ٦/ ٤٦٠].

وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل للألباني [الحديث رقم (١٨٩٧) ـ ٦/ ٣٠٧].

وخرَّج ابن ماجه بإسناد صحيح[1] أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال[2]: «هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل، والمحلَّل له».

قال الترمذي: والعمل على ذلك عند أهل العلم ــ يعني على حرمته وأن فاعله ملعون ــ منهم: عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم. وهو قول الفقهاء من التابعين[3].

وقد روى ابن المنذر وابن أبـي شيبة وعبد الرزاق والأثرم[4] عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا أوتى بمحلِّل، ولا محلَّل له، إلاَّ رجمتهما).

(فسُئِلَ ابنه عن ذلك؟ فقال: كلاهما[5] زان[6])[7].

---

(١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
انظر: سنن ابن ماجه [كتاب النكاح/ باب المحلل والمحلل له، الحديث رقم (١٩٣٦) ــ ١/ ٦٢٣].
وحسَّنه الألباني. انظر: إرواء الغليل للألباني [الحديث رقم (١٨٩٧) ــ ٦/ ٣٠٩ ــ ٣١٠].

(٢) (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال:) سقطت من (ع).

(٣) سنن الترمذي [كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٣/ ٤٢٩].

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط، وابن أبـي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، والأثرم في سننه. انظر: مصنف ابن أبـي شيبة [كتاب النكاح، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له، رقم (١٧٠٨٠) ــ ٣/ ٥٥٢]؛ ومصنف عبد الرزاق [كتاب النكاح، باب التحليل، رقم (١٠٧٧٧) ــ ٦/ ٢٦٥].
قال ابن القيم في [إغاثة اللهفان ١/ ٤١١]: (وهو صحيح عن عمر).

(٥) في (ع): لا كلاهما.

(٦) في [حاشية الأصل]: (قوله: كلاهما زان. لعله إذا جامعها المحلل له بعد وحينئذٍ فالأمر واضح، اللَّـهُمَّ إلاَّ أن يجهل الحكم، فإنه يكون نكاح شبهة إذن، فتأمل. مؤلفه محمد سفاريني).

(٧) أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن شريك العامري. =

وسُئِلَ ابن عمر: ما تقول في امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني، ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: (لا، إلاَّ نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنَّا نعُدُّ هذا سفاحًا على عهد[1] رسول الله ﷺ)[2].

وهذا مذهب إمامنا، ووافقه عليه جماعة. وهو مذهب الليث، ومالك، وسفيان الثوري، والحسن، والنخعي، وابن المسيب.

تنبيه:

قد عُلِمَ أنَّ المحلِّل، والمحلَّل له داخلان تحت الوعيد، وصادق عليهم حد الكبيرة، فيكون إرادة التحليل كبيرة، وفعله كبيرة. وعبارة الناظم لا تأباه كما لا يخفى، فتأمل.

فائدة:

سئِلَ إمامنا عمَّن تزوج امرأة، وفي نفسه أن يحلها للأول، ولم تعلم هي بذلك؟ فقال: هو[3] محلِّل[4]، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون، والله أعلم.

= انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب النكاح، باب التحليل رقم (١٠٧٧٨) ـ ٦/٢٦٦].

(١) (عهد): سقطت من (ع).

(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي.
انظر: مستدرك الحاكم [كتاب الطلاق، الحديث رقم (٢٨٠٦) ـ ٢/٢١٧]؛ والسنن الكبرى للبيهقي [كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل ٧/٢٠٨].

(٣) في (ع): هي.

(٤) في حاشية (الأصل): (قوله: هو محلل. لأن المعتبر إنما هو نيته، فإن قلت: وإذا كان الأمر بالعكس، ـ أعني: هي نوت التحليل ولم ينوه هو ـ هل يصح ذلك وتحل للأول؟ =

الكبيرة الخامسة والثلاثون

[هجر المسلم العدل الموحد]

ما أشار إليها بقوله: (**وَهِجْرَةُ**) إنسان[1] (**عَدْلٍ**). خرج الفاسق.

(**مُسْلِمٍ وَمُوَحِّدِ**). خرج الكافر.

ولا يخفى عليك أن الأنسب كان أن يقول: مسلم عدل[2]، لأنا إذا قلنا بجواز هجر الفاسق فالكافر أولى.

لكن الحامل له على ذلك تهيؤ النظم.

وقوله: (**مُوَحِّدِ**). عطف تفسير على مسلم، أي مسلم، وهو ــ أي: المسلم ــ موحد، لأنه يلزم من الإسلام التوحيد.

والمراد هجره فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي.

لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاث ليال، فإنهما ناكبان ــ أي: مائلان ــ عن الحق ما داما[3] على صرامهما ــ أي تقاطعهما ــ وإن أولهما فيأً ــ أي: رجوعًا ــ إلى الصلح يكون سبقه بالفيء كفَّارة له، وإن سلَّم عليه فلم يقبل، ولم يرد عليه، ردت عليه الملائكة، ويرد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعًا»[4]،

= قلت: في المسئلة قولان، وظاهر كلامهم إباحتها للأول، وإن انتقده المنقح، فتأمل. مؤلفه محمد سفاريني).

(١) في (ع): اثنان.

(٢) في (ع): وهجرة مسلم عدل.

(٣) في (ع): ما دام.

(٤) في [حاشية الأصل]: (قوله: (لا يحل لمسلم) الحديث، يعني لغير قصد تربية مثلاً، فقد هجر النبـي كعب بن مالك وصاحبيه مدة طويلة، كما ذكرها البخاري وغيره والمفسرون في سورة التوبة. =

رواه الإمام أحمد بسندٍ صحيح، وأبو يعلى، والطبراني[1].

وفي رواية صحيحة[2]: «لم يدخلا[3] الجنة، ولم يجتمعا في الجنة».

وقال ﷺ: «لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام، فإن التقيا فسلَّم أحدهما فردَّ الآخر اشتركا في الأجر، وإن لم يرد برىء هذا[4] من الإثم، وباء به الآخر ـ وأحسبه قال: ـ وإن ماتا وهما

= فائدة: نظم بعض الأدباء هذا الحديث في قوله:

يا صاحبي عندي لك معلمة	مروية عن أبي خيثمة
وخيثمة يرويه عن جده	وجده يرويه عن عكرمة
عن ابن عباس عن المصطفى	نبينا المبعوث بالمرحمة
أن انقطاع الخل عن خله	فوق ثلاث ربنا حرَّمه
وأنت مذ شهر لنا هاجر	أما تخاف الله فينا أمَه)

(١) من حديث هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنه.

انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٦٣٠١) ـ ٤/ ٢٠]؛ ومسند أبي يعلى [الحديث رقم (١٥٥٤) ـ ٢/ ٢٢٠]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٤٥٥) ـ ٢٢/ ١٧٥].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ٦٦]: (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح).

وصحَّحه الألباني.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٢٤٦) ـ ٣/ ٢٤٩].

(٢) أخرجها ابن حبان في صحيحه.

انظر: صحيح ابن حبان [كتاب الحظر والإباحة، باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر والتشاجر والتهاجر بين المسلمين ـ ذكر نفي دخول الجنة عمن مات وهو مهاجر لأخيه المسلم فوق الأيام الثلاث ـ ، الحديث رقم (٥٦٦٤) ـ ١٢/ ٤٨٠].

(٣) في (ع): يدخل.

(٤) في (ع): بهذا.

متهاجران[1] لا يجتمعان في الجنة»، رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما[2].

وخرَّج الطبراني بسند صحيح[3]: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، إلاَّ أن يتداركه الله برحمته».

وخرَّج أبو داود والبيهقي[4]: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».

وخرَّج مسلم[5]: «إنَّ الشيطان [قد][6] أيس أن [يعبده][7] المصلون

---

(١) في (ع): مهاجران.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٨٩٢٥) ـ ٩/ ٤٢٩]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب البر والصلة، الحديث رقم (٧٢٩١) ـ ٤/ ١٨٠].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ٦٧]: (رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف).

(٣) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٨١٥) ـ ١٨/ ٣١٥].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ٧٦]: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).

(٤) من حديث أبـي خراش السلمي رضي الله عنه.
انظر: سنن أبـي داود [كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، الحديث رقم (٤٩١٥) ـ ٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦]؛ وشعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٦٦٣١) ـ ٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣].
وصحَّحه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٩٢٨) ـ ٢/ ٦٣٥].

(٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
انظر: صحيح مسلم [كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، الحديث رقم (٢٨١٢) ـ ٤/ ٢١٦٦].

(٦) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) في (الأصل): يعبد، والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

في جزيرة العرب، ولكن في التحريش»[1] ـ أي: الإغراء بينهم وتغيُّر القلوب والتقاطع ـ.

وخرَّج البزار بسند صحيح[2]: «لو أن [رجلين][3] دخلا في الإسلام فاهتجرا لكان أحدهما خارجًا من الإسلام، حتى يرجع الظالم منهما».

وخرَّج البخاري وغيره[4] أنه ﷺ قال: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

قال الإمام مالك: لا أحسب، لا أحسب التدابر إلاَّ[5] الإعراض عن المسلم، يدبر عنه بوجهه[6].

وخرَّج البخاري ومسلم[7] أنه ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه

---

(١) في [حاشية الأصل]: (قوله: (وخرج مسلم: «إن الشيطان أيس» إلى آخره كذا وجد بخط المصنف رحمه الله تعالى بإسقاط: (قد) قبل (أيس)، وبحذف الضمير من (يعبده)، والذي في صحيح مسلم، وعليه المعنى من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون) إلى آخره بإثبات: (قد)، والضمير، والله سبحانه أعلم).

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: مسند البزار [الحديث رقم (١٧٧٣) ـ ٥/ ١٧٦].

(٣) في (كلا النسختين): رجلان، والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) بل هو متفق عليه، وقد أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، الحديث رقم (٦٠٦٥) ـ ٤/ ١٩١٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٥٩) ـ ٤/ ١٩٨٣].

(٥) (إلاَّ): سقطت من (ع).

(٦) موطأ مالك ص ٦٩٢.

(٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ[1] بالسلام».

ومسلم[2] [3] أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس، فيغفر الله عزَّ وجل في ذلك اليوم لكل امرئٍ لا يشرك بالله شيئًا، إلَّا امرءٍ كانت بينه وبين أخيه شحناء، يقول: اتركوا [هذين][4] حتى يصطلحا».

وفي رواية له أيضًا[5]: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس ــ إلَّا أنه قال ــ: فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا»، وكرَّره ثلاثًا.

وخرَّج الإمام أحمد[6]: «يطلع الله عزَّ وجل إلى خلقه ليلة النصف من

= انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب الهجرة، الحديث رقم (٦٠٧٧) ــ ٤/ ١٩١٨]، وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٦٠) ــ ٤/ ١٩٨٤].

(١) في (ع): يبدى.

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٦٥) ــ ٤/ ١٩٨٧].

(٣) في (ع): وروى مسلم.

(٤) في (الأصل): هذا. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٦٥) ــ ٤/ ١٩٨٧].

(٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٦٦٤٢) ــ ٢/ ١٧٦].
وصحَّحه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١١٤٤) ــ ٣/ ١٣٥].

شعبان، فيغفر لعباده إلاَّ اثنين: مشاحن، وقاتل نفس».

وفي الباب أحاديث كثيرة، وأخبار غزيرة[1]، وفيما ذكرنا كفاية، لمن أدركته العناية.

تنبيه:

علِمَ مما تقدَّم أن الهجر لا يكون كبيرة إلاَّ إذا كان فوق ثلاثة أيام، وأنه يزول بالسلام.

وقد صرَّحوا به فقالوا: تزول الشحنة بالسلام.

والذي يظهر ما لم يكن من عادتهما المؤانسة، والألفة التامة، فلا ينبغي أن تزول إلاَّ بإعادة ما[2] أُلِف، وإلاَّ فكيف يزيلها السلام مع التنافر والانبرام؟ كيف بعد المودَّة التامة، والمؤانسة الدائمة، يمر عنه فلا أُنْسَ ولا إكرام، وأكثر ما عنده بذل السلام؟ فأنَّى يزول الانبرام، وتزول الآثام، بمجرد طرح السلام؟

فنسأل الله التوفيق، والسلامة والتصديق، / وأن يهب لنا معرفة [٢٣/ب] الأحكام على ما هي عليه، والسلام[3].

الكبيرة السادسة والثلاثون

[ترك الحج الواجب لمن استطاع إليه سبيلاً]

ما أشار إليها بقوله: (**وَتَرْكُ لِحَجٍّ**)[4] واجب، وهو حجة الإسلام.

حال كونه: (**مُسْتَطِيعًا**)، بأن يكون قادرًا على الزاد والراحلة الصالحيْن لمثله، بعد حوائجه الأصلية، على ما هو مقرر في محاله.

---

(١) في (ع): عزيزة.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ع): على ما هي عليها السلام.

(٤) في (ع): الحج.

والحج في اللغة: القصد.

وحُكِيَ عن الخليل أنه: كثرة القصد إلى من يعظمه[(١)].

قال الجوهري: ثم تُعورِفَ استعماله في القصد إلى مكة[(٢)].

وقال الإمام موفق الدين: هو اسم لأفعال مخصوصة، انتهى[(٣)].

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٤)].

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلةً تُبَلِّغُه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أن الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٥)]»، رواه الترمذي والبيهقي[(٦)]. ورواه الحارث عن علي، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، انتهى.

والحديث وإن كان غريبًا فقد صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من له جِدَةٌ ولم يحج[(٧)] فليضرب عليهم الجزية، ما هم بمسلمين)[(٨)].

ومثل هذا لا يقوله عمر من قبل رأيه، فهو في حكم المرفوع.

---

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣/ ٩.

(٢) الصَّحاح للجوهري ١/ ٣٠٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ١٥٩.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٦) سنن الترمذي [كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، الحديث رقم (٨١٢) ــ٣/ ١٧٦]؛ وشعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٣٩٧٨) ــ٣/ ٤٣٠].

(٧) (يحج): سقطت من (ع).

(٨) لم أقف عليه.

وقد أفتى بعض أهل العلم بأنه حديث صحيح.

ورواه البيهقي[1] عن [عبد الرحمن][2] بن سابط، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم تحبسه[3] حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا».

وخرَّج البزَّار[4]: «الإسلام ثمانية أسهم»، فذكر منها: «حج البيت».

وقال ترجمان القرآن: (ما من أحد لم يحج، ولم يؤد زكاة ماله إلاَّ سَأَلَ الرجعة عند الموت، فقيل له: إنما يسأل الرجعة الكفار، قال: فإن ذلك في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾، أي: أُأَدِّي الزكاة ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ۝١٠﴾[5]، أي: أحج)[6].

وجاء عن [سعيد][7] بن جبير[8] قال: مات لي جار موسر لم يحج، فلم أصل عليه.

تنبيه:

الحج إذا وجب كان على الفور، بشروطه المقررة في محالها.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٣٩٧٩) ـ ٣/ ٤٣٠].

(٢) في (كلا النسختين): عبد الله. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) في (ع): يحتبسه.

(٤) مسند البزار [الحديث رقم (٢٩٢٧ ـ ٢٩٢٨) ـ ٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١].

(٥) سورة المنافقون: الآية ١٠.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين، رقم (٣٣١٦) ـ ٥/ ٣٩٠]. وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٨٠٣) ـ ص ٨٣٧].

(٧) في (الأصل): سيعد، وفي (ع): معبد. والصواب ما أثبت.

(٨) في (ع): حبيب.

الكبيرة السابعة والثلاثون

[منع الزكاة]

ما أشار إليها بقوله: (وَمَنْعُهُ)، أي: منع من وجبت[1] عليه الزكاة.

(زَكَاةً)، مفعول لمنع.

والزكاة في اللغة: النمو والزيادة.

وفي الشرع: اسم لمخرج مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفه مخصوصة.

قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2].

سمَّاهم مشركين.

وويل: واد في جهنم، لو سارت فيه جبال الدنيا لذابتِ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۚ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ...﴾، الآية[3].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ...﴾، الآية[4].

وخرَّج الشيخان[5] وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) في (ع): وجب.

(٢) سورة فصلت: الآيتان ٦ ـ ٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣٥.

(٥) صحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة، الحديث رقم =

رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبيه، وجبينه[1]، وظهره» ــ أي ويُوَسَّع جسمه لها كلها ــ .

وأذكره[2] كما رواه الطبراني[3] عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ــ ومن حقها حلبها يوم وردها ــ إلاَّ إذا كان يوم القيامة بطح[4] بقاع قرقر ــ أي: مكان مستوٍ أملس ــ ، أوفر ما كانت، لا يفقد فصيلاً واحدًا، تطؤه بأحقافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة بطح[5] لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها شيئًا، ليس منها عقصا ــ أي: [ملتوية][6] قرن ــ ، ولا جلحًا ــ أي:

= (٢٨٦٠) ــ ٢/ ٨٨٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الزكاة، الحديث رقم (٩٨٧) ــ ٢/ ٦٨٠].

(١) في (ع): جنبيه.
(٢) في (ع): وإن كنزه.
(٣) لم أقف عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإنما وقفت عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٨٩٤٠) ــ ٩/ ٤٣٧].
(٤) في (ع): يبطيح.
(٥) في (ع): يبطيح.
(٦) في (الأصل): مستوية. وفي (ع): مستوٍ، والصواب ما أثبت.

لا قرن لها ــ ، ولا عضبًا[١] ــ أي: مكسورة قرن ــ ، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها ــ والأظلاف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس ــ ، كلما مر عليه أولها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء، وفخرًا، ونِوى ــ أي: بكسر النون ــ لأهل الإسلام ــ أي معاداة لهم ــ ، فهي له وزر. وأما التي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها، ولا[٢] رقابها، فهي له ستر. وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو [روضة][٣]، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة[٤] من شيء إلاَّ كانت له عدد ما أكلت حسنات، ولا يقطع طِوَلها ــ أي: بكسر ففتح: حبل تشد به قائمتها ــ ، وترسل لترعى أو يمسك طرفه وترسل فاسْتَنَّت، ــ أي: بالتشديد ــ ، جرت بقوة ــ شرفًا أو شرفين ــ أي: شوطًا أو شوطين[٥] ــ ، إلاَّ كتب الله له عدد آثارها، وأرواثها [حسنات][٦]، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها إلاَّ كتب الله تعالى له[٧] عدد ما شربت حسنات». قيل: يا رسول الله فالحمرِ[٨]؟ قال: «ما أنزل الله عليَّ في الحمر

---

(١) في (ع): عضيا.
(٢) (لا): سقطت من (ع).
(٣) في (الأصل): رضة. والصواب ما أثبت من (ع).
(٤) في (ع): والروضة.
(٥) في (ع): سوطًا أو سوطين.
(٦) في (الأصل): حسنتات. والصواب ما أثبت من (ع).
(٧) (له): سقطت من (ع).
(٨) في (ع): فالحمير.

إلَّا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝ ﴾[1]».

وخرَّج الإمام أحمد والبخاري ومسلم[2]: أن النبي ﷺ قال: «لا ألفينَّ[3] [4] أحدكم يجيء يوم القيامة / على رقبته بعير له رغاء، يقول: [٢٤/أ] يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك. لا ألفينَّ[5] أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء ـ بضم المثلثة والمعجمة والمد، صوت الغنم ـ يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك. لا ألفينَّ[6] أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح[7]، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك. لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع يخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك. لا ألفينَّ[8] أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول:

---

(١) سورة الزلزلة: الآيتان ٧ ـ ٨.

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٩٤٩٩) ـ ١/ ٤٢٦]؛ وصحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب الغلول وقول الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾، الحديث رقم (٣٠٧٣) ـ ٢/ ٩٤٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٨٣١) ـ ٣/ ١٤٦١].

(٣) في (ع): لألفين.

(٤) في [حاشية الأصل]: (أي: لا أجدن، وكذا ما بعده).

(٥) في (ع): لألفين.

(٦) في (ع): لألفين.

(٧) في (ع): صيا.

(٨) في (ع): لألفين.

يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا».

وخرَّج الإمام أحمد والشيخان وغيرهم[1]: «هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة، يوم القيامة الأكثرون، إلَّا من قال في عباد الله هكذا وهكذا، وقليل ما هم، والذي نفسي بيده ما من رجل يموت يترك غنمًا، أو إبلاً، أو بقرًا لم يؤد زكاتها إلَّا جاءته يوم القيامة أعظم ما يكون، وأسمنه، حتى تطؤه بأظلافها، حتى يُقضى بين الناس، كلما تعدت أخراها عاد عليه أولاها».

وخرَّج البخاري والنسائي[2] [3]: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ــ يعني: شدقيه ــ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ. . . ﴾، الآية[4]».

---

(١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢١٣٨٩) ــ ٥/ ١٥٢]؛ وصحيح البخاري [كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، الحديث رقم (٦٦٣٨) ــ ٥/ ٢٠٧٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الزكاة، الحديث رقم (٩٩٠) ــ ٢/ ٦٨٦].

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب التفسير، باب: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾، الحديث رقم (٤٥٦٥) ــ ٣/ ١٣٨٥]؛ وسنن النسائي [كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله، الحديث رقم (٢٤٨١) ــ ٥/ ٤١].

(٣) في (ع): وخرج البخاري ومسلم والنسائي.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

وفي رواية[1]: «يتبعه فاتحًا فاه، فإذا أتاه فرَّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي أخبأته، فإذا رأى أنه لا بدَّ له منه سلك يده في فيه فيقضمها[2] قضم الفحل، ثم يأخذ بلهزمتيه».

والأقرع: الذي تمعط رأسه من كثرة السم.

والزبيبتان: من جانبـي فمه من السم.

وفي حياة الحيوان[3]: الشجاع: ـ بالضم والكسر ـ الحيَّة العظيمة التي تواثب الفارس[4]، وتكون في الصحاري. ثم أورد الحديث.

وخرَّج الطبراني[5]: «ما تلف من مال في بر ولا بحر إلَّا بحبس الزكاة، مانع الزكاة يوم القيامة في النار».

---

(١) أخرجها أحمد في مسنده.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٠٣٤٩) ـ ٢/ ٤٨٩].

(٢) في (ع): فيقضمهما.

(٣) حياة الحيوان للدميري ٢/ ٦٨.

(٤) في (ع): التي تواثب الفارس والراجل، وتقوم على ذنبها، وربما قلعت رأس الفارس، والراجل، وتقوم على ذنبها، وربما قلعت رأس الفارس. هكذا مكرر في (ع).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أبـي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد أشار عبد القدوس بن محمد نذير محقق كتاب (مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي) إلى فقدان الورقة التي تتضمن هذا الحديث من نسخة المعجم الأوسط الخطية، والله أعلم.
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٣/ ٦٣]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن هارون، وهو ضعيف).
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (٥٧٥) ـ ٢/ ٤٥].

وصح[1]: «ما منع قوم الزكاة إلاَّ حبس الله عنهم القطر».

وفي رواية صحيحة[2]: «إلاَّ ابتلاهم الله بالسنين».

وخرَّج الطبراني[3] أن النبي ﷺ قال: «الزكاة قنطرة[4] الإسلام».

وقال ﷺ: «حَصِّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء»، رواه الطبراني وأبو نعيم والخطيب[5].

والحاكم وغيره عن جابر مرفوعًا وموقوفًا، وقال: على شرط

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠٩٩٢) ــ ١١/ ٣٧].
وحسَّنه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٦٠) ــ ١/ ٣٩٣].

(٢) أخرجها الطبراني في الأوسط من حديث بريدة رضي الله عنه.
انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٤٥٧٤) ــ ٥/ ٢٩٠].
وحسَّنه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٥٨) ــ ١/ ٣٩٢].

(٣) من حديث أبـي الدرداء رضي الله عنه.
انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٨٩٣٢) ــ ٩/ ٤٣٢ ــ ٤٣٣].
قال المنذري في [الترغيب والترهيب ١/ ٥١٧]: (وفيه ابن لهيعة).

(٤) في (ع): فطرة.

(٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠١٩٦) ــ ١٠/ ١٢٨]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (١٩٨٤) ــ ٢/ ٥٧٤]؛ وحلية الأولياء لأبـي نعيم الأصبهاني ٢/ ١٠٤؛ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/ ٣٣٤.
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٣/ ٦٣]: (رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك).

مسلم[١]: «إذا أَدَّيْتَ زكاة مالك فقد أَذْهَبْتَ عنك شرّه».

وخرَّج الإمام أحمد ومسلم والنسائي[٢]: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا[٣] بعفو إلَّا عزًّا[٤]، وما تواضع أحد لله إلَّا رفعه [الله][٥]»، والله أعلم.

تتمة:

حكى صاحب الزواجر[٦]: أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبـي سنـان، فلمـا دخلـوا عليـه وجلسـوا عنـده قـال: قوموا نزور جارًا لنا مات أخوه، ونعزِّيه فيه. قال محمد بن يوسف الفريابـي: فقمنا معه، ودخلنا على ذلك الرجل، فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه، فجعلنا نعزِّيه ونسليه، وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء، فقلنا له: أما تعلم أن الموت سبيل لا بدَّ منه؟ قال: بلى، ولكن أبكي على ما أصبح وأمسى فيه أخي من العذاب، فقلنا له: قد أطلعك الله[٧] على الغيب؟ قال: لا، ولكن لمَّا دفنته

---

(١) مستدرك الحاكم [كتاب الزكاة، الحديث رقم (١٤٣٩) ـ ١/ ٥٤٨].
وحسَّنه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٤٠) ـ ١/ ٣٨٤].

(٢) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٨٩٩٦) ـ ٢/ ٣٨٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، الحديث رقم (٢٥٨٨) ـ ٤/ ٢٠٠١].
ولم أقف عليه في سنن النسائي، والله أعلم.

(٣) في (ع): عبد.

(٤) في (ع): عز.

(٥) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) الزواجر للهيتمي ١/ ٢٨٤.

(٧) (الله): سقطت من (ع).

وسوَّيت[1] عليه التراب، وانصرف الناس جلست عند قبره، وإذا صوت من قبره[2] يقول: آه، أفردوني وحيدًا أقاسي العذاب، قد كنت أصلي. فأبكاني كلامه، فنبشت عنه التراب لأنظر ما حاله، وإذا القبر يلمع عليه نارًا، وفي عنقه طوق من[3] نار، فحملتني شفقة الأخوة، ومددت يدي لأرفع الطوق من رقبته، فاحترقت أصابعي ويدي. ثم أخرج إلينا يده فإذا هي سوداء محترقة، قال: فرددت عليه التراب وانصرفت، فكيف لا أبكي على حاله وأحزن عليه؟ فقلنا[4]: فما كان أخوك يعمل في الدنيا؟ قال: كان لا يؤدي الزكاة من ماله، قال: فقلنا: هذا تصديق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾[5]. وأخوك عُجِّلَ له العذاب في قبره إلى يوم القيامة.

قال: ثم خرجنا من عنده، وأتينا أبا ذر صاحب رسول الله ﷺ، وذكرنا له قضية ذلك[6] الرجل، وقلنا له: يموت اليهودي والنصراني ولا نرى فيهم ذلك، فقال: أولئك[7] لا شك أنهم في النار، وإنما يريكم الله في أهل الإيمان لتعتبروا.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾﴾[8].

---

(١) في (ع): ووسويت.

(٢) في (ع): وإذا بصوت من من قبره.

(٣) (نارًا وفي عنقه طوق من): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): فقلنا له.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٦) (ذلك): سقطت من (ع).

(٧) (أولئك): سقطت من (ع).

(٨) سورة الأنعام: الآية ١٠٤.

الكبيرة الثامنة والثلاثون

الحكم بغير الحق

وإليها أشار بقوله: (وَحُكْمِ [الحَاكِمِ][1])، أي: القاضي، وكذا المحكم ونحوهما.

(المُتَقَلِّدِ): أمور الناس وقضاياهم.

(بِخُلْفِ الحَقِّ): متعلق بحكم الحاكم.

أي: من الكبائر حكم الحاكم بخلاف الحق.

والحق: ضد الباطل، وهو ما طابقه الواقع، فهو أخص / من الصدق، [٢٤/ب] إذ هو ما طابق الواقع.

ومثل الحاكم المفتي أيضًا.

ومعلوم أن الذي يتولى أحكام الناس يجب عليه[2] الحكم بالحق، ولو على نفسه، فإن خالف دخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[3].

وقوله تعالى[4]: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[5].

---

(١) في (الأصل): حاكم. والصواب، ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لغيرها من نسخ المنظومة.

(٢) في (ع): عليهم.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٤) (﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. وقوله تعالى): سقطت من (ع).

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٧.

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[١].

ويدخل تحت قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن بريدة[٢].

فيكون مبشَّرًا بالنار، فبئس البشارة بشارته بالنار، وأعظم من تلك غضب الجبّار.

وخرَّج الترمذي واللفظ له، وقال: حسن غريب، وابن ماجه[٣] أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، رجل قضى بغير الحق يعلم بذلك، فذلك في النار، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق الناس، فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق، فهو في الجنة».

فالواجب على القاضي كالمفتي: الاجتهاد في طلب الحق، وتبينه[٤]، وإعطاء كل ذي حق حقه.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سنن أبي داود [كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء، الحديث رقم (٣٥٧٣)، ٤/ ٥]؛ وسنن الترمذي [كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، الحديث رقم (١٣٢٢) ـ ٣/ ٦١٣]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحكم، الحديث رقم (٢٣١٥) ـ ٢/ ٧٧٦].

وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٦١٤) ـ ٨/ ٢٣٥].

(٣) من حديث بريدة رضي الله عنه المتقدم. وهذا الحديث من لفظ الترمذي وابن ماجه، والمتقدم من لفظ أبي داود.

(٤) في (ع): تبيينه.

وأما التساهل فحرام، فإن النبي ﷺ قال: «أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار»، رواه الدارمي في مسنده من حديث عبيدة بن أبي جعفر مرسلاً[1].

فالمفتي مُبيِّنٌ عن الله حكمه، والقاضي مُتَوَلِّي أحكام عباده ليحكم بينهم بما جاء به النبي ﷺ، فإذا خالف فقد خان الله ورسوله.

وإذا حكم على جهل، أو بغير ما علمه، أو تهاون في تحريره، أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار؛ لِجَرَاءته على المجازفة في أحكام الجبار.

ويل لمن حكم بغير الحق، أما خشي من الحق؟ ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩﴾[2].

قال العلاَّمة الزمخشري: كفى بهذه الآية زاجرةً زجرًا بليغًا عن التجوز[3] فيما سئل عن الأحكام، وباعثه على وجوب الاحتياط فيها، وأن لا يقول أحد بشيء جائزًا إلاَّ بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت[4]، وإلاَّ فهو مفتر على الله، انتهى[5].

تنبيه:

كان من عادة السلف الصالح أن يهابوا الفتيا، ويشددوا فيها، ويتدافعوها[6].

---

(١) سنن الدارمي [المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، الحديث رقم (١٥٧) ــ ١/ ٦١ ــ ٦٢].
وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٨١٤) ــ ٤/ ٢٩٤].

(٢) سورة يونس: الآية ٥٩.

(٣) في (ع): التجور.

(٤) في (ع): ليضمن.

(٥) الكشاف للزمخشري ٢/ ٣٥٤.

(٦) في (ع): يتدافعونها.

وأنكر إمامنا رضي الله عنه وغيره على من يهجم على الجواب، وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه.

وقد نَفَرَ السلف عن القضاء نفورًا عظيمًا، حتى إنَّ بعضهم ضُرِبَ، وسُجِنَ ليتولى القضاء فأبى، كأبي حنيفة رضي الله عنه.

وإمامنا عُرِضَ عليه قضاء[1] اليمن، فأنكر على من عَرَضَ عليه ذلك وهو الإمام الشافعي رضي الله عنهما.

وعُرِضَ القضاء على الشيخ فأبى.

وذلك لقوله ﷺ: «من ولي القضاء، أو جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»، رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، وقال: حسن غريب، وابن ماجه، والحاكم وصححه عن أبي هريرة[2].

قال الخطابي: معنى هذا الحديث[3] أن الذبح بالسكين يحصل به[4] راحة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها، فإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها، انتهى[5].

---

(١) (قضاء): سقطت من (ع).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، الحديث رقم (٣٥٧١) ـ ٤/ ٤]؛ وسنن الترمذي [كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، الحديث رقم (١٣٢٥) ـ ٣/ ٦١٤]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، الحديث رقم (٢٣٠٨) ـ ٢/ ٧٧٤]؛ مستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧٠١٨) ـ ٤/ ١٠٣].
وصححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح [الحديث رقم (٣٧٣٣) ـ ٢/ ١١٠٢].

(٣) في (ع): الحدث.

(٤) (به): سقطت من (ع).

(٥) معالم السنن للخطابي ٤/ ١٤٨.

و [ذلك][1] لأن القاضي عَرَّضَ نفسه بقبول القضاء[2] للهلاك، فلعله يقضي بغير الحق، فيلقى الله وهو عليه غضبان، فيكون قاد نفسه للحسرة، والندامة، والخذلان.

خرَّج أبو يعلى وابن حبان في صحيحه[3] ـ وفيه انقطاع ـ أن عثمان قال لابن عمر[4] رضي الله عنهم: (اذهب فكن قاضيًا، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب/ فاقض بين الناس، قال: تعفيني يا أمير [٢٥/أ] المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلاَّ ذهبت فقضيت، قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ»، قال: نعم، قال: إني أعوذ بالله أن أكون قاضيًا، قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضيًا فقضى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا فقضى بحق أو بعدل سأَلَ التفَلُّت[5] كفافًا»، فما أرجو منه بعد ذلك؟).

ورواه الترمذي باختصار عنهما[6]: (وقال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) في (الأصل): ولذلك. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): لأن القاضي عرض بقبوله القضى عرض نفسه.

(٣) مسند أبي يعلى [الحديث رقم (٥٧٠١) ـ ٥/ ٢٨٣]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب القضاة، ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين إذا علم تعذر سلوك الحق فيه عليه، الحديث رقم (٥٠٥٦) ـ ١١/ ٤٤٠].

(٤) (عمر): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): التلفت.

(٦) سنن الترمذي [كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، الحديث رقم (١٣٢٢) ـ ٣/ ٦١٢].
وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٧٩٩) ـ ص ٨٣٦].

يقول: «من كان قاضيًا فقضى بالعدل [فبالحَرِيِّ][1] أن يتفلت منه كفافًا»، فما[2] أرجو بعد ذلك؟).

وخرَّج الإمام أحمد[3]: «ليأتيَّن على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين [تمرة][4] قط».

وخرَّج ابن حبان في صحيحه[5]: «يدعى القاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره».

و [تمرة][6] وعمره: قيل: متقاربان خطًا، ولعل أحدهما تصحيف، انتهى كلام ابن حبان[7].

إذا كان هذا حال العدل، فما بالك بمن نبذ الحق وراء ظهره، ونسي الله، ولم يتذكر يوم حشره ونشره.

---

(١) في (الأصل): فبالجرى. وفي (ع): فلا يجزي. والصواب ما أثبت من لفظ الرواية.

(٢) في (ع): فأنى.

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٤٥٠٨) ـ ٦/ ٧٥].

(٤) في (الأصل): ثمرة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
انظر: صحيح ابن حبان [كتاب القضاء، ذكر الإخبار عن وصف مناقشة الله في يوم القيامة الحاكم العادل إذا كان في الدنيا، الحديث رقم (٥٠٥٥) ـ ١١/ ٤٣٩].
وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١١٤٢) ـ ٣/ ٢٧٩].

(٦) في (الأصل): ثمرة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) وإنما هو من كلام المنذري، حيث قال في [الترغيب والترهيب ٣/ ١٥٧]: (كذا في أصلٍ من المسند والصحيح: تمرة، وعمره، وهما متقاربان، ولعل أحدهما تصحيف، والله أعلم). ولم أقف عليه من كلام ابن حبان، والله أعلم.

ولله در ابن الوردي حيث قال:

لا تـل الحكـم[1] وإن هـم سـألـوا رغبة فيك و [خالف][2] من عذل[3]

ولمَّا وَلِيَ ابن عُلَيَّة[4] القضاءَ قَطَعَ ابنُ المبارك عنه صلته، فكتب إليه: قد كنت منتظرًا لبِرِّكَ فقطعته عني، فما رأيتَ مني؟

فأجابه رضي الله عنه بقوله[5]:

يـا جـاعـل العلـم لـه بـازيًـا يصطـاد أمـوال المسـاكيـن
احتلـت للـدنيـا ولـذاتهـا بحيلـة تـذهـب بـالـديـن
فصـرت مجنـونًـا بهـا بعـدمـا كنـت دواء للمجـانيـن
أيـن[6] روايـاتـك فـي سـردهـا[7] [عـن ابـن عـون وابـن سيـريـن
أيـن روايـاتـك فيمـا مضـى][8] فـي تـرك أبـواب السـلاطيـن
إن قلـت أكـرهـت فـذا بـاطـل زَلَّ حمـار العلـم فـي الطيـن

فلما وصلت إليه هذه الأبيات قام من مجلس حكمه إلى الرشيد، فقال لـه[9]: الله الله، ارحـم شيبتـي، فـإنـي لا أصبـر علـى القضـاء، فـأعفـاه،

---

(١) في (ع): الحلم.
(٢) في (الأصل): حاذر. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٣) قصيدة نصيحة الإخوان ومرشد الخلان لابن الوردي ضمن [كفاية الإنسان من القصائد الغر الحسان ص ١٦٨].
(٤) في (ع): ابن عطية.
(٥) (بقوله): سقطت من (ع).
(٦) في (ع): أي.
(٧) في (ع): سرها.
(٨) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٩) (له): سقطت من (ع).

فجهَّز[1] له ابن المبارك الصلة، رضي الله عنهما.

تلك المكارم لا قعبان من لبن ... شيبـا بمـاء فعـادا بعـدُ أبـوالاً[2]

الكبيرة التاسعة والثلاثون

الرشـوة

وإليها أشار[3] بقوله: (وَارْتِشَاةٌ)، أي: وقبول القاضي ونحوه الرشوة ــ بتثليث الراء ــ .

وكذا دفع الرشوة ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقًّا.

وإن أرشاه[4] ليدفع ظلمه، ويجزيه على موجبه فلا بأس به في حقه، ويحرم قبولها.

قال رسول الله ﷺ: «لعن الله[5] الراشي والمرتشي»، رواه أبو داود والترمذي عن ابن [عمرو][6] رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن صحيح[7].

---

(١) في (ع): فجزا.

(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت، وهو في [ديوانه ص ٦٦].

(٣) (أشار): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): أما إن رشاه.

(٥) في (ع): لعنة الله على.

(٦) في (الأصل): عمر. وسقطت من (ع)، والصواب ما أثبت وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) سنن أبي داود [كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، الحديث رقم (٣٥٨٠) ــ ٤/ ٩ ــ ١٠]؛ وسنن الترمذي [كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ــ الحديث رقم (١٣٣٧) ــ ٣/ ٦٢٣].

ورواه ابن ماجه[1]، / ولفظه: قال[2]: قال ﷺ: «لعنة الله على الراشي [٢٥/ب] والمرتشي»، وكذا ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[3].

وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»، رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه[4].

والحاكم وزاد[5]: «والرائش[6] الذي يسعى بينهما».

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) سنن ابن ماجه [كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، الحديث رقم (٢٣١٣) ــ ٢/ ٧٧٥].

(٢) (قال): سقطت من (ع).

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب القضاء، باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى ﷺ المرتشي في أسباب المسلمين وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب تؤدي إلى الحكم ــ الحديث رقم (٥٠٧٧) ــ ١١/ ٤٦٨]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧٠٦٦) ــ ٤/ ١١٥].

وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٦٢١) ــ ٨/ ٢٤٣].

(٤) سنن الترمذي [كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، الحديث رقم (١٣٣٦) ــ ٣/ ٦٢٢]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب القضاء، باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى ﷺ من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، الحديث رقم (٥٠٧٦) ــ ١١/ ٤٦٧].

وحسنه الألباني. انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٤٥٧) ــ ص ٢٠٨].

(٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

انظر: مستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧٠٦٨) ــ ٤/ ١١٥].

وضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، [الحديث رقم (١٢٣٥) ــ ٣/ ٣٨١].

(٦) في (ع): الراشي.

يقول: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلاَّ أُخذوا بالسَّنة ــ أي: المجاعة ــ، وما من قوم تظهر فيهم الرشا إلاَّ أخذوا بالرعب»، رواه الإمام أحمد[1].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش» ــ يعني الذي يمشي بينهما ــ، رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني[2].

قال المنذري: وفيه أبو الخطاب، لا يعرف[3].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سُحت»، رواه الطبراني موقوفًا بإسناد صحيح[4].

فائدة:

نقل صاحب الزواجر[5] عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا أخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاؤه مردود، وإن [كان][6] بحق، والرشوة مردودة، [وإذا][7] أعطي القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة، وقضاؤه مردود، انتهى.

---

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١٧٨٥٧) ــ ٤/ ٢٠٥]. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٢٣٦) ــ ٣/ ٣٨٢].

(٢) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٤٥٢) ــ ٥/ ٢٧٩]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٤١٥) ــ ٢/ ٩٣ ــ ٩٤]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٣٥٣) ــ ٢/ ١٢٤].

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ١٨٠.

(٤) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٩١٠٠) ــ ٩/ ٢٢٦].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/ ١٩٩ ــ ٢٠٠]: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٢/ ٣١٥.

(٦) في (الأصل): كانت. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الزواجر].

(٧) في (الأصل): وإن. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [الزواجر]. =

وظاهر كلام أصحابنا الصحة، نعم يحرم عليه ذلك: وفيه أنهم شرطوا في القاضي العدالة، وعَدُّوا الرشوة من الكبائر، وإتيان الكبيرة تنافي العدالة.

الكبيرة الأربعون
[فطر رمضان بلا عذر]

ما أشار إليها بقوله: (وَفِطْرُهُ)، أي: فطر من وجب عليه صيام رمضان، فالضمير راجع إلى ما هو معلوم لنا.

(بِلا عُذْرِنَا) معشر المسلمين. خرج المعذور، كالمسافر والمريض ونحوهما، مما هو مقرر في كتب الفقه.

(في صَوْم)، أي: إمساك.

(شَهْرِ التَّعَبُّدِ)، يعني رمضان، فإنَّا نتعبد بصيام شهر[1] رمضان، ومِن شأنه أن تكثر[2] فيه العبادة.

فائدة:

الصيام في اللغة: مجرد الإمساك، فيقال للممسك عن الكلام صائمًا، وكذا عن[3] كل شيء.

ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾[4].

وفي الشرع: عبارة عن إمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، بنية مخصوصة، من شخص مخصوص.

وصيام رمضان من آكد أركان الإسلام، وفُرِضَ في السنَّة الثانية من الهجرة.

---

(١) (شهر): سقطت من (ع).
(٢) (تكثر): سقطت من (ع).
(٣) (عن): سقطت من (ع).
(٤) سورة مريم: الآية ٢٦.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾، الآية[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ــ قال حماد بن زيد: ولا أعلمه إلاَّ وقد رفعه إلى النبـي ﷺ ــ قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن ابتُنِيَ الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان».

وفي رواية: «من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يُقْبَلُ منه[2] صرف ولا عدل، وقد حلَّ دمه وماله»، رواه أبو يعلى بإسناد حسن[3].

وخرَّج أبو داود والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه[4]، وغيرهم أن النبـي ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر كله، وإن صامه».

وذكره البخاري تعليقًا غير مجزوم به[5]، فقال: ويذكر عن أبـي هريرة

---

(١) سورة البقرة: الآيتان ١٨٣ ــ ١٨٤.

(٢) في (ع): عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

انظر: سنن أبـي داود [كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمدًا، الحديث رقم (٢٣٩٦) ــ ٢/ ٧٨٨ ــ ٧٨٩]؛ وسنن الترمذي [كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدًا، الحديث رقم (٧٢٣) ــ ٣/ ١٠١]؛ وصحيح ابن خزيمة [كتاب الصيام، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدًا من غير رخصة، الحديث رقم (١٩٨٧) ــ ٣/ ٢٣٨].

وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٤٦٢) ــ ص ٧٨٨].

(٥) صحيح البخاري [كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ٢/ ٥٧٥].

رفعه: «من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر، ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر، وإن صامه».

وأخذ بظاهر هذا الخبر علي[1] وابن مسعود[2] رضي الله عنهما فقالا: إنَّ من أفطر يومًا من رمضان لا يقضه[3] صوم الدهر.

وبالغ النخعي فأوجب في كل يوم أفطر من رمضان ثلاثة آلاف يوم[4].

وقال ابن المسيب: يجب في كل يوم ثلاثون يومًا[5].

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه [كتاب الصيام، باب من قال لا يقضيه وإن صام الدهر، رقم (٩٧٨٥) ـ ٢/ ٣٤٨].

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن أبـي شيبة والطبراني والبيهقي.
انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب الصيام، باب حرمة رمضان، رقم (٧٤٧٦) ـ ٤/ ١٩٩]؛ ومصنف ابن أبـي شيبة [كتاب الصيام، باب من قال لا يقضيه وإن صام الدهر، رقم (٩٧٨٤) ـ ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٩٥٧٤) ـ ٩/ ٣١٤]؛ والسنن الكبرى للبيهقي [كتاب الصيام، باب التغليظ على من أفطر يومًا من شهر رمضان متعمدًا من غير عذر ٤/ ٢٢٨].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٣/ ١٦٨]: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات).

(٣) في (ع): يقضيه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق وابن أبـي شيبة.
انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب الصيام، باب حرمة رمضان، رقم (٧٤٧٤) ـ ٤/ ١٩٨]؛ ومصنف ابن أبـي شيبة [كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يومًا ما عليه، رقم (٩٧٨٢) ـ ٢/ ٣٤٧].

(٥) أخرجه عبد الرزاق وابن أبـي شيبة.
انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب الصيام، باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدًا، رقم (٧٤٦٩) ـ ٤/ ١٩٧]؛ ومصنف ابن أبـي شيبة [كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يومًا ما عليه، رقم (٩٧٨٠ ـ ٩٧٨١) ـ ٢/ ٣٤٧].

وقال ربيعة ــ شيخ الإمام مالك رضي الله عنهما ــ: يجب في كل يوم اثنا عشر يومًا[١].

ومذهبنا كبقية المذاهب الأربعة: يجزىء عن اليوم يوم ــ ولو أقصر منه ــ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

لكن يكون ارتكب كبيرة توجب رد شهادته، وتمنع صحة عقد[٣] نكاحه على موليته، وإمامته عندنا، ويكون فاسقًا، فنعوذ بالله من ذلك.

وفي الحديث الطويل[٤] الذي أخبر عنه ﷺ أنه رأى في منامه كذا وكذا، وفيه: «ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين/ بعراقيبهم، مشققة [٢٦/أ] أشداقهم دمًا، قال[٥]: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»، ــ أي: قبل تحقق دخول وقته ــ.

وخرَّج الإمام أحمد مرسلاً[٦]: «أربع فرضهن الله في الإسلام، من أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئًا حتى يأتي بهن جميعًا: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

تنبيه: دخل في قول الناظم: (وَفِطْرُهُ) إلى آخره: كل مفطر من طعام وجماع وغيرهما، لكن لا كفارة بشيء منها عندنا ــ ولو عمدًا ــ إلاَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [كتاب الصيام، باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدًا، رقم (٧٤٧٣) ــ ٤/ ١٩٨].

(٢) سورة البقرة: الآيتان ١٨٤ ــ ١٨٥.

(٣) (عقد): سقطت من (ع).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) (قال): سقطت من (ع).

(٦) من حديث زياد بن نعيم الحضرمي رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٧٨٢٤) ــ ٤/ ٢٠٠ ــ ٢٠١].

بالجماع، ولو لم يفطر به، بأن كان أفطر قبل فجامع[1]، فإن فيه إذًا الكفارة، لأنها تلزم بالجماع في حالة يلزمه فيه الإمساك.

والإنزال بالمساحقة على قول.

والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت.

ومحل بسط الكلام على ذلك كتب الفقه.

الكبيرة الحادية والأربعون

[القول على الله بلا علم]

ما أشار إليه بقوله: **(وقول بلا علم)**. بل معاندة أو مجرد [الحدس][2] والتخمين.

(على الله) عزَّ وجل.

(ربنا)، أي: مربِّينا ومالكنا، مشتق من التربية.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾[3].

وقال: ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾، الآية[4].

وهذا معلوم أنه من أكبر الكبائر، وأقبح المفاسد، فلا حاجة إلى أن

---

(١) في (ع): قبل جامع.

(٢) في (كلا النسختين): الهدس. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٠.

(٤) سورة يونس: الآيتان ٥٩ ــ ٦٠.

نُطَوِّلَ[1] عليه الكلام، إذ هو معلوم والسلام.

الكبيرة الثانية والأربعون

[سب الصحابة رضي الله عنهم]

ما أشار إليه بقوله: **(وسب لأصحاب)** جمع صاحب بمعنى صاحبي.

(النبي) إما بالهمزة[2] من [النبأ][3]، لأنه مخبر عن الله، أو من غير همزة من النبوة، وهي الرفعة.

والنبي إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر فرسول أيضًا. فبينهما عموم وخصوص مطلق[4] هذا على المشهور.

(محمد) بدل من نبي، أو عطف بيان.

وهو اسم لنبينا ﷺ، سُمِّيَ به لكثرة خصاله المحمودة[5]، وهو علم منقول من التحميد، مشتق من الحميد اسم الله تعالى.

وقد أشار حسان رضي الله عنه إلى هذا المعنى بقوله[6]:

وشَقَّ له من اسمه لِيُجِلَّه فذو العرش محمود وهذا محمد[7]

سمَّاه به[8] جده عبد المطلب لسابع ولادته ـ لأن أباه عبد الله كان قد

---

(1) في (ع): يطول.

(2) في (ع): بالهمز.

(3) في (الأصل): النبي. والصواب ما أثبت من (ع).

(4) في (ع): مطلقًا.

(5) في (ع): الحميدة المحمودة.

(6) (بقوله): سقطت من (ع).

(7) انظر: شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري للبرقوقي ص ١٣١.

(8) (به): سقطت من (ع).

مات ــ فقيل له: لم سَمَّيتَ ولدك محمدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال: رجوت أن يُحْمَدَ في السماء والأرض.

فحقق الله رجاءه موافقة لما سبق في الأزل، فافهم.

وكون سب أصحابه كبيرة، هذا بلا خلاف، وإنما اختلفوا هل يكفر من سبَّهم أم لا؟ على ما سنذكره.

قال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل جبل[1] أحد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»، رواه البخاري ومسلم[2].

وروى الترمذي[3] وغيره عن عبد الله بن مغفل[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غَرَضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه».

وقال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»[5].

---

(١) (جبل): سقطت من (ع).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذًا خليلاً)، الحديث رقم (٣٦٧٣) ــ ٣/ ١١٣٠]؛ وصحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة، الحديث رقم (٢٥٤٠) ــ ٤/ ١٩٦٧].

(٣) سنن الترمذي [كتاب المناقب، باب ٥٩، الحديث رقم (٣٨٦٢) ــ ٥/ ٦٥٣].
وضعفه الألباني.
انظر: السنة لابن أبي عاصم [الحديث رقم (٩٩٢) ــ ٢/ ٤٦٥].

(٤) في (ع): معقل.

(٥) أخرجه الشيخان من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. =

فصل في مذاهب العلماء، واختلافهم فيمن سب أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.

مذهبنا على ما ذكره الشيخ رضي الله عنه في الصارم المسلول[(١)]، وتبعه عليه في الإقناع[(٢)]، وهو المذهب / المفتى به. [٢٦/ب]

حيث قال رضي الله عنه: من سبَّ الصحابة، أو واحدًا منهم، واقترن بسبه دعوى أن عليًا رضي الله عنه إله أو نبي، أو أن جبريل غلط، فلا شك في كفر[(٣)] هذا، بل لا شَكَّ في كفر من توقف في تكفيره[(٤)].

ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف[(٥)].

ومن سبَّ غيرها من أزواجه ﷺ ففيه قولان:

أحدهما: أنه كَسَبِّ واحد من الصحابة.

والثاني: **وهو الصحيح**، أنه كقذف عائشة[(٦)].

وأما من سبَّهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم، مثل وصف

= انظر: صحيح البخاري [كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام الحديث رقم (٦٦٥٢) ــ ٥/ ٢٠٧٨]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١١٠) ــ ١/ ١٠٤].

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/ ١٠٥٠ ــ ١١١٣.

(٢) الإقناع للحجاوي ٤/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠.

(٣) في (ع): كفره.

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/ ١١٠٨.

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/ ١٠٥٠.

(٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/ ١٠٥٤.

أحدهم[1] ببخل، أو [2]جُبْن، أو قلة علم، أو عدم زهد ونحوه، فهذا يستحق التأديب، والتعزير، ولا يكفر[3].

وأما من لعن وقبَّح مطلقًا فهذا محل الخلاف، يعني هل[4] يكفر أو يفسق؟[5].

توقف أسد[6] السنة في كفره وقتله، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت، أو يرجع عن ذلك.

وهذا المشهور من مذهب مالك.

وقيل: يكفر إن استحله.

والمذهب يعزَّر كما تَقَدَّم، كذا قال في الإقناع[7] [8].

---

(١) في (ع): وصف بعضهم.

(٢) في (ع): و.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/ ١١١٠.

(٤) (هل): سقطت من (ع).

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/ ١١١٠.

(٦) في (ع): أحمد.

(٧) الإقناع للحجاوي ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٨) في [حاشية الأصل]: (قوله: وقيل يكفر إن استحله. قلت: هذا هو الصحيح، ولا التفات لما قاله في الإقناع، فإني رأيت علامة هذا المذهب ابن حمدان رضي الله عنه نقل في عقيدته عن الإمام رضي الله عنه من رواية التميمي ما نصه: فمن سب أحدًا منهم ـ يعني الصحابة ـ مستحلاً؛ كفر، وإن لم يستحل؛ فسق.

ثم قال: وقيل عنه ـ أي: عن الإمام رضي الله عنه ـ: يكفر مطلقًا، وقال أيضًا: وإن فسَّقهم أو طعن في دينهم، أو كفرهم؛ كفر. انتهى.

فكيف يقول صاحب الإقناع في صورة الاستحلال: والمذهب يعزر. مع أن ابن =

وفي الفتاوى المصرية[١] للشيخ: يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين. وتنازعوا هل يعاقب بالقتل؟ انتهى.

أقول وبالله أستعين: القلب يميل إلى أنهم يقتَّلون، فلعنة الله عليهم أجمعين، والله أعلم.

قال الشيخ: ومن جاوز ذلك ــ أي: ما ذكرناه ــ كمن زعم أنهم ارتدُّوا بعد رسول الله ﷺ إلاَّ نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شَكَّ في كفره فهو كافر، انتهى[٢].

ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: يكفر منكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكذا من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه.

ومن الحنفية من لم يحك في ذلك خلافًا.

ومنهم من[٣] قال: الصحيح أنه كافر.

والمسألة مذكورة[٤] في كتبهم، كالغاية للسروجي، والفتاوى [الظهيرية][٥].

= حمدان لم ينقل عن الإمام خلاف ما ذكرنا. وأيضًا قد علم أن من استحل حرامًا مجمعًا على تحريمه؛ كفر، ولا ريب أن هذا حرام مجمع على تحريمه، ويستلزم مع ذلك أذية سيد الأنبياء ﷺ.

فالحق ما قاله ابن حمدان إن شاء الله تعالى. انتهى. مؤلفه الشيخ محمد السفاريني عُفِيَ عنه).

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٤٧٨ ــ ٤٧٩.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية ٣/ ١١١٠.

(٣) في (ع): منهم ومن.

(٤) في (ع): المذكورة.

(٥) في (الأصل): الصهيرية. والصواب ما أثبت من (ع).

وقال بعضهم: من أنكر الخلافة مبتدع.

والصحيح: أنه كافر.

ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه: فالمشهور عنه أنه فيه يرجع إلى الاجتهاد، ويؤدب الأدب الموجع. قاله القاضي عياض[1].

قال الإمام مالك رضي الله عنه: ومن شتم النبي ﷺ قُتِلَ، وإن شتم أصحابه أُدِّبَ.

وقال أيضًا: من شتم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قُتِلَ، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكِّلَ نكالاً شديدًا.

ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: أن اللاعن والسَابَّ لأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم إن كَفَّرَ أحدًا منهم، أو غيرهم ممن يُقطع بإيمانه كبقية العشرة المشهود لهم بالجنة، وعبد الله بن سلام، ونحوهم ممن ثبت عن النبي ﷺ الشهادة لهم بالجنة، وكذا كل من بايع تحت الشجرة ـ إلَّا صاحب الجمل الأحمر ـ، وأهل بدر فيقولون بكفره.

وكذا من أُجْمِعَ على إمامته كسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وأضرابهما فيما ألحقه السبكي.

وإن لم يكن ثم تكفير، ولا استحلال، وإنما هو مجرد لعن وسب على سبيل العناد والجهل، فهذا للشافعية فيه وجهان:

أحدهما: أنه يكفر بمجرَّد السب.

والثاني ـ وهو المشهور عندهم ـ: أنه يفسق بذلك، وقد ارتكب

---

(١) الشفا للقاضي عياض ٢/٣٠٨.

كبيرة عظيمة، ويعزر التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله عن هذا الفعل الشنيع من ضرب، وحبس، وغير ذلك على حسب ما يراه الحاكم.

إذا علمت هذا، فلا خلاف في أن ذلك كبيرة كما قدمنا(١).

لا ريب أن من سبَّ أحدًا من أصحاب النبـي الكريم، باء بالوزر العظيم، وأوجب على نفسه سخط الجبار، وكان حريًا بأن يدخله الله في النار.

[٢٧/أ] وإذا / تأملت في أمور السَّابين لهؤلاء الأبرار، رأيت أنهم مضاهون اليهود(٢) وزائدون عليهم بسب أصحاب المختار.

فإن اليهود حرَّفوا، وكذا الأرفاض حرَّفوا.

وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال، وينزل سيف من السماء، وقالت الأرفاض: لا جهاد حتى يخرج المهدي، وينادي منادي(٣) من السماء.

وقالت اليهود: لا يصلح الملك إلاَّ في آل داود. وقالت الرافضة: لا تصلح الخلافة إلاَّ في آل علي.

واليهود: لا يرون المسح على الخفين، وكذاك(٤) الرافضة.

وفضلت اليهود والنصارى على الرافضة بأن اليهود سُئِلَتْ: من خير أهل(٥) ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى.

وكذا سُئِلَت النصارى؟ فقالت: حواريِّي عيسى.

---

(١) في (ع): قدمناه.

(٢) في (ع): لليهود.

(٣) في (ع): مناد.

(٤) في (ع): كذلك.

(٥) (أهل): سقطت من (ع).

وسُئِلَت الرافضة الملاعين: من شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد ﷺ. وأُمِروا بالاستغفار لهم فسبُّوهم.

قبَّح الله الأرفاض، فهم شر أهل الأرض، وأخبثهم، ونعوذ[١] بالله من مكره وسخطه.

وأقول وبالله التوفيق: لا يلعن أبا بكر[٢] إلاَّ كل زنديق، وكذا أعلام الصحابة، فمن لعنهم فهو كافر، والله أعلم.

ويدل لهذا قول الشعبي ـ وهو من أكابر التابعين ـ : الرافضة يهود هذه الأمة، لأنهم يبغضون الإسلام مثلهم، إذ لم يدخلوا رغبة فيه[٣] ولا رهبة، وإنما دخلوا فيه مقتًا لأهله وبغيًا عليهم، فلو كانوا دوابًا لكانوا حميرًا، ولو كانوا من الطير لكانوا رخمًا، ومحنتهم [أعظم من][٤] محنة اليهود. وذكر من أشباه ذلك شيئًا كثيرًا.

وقال الإمام أحمد في عقيدته[٥]: من ذكر أحدًا من أصحاب النبي ﷺ بشيء فهو رافضي، حيث لعنه الله، وأبعده عن رحمته.

ومن عجيب ما اتفق للشيخ الصالح أحمد الرعيني قال: كنت مجاورًا بالمدينة الشريفة ـ على مُشَرِّفها أفضل الصلاة والسلام ـ فخرجت يوم عاشوراء الذي يجتمع فيه الإمامية في قبة العباس، وقد اجتمعوا في القبة، قال[٦]: فوقفت أنا على باب القبة، وقلت: أريد في محبة أبي بكر الصديق

---

(١) (و): سقطت من (ع).

(٢) في (ع): أبا بكر الصديق.

(٣) (فيه): سقطت من (ع).

(٤) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع).

(٥) في (ع): في أثناء عقيدته.

(٦) (قال): سقطت من (ع).

شيئًا. فخرج[1] إليَّ شيخ منهم، وقال: اجلس[2] حتى نفرغ ونعطيك. فجلست حتى فرغوا، ثم خرج إليَّ ذلك الرجل، فأخذ في يدي ومضى[3] إلى داره[4]، وأدخلني الدار، وأغلق الباب ورائي[5]، وسلط عليَّ عبدين فكتَّفاني وأوجعاني ضربًا، ثم أمرهما بقطع لساني، فقطعاه، ثم أمرهما [فحلا][6] كتافي، وقال: اخرج إلى الذي طلبت في محبته يرد[7] عليك لسانك. قال: فخرجت من عنده إلى الحجرة الشريفة النبوية، وأنا أبكي من شدة الوجع والألم، وقلت في نفسي: تعلم ما أصابني في محبة أبي بكر الصديق، فإن كان صاحبك حقًا فأحب أن يرجع إليَّ لساني[8].

---

(١) في (ع): قال: فخرج.

(٢) في (ع): اجلس منهم.

(٣) في (ع): ومضى بي.

(٤) في (ع): دار.

(٥) في (ع): أتى.

(٦) في (الأصل): فحليا. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٧) في (ع): ليرد.

(٨) وهذا مما ابتلي المصنف عفا الله عنه بإقحامه في مُصَنَّفِه من دون بيان ولا تحقيق، ومن دون تمحيص ولا تدقيق، إذ كيف جاز له أن يسوق مثل هذه الحكاية المشتملة على دعاء غير الله تعالى؟ والدعاء من أجلِّ العبادات، وأكرمها عند الله تعالى، فلا يجوز صرف شيء منها لا إلى ملك مقرب، ولا لنبي مرسل. ولو كان دعاء النبي ﷺ وسؤاله في قبره عملاً صالحًا مبرورًا، لنصب المهاجرون والأنصار عَلَمًا لذلك، ولدعو النبي ﷺ بعد موته، وسألوه قضاء حوائجهم، ولسنُّوا ذلك لمن بعدهم، أما وإنهم لم يثبت عنهم حرف واحد في ذلك، ولا عمن تبعهم بإحسان واستقام، فقد تعيَّن أنه عمل غير صالح، لم يشرعه الله ورسوله، وأن المقيمين عليه ﴿ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٣٩].

وبت في الحجرة قلقًا من شدَّة الألم، فأخذتني سنة من النوم، فرأيت في منامي أنَّ لساني قد عاد إلى حاله كما كان، فاستيقظت فوجدته في فمي صحيحًا كما كان، وأنا أتكلم، فقلت: الحمد لله الذي ردَّ عليَّ لساني، قال: فازددت محبة في أبـي بكر[1] رضي الله عنه.

فلما كان العام الثاني في يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم، فخرجت إلى باب القبة، وقلت: أريد في محبة أبـي بكر الصديق دينارًا. فقام إليَّ شاب من الحاضرين، وقال لي: اجلس حتى نفرغ[2]، فجلست، فلما فرغوا خرج إليَّ ذلك الشاب، وأخذ بيدي ومضى إلى تلك الدار، فأدخلني ووضع بين يدي طعامًا، فلما فرغنا قام الشاب وفتح بابًا على بيت في داره / وجعل [٢٧/ب] يبكي، وقمت لأنظر ما سبب بكائه، فرأيت في البيت قردًا مربوطًا، فسألته عن قصته فازداد بكاؤه، فسكَّنْتُه حتى سكن، فقلت: بالله أخبرني عن حالك. فقال: إن حلفت لي أن لا تخبر أحدًا من أهل المدينة أخبرتك، فحلفت له.

فقال: اعلم أنه أتانا عام أول رجل، وطلب في محبة أبـي بكر رضي الله عنه شيئًا في قبة العباس يوم عاشوراء، فقام إليه أبـي ــ وكان من كبار[3] الإمامية والشيعة ــ وقال له: اجلس حتى نفرغ، فلما فرغوا أتى به إلى هذه الدار، وسلَّط عليه عبدين فضرباه، وأمر بقطع لسانه فقُطِعَ، وأخرجه فمضى لسبيله، ولم نعرف له خبرًا، فلما كان من الليل ونمنا صرخ أبـي[4] صرخة عظيمة استيقظت من شدة صرخته[5]، فوجدناه قد مسخه الله قردًا،

---

(١) في (ع): أبـي بكر الصديق.
(٢) في (ع): تفرغ.
(٣) في (ع): أكابر.
(٤) (أبـي): سقطت من (ع).
(٥) (عظيمة استيقظت من شدة صرخته): سقطت من (ع).

ففزعنا منه، وأدخلناه هذا البيت، وربطناه، وأظهرنا للناس موته، وها أنا أبكي عليه بكرة وعشية. قال: فقلت له: إذا رأيت الذي قطع أبوك لسانه تعرفه؟ قال: لا والله. قلت: أنا هو والله، أنا الذي قطع أبوك لساني[1]. وقصصت عليه القصة. قال: فأكبَّ عليَّ وقبَّل رأسي ويدي، ثم أعطاني ثوبًا ودينارًا، وسألني كيف ردَّ الله عليَّ لساني؟ فأخبرته وانصرفت، انتهى. وصار ذلك الشاب من أحبِّ[2] الناس للصديق رضي الله عنه[3].

وحُكِي عن[4] الكمال بن [العديم][5] في تاريخ حلب[6] قال: لما مات ابن المنير[7] خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون، فقال بعضهم لبعض: قد سمعنا أنه لا يموت أحد ممن سبَّ[8] أبا بكر وعمر إلاَّ ويمسخه الله في قبره خنزيرًا، ولا شك أن ابن منير كان يسبهما، فأجمعوا أمرهم إلى المضي إلى قبره، فنبشوه فوجدوا صورته صورة خنزير، ووجهه منحرف عن جهة القبلة إلى جهة الشمال، فأخرجوه على شفير قبره ليشاهده[9] الناس، ثم بدا لهم فأحرقوه بالنار، وأَرْمَوه في قبره، وردُّوا عليه التراب وانصرفوا.

---

(١) في (ع): لسانه.
(٢) في (ع): حب.
(٣) في (ع): رضي الله عليه.
(٤) (عن): سقطت من (ع).
(٥) في (كلا النسختين): القديم. والصواب ما أثبت.
(٦) لم أقف عليه في تاريخي ابن العديم: (بغية الطلب في تاريخ حلب)، و (زبدة الحلب في تاريخ حلب).
(٧) في (ع): ابن منير.
(٨) في (ع): كان يسب.
(٩) في (ع): ليشاهد.

وقال بعض الصالحين: خرجت أنا وجماعة إلى زيارة قبر علي كرم الله وجهه[1]، فنزلنا على نقيب من نقباء الأشراف [العلويين][2]، وكان له خادم يهودي يتولى من خدمته داخلاً وخارجًا، وكان قد عَرَّفَ بيننا وبينه رجل هاشمي صديق لي، فأكرمنا ذلك النقيب، وأحسن إلينا.

فقال صديقي الهاشمي: أيها النقيب إن أمورك كلها حسنة، قد حزت[3] الشرف والمروءة والكرم، إلاَّ أنا أنكرنا عليك استخدامك لهذا اليهودي، مع مخالفته لدينك ودين جدك.

فقال النقيب: إني قد اشتريت غلمانًا كثيرة وجواري، فما رأيت أحدًا منهم وافقني، وما وجدت فيهم أمانة ونصحًا مثل اليهودي، يقوم بأموري كلها ظاهرها وباطنها، وفيه الأمانة والكفاية.

فقال بعض الجماعة الحاضرين: أيها النقيب إذا[4] كان بهذه الصفة فاعرض عليه الإسلام لعل الله يهديه بك. فأرسل إليه من دعاه، وقال: والله لقد عرفت لماذا دعوتموني. فقال له بعض الجماعة الحاضرين[5]: أيها اليهودي إن هذا النقيب الذي أنت في خدمته قد عرفت فضله ورئاسته وشرفه، وهو يحبك، ويثني عليك بالأمانة وحسن الرعاية. فقال اليهودي: وأنا أيضًا أحبه.

قلنا: فلم لا تتبعه على دينه وتُسْلِم؟ فقال: اليهودي: أيها الجماعة[6] أنا أعتقد أن عُزَيْرًا نبـي كريم، وكذلك موسى عليهما السلام، ولو علمت أن

---

(١) في (ع): رضي الله عنه.

(٢) في (الأصل): المعلومين. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) في (ع): جمعت.

(٤) في (ع): فإذا.

(٥) (الحاضرين): سقطت من (ع).

(٦) في (ع): أيها الجماعة الحاضرون.

في اليهود[1] من يتهم زوجة نبي، ويسب أباها، ويسب أصحابه لما تبعت[2] دينهم، فإذا أسلمت أنا فمن أتبع؟ قلنا: تتبع هذا النقيب الذي أنت في خدمته.

فقال اليهودي: ما أرضى هذا لنفسي، قلنا: ولم؟ قال: لأن هذا النقيب يقول في عائشة زوجة نبيه ما يقول، ويسب أباها وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولا أرضى لنفسي أن أتبع دين محمد وأقذف أزواجه، وأسب أصحابه، فرأيت ديني / الذي أنا عليه خير[3] مما هو عليه. [٢٨/أ]

فغضب النقيب ساعة، ثم عرف صدق اليهودي، فأطرق رأسه إلى الأرض ساعة، وقال: صدقت، مدَّ يدك، فأنا أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وتبت إلى الله عما كنت أقوله وأعتقده.

فقال اليهودي: وأنا أيضًا أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل دين غير دين الإسلام باطل.

فأسْلَمَ وحسن إسلامه، وتاب النقيب عما كان عليه، وحسنت توبته بتوفيق الله عزّ وجل وهدايته[4].

وفقنا الله لمرضاته، وهدانا لاقتفاء آثار نبيه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

ومن هذا أخبار كثيرة جدًّا، والموفق لا يحتاج إلى الإكثار، فإن من نوَّر الله قلبه ينظر بنور الإلهية الصمدانية، والتجليات الربانية، فلا يخفى عليه الصواب، ولا يعدل إلى [الشقاوة][5] عن الثواب.

---

(١) في (ع): اليهودي.

(٢) في (ع): اتبعت.

(٣) في (ع): خيرًا.

(٤) أخرجها ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في [النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب للمقدسي ص ١٠٨].

(٥) في (الأصل): الشواقة. والصواب ما أثبت من (ع).

وخسر من سب الصحابة، ولم يتدارك وقته بالإنابة، أما علم المساكين[1] أنهم مصابيح العلا، والسابقون إلى الإسلام أوَّلاً؟

أوصلوا لنا الشريعة الغَرَّا، ونفوا عن الإسلام الفواحش طَرًّا، فهم خير هذه الأمة على التحقيق، وخيرهم حبيب رسول الله أبو بكر الصديق، مناقبهم لا تخفى على من تتبع كتب القوم، وسيادة الصديق لا ينكرها إلَّا كل شقي محروم رضي الله عنهم أجمعين، وتوفانا الله على حبهم لا مُبَدِّلين ولا مُغَيِّرين.

الكبيرة الثالثة والأربعون

الإصرار على الصغائر

وإليها الإشارة بقوله: (مُصِرٌّ عَلَى العِصْيَان)[2]، يعني: الصغائر، وإلَّا فلا فائدة في هذا البحث، لأن الكبيرة كبيرة بغير إصرار، فَتَعَيَّن ما ذكرنا.

قال ﷺ: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن هو نزع، واستغفر صقلت، فإن عاد زيد فيها حتى تعلوا قلبه، فهو الران الذي ذكره الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾[3]»، رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح، وكذا الحاكم وصححه وقال: على شرط مسلم، ورواه غيرهما[4].

---

(١) في (ع): المسكين.

(٢) (مصر على العصيان): سقطت من (ع).

(٣) سورة المطففين: الآية ١٤.

(٤) سنن الترمذي [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ويل للمطففين)، الحديث رقم (٣٣٣٤) ـ ٥/ ٤٠٤]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب التفسير، تفسير سورة المطففين، الحديث رقم (٣٩٠٨) ـ ٢/ ٥٦٢]. =

والنكتة ــ بضم النون وبالتاء المثناة فوق ــ هي: نقطة تشبه الوسخ في المرآة.

وقال ﷺ: «إياكم ومحقَّرات[1] الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه»، رواه أحمد والطبراني[2].

وفيه: «وأن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً، كمثل قوم نزلوا أرض فلاة، فحضر صنيع[3] القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل

= وحسَّنه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٦٧٠) ــ ١/ ٣٤٢ ــ ٣٤٣].

(١) في (ع): غفران.

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٣٨١٨) ــ ١/ ٤٠٢]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠٥٠٠) ــ ١٠/ ٢١٢]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٢٥٥٠) ــ ٣/ ٢٥٤].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ١٨٩]: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، غير عمران بن داور القطان، وقد وثق).

وكذا أخرجه أحمد والطبراني من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٨٦٠) ــ ٥/ ٣٣١]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٥٨٧٢) ــ ٦/ ١٦٥ ــ ١٦٦]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٧٣١٩) ــ ٨/ ١٥٩]؛ والمعجم الصغير للطبراني [الحديث رقم (٣٢٧) ــ ٨٨٧].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ١٩٠]: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين، ورجال إحداهما رجال الصحيح، غير عبد الوهاب بن عبد الحكم، وهو ثقة).

وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٣٨٩) ــ ١/ ٦٧٣].

(٣) في (ع): جميع.

يجيء بالعود، حتى جمعوا سوادًا، وأجَّجوا نارًا، وأنضجوا ما قذفوا فيها».

ورواه أبو يعلى بنحوه[١].

وفيه دليل على المعتزلة القائلين بعدم اجتماع الصغائر.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها من الله طالبًا»، رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه[٢].

وابن حبان في صحيحه[٣] وقال: «الأعمال» بدل: «الذنوب».

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه[٤] قال: «إن[٥] الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»، رواه النسائي بإسناد صحيح، وابن حبان وغيرهما[٦].

---

(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: مسند أبي يعلى [الحديث رقم (٥١٠٠) ـ ٥/ ٦٩].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ١٨٩]: (رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف).

(٢) السنن الكبرى للنسائي [كتاب الرقائق، بواسطة تحفة الأشراف للمزي ١٢/ ٢٥٠]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، الحديث رقم (٤٢٤٣) ـ ٢/ ١٤١٧].

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن المحقرات من المعاصي التي يكرهها الله عزَّ وجلّ، الحديث رقم (٥٥٦٨) ـ ١٢/ ٣٧٩].
وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٥١٣) ـ ٢/ ٢٦].

(٤) (أنه): سقطت من (ع).

(٥) (إن): سقطت من (ع).

(٦) السنن الكبرى للنسائي [كتاب الرقائق بواسطة تحفة الأشراف للمزي ٢/ ١٣٣]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء =

وعن أنس رضي الله عنه قال: (إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشَّعْر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات)، يعني: من[1] المهلكات، رواه البخاري وغيره[2].

ورواه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد بسند صحيح[3].

قال بعض السلف: ستة أشياء إذا قاربت الصغائر ألحقتها بالكبائر، وإذا كانت مع الكبائر عظم وزرها، وتزايد أمرها:

الأول: الإصرار[4]، وهو العزم على العود إلى مثل الذنب.

ولذلك قيل: لا صغيرة[5] مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار. ــ يعني: لا كبيرة من اجتماع الصغائر مع الاستغفار ــ تأمل.

[٢٨/ب] أو أن/ المراد: استغفار الصادقين، لا أن المراد استغفار الكذابين باللسان.

وإنما[6] المراد: التوبة، والندم، والإقلاع، والالتجاء إلى الله بالقلب، وحينئذٍ لا إشكال.

= من المواظبة على الدعاء والبر، الحديث رقم (٨٧٢) ــ ٣/ ١٥٣].
وحسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٥٤) ــ ١/ ٢٣٦].

(١) (من): سقطت من (ع).
(٢) صحيح البخاري [كتاب الرقائق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، الحديث رقم (٦٤٩٢) ــ ٤/ ٢٠٣٦].
(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (١١٠٠٨) ــ ٣/ ٣].
(٤) في (ع): الإضرار.
(٥) في (ع): صغير.
(٦) في (ع): وإن.

ويقال: آفة الإصرار على الصغائر الوقوع في الكبائر.

وقلَّ أن يقع العبد في كبيرة حتى يتقدمها[1] صغائر، كالزنا مثلاً، فلا يتصور من غير تقدم نظر، أو لمس ونحوه ـ يعني: غالبًا ـ .

الثاني: استصغار الذنب، فإنه يكثر إثمه على قدر استصغاره له، فإن في تصغير الذنب: تصغير أمر الرب في تعظيم الذنب.

وفي الحديث: «المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه يخاف أن يقع عليه، والمنافق يرى ذنبه كذباب وقع على وجهه فأطاره»[2].

وقال بعضهم: أكبر من الذنب قول الإنسان: ليت كل ذنب عملته مثل[3] هذا.

وأوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء: لا تنظر إلى قلة الهَدِيَّة، وانظر إلى عظم مُهْدِيها، ولا تنظر إلى الخطيئة، وانظر إلى كبرياء من واجهته بها.

الثالث: السرور بالذنب، فإن القلب يَسْوَدُّ بقدر السرور والفرح بالذنب.

روي: أن بعض بني إسرائيل تاب من ذنب، وعَبَدَ الله سنين، ثم سأل بعض الأنبياء أن يدعو له بالقبول، فدعا له، فأوحى الله إليه: لو تَشَفَّعَ بأهل[4] السماوات والأرض ما قبلته؛ وحلاوة الذنب في قلبه.

---

(١) في (ع): تعدمها.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب التوبة، الحديث رقم (٦٣٠٨) ـ ٤/ ١٩٨٤].

(٣) في (ع): عملته ليكون مثل.

(٤) في (ع): تشفع أهل.

الرابع: أن يتهاون بمنة الله تعالى عليه في ستره عليه، وإمهاله حيث لم يعاجله بالعقوبة.

الخامس: إظهار الذنب، بأن يفعله[1] مجاهرة، ويتحدَّث به، ويفتخر به ويتمدح، وفي ذلك زيادة جراءة، وعدم حرمة، وإبطال نعمة، فإن من نعم الله تعالى إظهار الجميل، وستر القبيح.

وفي الخبر: «كل الناس معافى إلاَّ المجاهرون»[2].

السادس: أن يكون المذنب عالمًا يُقتدى به.

قال ابن عباس: (ويل للعالم من الأتباع، يزل زلة فيرجع عنها، ويحملها[3] الناس فيذهبون بها في الآفاق).

ويقال: العالم كالسفينة، إذا غرقت غرق أهلها.

وروي أن عالمًا من بني إسرائيل كان على بدعة، ثم رجع عنها، وعمل في الإصلاح دهرًا، فأوحى الله تعالى إلى نبي من أنبيائهم قل لفلان، إن ذنبك لو كان فيما بيني وبينك غفرته لك، ولكن كيف بمن أضللت من عبادي فأدخلتهم النار؟

وكما يعظم وزر العالم في السيئات، يعظم أجره في الطاعات.

---

(١) في (ع): يفطر.

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ نحوه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، الحديث رقم ٦٠٦٩ ـ ٤/١٩١٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب الزهد والرقائق، الحديث رقم (٢٩٩٠) ـ ٤/٢٢٩١].

(٣) في (ع): يحلها.

وما أحسن قول القائل[1]:

فســاد كبيــر عــالــم متهتــك ... وأعظــم منــه جــاهــل يتنسَّــك
همــا فتنــة للعــالميــن عظيمــة ... لمــن بهمــا فــي دينــه يتمسَّــك

الكبيرة الرابعة والأربعون

[ترك التنزه من البول]

(**تَرْكُ تَنَزُّهٍ**)، أي: تحفظ.

(**مِنَ البَوْلِ فِي نَصٍّ**)، أي: منصوص (**الحديثِ**) النبوي.

(**المُسَدَّدِ**)، صفة لـ (**حديث**)[2]، أي: الحديث السديد الثابت الذي رواه البخاري وغيره[3]: أن النبي ﷺ مرَّ بحائط من حيطان مكة، أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى إنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. . .»، الحديث.

وبوَّب البخاري عليه: (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله)[4].

قال الخطابي: قوله: «وما يعذبان في كبير»، معناه: أنهما لم يعذبان في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلا، وهو التنزه من البول، وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين [ليست][5]

---

(١) في (ع): وما أحسن ما قيل.

(٢) في (ع): للحديث.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) صحيح البخاري [كتاب الوضوء، باب ٥٥، الحديث رقم (٢١٦) ــ ١/ ٩١].

(٥) في (كلا النسختين): ليستا. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [معالم السنن]. وفي [حاشية الأصل]: (ليست، نسخه).

بكبيرة في حق الدين، وأن [الذنب][1] فيهما هين [سهل][2].

قال الحافظ المنذري: ولخوف توهم مثل هذا استدرك فقال ﷺ: «بلى إنه كبير»[3].

ومن ثَمَّ قال الناظم: **(في نص الحديث)**.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «عامة عذاب القبر في البول، فاستنزهوا من البول»، رواه البزار والطبراني [في][5] الكبير والحاكم والدارقطني، وقال: إسناده لا بأس به[6].

[٢٩/أ] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: / «أكثر عذاب القبر من البول»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولا أعلم له علة[7].

---

(١) في (الأصل): الدين. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [معالم السنن].

(٢) في (الأصل): مسهل. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [معالم السنن]. معالم السنن للخطابي (١/ ١٧).

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٣٩.

(٤) في (ع): رضي الله تعالى عنهما.

(٥) في (كلا النسختين): «و». والصواب ما أثبت.

(٦) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١١١٠٤) ـ ١١/ ٦٦]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الطهارة، الحديث رقم (٦٥٤) ـ ١/ ٢٩٣]؛ وسنن الدارقطني [كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ـ الحديث رقم (٩) ـ ١/ ١٢٨]؛ وكشف الأسرار للهيثمي [الحديث رقم (٢٤٣) ـ ١/ ١٢٩].

وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٨٠) ـ ١/ ٣١٠].

(٧) مسند أحمد [الحديث رقم (٩٠٤٧) ـ ٢/ ٣٨٩]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الطهارة =

قال الحافظ المنذري: وهو كما قال[1].

وقال ﷺ: «اتقوا البول، فإنه أول ما يحاسب بـه العبد في القبـر» رواه الطبراني في الكبير من حديث أبـي أمامة رضي الله عنه[2].

وفي الباب أحاديث كثيرة أضربنا عنها فرارًا من التطويل.

فائدة:

نقل صاحب الزواجر[3] عن بعض الأئمة أنَّ ابن أبـي زيد المالكي رُؤِي في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قيل: بماذا؟ قال: بقولي في الرسالة[4]: وأن يسترخي قليلاً. ـ أي: لتظهر التضاعيف والتثني الذي في فم الدبر فيصله الماء وينقي ما فيه بخلاف ما إذا غسله بدون ذلك ـ.

فـرع:

الواجب في ذلك أن يغسل حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة وآثارها من جميع حد الظاهر، مع اعتبار السبع عندنا، والله أعلم.

= وسننها، باب التشديد في البول ـ الحديث رقم (٣٤٨) ـ ١/ ١٢٥]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الطهارة، الحديث رقم (٦٥٣) ـ ١/ ٢٩٣].
وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٨٠) ـ ١/ ٣١٠ ـ ٣١١].

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٣٩.

(٢) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٧٦٠٥) ـ ٨/ ١٣٣].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١/ ٢٠٩]: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ٢٠٩.

(٤) انظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ١/ ٤٦٥.

الكبيرة الخامسة والأربعون

[إتيان الحائض]

ما أشار إليها بقوله: **(وإتيان)** مصدر أتى يأتي.

(من)، أي: امرأة.

(حاضت)، أي: في حالة كون[1] الحيض طارقها[2].

(بفرج) : متعلق بإتيان، فخرج به مباشرتها في نحو سُرَّتِها وفخذها.

قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[3].

وقال ﷺ: «من أتى حائضًا في فرجها، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة[4].

قال الترمذي: ضعَّف البخاري هذا الحديث من قبل إسناده[5].

ورواه النسائي من طرق عن أبي هريرة من قوله.

---

(١) في (ع): كونه.

(٢) في (ع): طارقتها.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٤) بل اتفق على إخراجه أصحاب السنن الأربعة.
انظر: سنن أبي داود [كتاب الطب، باب في الكاهن، الحديث رقم (٣٩٠٤) ـ ٤/ ٢٢٥]؛ وسنن الترمذي [كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، الحديث رقم (١٣٥) ـ ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣]؛ والسنن الكبرى للنسائي [كتاب عشرة النساء، بواسطة تحفة الأشراف للمزي ١٠/ ١٢٣ ـ ١٢٤]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض؛ الحديث رقم (٦٣٩) ـ ١/ ٢٠٩].

(٥) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١٦ ـ ١٧.

فــرع:

من وطىء الحائض والدم سائل في أوله أو آخره، ولو بحائل، أو وطئها وهي طاهر[1] فحاضت في أثناء وطئه ــ ولو لم يستدم ــ فعليه دينار زنته مثقال خال من الغش ــ ولو غير مضروب ــ ؛ أو نصفه على التخيير كفارة. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

وذلك لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[2].

فإن قيل: كيف يُخيَّر بين الشيء ونصفه؟ هل له نظير؟

فالجواب: نعم نظيره أن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وهنا كذلك.

وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعنه: إن كان في الأسود فدينار، وإن كان في الأحمر فنصفه.

وقيل: لا كفارة فيه، بل يتوب. وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

والصحيح الأول، والحديث حجة له، والله أعلم.

---

(١) في (ع): طاهرة.

(٢) بل اتفق على إخراجه أصحاب السنن الأربعة.

انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٠٣٢) ــ ١/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠]؛ وسنن أبي داود [كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، الحديث رقم (٢٦٤) ــ ١/ ١٨١ ــ ١٨٢]؛ وسنن الترمذي [كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، الحديث رقم (١٣٦) ــ ١/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥]؛ وسنن النسائي [كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عزَّ وجلّ عن وطئها، الحديث رقم (٢٨٨) ــ ١/ ١٦٨]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضًا، الحديث رقم (٦٤٠) ــ ١/ ٢١٠].

وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (١٩٧) ــ ١/ ٢١٧].

الكبيرة السادسة والأربعون

[النشوز]

ما أشار إليها بقوله: (ونَشْزُهَا)، أي: المرأة، والنشز: الارتفاع، يقال: نشزت المرأة ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

وقوله: (عَلَى زَوْجِهَا). متعلق بنشزت.

وإنما يكون ذلك كبيرة إذا كان: (مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)، متعلق بنشزت أيضًا، فخرج ما لو نشزت لعذر.

وقوله: (مُمَهَّدِ): صفة لعذر، يعني من غير عذر مهيأ، أي: حاصل.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ . . .﴾ الآية[1].

وقال ﷺ: «إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته لَعَنتها الملائكة حتى تصبح»، رواه البخاري ومسلم / [٢٩/ب] وغيرهما من حديث أبي هريرة[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، الحديث رقم (٣٢٣٧ ـ ٢/ ٩٩٩]؛ وصحيح مسلم [كتاب النكاح، الحديث رقم (١٤٣٦) ـ ٢/ ١٠٦٠].

وفي رواية لهما[1]: «إذا باتت المرأة[2] هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وفي رواية لهما أيضًا[3]: قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبـى عليه، إلاَّ كان الذي في السماء ساخطًا عليها، حتى يرضى عنها زوجها».

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لا تؤدي حق الله [عليها][4] حتى تؤدي حق زوجها كله، لو سألها وهي على ظهر قتب[5] لم تمنعه نفسها»، رواه الطبراني بإسناد جيد[6].

---

(١) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، الحديث رقم (٥١٩٤) ـ ٤/ ١٦٧١]؛ وصحيح مسلم [كتاب النكاح، الحديث رقم (١٤٣٦) ـ ٢/ ١٠٥٩].

(٢) في (ع): إذا باتت والمرأة.

(٣) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، وهو مما انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، والله أعلم.
انظر: صحيح مسلم [كتاب النكاح، الحديث رقم (١٤٣٦) ـ ٢/ ١٠٦٠].

(٤) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) في (ع): قلب.

(٦) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٥٠٨٤) ـ ٥/ ٢٠٠]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٧٤٢٩) ـ ٨/ ٢٠٩].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٨]: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجاله رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة).
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٢٠٣) ـ ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢].

وعن ابن [عمرو][1] رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر[2] الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»، رواه النسائي والبزار بإسنادين، رواة أحدهما رواة الصحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[3].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه[4] عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلاّ قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يقرب ويسرع، ويكاد أن يفارقك إلينا»، رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن[5].

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته[6] فلتأته، وإن كانت على التنور»، رواه الترمذي

---

(١) في (كلا النسختين): عمر. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): ننظر.

(٣) السنن الكبرى للنسائي [كتاب عشرة النساء، بواسطة تحفة الأشراف للمزي ٦/ ٣٠٠]؛ ومسند البزار [الحديث رقم (٢٣٤٨ ـ ٢٣٤٩) ـ ٦/ ٣٤٠]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب النكاح، الحديث رقم (٢٧٧١) ـ ٢/ ٢٠٧].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢٨٩) ـ ١/ ٥١٨].

(٤) في (ع): رضي الله تعالى عنه.

(٥) سنن الترمذي [كتاب الرضاع، باب (١٩)، الحديث رقم (١١٧٤) ـ ٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها، الحديث رقم (٢٠١٤) ـ ١/ ٦٤٩].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٧٣) ـ ١/ ٢٨٤].

(٦) في (ع): لحاجة.

وقال: حديث حسن، والنسائي، وابن حبان في صحيحه[1] [2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»، رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، واللفظ لابن ماجه[3].

وروى الترمذي نحوه من حديث أبي أمامة، وحسَّنه[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ع): صحيح.

(٢) سنن الترمذي [كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، الحديث رقم (١١٦٠) ــ ٣/ ٤٦٥]؛ والسنن الكبرى للنسائي [كتاب عشرة النساء، بواسطة تحفة الأشراف للمزي ٤/ ٢٢٤]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر الأمر للمرأة بإجابة الزوج على أيِّ حالة كانت إذا كانت طاهرة، الحديث رقم (٤١٦٥) ــ ٩/ ٤٧٣].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٢٠٢) ــ ٣/ ١٩٩].

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمَّ قومًا وهم له كارهون، الحديث رقم (٩٧١) ــ ١/ ٣١١]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر نفي قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف ارتكبوها، الحديث رقم (١٧٥٧) ــ ٥/ ٥٣].
وضعفه الألباني.
انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٢٤٨) ــ ص ١٢٥].

(٤) سنن الترمذي [كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، الحديث رقم (٣٦٠) ــ ٢/ ١٩٣].
وحسَّنه الألباني.
انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٢٤٨) ــ ص ١٢٥].

«ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه، فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو»[1]، رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل[2].

وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية زهير بن محمد، واللفظ لابن حبان[3].

وعند الطبراني[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد جيد: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع».

---

(١) في (ع): تصحو.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٩٢٢٧) ـ ١٠/ ١٠٧ ـ ١٠٨].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/ ٣١٣]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات).

(٣) صحيح ابن خزيمة [كتاب الصلاة، جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهي عنها المصلي، باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها، وصلاة العبد الآبق، الحديث رقم (٩٤٠) ـ ٢/ ٦٩]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الأشربة، فصل في الأشربة، ذكر نفي قبول صلاة من شرب المسكر إلى أن يصحو من سكره، الحديث رقم (٥٣٥٥) ـ ١٢/ ١٧٨].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٠٧٥) ـ ٣/ ١٨٩].

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٣٦٢٨) ـ ٤/ ٦٧، دار الحرمين]؛ والمعجم الصغير للطبراني [الحديث رقم (٤٦٩) ـ ١/ ١٨٩].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/ ٣١٣]: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات). وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢٨٨) ـ ١/ ٥١٧].

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل مَلَكٍ في السماء، وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس، حتى ترجع»، رواه الطبراني في الأوسط[1]، ورواته ثقات، إلاَّ سويد بن عبد العزيز.

فصل في فضل حق الزوج، وعظم حقه عليها وفي فضل المعاشرة [بينهما][2] بالمعروف

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّت المرأة خمسها، وحَصَّنَت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»، رواه ابن حبان في صحيحه[3].

وعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ فقال لها: «ذات زوج؟»، قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه؟»، قالت: ما آلوه إلاَّ ما عجزت عنه، قال: «كيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك»، رواه الإمام أحمد، والنسائي

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٥١٧) ـ ١/ ٣١٤].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٤/ ٣١٣]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات).
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١١٠٢) ـ ٣/ ٢٢٢].

(٢) في (الأصل): منهما. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جلَّ وعلا، الحديث رقم (٤١٦٣) ـ ٩/ ٤٧١].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٦٠) ـ ١/ ١٧٤].

[٣٠/أ] بإسنادين جيدين، / والحاكم وقال: صحيح الإسناد[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: وأي الناس أعظم حقًّا على الرجل؟ قال: أمه»، رواه البزار والحاكم، وإسناد البزار حسن[2].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»، رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[4].

---

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١٩٠٢٥) ـ ٤/ ٣٤١]؛ والسنن الكبرى للنسائي [كتاب عشرة النساء ـ بواسطة تحفة الأشراف للمزي ١٣/ ١١٣]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب النكاح، الحديث رقم (٢٧٦٩) ـ ٢/ ٢٠٦].
وحسنه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٥٠٩) ـ ١/ ٣١٦].

(٢) مستدرك الحاكم [كتاب البر والصلة، الحديث رقم (٧٢٤٤) ـ ٤/ ١٦٧]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٤٦٢) ـ ٢/ ١٧٦].

(٣) سنن الترمذي [كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، الحديث رقم (١١٦١) ـ ٣/ ٤٦٦]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، الحديث رقم (١٨٥٤) ـ ١/ ٥٩٥]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب البر والصلة، الحديث رقم (٧٣٢٨) ـ ٤/ ١٩١].

(٤) سنن الترمذي [كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، الحديث رقم (١١٥٩) ـ ٣/ ٤٦٥].
وصححه الألباني.
انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (١٩٩٨) ـ ٧/ ٥٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أنا فلانة بنت فلان، قال: «قد عرفتك، فما حاجتك؟» قالت: حاجتي إلى[1] ابن عمي فلان العابد، قال: «قد عرفته»، قالت: يخطبني[2]، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة؟ فإن كان شيئًا أطيقه تزوجته، قال: «من حقه أن لو سال منخراه دمًا وقيحًا فَلَحَسَتْهُ بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها، لما فضَّله الله عليها»، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا، رواه البزار والحاكم[3]، كلاهما عن سليمان بن داود اليمامي، عن القاسم بن الحكم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقِّبَ بأنَّ سليمان واه.

إذا علمت هذا، علمت أن حق الزوج على الزوجة عظيم، وفي ذلك أحاديث يضيق المحل عن استقصائها. ولكن لا يظن المسكين أن لا حق لها عليه، كلا، فقد قال ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر[4].

---

(١) في (ع): لي.

(٢) في (ع): تخطبني.

(٣) مستدرك الحاكم [كتاب النكاح، الحديث رقم (٢٧٦٨) ـ ٢/٢٠٦]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (١٤٦٦) ـ ٢/١٧٨].

(٤) صحيح البخاري [كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، الحديث رقم (٨٩٣) ـ ١/٢٦٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٨٢٩) ـ ٣/١٤٥٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائه»، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[(١)].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، فإن أقمتها كسرتها، فدارها تعش بها»، رواه ابن حبان في صحيحه[(٢)].

وقد وصَّى ﷺ بالنساء، فقال: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)].

ومن مكارم الأخلاق الصفح، والتغافل عن بعض الحقوق، ولكن لا يرخي لها كل العنان، فخير الأمور أوسطها، والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذي [كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، الحديث رقم (١١٦٢) ـ ٣/ ٤٦٦]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق، ذكر البيان بأن من أكمل المؤمنين إيمانًا من كان أحسن خلقًا، الحديث رقم (٤٧٩) ـ ٢/ ٢٢٧].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢٨٤) ـ ١/ ٥١١].

(٢) صحيح ابن حبان [كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر الأمر بالمداراة للرجل مع امرأته إذ لا حيلة له فيها إلَّا إياها، الحديث رقم (٤١٧٨) ـ ٩/ ٤٨٥].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٩٤٤) ـ ١/ ٣٩٣].

(٣) صحيح البخاري [كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، الحديث رقم (٣٣٣١ ـ ٢/ ١٠٢٤)]؛ وصحيح مسلم [كتاب الرضاع، الحديث رقم (١٤٦٨) ـ ٢/ ١٠٩١].

الكبيرة السابعة والأربعون

[إلحاق المرأة بالزوج من ليس من ولده]

ما أشار إليها بقوله: (وإلْحَاقُهَا)، أي: الزوجة.

(بِالزَّوْجِ)، أي: زوجها.

(مَنْ)، أي: مولودًا.

(حَمَلَتْهُ)، أي: حملت ذلك المولود الذي تريد أن تلحقه به، (مِنْ) رجل (سِوَاهُ)، متعلق بـ (حَمَلَتْهُ)، أي: حملته من غير زوجها، بأن خانت فراشه، فحملته من زنا أو نحوه، فتلحقه به ادِّعاء منها أنه ولده، والحالة بخلاف ذلك، فهذه الخصلة من أعظم الكبائر، وأقبحها، إذ ينشأ عنها اختلاط[1] الأنساب المستلزم دخول الولد على محارم من أُلْحِقَ به، وإرثه منه، مع كونه أجنبيًا.

/ ومن ثم قال ﷺ لمَّا نزلت آية الملاعنة: «أيُّما امرأة أدخلت على [٣٠/ب] قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته، وأيُّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين»، رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه[2].

---

(١) في (ع): أخلاط.

(٢) سنن أبي داود [كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، الحديث رقم (٢٢٦٣) ـ ٢/ ٦٩٥]؛ وسنن النسائي [كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، الحديث رقم (١٤٨١) ـ ٦/ ٤٩٠ ـ ٤٩١]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب النكاح، باب ثبوت النسب وما جاء في القائف، ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم، الحديث رقم (٤١٠٨) ـ ٩/ ٤١٨]؛ والسنن =

الكبيرة الثامنة والأربعون

كتم العلم

وإليها أشار بقوله: (وَكِتْمَانُ العُلُومِ)، جمع علم، والمراد بها[1] العلوم الشرعية، وما يتوقف عليها من علوم العربية.

(لِشَخْصٍ)، أي: عن شخص.

(مُهْتَدٍ)، أي: طالب الهداية بتعليم العلم، ليعلم الواجب عليه، والمسنون، والمباح، والحرام، والمكروه.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئِلَ عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، ورواه الحاكم بنحوه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3].

= الكبرى للبيهقي [كتاب اللعان، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده ٧/ ٤٠٣].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٤٢٧) ــ ٣/ ٦١٧].

(١) في (ع): به.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٩.

(٣) سنن أبي داود [كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، الحديث رقم (٣٦٥٨) ــ ٤/ ٦٧]؛ وسنن الترمذي [كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، الحديث رقم (٢٦٤٩) ــ ٥/ ٢٩]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب العلم، الحديث رقم (٣٤٤) ــ ١/ ١٨١ ــ ١٨٢].

وفي رواية لابن ماجه[1]: «ما من رجل يحفظ علمًا فيكتمه إلاَّ أتي يوم القيامة ملجومًا بلجام من نار».

وعن ابن عمر مرفوعًا: «من كتم علمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»، رواه ابن حبان في صحيحه، وقال: صحيح لا غبار عليه[2].

ورُويَ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كتم علمًا مما ينفع الله به في أمر الناس في الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»، رواه ابن ماجه[3].

قال الحافظ المنذري: وقد رُوِيَ هذا الحديث دون قوله: «مما ينفع الله به» عن جماعة من الصحابة غير من ذكر، منهم: جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمرو[4] بن [عبسة][5]، وعلي بن

---

(١) سنن ابن ماجه [المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، الحديث رقم (٢٦١) ــ ١/٩٦].

(٢) صحيح ابن حبان [كتاب العلم، باب الزجر عن كِتْبَة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، الحديث رقم (٩٦) ــ ١/٢٩٨].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (١١٥ ــ ١١٦) ــ ١/١٢٤].

(٣) سنن ابن ماجه [المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، الحديث رقم (٢٦٥) ــ ١/٩٧].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٨١٤) ــ ص ٨٣٩].

(٤) في (ع): عمر.

(٥) في (كلا النسختين): عتبة. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [الترغيب والترهيب].

طلق، وغيرهم رضي الله عنهم[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ قال: «تناصحوا في العلم، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله، وإن الله مُسائِلكُم»، رواه الطبراني في الكبير[2]، ورواته ثقات، إلاَّ أن أبا [سعد][3] البقال واسمه: سعيد بن المرزبان فيه خلاف.

فصل في[4] فضل نشر العلم، والدلالة على الخير

عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من [عمله][5] وحسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه [و][6] مصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه[7]، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»، رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه[8].

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٢١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١١٧٠١) ـ ١١/ ٢١٥].

(٣) في (كلا النسختين): سعيد. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) في (ع): فصل قال في.

(٥) في (الأصل): علمه. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) في (الأصل): أو. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) في (ع): جراه.

(٨) سنن ابن ماجه [المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، الحديث رقم (٢٤٢) ـ ١/ ٨٨]؛ وشعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٣٤٤٨) ـ ٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨].
ولم أقف عليه عند ابن خزيمة.
وحسنه الألباني.
انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (١٥٨٠) ـ ٦/ ٢٩].

وقد أوصلها الجلال السيوطي عشرة، ونظمها، و [أوصلها][1] شيخ مشايخنا عبد الباقي الحنبلي ــ مفتي الديار الشامية ــ ثلاثة عشر، ونظمها فقال:

إذا مات ابن آدم جاء يجري ... عليه الأجر عُدَّ ثلاث[2] عشر

علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري[3]

وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بنى محل ذكر

/ وتعليم لقرآن كريم ... شهيد في القتال لأجل بر [٣١/أ]

كذا من سن صالحة ليقفى ... فخذها من أحاديث بشعر

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده»، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا[5] مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، رواه مسلم[6].

---

(١) في (الأصل): وواصلها. والصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): ثلاثة.

(٣) في (ع): يجري.

(٤) سنن ابن ماجه [المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، الحديث رقم (٢٤١) ــ ١/ ٨٨].
وحسنه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٣٣٢٦) ــ ١/ ٦٢٨].

(٥) في (ع): إن.

(٦) صحيح مسلم [كتاب الوصية، الحديث رقم (١٦٣١) ــ ٣/ ١٢٥٥].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا: «ما[1] تصدَّق [النَّاس][2] بصدقة مثل علم ينشر»، رواه الطبراني في الكبير[3]، ورواه غيره.

وقال ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله ــ أو قال: عامله ــ»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي[4].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بالخيف ــ خيف منى ــ : «نَضَّرَ الله عبدًا سمع مقالتي، فحفظها ووعاها، وبَلَّغَهَا من لم يسمعها، فرُبَّ حامل فقه لا فقه له، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن[5] قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم،

---

(١) (ما): سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٦٩٦٤) ــ ٧/ ٢٣١].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١/ ١٦٦]: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عون بن عمارة، وهو ضعيف).
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٠٤٤) ــ ص ٧٢٩].

(٤) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٨٩٣) ــ ٣/ ١٥٠٦]؛ وسنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في الدال على الخير، الحديث رقم (٥١٢٩) ــ ٥/ ٣٤٦]؛ وسنن الترمذي [كتاب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، الحديث رقم (٢٦٧١) ــ ٥/ ٤٠].

(٥) في (ع): عليه من.

فـإن دعـوتهـم تحفـظ مـن ورائهـم»، رواه الإمـام أحمـد وابـن مـاجـه[1]، والطبرانـي في الكبير[2]، مختصرًا ومطولاً، إلاَّ أنه قال: «تحيط»، بياء بعد الحاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: قـال رسول الله ﷺ: «اللَّـهُـمَّ ارحـم خلفـائي»، قلنـا: يـا رسول الله ومن[3] خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون مـن بعـدي يـروون أحـاديثـي، ويعلمـونهـا النـاس»، رواه الطبـرانـي فـي الأوسط[4].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى

---

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١٦٧٨٤) ـ ٤/ ٨٠]؛ وسنن ابن ماجه [المقدمة، باب من بلغ علمًا، الحديث رقم (٢٣٠) ـ ١/ ٨٤].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٤٠٤) ـ ١/ ٦٨٩].

(٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٥٤١ ـ ١٥٤٤) ـ ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١/ ١٣٩]: (رواه الطبراني في الكبير، وأحمد، وفي إسناده: ابن إسحاق عن الزهري، وهو مدلس، وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري، ورجالها موثقون).

(٣) في (ع): ما.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٥٨٤٢) ـ ٦/ ٣٩٥].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١/ ١٢٦]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن عيسى الهاشمي، قال الدارقطني: كذاب).
وحكم عليه الألباني بالبطلان.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (٨٥٤) ـ ٢/ ٢٤٧].

عليَّ في كتاب لم تزل[1] الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[2].

وقال ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «مجالس العلم»، رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[3].

وفي هذا القدر كفاية.

الكبيرة التاسعة والأربعون

[تصوير ذي الروح]

ما أشار إليها بقوله: (وَتَصْوِيرُ). تفعيل، أي: ومن الكبائر تصوير صورة على هيئة: (ذِي)، أي: صاحب.

(رُوْحٍ)، بأن يجعلها على صورة حيوان، ولو كان لا نظير لها، كفرس لها أجنحة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٥٧﴾[4].

---

(١) في (ع): يزل.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط.
انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (١٨٥٦) ـ ٢/ ٤٩٦].
وحكم عليه الذهبي بالوضع.
انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣٢٠).

(٣) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١١١٥٨) ـ ١١/ ٧٨].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٧٠٠) ـ ص ١٠٠].

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

قال عكرمة: هم الذين يصنعون الصور[1].

وخرَّج الشيخان[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، رواه البخاري ومسلم[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سَهوة لي ـ بفتح السين المهملة هي: الطاق في الحائط، وقيل: الصفة، وقيل: المخدع بين البيتين، وقيل: بيت صغير كالخزانة[4] الصغيرة. ذكره المنذري[5] ـ بقِرام ـ أي: بستر وهو بكسر القاف ـ فيه تماثيل، فلما رآه ﷺ تلون [وجهه][6]، وقال: «يا عائشة أشدّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين، رواه البخاري ومسلم[7].

---

(١) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم.
انظر: جامع البيان للطبري ٢٢/ ٤٤؛ وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٥٢.

(٢) صحيح البخاري [كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، الحديث رقم (٥٩٥١) ـ ٤/ ١٨٨٥]، وصحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١٠٨) ـ ٣/ ١٦٦٩ ـ ١٦٧٠].

(٣) هذه جملة زائدة، يستغنى عنها بما تقدَّم من قوله: (وخرَّج الشيخان).

(٤) في (ع): لخزانة.

(٥) الترغيب والترهيب للمنذري ٤/ ٤٢.

(٦) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٧) صحيح البخاري [كتاب اللباس، باب ما وطىء من التصاوير، الحديث رقم (٥٩٥٤) ـ ٤/ ١٨٨٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١٠٦) ـ ٣/ ١٦٦٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مُصَوِّرٍ في النار، يجعل له بكل صورة صَوَّرَها نفسًا فيعذبه في جهنم»، رواه البخاري ومسلم(١).

[٣١/ب] / وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا شعيرة»، رواه البخاري ومسلم(٢).

وخرَّج الإمام أحمد بسند صحيح(٣)، وجماعة آخرون بألفاظ متقاربة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة، فسألته ما له؟ فقال له(٤): لم يأتني(٥) جبريل منذ ثلاث. فإذا جرو كلب بين يديه، فأمر به فقتل. فبدا له جبريل عليه السلام، فهشَّ إليه رسول الله ﷺ فقال: ما لك لم تأتني؟ قال: إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا تصاوير».

ولمسلم(٦): «إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة».

---

(١) صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، الحديث رقم (٢٢٢٥) ـ ٢/ ٦٥٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١١٠) ـ ٣/ ١٦٧٠ ـ ١٦٧١].

(٢) صحيح البخاري [كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾، الحديث رقم (٧٥٥٩) ـ ٥/ ٢٣٦٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١١١) ـ ٣/ ١٦٧١].

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٢١٨٢٠) ـ ٥/ ٢٠٣].

(٤) (له): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): يأتيني.

(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
انظر: صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١٠٤) ـ ٣/ ١٦٦٤].

فـائـدة:

قال الخطابي وغيره: قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب»[1]. المراد بالملائكة فيه: ملائكة البركة والرحمة، دون الحفظة، فإنهم لا يمتنعون لأجل ذلك[2].

تـنـبـيـه:

عُلِمَ من قول الناظم: (ذِي رُوْحٍ)، أنه لا حرمة في تصوير غير ذي الروح، كالشجر ونحوه، فإن ابن عباس أباحه[3].

وقد أُجْمِعَ على [وجوب][4] تغيير ما له ظل ـ أي: من ذي الروح ـ[5].

قال بعضهم: إلَّا لعب البنات الصغار من الرخصة. إلَّا أن الإمام مالك كره شراء الرجل ذلك لبنته.

وظاهر كلام أصحابنا الحرمة مطلقًا.

تـتـمـة:

متى أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة بدونه، أو صوره[6] بدون ذلك، كما لو أزال رأسها، أو كان لا رأس لها، فلا بأس به، والله أعلم.

---

(١) في (ع): جنبًا.

(٢) معالم التنزيل للخطابي (١/ ٦٥).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، الحديث رقم (٢٢٢٥) ـ ٢/ ٦٥٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١١٠) ـ ٣/ ١٦٧٠ ـ ١٦٧١].

(٤) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع).

(٥) (أي من ذي روح): سقطت من (ع).

(٦) في (ع): صورة.

الكبيرة الخمسون
والحادية والخمسون، والثانية والخمسون
إتيان الكهَّان، وإتيان العرَّاف، وتصديقهم

وإليها أشار بقوله: (**وإِتْيَانُ**). مصدر أتى يأتي.

(**كَاهِنٍ**)، وهو: الذي يخبر عن بعض المضمَرات، فيصيب بعضها، ويخطىء أكثرها، ويزعم أن الجن تخبره[1] بذلك.

(**وإِتْيَانُ عَرَّافٍ**)، وهو: الذي يدَّعي[2] معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على موافقها[3]، كالمسروق مَنْ الذي سرقه، ومعرفة مكان الضالة، ونحو ذلك.

وقيل: العرَّاف هو الكاهن.

والذي قدَّمناه أصح.

(**وتَصْدِيقُهُمْ**)، أي: تصديق الكاهن والعرَّاف.

(**زِدِ**)، أيها المُتبَحِّر في علم الأحكام الشرعية، فإن ذلك مهم، لا ينبغي الجهل به.

فإن قلت: ما وجه قوله: (**وَتَصْدِيقُهُمْ**) مع أن المتقدم الكاهن والعرَّاف؟ فكان الصواب أن يقول: وتصديقهما.

قلت: **الجواب عنه**: أن الكاهن اسم جنس يصدق على كل متصف

---

(١) في (ع): يخبر.

(٢) في (ع): يدع.

(٣) في (ع): مواقعتها.

بالكهانة، وكذا العرَّاف، وحينئذٍ وجه الجمع واضح. أو يريد[1] بالجمع ما فوق الواحد، فتأمَّل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[2].

أي: لا تقل في شيء من الأشياء ما ليس لك به علم، فإن حواسَّك مسؤولة عن ذلك.

وقال تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[3].

أي: عالم الغيب هو الله تعالى وحده، فلا يُطْلِـع عليه أحدًا من خلقه، إلاَّ من ارتضاه للرسالة، فإنه يطلعه على أشياء من غيبه.

وقيل: الاستثناء منقطع، أي: لكن من ارتضاه للرسالة ﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾[4].

والصحيح الأول، لأن الله أطلع أنبياءه ــ بل وورَّاثهم ــ على مغيبات كثيرة، لكنها جزئيات بالنسبة إلى علمه تعالى، فهو المنفرد بعلم المغيبات على الإطلاق، كلياتها وجزئياتها، دون غيره فلا تكن من أهل النفاق.

قال ﷺ: «ليس منا من تَطَيَّر أو تُطُيِّر له، أو تَكَهَّن أو تُكُهِّن له، أو سَحَر أو سُحِر له، ومن أتى كاهنًا فصدَّقه بما يقول كفر بما أنزل على

(١) في (ع): نريد.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٦.
(٣) سورة الجن: الآيتان ٢٦ ــ ٢٧.
(٤) سورة الجن: الآية ٢٧.

محمد ﷺ»، رواه البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه[1].

[٣٢/أ] ورواه الطبراني[2]/ من[3] حديث ابن عباس، دون قوله: «ومن أتى . . . » إلى آخره.

وقال ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدَّقه بما قال: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، رواه بإسنادٍ جيد قوي[4].

وقال ﷺ: «من أتى كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»، رواه الطبراني[5].

وقال ﷺ: «من أتى كاهنًا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين

---

(١) مسند البزار [الحديث رقم (٣٥٧٨) ـ ٩/ ٥٢].

(٢) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٤٢٧٤) ـ ٥/ ١٤٣].
وصحَّحه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢١٩٥) ـ ٥/ ٢٢٨].

(٣) في (ع): عن.

(٤) رواه البزار من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
انظر: كشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (٣٠٤٥) ـ ٣/ ٤٠٠].
وصححه الألباني.
انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٢٨٥) ـ ص ١٤٠].

(٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٦٦٦٦) ـ ٧/ ٣٤٧].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٥/ ١١٨]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقاق، وبقية رجاله ثقات).

ليلة، فإن صدَّقه بما قال فقد كفر»، رواه الطبراني[(١)].

وقال ﷺ: «من أتى عرَّافًا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»، رواه مسلم[(٢)].

وقال ﷺ: «من أتى عرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، رواه الأربعة والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[(٣)].

وقال ﷺ: «من أتى عرَّافًا أو ساحرًا أو كاهنًا يؤمن بما

(١) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٦٩) ــ ٢٢/ ٦٩].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٥/ ١١٨]: (فيه: سليمان بن أحمد الواسطي، وهو متروك).
وضعَّفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٣٢٦) ــ ٧٦٩].

(٢) صحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٣٠) ــ ٤/ ١٧٥١].

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للحاكم.
انظر: سنن أبي داود [كتاب الطب، باب في الكاهن، الحديث رقم (٣٩٠٤) ــ ٤/ ٢٢٥]، وسنن الترمذي [كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، الحديث رقم (١٣٥) ــ ١/ ٢٤٢]؛ والسنن الكبرى للنسائي [كتاب عشرة النساء ــ بواسطة تحفة الأشراف للمزي ١٠/ ١٢٣ ــ ١٢٤]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، الحديث رقم (٦٣٩) ــ ١/ ٢٠٩]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٥) ــ ١/ ٤٩ ــ ٥٠].
وصحَّحه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٩٣٩) ــ ٢/ ١٠٣١].

يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، رواه الطبراني في الكبير بسند رواته ثقات[1].

وخرَّج الشيخان[2]: أن ناسًا سألوا النبي ﷺ عن الكاهن والكهَّان فقال: «ليس بشيء». فقالوا: يا رسول الله إنهم يُحدِّثونا[3] أحيانًا بشيء فيكون صادقًا حقًا. قال ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يخطفها[4] الجني فَيُقِرُّها ـ أي: يلقيها ـ في أذن وليه فيخلط معها مائة كذبة».

وللبخاري[5]: «إنَّ الملائكة تنزل في العنان ـ وهو السحاب ـ فتذكر الأمر قضي في السماء، فيسترق الشيطان السمع فيسمعه، فيوحيه إلى الكهَّان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم»، والله أعلم.

الكبيرة الثالثة والخمسون

[السجود لغير الله تعالى]

ما أشار إليها بقوله: (سُجُودٌ لِغَيْرِ اللَّـهِ) سبحانه وتعالى، كالسجود للشمس والقمر والأصنام، لأن ذلك إشراك.

---

(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد تقدَّم تخريجه.

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الطب، باب الكهانة، الحديث رقم (٥٧٦٢) ـ ٤/١٨٣٨]؛ وصحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٢٨) ـ ٤/١٧٥٠].

(٣) في (ع): تحدثونا.

(٤) في (ع): يحفظها.

(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
انظر: صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، الحديث رقم (٣٢١٠) ـ ٢/٩٩٣ ـ ٩٩٤].

وقال الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[1].

فالسجود لغير الله كفر.

وحكى بعض الشافعية أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته.

قال ابن حجر في قواطع الإسلام[2]: هذا ضعيف، انتهى.

والمراد: إن كان مختارًا.

والحاصل أن السجود لغير الله إما أن يكون على وجه العبادة بدعوى أن المسجود إلـه كالصنم، أو لا، كالسجود لنحو الوالد، والظلمة، والمشايخ.

فالأول: كفر إجماعًا.

والثاني: حرام[3]، من الكبائر، وقد يكفر فاعله.

وأما سجود الملائكة عليهم السلام لآدم صلوات الله وسلامه عليه فإنما كان لله سبحانه وتعالى، وآدم لم يكن مسجودًا له، وإنما كان قبلة لسجودهم، كما أن الكعبة قبلة لصلاتنا، والله أعلم.

الكبيرة الرابعة والخمسون

[الدعوة إلى البدعة أو الضلالة]

(دَعْوَةُ مَنْ)، أي: إنسان.

(دَعَى إلى بِدْعَةٍ)، متعلق بدعا.

(أَوْ) دعا **(للضَّلالَةِ)**، مقابلة الهداية.

---

(١) سورة النساء: الآيتان ٤٨ ــ ١١٦.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ص ١٩.

(٣) في (ع): إحرام.

ولا ريب أن فاعل ذلك (مَا هُدِي)، بل ضلَّ وأضلَّ.

قال الله تعالى: ﴿مَاءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

وقال: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[2].

وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[3].

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»[4].

وقال ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجره وأجر من عمل بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزره، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»، رواه مسلم وغيره من حديث جرير رضي الله عنه[5].

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٠.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم وابن بطة والبغوي وابن الجوزي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
انظر: السنة لابن أبي عاصم [باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعًا لما جاء به النبي ﷺ، الحديث رقم (١٥) ـ ١/ ١٢]؛ والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة [باب ذكر افتراق الأمم في دينهم، الحديث رقم (٢٧٩) ـ ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨]؛ وشرح السنة للبغوي [كتاب الإيمان، باب رد البدع والأهواء، الحديث رقم (١٠٤) ـ ١/ ٢١٢ ـ ٢١٣]؛ وذم الهوى لابن الجوزي ص ١٨.
قال ابن رجب في [جامع العلوم والحكم ص ٤٦٠]: (تصحيح هذا الحديث بعيد جدًا).

(٥) صحيح مسلم [كتاب الزكاة، الحديث رقم (١٠١٧) ـ ٢/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥].

والترمذي[1]: «من أحيا سنَّة من سنَّتي قد أميتت بعدي، كان له من الأجر مثل من عمل بها، / من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن ابتدع [٣٢/ب] بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا تنقص ذلك من أوزار الناس شيئًا».

وصَحَّ[2]: «ما من داعٍ يدعو لشيء إلاَّ وقف يوم القيامة لازمًا لدعوته ما دعى إليه، وإن دعا رجلٌ رجلاً».

وخرَّج مسلم[3] عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمَّد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة[4]»، رواه مسلم[5].

---

(١) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.
انظر: سنن الترمذي [كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع، الحديث رقم (٢٦٧٧) ــ ٥/ ٤٤].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٩٦٥) ــ ص ١٣٧].

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: سنن ابن ماجه [المقدمة، باب من سنَّ سنَّة حسنة أو سيِّئة، الحديث رقم (٢٠٨) ــ ١/ ٧٥].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥١٧٠) ــ ص ٧٤٦].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الجمعة، الحديث رقم (٨٦٧) ــ ٢/ ٥٩٢].

(٤) في (الأصل): وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) هذه جملة زائدة، يستغنى عنها بما تقدم من قوله: (وخرَّج مسلم).

وفي رواية[1]: «وكل ضلالة في النار».

وفي حديث العرباض: «فعليكم بسنتي، وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، ـ أي: بالذال المعجمة: الأسنان. وقيل: الأضراس ـ وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[2].

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه البخاري ومسلم[3].

وفي رواية لمسلم[4]: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وعن عبد الله بن [عمرو][5] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجها النسائي في سننه [كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، الحديث رقم (١٥٧٧) ـ ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠].
وصحَّحها الألباني.
انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٦٠٨) ـ ٣/ ٧٣].

(٢) سنن أبي داود [كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، الحديث رقم (٤٦٠٧) ـ ٥/ ١٣]؛ وسنن الترمذي [كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع، الحديث رقم (٢٦٧٦) ـ ٥/ ٤٣].
وصحَّحه الألباني.
انظر: صلاة التراويح ص ٧٥.

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، الحديث رقم (٢٦٩٧) ـ ٢/ ٨١٩]؛ وصحيح مسلم [كتاب الأقضية، الحديث رقم (١٧١٨) ـ ٣/ ١٣٤٣].

(٤) صحيح مسلم [كتاب الأقضية، الحديث رقم (١٧١٨) ـ ٣/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤].

(٥) في (كلا النسختين): عمر. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

«إن بني إسرائيل قد افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلاَّ فرقة واحدة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلاَّ فرقة واحدة»، قالوا: وما تلك الفرقة يا رسول الله؟ قال ﷺ: «من كان على ما كنت عليه وأصحابي»[1].

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (إنما أنا متبع، ولا أنا مبتدع، فإذا رأيتموني زغت عمَّا كان[2] عليه رسول الله ﷺ قيموني، فإن[3] لي شيطانًا، فاتَّبِعُوا ولا تبتدعوا)[4].

وعن حذيفة رفعه: «لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا، ولا صلاة، ولا صدقة، ولا حجًا، ولا عمرة، ولا جهادًا، ولا صرفًا، ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين»، رواه ابن ماجه[5].

وقال إمامنا رضي الله عنه: أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ في الاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة ضلالة، وليس السنة قياس، ولا يضرب لها أمثال، ولا تدرك بالعقول في الأهواء، إنما هي بترك الابتداع والأهواء[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، الحديث رقم (٢٦٤١) ــ ٥/ ٢٦].

(٢) في (ع): كنت.

(٣) في (ع): فإني.

(٤) في (ع): تبدعوا.

(٥) سنن ابن ماجه [المقدمة، باب اجتناب البدع، الحديث رقم (٤٩) ــ ١/ ١٩].
وحكم عليه الألباني بالوضع.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٤٩٣) ــ ٣/ ٦٨٤].

(٦) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل ص ٢٥ ــ ٤٢.

وقال البزار: كلما أُحْدِثَ بعد قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] فهو بدعة، وقد أكمل الله تعالى الدين وأتمه في حياة نبيه ﷺ.

وقال [الفضيل][2] بن عياض: اُسْلُك طرق الهدى، ولا تتوحش لقلة[3] السالكين، وإياك وطرق الضلال، ولا تغترَّ فيها بكثرة الهالكين.

وقال أبو عمر الأوزاعي: عليك بآثار السلف، ولو رفضك الناس، وإياك وآراء[4] الرجال، ولو زخرفوا لك القول.

وقال الشيخ عدي بن مسافر: كل من عدل عن نصوص الكتاب والسنة، وقابلها بشبهة الخواطر، وتخيُّلات الظنون، معتمدًا عليها، فقد ورد موارد الغيِّ، فنسأل الله العافية من التقديم بين يدي الله ورسوله والصحابة رضي الله عنهم.

وقال ابن عمر: كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[5].

وقال: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾[6].

ولله درّ إمامنا رضي الله عنه حيث قال:

يا طالب العلم صارم كل بطَّال ... وكل غاد إلى الأهواء ميَّال[7]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) في (الأصل): الفضل. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) في (ع): لقلت.

(٤) في (ع): رأي.

(٥) سورة الكهف: الآيتان ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٦) سورة فاطر: الآية ٨.

(٧) في (ع): أميال.

واعمل بعلمك سرًّا أو علانية ينفعك يومًا على حال من الحال
خذ ما أتاك به ما جاء من أثر شَبَهًا بشَبَه وأمثالاً بأمثال
ولا تميلن يا هذا إلى بدع تُضِلُّ أصحابَها بالقيل والقال
ألا فكن أثريًّا خالصًا فَهِمًا تعش حميدًا[1] وَدَعْ آراء ضُلَّال

يا هذا / أما ترضى[2] بما رضيت به الصحابة؟ أفتنسبهم إلى الخطأ [٣٣/أ] وتزعم أنت الإصابة؟

لعمري لقد[3] أخطأت الطريق، وقدَّمت نفسك إلى عذاب الحريق، فعليك يا مسكين باتِّباع السلف وأهل الآثار، دون أصحاب البدع والابتكار، فلعمري ما اختاروا لأنفسهم إلاَّ القول القويم، وما مشوا إلاَّ على الصراط المستقيم.

ولله در القائل ـ وهو أبو بكر عبد الله من أصحابنا ـ من قصيدة طويلة ذكرها ابن رجب وغيره:

تمسَّك بحبل الله واتَّبع الهُدى ولا تَكُ بِدعيًّا لعلَّك تفْلِحُ
ولذ بكتاب الله والسنن[4] التي أتت عن رسول الله تنجو[5] وتربحُ
واترك لآراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأربحُ
ولا تك من قوم أضاعوا بدينهم وتطعن في أهل الحديث وتقدحُ
وقل غير مخلوق كلام مليكنا[6] بذلك دان الأتقياء[7] وأفصحوا

---

(١) في (ع): حميد.
(٢) في (ع): ترضى لنفسك.
(٣) في (ع): قد.
(٤) في (ع): السنة.
(٥) في (ع): تتجر.
(٦) في (ع): إلهنا.
(٧) في (ع): الانقياد.

ولا تــك بــالقــرآن بــالــوقــف قــائــلاً

كمـا قـال أصحـابُ لجهـم[1] وأسمحـوا

ولا تقــل القــرآن خلــق قــراءة فــإن كــلام الله بــاللفـظ يـوضـح

أي: لا تـقــل: لفظي بـالقـرآن مخلـوق[2]، وكـذا لا تقـل: لفظي بالقرآن قديم. فإن مـن قـال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر نصًّا، ومن قال: لفظي بالقرآن قديم فهو مبتدع. ولكن قل: القرآن قديم، ولفظي مخلوق[3].

وقال غيره:

أيا[4] باغي الإحسان يطلب ربه ليفــوز منــه بغــايــة الأمــالــي

انظر إلى هدي الصحابة والذي كـانـوا عليـه فـي الـزمـان الخـالـي

واسلك طريق القوم أين تيمَّموا خـذ يمنـة مـا الـدرب ذات شمـال

والله مـا اختـاروا لأنفسهـم سـوى سبل الهدى في القول والأفعال

درجوا على هدي الرسول ونهجه وبــه اقتــدوا فــي ســائــر الأفعــال

---

(١) في (ع): الجهم.

(٢) في (ع): لا تقل: القرآن مخلوق لفظي.

(٣) وهذا من جنس الأقوال المبتدعة، المخالفة لأقوال سلف الأمة وأئمتها، مع ما تشتمل عليه من الألفاظ المجملة التي لا يتميز بها الحق من الباطل. وقول المصنف عفا الله عنه: (القرآن قديم، ولفظي مخلوق)، مشتمل على لفظين بدعيين:
الأول: قوله: (القرآن قديم)، وهو من الألفاظ المبتَدَعة المختَرَعة التي لم ينطق بها سلف الأمة وأئمَّتها.
الثاني: قوله: (ولفظي مخلوق)، وهذا أيضًا من جنس الألفاظ المبتَدَعة المختَرَعة التي لم ينطق بها سلف الأمة وأئمَّتها، بل شنَّعوا على من أطلقه، وتفوَّه به.

(٤) في (ع): يا.

وقال الإمام الموفق[1] ـ من أصحابنا رضي الله عنه ـ :

نحن قوم عن[2] الشريعة راضون ولكـن عـن الكـلام غضّابـوا
ديننـا الفقـه والحـديث إذا صحَّ وخـلاق مـن مضـى والكتـاب
معشـر إن رمتهـم لـم تصبهـم حين [ترمي][3] وإن رموك أصابوا
حنبليـون مقتـدون بـأخـ ـلاق ابـن شيبـان إنهـا لا تعـاب

وقلت:

ألا نحـن قـوم قـد رضينـا بكلِّمـا أتى في كتاب[4] الله يتلى ويكتب
ونـوصـف مـولانـا الكـريـم بكلمـا وصفـه رسـول الله ذاك المقـرب
ولكـن بـلا كيـف ومثـل لأن مـن يشبه إلـه العرش بالخلق يكذب
ومـا ذاك إلاَّ كـافـر أو منـافـق وقل مثله من قال جسم وأكذب
ونرفض قول الملحدين وزعمهم وعن قول أصحاب الضلالة نرغب
ولا نرتضي ما يزعمون[5] جميعه سوى ما به جاء الكتاب المهذب
وتأويلهم من أقبح العلم عندنا وقـول رسـول الله أحلـى وأعـذب
فجهم بن صفوان اللعين وحزبه يصيبون والمختار يخطىء ويكذب
فهـذا لعمـري بـاطـل بـاتفـاق مـن يـرى الحـق والأعمـى عـن الحـق يحسـب
فمـن قـال فـي الله العظيـم بـرأيـه فـلا ريـب طغيـانـه[6] يـا مـؤدب

---

(١) في (ع): الموفق الإمام.
(٢) في (ع): على.
(٣) في (الأصل): ترموا. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).
(٤) في (ع): كلام.
(٥) في (ع): يزعموه.
(٦) في (ع): طغيان.

عليـك بـآثـار الـرسـول وصحبـه ودع عنـك آراء الـرجـال فتغلـب
وإن شئت أن تختر لنفسك مذهبًا فقول ابن حنبل يا أخا العلم أصوب

وهذا باب ورد فيه أخبار كثيرة، و [آثار][1] غزيرة، وفيما ذكرنا كفاية وهدى، لمن أدركته العناية واقتدى.

الكبيرة الخامسة والخمسون

[الغلول]

ما أشار إليها بقوله: (غُلُولٌ)، أي: ومن الكبائر الغلول في المغنم.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾[2].

وخرَّج البخاري[3] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: كان على [ثَقَلِ][4] ـ أي: غنيمة ـ رسول الله ﷺ رجل يقال له: كركره ـ بكسر الكافين وحكي نصبهما ـ مات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار في عباءة غلها».

وخرَّج الإمام مالك والإمام أحمد وأبو داود وغيرهم[5]: أنَّ رجلاً من

---

(١) في (الأصل): أخبار. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٣) صحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، الحديث رقم (٣٠٧٤) ـ ٢/ ٩٤٥].

(٤) في (كلا النسختين): نفل. والمثبت من لفظ الرواية.

(٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
انظر: موطأ مالك [كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، الحديث رقم (٢٣) ـ ٢/ ٣٦٦]؛ ومسند أحمد [الحديث رقم (١٧٠٧٢) ـ ٤/ ١١٤]؛ وسنن أبـي داود [كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، الحديث رقم (٢٧١٠) ـ ٣/ ١٥٥].
وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٧٢٦) ـ ٣/ ١٧٤].

أصحاب النبي ﷺ تُوُفِّي يوم خيبر، فذكروه لرسول الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، فتغيَّرت وجوه الناس لذلك. فقال: «إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله». / ففتَّشنا متاعه فوجدنا خَرَزًا ليهود لا يساوي درهمين. [٣٣/ب]

وخرَّج البخاري ومسلم[١]: قام فينا رسول الله ﷺ [ذات يوم، فذكر الغلول][٢] فعظَّمه وعظَّم أمره حتى قال: «لا ألفين أحدكم ـ أي: أجدنَّ أحدكم ـ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ـ بضم الراء والمعجمة والمد: صوت الإبل وذوات الخف ـ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا...»، الحديث.

وخرَّج أبو داود[٣] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال: أما بعد، فكان رسول الله ﷺ يقول: «من يكتم غالاً ـ أي: يستر عليه ـ فإنه مثله».

فـرع:

يجب حرق رحل الغال كله وقت غلوله، ما[٤] لم يخرج عن ملكه إذا كان حيًا، حرًا[٥]، مكلفًا، ملتزمًا، ـ ولو أنثى أو ذميًا ـ إلاَّ سلاحًا،

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، الحديث رقم (٣٠٧٣) ـ ٢/ ٩٤٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٨٣١) ـ ٣/ ١٤٦١].

(٢) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجهاد، باب النهي عن الستر على من غل، الحديث رقم (٢٧١٦) ـ ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩].
وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٨١٢) ـ ص ٨٣٨].

(٤) في (ع): مما.

(٥) في (ع): إذا كان حاصرًا.

ومصحفًا، وحيوانًا بآلته، ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار وهو له، ومع ذلك يُعَزَّرُ، ولا ينفى، ولا يحرم سهمه، ويؤخذ ما غلَّ للمغنم، فإن تاب بعد قسم أعطى الإمام خمسه وتصدَّق ببقيته عن مستحقيه، ولا يُسنُّ للإمام الأعظم، وإمام كل قرية وهو واليها في القضاء الصلاة على الغال، كقاتل نفسه عمدًا.

الكبيرة السادسة والخمسون

[النوح]

ما أشار إليها بقوله: (وَنَوْحٌ) ومثله لطم، وخمش نحو الخد، وشق نحو الجيب، وحلق الشعر ونتفه، ونحو ذلك.

لقول رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية»، رواه البخاري ومسلم(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: «أنا بريء ممَّن برىء منه رسول الله ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ برىء من الصالقة ــ أي: الرافعة صوتها بالندب ــ والنائحة والحالقة ــ أي: عند(٢) المصيبة ــ والشاقة»، رواه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، الحديث رقم (١٢٩٤) ــ ١/ ٣٨٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٠٣) ــ ١/ ٩٩].

(٢) في (ع): عن.

(٣) صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، الحديث رقم (١٢٩٦) ــ ١/ ٣٨٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٠٤) ــ ١/ ١٠٠].

وفي رواية للنسائي[1]: أبرأ إليكم كما برىء رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق، ولا خرق، ولا [سلق][2]».

وخرَّج مسلم[3]: «[اثنتان][4] في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة رنَّ إبليس رنَّة اجتمعت إليه جنوده، فقال: آيسوا أن تردُّوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنوهم في دينهم، وأفشوا فيهم النوح»[5].

وخرَّج أبو داود[6] عن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا

---

(١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
انظر: سنن النسائي [كتاب الجنائز، باب السلق، الحديث رقم (١٨٦٠) ــ ٤/ ٣١٩].
وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٧٧١) ــ ٣/ ٢٢٣].

(٢) في (كلا النسختين): صلق. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٦٧) ــ ١/ ٨٢].

(٤) في (الأصل): اثنان. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ولم أقف عليه عند أحمد.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٢٣١٨) ــ ١٢/ ٩].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٣/ ١٣]: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون).

(٦) من حديث أسيد بن أسيد رضي الله عنه.
انظر: سنن أبي داود [كتاب الجنائز، باب في النوح، الحديث رقم (٣١٣١) ــ ٣/ ٤٩٦].
=

رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نخمش وجهًا، ولا ندعو ويلاً[1]، ولا نشق جيبًا، ولا [ننشر][2] شعرًا».

وابن ماجه وابن حبان في صحيحه[3] عن أبـي أمامة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور».

وخرَّج البخاري ومسلم[4]: «إنَّ الميت يعذب بقبره بما يُنَحُّ عليه»، وفي رواية: «ما يُنَحُّ عليه».

ورويا أيضًا[5]: «من يُنَحُّ عليه فإنه يعذب بما ينح عليه يوم القيامة».

= وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبـي داود [الحديث رقم (٢٦٨٥) ــ ٢/٦٠٥].

(١) في (ع): ويلاه.

(٢) في (الأصل): ننتف. وفي (ع): نتف. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، الحديث رقم (١٥٨٥) ــ ١/٥٠٥]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الجنائز، فصل في النياحة ونحوها ــ ذكر وصف البكاء الذي نهى النساء عن استعماله عند المصائب، الحديث رقم (٣١٥٦) ــ ٧/ ٤٢٧ ــ ٤٢٨].
وحسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢١٤٧) ــ ٥/١٨١].

(٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، الحديث رقم (١٢٩٢) ــ ١/٣٨٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنائز ــ الحديث رقم (٩٢٧) ــ ٢/٦٣٩].

(٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. =

وروى البخاري[1] عن النعمان بن بشير قال: (أُغْمِيَ على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فجعلت أخته تبكي: واجبلاه، واكذا واكذا، [تُعَدِّدُ][2] عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلاَّ قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه).

ورواه الطبراني[3] وفيه: (فقال: يا رسول الله أُغْمِيَ عليَّ، فصاحت النساء: واعزاه، واجبلاه، فقام مَلَكٌ[4] معه مرزبة، فجعلها بين رجلي فقال: أنت كما تقول؟ قلت: لا، ولو قلت نعم ضربني بها).

وروي أن معاذًا وقع له نظير ذلك[5].

وقال صالح المري: نمت ليلة جمعة، فرأيت الأموات خرجوا من

= انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، الحديث رقم (١٢٩١) ـ ١/ ٣٨٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنائز، الحديث رقم (٩٣٣) ـ ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤].

(١) صحيح البخاري [كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٧ ـ ٤٢٦٨) ـ ٣/ ١٢٩١].

(٢) في (كلا النسختين): تعد. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو ضمن مسانيد العبادلة الساقطة من المعجم.
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٣/ ١٤]: (رواه الطبراني في الكبير، والأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ومحمد بن جابر الحنفي فيه كلام).

(٤) في (ع): مالك.

(٥) أخرجه الطبراني من حديث الحسن عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٥٠) ـ ٢٠/ ٣٥].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٣/ ١٥]: (رواه الطبراني في الكبير، والحسن لم يدرك معاذًا).

قبورهم وتحلَّقوا، ونَزَلَت عليهم أطباقٌ مغطَّاةٌ، وفيهم شاب يعذب، فتقدمت وسألته، فقال: لي والدة جمعت النوادب، فأنا معذَّبٌ بذلك، فلا جزاها الله عني خيرًا، وبكى، ثم أمرني أن أذهب إليها، وأعلمني بمحلها، وأن أناشدها بترك هذا/ العذاب العظيم الذي تسببت له فيه. [٣٤/أ]

فلما أصبحت ذهبت فرأيت عندها تلك النوادب، ووجهها قد اسْوَدَّ من كثرة اللطم والبكاء، فذكرت لها ذلك المنام، فتابت وأخرجت النوادب، وأعطتني دراهم أتصدق بها عنه، فأتيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتي، وتصدقت عنه بتلك الدراهم، فنمت فرأيته وهو يقول لي: جزاك الله عني خيرًا، أذهب الله عني العذاب، ووصلت لي الصدقة، فأخبر أمي بذلك. فاستيقظت وذهبت إليها، فوجدتها ماتت، فحضرت الصلاة عليها، ودفنت بجنب ولدها.

وقيل: سبب توبة مالك بن دينار أنه كان سكيرًا، فماتت له بنت كان يحبها، فرأى ليلة نصف شعبان أنه خرج من قبر حية عظيمة تتبعه، كلما أسرع أسرعت، فمر بشيخ ضعيف فسأله أن ينقذه منها، فقال: أنا عاجز، ومر وأسرع لعلك تنجو منها. فأسرع وهي خلفه، حتى مرَّ على طبقات النار وهي تفور، وكاد أن يهوي فيها، وإذا بصوت: لست من أهلي. فمرَّ حتى أشرف على جبل به طاقات وسور، وإذا بصوت أدركوا هذا اليائس قبل أن يدركه عدوه، فأشرف عليه أطفال فيهم بنته، فنزلت إليه وضربت بيدها اليمنى إلى الحية فَوَلَّت هاربة، وجلست في حجره قائلة: ﴿ ۞أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾(١). فقلت: أتقرأون القرآن؟ قالت: نحن أعرف به منكم، ثم سألها: مَا مقامهم هنا؟ فأخبرته أنهم أُسْكِنُوا هنا إلى يوم القيامة ينتظرون آباءهم يقدمون عليهم. ثم سألها عن تلك الحية.

---

(١) سورة الحديد: الآية ١٦.

فقالت: عملك السوء، وعن الشيخ: قالت: عملك الصالح، أضعفته حتى لم يكن له طاقة بعملك السوء، فتب إلى الله، ولا[1] تكن من الهالكين، ثم ارتفعت عنه، واستيقظ. فتاب توبة النصوح لوقته. فتأمَّل نفع الذرية.

قال بعض العلماء: لا يحصل هذا إلاَّ لمن صبر ورضي بقضاء الله، وأما من سخط فدعا بويل، أو لطم، أو شق، أو حلق[2] مثلاً، فعليه سخط الله ولعنته، رجلاً كان أو امرأة.

روي: (أن من أصابته [مصيبة][3] فخرق عليها ثوبًا، أو لطم خدًّا، أو شق جيبًا، أو نتف شعرًا، فكأنما أخذ رمحًا يريد أن يحارب به ربه).

وخرَّج البخاري ومسلم[4]: أن بنتًا له ﷺ أرسلت إليه تخبره أن ابنها في الموت، فقال ﷺ للرسول: «ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرْهَا فلتصبر ولتحتسب».

قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب[5]، والصبر على النوازل كلها؛ والهموم، والأسقام، وسائر الأعراض، انتهى[6].

---

(١) في (ع): وإلاَّ.

(٢) في (ع): خلق.

(٣) في (كلا النسختين): (مصابة). والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [الزواجر].

(٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، الحديث رقم (١٢٨٤) ـ ١/ ٣٨٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنائز، الحديث رقم (٩٢٣) ـ ٢/ ٦٣٥].

(٥) في (ع): الأدب.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٢٢٥.

فإذا عرف الإنسان أنه، وولده، وماله، وجميع ما في يده ملك لله، فلا ينبغي له أن يجزع إذا تصرف المالك في ملكه، كيف وقد تصرف الجبار[1] فيما هو له؟ أيمنع من التصرف في ملكه؟ لا ينبغي لك يا مسكين أن تحارب رب العالمين.

وما أحسن ما صنعت أم سليم ـ زوجة أبي طلحة رضي الله عنهما ـ: (حين اشتكى ولده منها، فخرج أبو طلحة إلى المسجد، فتوفي الغلام، فهيَّأت[2] أم سليم الميت، وقالت لأهلها: لا يخبرن أحد منكم[3] أبا طلحة بوفاة ابنه، فرجع إلى أهله ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه، قال: ما فعل الغلام؟ قالت: خير ما كان. فقرَّبت إليهم عشاءهم، فتعشوا وخرج القوم، وقامت المرأة إلى ما تقوم إليه المرأة، فلما كان آخر الليل قالت: يا أبا طلحة ألم تر إلى آل[4] فلان، استعاروا عارية فتمتعوا بها، فلما طُلِبَت كأنهم كرهوا ذلك، قال: ما أنصفوا، قالت: فإن ابنك قد كان عارية من الله، وإن الله تبارك وتعالى قبضه، فاسْتَرْجَع وحمد الله، فلما أصبح/ غدا على [٣٤/ب] رسول الله ﷺ، فلما رآه قال: «بارك الله لكما في ليلتكما». فحملت بعبد الله، فولدته ليلاً، وكرهت أن تُحَنِّكه حتى حَنَّكَه رسول الله ﷺ.

قال ـ يعني: أبو طلحة[5] ـ: فحملته غدوة[6] ومعي تمرات،

---

(١) في (ع): الجياد.

(٢) في (ع): هيأ.

(٣) (منكم): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): أن.

(٥) الصواب أنَّ القائل هو أنس بن مالك رضي الله عنه، كما جاء مصرحًا به في صحيح مسلم. بل نصَّ المصنف رحمه الله في موطن آخر على أنه أنس بن مالك رضي الله عنه!!! انظر: شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني (١/ ٧١٨).

(٦) في (ع): عدوة.

فوجدته يهنأ [أباعر له][1] أو يَسِمُهَا، فقلت: يا رسول الله إن أم سليم ولدت[2] الليلة، فكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله ﷺ، فقال: أمعك شيء؟ قلت: تمرات عجوة، فأخذ بعضهم فمضغهن، ثم جمع بزاقه فأوجره إياها، فجعل يتلمظ، فقال ـ أي: النبـي ﷺ ـ[3]: «حب الأنصار التمر»، قال[4]: قلت: سمِّه يا رسول الله، قال: «هو عبد الله»، رواه الإمام أحمد[5] عن أنس، وهو من ثلاثياته، ولمسلم نحوه[6].

فائـدة: يتأكَّد لمن ابْتُلِيَ بمصيبة بميت؛ أو في نفسه؛ أو أهله، أو ماله ـ وإن خفَّت ـ أن يُكْثِرَ من قولِ: «إنَّا للّـه وإنَّا إليه راجعون، اللَّـهُمَّ أجرني في مصيبتي، وأخلف عليَّ خيرًا منها». لما روى مسلم[7]: أنَّ من قال ذلك

---

(١) في (الأصل): أباعره. وفي (ع): أباعر لة. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): وولدت.

(٣) (أي النبـي ﷺ): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): قال أي النبـي ﷺ.

(٥) مسند أحمد [الحديث رقم (١٢٠٤٧) ـ ٣/ ١٠٥].

(٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وكذا أخرج البخاري قطعة منه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، الحديث رقم (١٣٠١)؛ ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨]؛ صحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة، الحديث رقم (٢١٤٤) ـ ٤/ ١٩٠٩].

(٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّـهُمَّ أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها، إلاَّ أجَرَه الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها».
قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيرًا منه ـ رسول الله ﷺ ـ). انظر: صحيح مسلم [كتاب الجنائز، الحديث رقم (٩١٨) ٢/ ٦٣٣].

آجره الله، وأخلف له خيرًا منها.

وفي الحديث[1]: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب»، أي: فإنها أعظم المصائب. كما في رواية[2].

وما أحسن قول القائل[3] ـ يعزي أخاه بابنه[4]، ويسليه ـ حيث قال:

اصبر لكل مصيبة وتجلَّد   واعلم بأن المرء غير مخلَّد
وإذا ذكرت محمَّدًا ومصابه   فاذكر مصابك بالنبي محمَّد[5]

والله أعلم.

وفي هذا الباب[6] أحاديث كثيرة جدًا، وأخبار وآثار، وفيما ذكرنا كفاية.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه من حديث مكحول، وعطاء مرسلاً.
انظر: سنن الدارمي [المقدمة، باب في وفاة النبي ﷺ، الحديث رقم (٨٤ ـ ٨٥) ـ ١/ ٤٣].

(٢) أخرجها الطبراني في معجمه من حديث سابط الجمحي رضي الله عنه.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٦٧١٨) ـ ٧/ ١٦٧].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٣/ ٢]: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو بردة عمرو بن يزيد، وثَّقه ابن حبان، وضعفه غيره).
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١١٠٦) ـ ٣/ ٩٧].

(٣) وهو أبو العتاهية إسماعيل بن القاسم رحمه الله تعالى.

(٤) في (ع): يأتينه.

(٥) ديوان أبي العتاهية ص ١٢٩.

(٦) في (ع): وهذا الباب فيه.

[الكبيرة السابعة والخمسون]

[التطيُّر]

ولنرجع إلى كلام الناظم، فنقول: أشار الناظم بقوله: (**والتَّطَيُّرُ بَعْدَهُ**)، أي: الكبيرة السابعة والخمسين، أي: ومن الكبائر الطيرة.

قوله: (**بَعْدَهُ**)، أي: بعد النوح، يعني: في الذكر.

قال ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»، رواه البخاري من حديث ابن عمر[1].

وفي رواية[2] عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة»[3].

---

(١) وكذا أخرجه مسلم في صحيحه، فهو حديث متفق عليه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الطب، باب الطيرة، الحديث رقم (٥٧٥٣) ـ ٤/ ١٨٣٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٢٥) ـ ٤/ ١٧٤٧].

(٢) أخرجها الشيخان في صحيحيهما.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الطب، باب الطيرة، الحديث رقم (٥٧٥٤) ـ ٤/ ١٨٣٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٢٣) ـ ٤/ ١٧٤٥].

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الطب، باب الفأل، الحديث رقم (٥٧٥٦) ـ ٤/ ١٨٣٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٢٤) ـ ٤/ ١٧٤٦].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»[1].

وخرَّج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه[2]: «الطيرة والطرق من الجبت» ــ وهو بكسر الجيم: كُلُّ مَا عبد من دون الله. والطرق: الزجر ــ.

وقال ﷺ: «لن ينال الدرجات العلا من [تكهَّن][3]، أو استسقم، أو رجع من سفر تطيرًا»، حديث صحيح[4].

وقال ﷺ: «ليس منا من تَطَيَّر، أو تُطُيِّر له»، الحديث. رواه البزار عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وإسناده جيد[5]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الطب، باب لا هامة، الحديث رقم (٥٧٥٧) ــ ٤/ ١٨٣٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب السلام، الحديث رقم (٢٢٢٠) ــ ٤/ ١٧٤٣].

(٢) من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه.
انظر: سنن أبـي داود [كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، الحديث رقم (٣٩٠٧) ــ ٤/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩]؛ وتفسير النسائي ١/ ٣٨٧ ــ ٣٨٨؛ وصحيح ابن حبان [كتاب النجوم والأنواء، ذكر الزجر عن قول المرء بعيافة الطيور، واستعمال الطرق، الحديث رقم (٦١٣١) ــ ١٣/ ٥٠٢].
وضعفه الألباني. انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٣٠١) ــ ص ١٤٨].

(٣) في (كلا النسختين): تلهن. والصواب من أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) أخرجه الطبراني من حديث أبـي الدرداء رضي الله عنه، ولم أقف عليه.
وجوَّد إسناده الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢١٦١) ــ ٥/ ١٩٣].

(٥) تقدم تخريجه.

الكبيرة الثامنة والخمسون

[الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة]

ما أشار إليها بقوله: (وأَكْلٌ وَشُرْبٌ) مطلقًا.

(فِي لُجَيْنٍ)، أي: فضة.

(وَعَسْجَدِ)، أي: ذهب.

وكذا استعمالهما على الرجال مطلقًا، إلاَّ فيما استثني، وعلى النساء في غير الحلي الذي جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال.

قال ﷺ: «إن الذي يأكل، أو[1] يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر ــ أي يصوت ــ في بطنه نار جهنم»، رواه مسلم وابن ماجه عن أم سلمة[2].

وزاد الطبراني[3]: «إلاَّ أن يتوب».

---

(١) في (ع): ويشرب.

(٢) وكذا أخرجه البخاري في صحيحه، فهو حديث متفق عليه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، الحديث رقم (٥٦٣٤) ــ ٤/ ١٨٠٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢٠٦٥) ــ ٣/ ١٦٣٤]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، الحديث رقم (٣٤١٣) ــ ٢/ ١١٣٠].

(٣) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث أم سلمة رضي الله عنها وغيرها، ولم أجد فيها هذه الزيادة.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٩٢٦) ــ ٢٣/ ٣٨٧]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٣٧٦٥) ــ ٤/ ٤٥٢]؛ والمعجم الصغير للطبراني [الحديث رقم (٥٥٤) ــ ١/ ٢٢٠].

وخرَّج النسائي[1] عن أنس: «نُهِيَ عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة».

فـرع:

يباح للذَّكر من الفضَّة[2]: الخاتم ــ ولو زاد على مثقال ــ، وقَبِيْعَة السَّيف، وحِلْيَة المِنْطَقَة، والجَوْشَن، والبَيْضَة ــ وهي: الخُوْذَة ــ، وخُفٌّ وَرَان ــ وهو: شيء يلبس[3] تحت الخف ــ وحمايل نحو سيف[4]، ونحو ذلك.

ويباح من الذهب: قبيعة السيف.

وذكر العلاَّمة ابن عقيل رضي الله عنه[5]: أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ ثمانية مثاقيل.

ويباح ما دعت إليه ضرورة، كأنف، وسنٍّ.

ويباح للنساء، من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ــ ولو زاد على ألف مثقال ــ.

[٣٥/أ] وأما/ الأواني ونحو: القَبْقَاب، والمِشْط، والمسمط، والمَجْمَرَة، والقنديل، والقمقم فلا يباح مطلقًا، والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي [كتاب الوليمة ــ بواسطة تحفة الأشراف للمزي ١/ ٩٧].

(٢) (الفضة): سقطت من (ع).

(٣) (يلبس): سقطت من (ع).

(٤) (نحو سيف): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): رحمه الله.

الكبيرة التاسعة والخمسون

[جور الموصي في الوصايا]

ما أشار إليها بقوله: (**وَجَوْرُ المُوصِي**)، أي: عدم عدله.

(**في الوَصَايَا**)، جمع وصيَّة.

قال الأزهري: وسُمِّيت الوصية وصية لأن الميت لمَّا أوصى[1] بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته[2].

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ۝١٢ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ إلى: ﴿عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[3].

وقال ﷺ: «الإضرار في الوصية من الكبائر. ثم تلا: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾[4]»، رواه النسائي[5].

فهذا تصريح منه ﷺ بأن الإضرار في الوصية من الكبائر.

قال ابن عادل في تفسيره[6]: اعلم أن الإضرار في الوصية على وجوه[7]، منها:

---

(١) في (ع): وصَّى.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢٦٨).

(٣) سورة النساء: الآيات ١٢ ــ ١٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١٣.

(٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.
انظر: تفسير النسائي ١/ ٣٦٤.
قال البيهقي في [سننه ٦/ ٢٧١]: (هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، وروي من وجه آخر مرفوعًا، ورفعه ضعيف).

(٦) المسمَّى: اللباب في علوم الكتاب (٥٤٢/ أ) ــ (مخطوط).

(٧) في (ع): وجه.

ـ أنه يوصي بأكثر من الثلث.

ـ أو يُقِرُّ بكل ماله، أو بعضه لأجنبـي.

ـ أو يُقِرُّ على نفسه بدين لا حقيقة له، دفعًا للميراث عن الورثة.

ـ أو يُقِرُّ بأن الدَّين الذي كان له على فلان قد استوفاه منه.

ـ أو يبيع شيئًا بثمن رخيص، أو يشتري شيئًا بثمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة.

ـ أو يوصي بالثلث لا لوجه الله، لكن لغرض تنقيص الورثة، فهذا هو الإضرار في الوصية، انتهى.

وقال ﷺ: «لو أن الرجل يعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة، وحاف في وصيته، خُتِمَ له بشرٍّ عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيُخْتَم له بخير عمله، فيدخل الجنة»، رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل، أو المرأة، بطاعة الله ستين سنة لم يحضرهما الموت، فيُضَارَّان في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه. ومن طريقه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه. ولم أقف عليه من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

انظر: مصنف عبد الرزاق [كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية والضرار، الحديث رقم (١٦٤٥٥) ـ ٩/٨٨]؛ ومسند أحمد [الحديث رقم (٧٧٢٨) ـ ٢/٢٧٨]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، الحديث رقم (٢٧٠٤) ـ ٢/٩٠٢].

وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٤٥٨) ـ ص ٢١٠].

الوصية، فتجب لهما النار». ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه[1]: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ حتى بلغ: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾[2]، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب[3].

تنبيه:

الوصية تُعْتَبَرُ بها الأحكام الخمسة:

ـ تُسنُّ بخُمْس من ترك خيرًا، وهو المال الكثير عرفًا.

ـ وتُكره لفقير له ورثة.

ـ وتباح له إن كانوا أغنياء.

ـ وتجب على من عليه حق بلا بيِّنة.

ـ وتحرم على من له وارث، بزائد على الثلث ـ ولو أَرِثَ بشيء ـ والمذهب أنها تصح، وتقف على إجازة الورثة، والله أعلم.

الكبيرة الستون

[منع الوارث من الميراث]

ما أشار إليها بقوله: (**ومَنْعُهُ**)، أي: منع المانع من وارث وغيره[4].

(**لِمِيرَاثٍ وُرَّاثٍ**)[5] الميراث: المال المخلف عن الميت.

---

(١) (عنه): سقطت من (ع).

(٢) سورة النساء: الآيتان ١٢ ــ ١٣.

(٣) سنن أبـي داود [كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، الحديث رقم (٢٨٦٧) ــ ٣/ ٢٨٨]؛ وسنن الترمذي [كتاب الوصايا، باب ما جاء في الضرار في الوصية، الحديث رقم (٢١١٧) ــ ٤/ ٣٧٥].
وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٤٥٧) ــ ص ٢١٠].

(٤) (من وارث وغيره): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): وارث.

جمعه[1] مواريث، ويقال له: التراث. وأصل التاء فيه واو[2].

والورَّاث: جمع وارث، وهم[3] من يرث بأحد الأسباب الثلاثة، أعني: القرابة، والنكاح، والولاء.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، الآيات[4].

وقال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ۝٧﴾[5].

وخرَّج ابن عادل في تفسيره[6]: أنه ﷺ قال: «من قطع ميراثًا فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة».

وعند ابن ماجه[7]: أنه ﷺ قال: «من فرَّ بميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة».

---

(١) في (ع): وجمعه.
(٢) في (ع): واوًا.
(٣) (وهم): سقطت من (ع).
(٤) سورة النساء: الآية ١١.
(٥) سورة النساء: الآية ٧.
(٦) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ص ٥٤٣ / أ.
(٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: سنن ابن ماجه [كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، الحديث رقم (٢٧٠٣) ـــ ٢/ ٩٠٢].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف سنن ابن ماجه [الحديث رقم (٥٩٠) ـــ ص ٢١٦].

لا ريب أن من قصد منع ميراث ورثته قد ارتكب ذنبًا عظيمًا، وجرمًا جسيمًا، سيما في هذه الحالة التي يَصْدُق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، فإقدامه[1] على ذلك فيها دليل ظاهر على قسوة قلبه، وفساد لُبِّه.

كيف وقد فرض الله للورثة حقًّا، فأبى إلاَّ ما اختاره هو، ونبذ الشريعة وراء ظهره، وفعل ما يهوى.

مع كون الورثة يرجون حقهم الذي فرضه الله لهم[2] في كتابه الحكيم، وقرره[3] رسوله النبي الكريم.

وروي أن الإمام أحمد رضي الله عنه وُصِفَ له رجل من وراء النهر، معه ثلاثة أحاديث، فرحل الإمام رضي الله عنه إليه، فوجد شيخًا يُطْعِمَ كلبًا، فسلم عليه، فردَّ عليه السلام، ثم اشتغل الشيخ بإطعام/ الكلب، فوجد [٣٥/ب] الإمام في نفسه إذ أقبل الشيخ على الكلب ولم يقبل عليه، فلما فرغ الشيخ من طعمة الكلب التفت إلى الإمام، وقال له: كأنك وجدت في نفسك إذ أقبلت على الكلب ولم أقبل عليك؟ قال: نعم. قال الشيخ[4]: حدَّثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قطع رجاء من ارتجاه، قطع الله منه رجاءه يوم القيامة، فلم يلج الجنة). وأرضنا هذه ليست بأرض كلاب، وقد قصدني هذا الكلب، فخفت أن أقطع رجاءه. فقال الإمام رضي الله عنه: هذا الحديث يكفيني، ثم رجع[5].

---

(١) في (ع): وفإقدامه.
(٢) (لهم): سقطت من (ع).
(٣) في (ع): قرن.
(٤) (قال الشيخ): سقطت من (ع).
(٥) انظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٣٨٤.

انظر كيف خاف أن يقطع رجاء الكلب ففعل ما فعل، وأنت يا مسكين قطعت رجاءه من حقه الذي فرضه الله، وتزعم أنك تدخل الجنة مع عباده الصالحين، فأنَّى لك ذلك؟

الكبيرة الحادية والستون

إباق العبد من سيده

وإليها الإشارة[١] بقوله: (**إباق**). الآبق: الهارب، يقال: أبق العبد يأبَق ويأبُق إباقًا فهو آبق. قاله في المطلع[٢].

وقوله: (**لأعبد**) هم: جمع عبد، وهو الرقيق، وهو من قام به عجز حكمي سببه الكفر.

عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة»، رواه مسلم[٣].

وروى أيضًا[٤]: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

وفي رواية له ــ أعني مسلمًا ــ[٥]: «فقد كفر حتى يرجع إليهم».

وروى الطبراني بإسناد جيد[٦]، والحاكم[٧]: «اثنان لا

---

(١) في (ع): إشارة.

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٣٨.

(٣) صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٦٩) ــ ١/ ٨٣].

(٤) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٧٠) ــ ١/ ٨٣].

(٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٦٨) ــ ١/ ٨٣].

(٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد تقدم تخريجه.

(٧) مستدرك الحاكم [كتاب البر والصلة، الحديث رقم (٧٣٣٠) ــ ٤/ ١٩١].

تجاوز[1] صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع».

وخرَّج الترمذي[2]، وقال: [حديث][3] حسن غريب: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم هم له كارهون».

والطبراني[4]: «أيما عبد مات في إباقه دخل النار، وإن قتل في سبيل الله».

وروى ابن حبان في صحيحه[5]: «ثلاثة

---

(١) في (ع): يتجاوز.

(٢) من حديث أبـي أمامة رضي الله عنه.
انظر: سنن الترمذي [كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، الحديث رقم (٣٦٠) ـ ٢/ ١٩٣].
وحسنه الألباني.
انظر: مشكاة المصابيح [الحديث رقم (١١٢٢) ـ ١/ ٣٥٠].

(٣) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الترمذي.

(٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٩٢٢٨) ـ ١٠/ ١٠٨].
وحسنه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٢٧٣٦) ـ ١/ ٥٣٠].

(٥) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.
انظر: صحيح ابن حبان [كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم الخطاب الذي ذكرناه قبل، الحديث رقم (٤٥٥٩) ـ ١٠/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٥٤٢) ـ ٢/ ٧١].

لا [يسأل][١] عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه، وعبد أبق من سيده فمات مات عاصيًا، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤن الدنيا فخانته بعده. وثلاثة لا [يسأل][٢] عنهم: رجل نازع الله رداءه فإنَّ رداءه الكبر وإزاره العز، ورجل في شك من أمر الله، والقانط من رحمة الله».

وروى الطبراني والحاكم شطره الأول[٣].

وعند الحاكم: «فتبرجت[٤] بعده»، بدل: «فخانته». وقال في حديثه: «وأمة وعبد آبق من سيِّده». وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولا أعلم له علة.

الكبيرة الثانية والستون

[إتيان المرأة في دبرها]

ما أشار إليها بقوله: (وَإِتْيَانُهَا)، أي: إتيان المرأة، ولو زوجته أو أمته بل هي المراد.

(فِي الدُّبْرِ)، متعلق بإتيانها.

والدُّبُر معروف، وهو بضم الدال مع ضم الباء وسكونها كعُسُر وعُسْر.

---

(١) في (الأصل): تسأل. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (كلا النسختين): تسأل. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٧٨٨) ــ ١٨/ ٣٠٦]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب العلم، الحديث رقم (٤١١) ــ ١/ ٢٠٦].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١/ ١٠٥]: (رواه البزار والطبراني في الكبير، فجعلهما حديثين، ورجاله ثقات).

(٤) في (ع): فتزوجت.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عزَّ وجلّ إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دبرها»، رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه[1].

وقال ﷺ: «هي اللوطية الصغرى»، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها، رواه الإمام أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح[2].

وعن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن [محاشِّ][3] النساء»، رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات[4].

وقال ﷺ: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر»، رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواته ثقات[5].

وعنه أن النبي ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة[6] في دبرها»، رواه الإمام أحمد وأبو داود[7].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (كلا النسختين): محاشن. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٧٧١٨) ـ ٨/ ٣٥١].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢٣٩٩) ـ ٥/ ٥٢٤].

(٥) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٩١٧٥) ـ ١٠/ ٨٣ ـ ٨٤].

(٦) في (ع): امرأته.

(٧) مسند أحمد [الحديث رقم (٩٧٣١) ـ ٢/ ٤٤٤]؛ وسنن أبي داود [كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، الحديث رقم (٢١٦٢) ـ ٢/ ٦١٨].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٨٨٩) ـ ٢/ ١٠٢٤].

فرع: من أتى زوجته في الدبر عُزِّرَ، وإن تطاوعا عليه، أو أكرهها ونهي فلم ينته فُرِّقَ بينهما.

قال الشيخ: كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به[1].

وإن كان غير زوجته حُدَّ، والله أعلم.

الكبيرة الثالثة والستون

بيع الحر

وإليها الإشارة بقوله: (**بيع لحرة**)[2].

[٣٦/أ] لما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه / عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى ثم غدر، ورجل باع حرًّا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[3].

قال الطحاوي: وكان الحر يباع في الدَّين الذي عليه أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه به[4]، حتى نُسِخَ بقوله[5] تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[6] [7].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ٢٦٧.

(٢) في (ع): الحرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب إثم من باع حُرًّا، الحديث رقم (٢٢٢٧) ــ ٢/ ٦٥٦].

(٤) (به): سقطت من (ع).

(٥) في (ع): نسخ ذلك بقوله.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٧) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥/ ١٣٨.

الكبيرة الرابعة والستون

استحلال البيت

وإليها أشار بقوله: (ومَنْ)، أي إنسان.

(يَستَحِلَّ البَيْتَ) الحرام، أي: الكعبة المشرفة، فاللام للعهد، ومثل البيت سائر الحرم. (قِبْلَةَ مَسْجِدِ)، أي: الذي هو قبلة المصلين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[1].

قال ابن عباس في إحدى الروايات عنه: هو أن تستحلَّ[2] من الحرام[3] ما حَرَّمَ الله عليك من لسان أو قتل، فتظلم من لا يظلمك، وتقتل من لا يقتلك[4]، فإذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب الأليم[5].

وعن مجاهد: تعمل[6] فيه عملاً سيئًا[7].

وعنه أيضًا: إلحاد فيه لا والله، وبلى والله[8].

قال رسول الله ﷺ: « [سيلحد][9] فيه ـ أي: الحرم ـ رجل من

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.
(٢) في (ع): يستحل.
(٣) في (ع): الحرم.
(٤) في (ع): وقيل: من لا يقتل.
(٥) أخرجه الطبري في جامعه ١٧/ ١٤٠.
(٦) في (ع): يعمل.
(٧) أخرجه الطبري في جامعه ١٧/ ١٤٠.
(٨) أخرجه الطبري في جامعه ١٧/ ١٤١.
(٩) في (الأصل): يستلحد. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

قريش، لو [وزنت][1] ذنوبه[2] بذنوب الثقلين لرجحت»، رواه الإمام أحمد من[3] حديث ابن عمر رضي الله عنهما[4].

وخرَّج البغوي وغيره[5] أن ابن عمر رضي الله عنهما سُئِلَ عن الكبائر، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن تسع»، فذكر منهن: «الإلحاد[6] بالبيت».

وروى الثوري عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من رجل يهم بسيئة تكتب عليه، ولو أن رجلاً بعدن أَبْيَنَ همَّ أن يقتل رجلاً بهذا البيت لأذاقه الله عزّ وجل من عذاب أليم»[7].

وكذا قال الضحاك بن مزاحم[8].

وصَحَّ عن ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا[9] في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ

---

(١) في (كلا النسختين): توزن. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): ذنبه.

(٣) في (ع): عن.

(٤) مسند أحمد [الحديث رقم (٦٢٠٠) ـ ٢/ ١٣٦].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٤]: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٥) شرح السُّنَّة للبغوي ١/ ٨٦.

(٦) في (ع): إلحاد.

(٧) انظر: تفسير سفيان الثوري [رقم (٦٦٦) ـ ص ٢٠٩].
قال ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري ١٢/ ٢١٩]: (وهذا سند صحيح).

(٨) أخرجه الطبري في جامعه ١٧/ ١٤١.

(٩) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبري وابن أبي حاتم والحاكم.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٤٠٧١) ـ ١/ ٤٢٨]؛ ومسند أبي يعلى [الحديث رقم (٥٣٦٣) ـ ٥/ ١٧٠]؛ وجامع البيان للطبري ١٧/ ١٤١؛ وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم [رقم (١٣٨٦٢) ـ ٨/ ٢٤٨٣]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب التفسير =

فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ﴾[1]. قال: (لو أن رجلاً أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله تعالى من العذاب الأليم)، لكن وقفه أشبه.

تنبيه:

ذكر بعض العلماء فرقًا بين الاستحلال والإلحاد، بأن:

- الإستحلال: استحلال حرمته، وإن لم يكن بالحرم.
- وبالثاني: وقوع معصية[2] منه فيه. وكل منهما كبيرة.

تتمة:

في ذكر أشياء وقعت لمن أراد أن ينتهك حرمة البيت. منهم: أصحاب الفيل، وقصته مشهورة، وذلك أن أبرهة بن الصباح الأثرم ـ ملك اليمن من قبل أصحمة النجاشي ـ بنى كنيسة بصنعاء، وسمَّاها القُلَّيْس، وأراد[3] أن يصرف إليها الحاج، فخرج رجل من كنانة فقعد فيها ليلاً، فأغضبه ذلك، فحلف ليهدمن الكعبة، فخرج بجيشه ومعه فيل قوي اسمه محمود وفيلة أخرى، فلما تهيأ للدخول وعَبَّأ جيشه وقدَّم الفيل، وكان كلما وجَّهوه إلى الحرم برك ولم يبرح، وإذا وجهوه لليمن[4]، أو إلى جهة أخرى هرول، فأرسل الله طيرًا لكل في منقاره حجر، وفي رجليه حجران ـ أكبر من العدسة وأصغر من الحمصة ـ فيرميهم فتقع[5] الحجر على رأس الرجل، فيخرج من دبره، فهلكوا جميعًا.

= ـ تفسير سورة الحج ـ الحديث رقم (٣٤٦٠ ـ ٣٤٦١) ـ ٢/ ٤٢٠].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٧/ ٧٠]: (رجال أحمد رجال الصحيح).

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.
(٢) في (ع): المعصية.
(٣) في (ع): وإذا أراد.
(٤) في (ع): إلى اليمن.
(٥) في (ع): فيقع.

وقصة تُبَّعٍ، وهي طويلة لا يسعها هذا المحل.

وغيرهما مما ذكره[1] أهل السير.

وذكر بعضهم: أن رجلاً نظر إلى أمرد في طوافه، فسالت عينه لوقتها.

وقصة أساف ونائلة مشهورة، وهي: أنهما زنيا في البيت فمسخهما الله حجرين.

قال صاحب الزواجر[2]: وقد وقع لبعض من نعرفه، وكان على هيئة جميلة، وفضل تام، وتَصَوُّن بالغ، أنه زلَّ فقبَّل امرأة عند الحجر ــ على ما ذكر ذلك[3] لكن ظهرت آثار صدق تلك الحكاية ــ فمُسِخَ[4] مسخًا كليًا، وصار بأرث هيئة، وأقبح منظر، وأفظع حالة بدنًا ودينًا، وعقلاً، وكلامًا، فنعوذ بالله من الزلَّات، ونسأله أن يحفظنا من الفتن إلى الممات.

وقال أيضًا: بلغني عن بعض من أعرفه أيضًا أنه وقعت منه هذه[5] بالمسجد الحرام، فعُوجِلَ عليها بعقاب شديد في بدنه ودينه.

قال: ووقع ذلك لجماعة بلغنا عنهم[6] في زمننا، ولولا ضيق المقام، وخوف الفضيحة، وطلب الستر، لبسطت أحوالهم، ولكن في الإشارة ما يغني عن العبارة، انتهى.

[٣٦/ب] ولا يَغُرَّنَّك أيها العاقل أنك ترى من يعصي، ثم يُنْظَر / ولا يعاجل

---

(١) في (ع): ذكرهما.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ٣٣٦ ــ ٣٣٧.

(٣) (ذلك): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): فمسخ الله.

(٥) في (ع): هنا.

(٦) في (ع): بلغنا ذلك عنهم.

بالعقوبة، لأن العاقل لا ينبغي له أن يُغَرِّرَ بنفسه، وليس المُغِرُّ لنفسه بمحمود وإن سَلِمَ.

وربما عجَّل الله لك العقوبة، وقد تكون بما هو أشنع وأقبح وهو مسخ القلب، وبُعْدُهُ عن حضرة الرب، وغوايته بعد هدايته، وإعراضه بعد إقباله.

وفي هذا القدر كفاية، لمن أدركته العناية.

الكبيرة الخامسة والستون، والسادسة والستون، والسابعة والستون [الكتابة للربا، والشهادة على الربا، وذو الوجهين]

ما أشار إليها بقوله: (وَمِنْهَا)، أي: من الكبائر.

(اكْتِتَابٌ)، أي: كتابة (للرِّبَا).

(وَشَهَادَةٌ عَلَيْهِ)، أي: على الربا.

(وَذُو)، أي: صاحب.

(الوَجْهَيْنِ)، أي: الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه.

(قُلْ)، أيها الفقيه.

(للتَّوَعُّدِ)، أي: الوعيد الوارد فيهما عنه ﷺ.

فقد خرَّج الإمام أحمد ومسلم واللفظ له وغيرهما[1]: «أنه ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه[2]».

---

(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٤٣٠٢) ــ ٣/ ٣٠٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٥٩٨) ــ ٣/ ١٢١٩].

(٢) في (ع): شاهده.

ولفظ أحمد[1]: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه[2]».

وفي رواية[3]: «وشاهديه».

وهذا الحديث من ثلاثيات الإمام أحمد رضي الله عنه، وتقدَّم في الربا ما يغني عن التطويل هنا.

وقال ﷺ: «وتجدون شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[4].

وأبو داود وابن حبان[5]: «من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم

---

(١) وهذا اللفظ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٣٧٢٥) ـ ١/ ٣٩٣].

(٢) في (ع): وكاتبه وشاهده.

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٣٧٣٧) ـ ١/ ٣٩٤].

(٤) صحيح البخاري [كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾، وقوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾، وما ينهى عن دعوى الجاهلية، الحديث رقم (٣٤٩٤) ـ ٣/ ١٠٨٨]؛ وصحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة، الحديث رقم (٢٥٢٦) ـ ٤/ ١٩٥٨].

(٥) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.
انظر: سنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في ذي الوجهين، الحديث رقم (٤٨٧٣) ـ ٥/ ١٩١]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الحظر والإباحة، باب ذي الوجهين، ذكر وصف عقوبة ذي الوجهين في النار نعوذ بالله منها، الحديث رقم (٥٧٥٦) ـ ١٣/ ٦٨].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٨٩٢) ـ ٢/ ٥٨٤].

القيامة لسانان[1] من نار».

والطبراني في الأوسط[2]: «ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان في النار».

وقال ابن عمر: (كنَّا نعدُّ هذا ــ أعني الوجهين ــ نفاقًا على عهد[3] رسول الله ﷺ)[4].

الكبيرة الثامنة والستون

انتساب الرجل إلى غير أبيه

وإليها أشار بقوله: (وَمَنْ)، أي: إنسان.

---

(١) في (ع): لسانًا.

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٦٢٧٤) ــ ٧/ ١٥١ ــ ١٥٢].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٨/ ٩٥]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن يزيد العمري، وهو كاذب).

(٣) (عهد): سقطت من (ع).

(٤) ولفظه: (قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال...)، الحديث.
قال المنذري في [الترغيب والترهيب ٣/ ٦٠٣]: (رواه البخاري).
وهو كما قال، إلاَّ أن الزيادة التي ذكرها، وتبعه فيها المصنف، وهي قوله: (على عهد رسول الله ﷺ)، ليست من رواية البخاري.
قال العسقلاني في [فتح الباري ١٣/ ١٨٢ ــ ١٨٣]: (ولم أره في شيء من الروايات التي وقعت لنا عن الفربري، ولا غيره عن البخاري، وقد قال الإسماعيلي ــ عقب الزيادة المذكورة ــ: ليس في حديث البخاري: (على عهد رسول الله)).
انظر: صحيح البخاري [كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، الحديث رقم (٧١٧٨) ــ ٥/ ٢٢٤٤].

(يَدَّعِي أَصْلاً)، يعني: نسبًا.

(وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ)، أي: والحال أنه ليس بأصل[1] ذلك الإنسان المدعي.

(يَقُولُ) المدعي: (أَنَا ابْنُ الفَاضِلِ المُتَمَجِّدِ). يقول: أنا ابن الفاضل الماجد ـ يعني صاحب الفضل والمجد ـ.

(فَيَرْغَبُ)، ذلك الإنسان.

(عَنْ آبَائِهِ)، جمع أب.

(وَجُدُودِهِ)، جمع جد.

فيدَّعي أبًا ليس هو أباه في نفس الأمر، ويرغب عن أبيه، وجَدًّا ليس هو جده، ويرغب عن جده.

(وَلا سِيَّمَا أَنْ يَنْتَسِبْ)، أي: يدَّعي الانتساب (لِمُحَمَّدِ) ﷺ.

لما رُوِيَ أنه ﷺ قال: «من ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»، رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله[3] ﷺ لمَّا نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في

---

(١) في (ع): بأصلي.

(٢) صحيح البخاري [كتاب الفرائض، باب من ادَّعى إلى غير أبيه، الحديث رقم (٦٧٦٦) ـ ٥/ ٢١١٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٦٣) ـ ١/ ٨٠]؛ وسنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، الحديث رقم (٥١١٣) ـ ٥/ ٣٣٧].

(٣) في (ع): قال النبي.

شيء، ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين»[1].

وقال ﷺ: «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلم إلاَّ كفر، ومن ادَّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوء مقعده من النار، ومن دَعَى[2] رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلاَّ حار عليه» ـ بالحاء المهملة، أي: رجع ـ، رواه البخاري ومسلم[3].

وقال ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»، رواه البخاري ومسلم[4].

وقال ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر»، رواه البخاري[5].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) في (ع): ادعى.

(٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.
انظر: صحيح البخاري [كتاب المناقب، باب (٥)، الحديث رقم (٣٥٠٨) ـ ٣/ ١٠٩١]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٦١) ـ ١/ ٧٩].

(٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، الحديث رقم (١٨٧٠) ـ ١/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الحج، الحديث رقم (١٣٧٠) ـ ٢/ ٩٩٤ ـ ٩٩٨].

(٥) وكذا أخرجه مسلم، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فهو حديث متفق عليه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، الحديث =

وقــال ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عامًا، أو مسيرة سبعين عامًا»، رواه الطبراني في الأوسط[1].

وفي رواية لابن ماجه، ورجالها[2] رجال الصحيح: «ألا وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»[3].

فإن قيل: كيف قال في الرواية الأولى: «مسيرة سبعين عامًا»، وفي الثانية: «خمسمائة»، مع أنَّ كُلًّا من الروايتين صحيحة؟

فالجواب: أنه يختلف باختلاف الدركين، فمن الناس من يَشُمَّهُ من خمسمائة عام، ومنهم من يَشُمَّهُ من مسيرة سبعين سنة.

= رقم (٦٧٦٨) ـ ٥/ ٢١١٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٦٢) ـ ١/ ٨٠].

(١) لم أقف عليه عند الطبراني بهذا اللفظ، لا في الأوسط، ولا في غيره. والحديث ذكره المنذري والهيثمي ولم ينسباه إلى الطبراني، وإنما نسباه إلى أحمد وابن ماجه.
انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٧٤؛ مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٩٨.

(٢) في (ع): ورجالهما.

(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٦٥٩٢) ـ ٢/ ١٧١]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، الحديث رقم (٢٦١١) ـ ٢/ ٨٧٠].
وصحح الألباني حديث أحمد، دون رواية ابن ماجه.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٢٣٠٧) ـ ٥/ ٣٨٨].

وخرَّج أبو داود[1]: أنه ﷺ قال: «من ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة[2] إلى يوم القيامة».

تنبيه:

(لا سِيَّمَا): تُدخِلُ ما[3] بعدها فيما قبلها من باب أولى، تقول: أكرم القوم لا سيّما / زيدًا، أي: فأَكْرِمْهُ أكثر من غيره. [٣٧/أ]

وهنا: انتسابه إلى غير أبيه حرام من الكبائر، إلاَّ أنه إذا انتسب لسيدنا محمد ﷺ يكون جرمه أكبر، إذ الكبائر تتفاوت، والله أعلم.

الكبيرة التاسعة والستون

[غش الإمام لرعيته]

ما أشار إليها بقوله: (وَ) من الكبائر.

(غِشُّ إمَامٍ)، أي: الأعظم.

(للرَّعِيَّةِ)، متعلق بغش.

ومثل الإمام غيره من كل من له الولاية.

ومثل الغشِّ الجورُ، واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين إليها بنفسه، أو نائبه.

---

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: سنن أبي داود [كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، الحديث رقم (٥١١٥) ـ ٥/ ٣٣٩].
وصحَّحه الألباني.
انظر: غاية المرام [الحديث رقم (٢٦٦) ـ ص ١٣٤].

(٢) في (ع): المتابعة.

(٣) (ما): سقطت من (ع).

لما روى البخاري ومسلم[1] عن معقل بن يسار رضي الله عنه[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله[3] عز وجل رعية، يموت يوم [يموت][4] وهو غاش لرعيته، إلاَّ حرَّم الله عليه الجنة».

وعن عبد الله بن مغفل[5] المزني رضي الله عنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام، ولا والٍ، بات ليلة سوداء[6] غاشًّا لرعيته إلاَّ حرَّم الله عليه الجنة»، رواه الطبراني بإسناد حسن.

وفي رواية: «ما من إمام يبيت غاشًّا لرعيته إلاَّ حرَّم الله عليه رائحة الجنة، وعَرْفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عامًا»[7].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أشدَّ أهل النار عذابًا يوم القيامة من قَتَلَ نبيًّا، أو قَتَلَهُ نبـي، وإمام جائر»، رواه الطبراني[8]، ورواته ثقات، إلاَّ ليث بن أبـي سليم.

---

(١) صحيح البخاري [كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، الحديث رقم (٧١٥١) ـ ٥/ ٢٢٣٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٤٢) ـ ١/ ١٢٥].

(٢) في (ع): عنهم.

(٣) (الله): سقطت من (ع).

(٤) في (كلا النسختين): القيامة. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) في (ع): معفل.

(٦) في (ع): سوادًا.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وهو ضمن مسانيد العبادلة الساقطة من المعجم.
وضعَّفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥١٤٩) ـ ص ٧٤٣].

(٨) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠٥١٥) ـ ١٠/ ٢١٦]. =

وفي الصحيح بعضه[1] [2].

ورواه البزار بإسنادٍ جيد[3]، إلاَّ أنه قال: «وإمام ضلالة».

وعند الحاكم من حديث طلحة بن [عبيد الله][4] مرفوعًا[5]: «ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام جائر».

وقد أُنْكِرَ عليه هذا الحديث، مع أنه قال: صحيح الإسناد.

وعند الإمام أحمد[6] عن يسار بن سلامة أبي المنهال قال: دخلت مع أبي على أبي برزة، وإن في أذني لقُرْطَيْن، وأنا غلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمراء من قريش ثلاثًا، ما فعلوا ثلاثًا: ما حكموا فعدلوا، واسْتُرْحِمُوا فرحموا، وعاهدوا فوفُّوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله

= وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١١٥٩) ــ ٣/ ٢٩٩].

(١) قوله: (بعضه)، يريد الزيادة الواردة في آخر حديث الطبراني، وهي قوله ﷺ: «وهولاء المصورون». وقد أخرجها الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، الحديث رقم (٥٩٥٠) ــ ٤/ ١٨٨٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة، الحديث رقم (٢١٠٩) ــ ٣/ ١٦٧٠].

(٢) (بعضه): سقطت من (ع).

(٣) مسند البزار [الحديث رقم (١٧٢٨) ــ ٥/ ١٣٨].

(٤) في (كلا النسختين): عبد الله. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) مستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧٠٠٨) ــ ٤/ ١٠٠]

(٦) مسند أحمد [الحديث رقم (١٩٨١٨) ــ ٤/ ٤٢٤].
وصحَّحه الألباني.
انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٥٢٠) ــ ٢/ ٢٩٨].

والملائكة والناس [أجمعين][(١)]»، حديث حسن[(٢)] صحيح.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة، احتجب الله عنه يوم القيامة»، رواه الإمام أحمد بإسنادٍ جيد، والطبراني وغيرهما[(٣)].

والترمذي[(٤)] عن أبي مريم عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة، والخلة، والمسكنة إلاَّ[(٥)] أغلق الله أبواب السماء دون خلته، وحاجته، ومسكنته».

ورواه الحاكم بنحوه، وقال: صحيح الإسناد[(٦)].

---

(١) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) (حسن): سقطت من (ع).

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢١٢٩) ـ ٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٣١٦) ـ ٢٠/ ١٥٢].
وحسَّنه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٦٢٩) ـ ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦].

(٤) سنن الترمذي [كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، الحديث رقم (١٣٣٢) ـ ٣/ ٦١٩].
وصحَّحه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٦٢٩) ـ ٢/ ٢٠٥].

(٥) في (ع): لا.

(٦) مستدرك الحاكم [كتاب الأحكام، الحديث رقم (٧٠٢٧) ـ ٤/ ١٠٥].
وصحَّحه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٦٢٩) ـ ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من والي ثلاثة إلَّا لقي الله مغلولة يمينه، فكَّه عدله، أو غلَّه جَوره»، رواه ابن حبان في صحيحه[1] من رواية إبراهيم بن هشام الغساني.

تتمة في بعض أحاديث[2] في فضل العدل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة[3] يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلَّا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد[4]، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما

---

(١) صحيح ابن حبان [كتاب السير، باب الخلافة والإمارة ـ ذكر الزجر عن أن يسلك الولاة في رعيتهم بما لم يأذن به الله ورسوله ﷺ، الحديث رقم (٤٥٢٥) ـ ١٠/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤].

(٢) في (ع): الأحاديث.

(٣) في [حاشية الأصل]: (قوله: (سبعة) الحديث، نظم بعضهم هذا الحديث فقال ـ وقد أحسن رحمة الله عليه ـ:

روينا حديثًا في الصحيحين سبعة	يظلّهم المولى بخير ظلال
إمام له عدل ومن في عبادة	نشى بالتقى لله لا بضلال
ومن قلبه يهوى المساجد دائمًا	تعلقه فيها بغير زوال
وشخصان في الله الكريم تحابا	بحال افتراق منهما ووصال
ومتصدق أخفى التصدق لم يكن	بما أنفقت يمناه علم شمال
وإني أخاف الله من قال عندما	دعت ذات مال منصب وجمال
ومن ذكر الرب المهيمن خاليًا	ففاضت به عيناه خوف نكال
فأكرم بهم من سبعة طيب الثنا	وأكرم بهم في القوم سبع خصال

انتهى والله أعلم، نقلت من خط م س).

(٤) في (ع): المسجد.

تنفق يمينه»، رواه البخاري ومسلم[1].

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنَّة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربة ومسلم، ورجل غني عفيف»، رواه مسلم[2].

لا ريب أن من عدل حُمِدَ دنيا وأخرى، وكان برحمة مولاه في الآخرة أحرى[3]، فاسْتَعْمِلِ التقوى تقوى، ولا تَسْتَعْمِلِ الجور فتشقى، فالعدل رسول تُقَدِّمُه ليكون في الآخرة زادك، وخليفة في الأهل يحفظ حرمك وأولادك. والعكس يا هذا بالعكس[4]، كما قد شُوهِدَ[5] ذلك بالحس[6].

[٣٧/ب] حكى الشيخ رضي الله عنه في السياسة الشرعية في / حق الراعي والرعية[7]: أن بعض الخلفاء من بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ــ وكان في مرض موته ــ فقال: أدخلوهم عليَّ. فأدخلوهم ــ وهم بضعة عشر ذكرًا[8]

---

(١) صحيح البخاري [كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، الحديث رقم (٦٦٠) ــ ١/ ٢٠٩]؛ وصحيح مسلم [كتاب الزكاة، الحديث رقم (١٠٣١) ــ ٢/ ٧١٥].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٦٥) ــ ٤/ ٢١٩٧ ــ ٢١٩٨].

(٣) في (ع): أخرى.

(٤) في (ع): والعكس بالعكس يا هذا.

(٥) (شوهد): سقطت من (ع).

(٦) في (ع): بالحسن.

(٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ص ١٢.

(٨) في (ع): ذكر.

ليس فيهم بالغ ــ فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني، والله ما منعتكم حقًا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أُخَلِّف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني.

قال: فلقد رأيت بعض ولده حَمَلَ على مئة فرس في سبيل الله ــ يعني أعطاها لمن يغزو عليها ــ .

قال الشيخ رضي الله عنه: قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك، إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها، ومن جزيرة قبرس وثغور الشام و [العواصم][1] كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن.

وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئًا يسيرًا، يقال: أقل من عشرين درهمًا.

قال ــ أعني المسؤول ــ : وحضرت بعض الخلفاء، وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفَّف الناس، ــ أي: يسألهم بكفه ــ ، انتهى.

فانظر يا ذا الرأي السديد، والنظر الثاقب الحديد، الفرق بين من اتقى الله واستخلفه في أولاده، وبين [من][2] انهمك في المعاصي وجمع الدنيا لنيل مراده، وجمع لأولاده الدنانير الكثيرة، والدراهم الغزيرة، يزعم أنهم يستغنون بظلم العباد، والعتو في البلاد، كلا فإن ربك لبالمرصاد، فإن الظلم يدع الديار بلاقع، ودعاء المظلوم ليس بينه وبين الله قاطع.

---

(١) في (كلا النسختين): الفواصم. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [السياسة الشرعية].

(٢) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع).

نقل في سيرة الحلبي: أن برمك سأله ولده قال: ـ وأظنه الفضل، قال: وقد كانا مُقَيَّدَيْن في حبس الرشيد بعد قتله لولده جعفر وصلبه ونهب أموال البرامكة ومن يلوذ بهم ـ يا أبت بعد العز، ونفوذ الكلمة، صرنا إلى هذا الحال؟ فقال: يا ولدي دعوة مظلوم سرت ليلاً، غفلنا عنها وما غفل الله عنها.

أي: فقد قال رسول الله[1] ﷺ: «إياكم ودعوة المظلوم، فإنها تسري[2] بالليل والناس نيام»[3].

أي: والله يقول: «أنا أظلم الظالمين إن غفلت عن ظلم الظالم».

وفي هذا المعنى يقول القائل[4]:

تنام عيناك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم[5]

فانظر كيف عجَّل الله للمظلوم بالانتصار، فاعتبروا يا أولي الأبصار، والله أعلم.

الكبيرة السبعون

الوقوع على البهيمة

وإليه الإشارة بقوله: ومن الكبائر (بَعْدَهُ)، أي: بعد غشِّ الإمام [لرعيته][6]، يعني: بعده باللفظ.

---

(١) (رسول الله): سقطت من (ع).

(٢) في (ع): شري.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) وهومنسوب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) ديوان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص ٩٣.

(٦) في (الأصل): للرعيته. والصواب ما أثبت من (ع).

(وُقُوعٌ عَلَى العَجْمَا البَهِيمَةِ)، تطلق العجمة على الذي لا يتكلم، وعلى الذي لا يفصح وغيرهما، والمراد هنا: الأول.

وسُمِّيت البهيمة بهيمة: لأنها لا تتكلم.

(سُفَّدِ)، أي: لأجل السفد.

والسفاد: وقوع الذكر على الأنثى.

قال في القاموس[1]: سفد الذكر على الأنثى، كضرب وعلم، سِفَادًا بالكسر، نزل، انتهى.

وقال في لسان العرب[2]: السفاد نزول الذكر على الأنثى.

وقال الأصمعي: يقال للسباع كلها سفد الشاة، والتيس، والثور، والبعير، والطير مثلها، وقد سفِدها بالكسر يسفدها، وسفَدها بالفتح يسفدها سفادًا فيهما جميعًا في الماشي والطائر، انتهى.

والمراد: إتيان البهيمة من الكبائر الموجبة لرد الشهادة.

قال ﷺ: «أربعة يصبحون في غضب الله، ويمسون في سخطه». فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال»، رواه الطبراني والبيهقي[3].

وقال ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه»[4]، والله أعلم.

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٣٦٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٢١٨.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولأحمد والترمذي نحوه.

=

الكبيرة الحادية والسبعون

[ترك صلاة الجمعة]

ما أشار إليها بقوله: (وَ) منها[1]، أي: من الكبائر.

(تَرْكُ)، أي: ترك أهل بلد، وكذا كل من وجبت عليه الجمعة.

(لِتَجْمِيعٍ)، أي: من غير عذر.

[٣٨/أ] لما خرَّج مسلم[2] وغيره أنه ﷺ / قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أُحَرِّق على رجال يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهم».

وقال ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا [بها][3] طُبِعَ على قلبه»، رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع[4]، والترمذي

= انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٤٢٠) ــ ١/ ٢٦٩]؛ وسنن أبي داود [كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، الحديث رقم (٤٤٦٤) ــ ٤/ ٦٠٩]؛ وسنن الترمذي [كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة، الحديث رقم (١٤٥٥) ــ ٤/ ٤٦].

وصحَّحه الألباني.

انظر: إرواء الغليل [الحديث رقم (٢٣٤٨) ــ ٨/ ١٣].

(١) في (ع): عنها.

(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث رقم (٦٥٢) ــ ١/ ٤٥٢].

(٣) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه.

انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٥٥٣٧) ــ ٣/ ٤٢٤]؛ وسنن أبي داود [كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، الحديث رقم (١٠٥٢) ــ ١/ ٦٣٨]؛ =

وصححه[١] وغيرهم.

وفي رواية ابني خزيمة وحبان[٢]: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر فهو منافق».

وفي أخرى لابن رزين: «فقد برىء من الله».

وقال ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه»، رواه الإمام أحمد بإسنادٍ حسن، وابن ماجه بإسنادٍ جيد، والحاكم وصححه[٣].

= وسنن النسائي [كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، الحديث رقم (١٣٦٨) ــ ٣/ ٩٧ ــ ٩٨]؛ وسنن الترمذي [كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، الحديث رقم (٥٠٠) ــ ٢/ ٣٧٣]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، الحديث رقم (١١٢٥) ــ ١/ ٣٥٧].

(١) هذه جملة زائدة، يستغنى عنها بما تقدَّم من قوله: (وأصحاب السنن الأربع)، فهو لفظ خاص بعد عام. والترمذي إنما قال بتحسينه، ولم يقل بتصحيحه.

(٢) صحيح ابن خزيمة [كتاب الجمعة، باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر، الحديث رقم (١٨٥٨) ــ ٣/ ١٧٦]؛ صحيح ابن حبان [كتاب الإيمان، باب ما جاء في الشرك والنفاق ــ ذكر إطلاق اسم النفاق على غير المعدود إذا تخلَّف عن إتيان الجمعة ثلاثًا ــ، الحديث رقم (٢٥٨) ــ ١/ ٤٩١ ــ ٤٩٢].
وصحَّحه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٢٦) ــ ١/ ٣٧٨].

(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٦١١) ــ ٥/ ٣٠٠].
وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
انظر: سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من =

زاد البيهقي[1]: «وجَعَلَ قلبه قلب منافق».

وفي رواية لها شواهد[2]: «كُتِبَ من المنافقين».

وفي أخرى وسندها[3] صحيح موقوفة عن[4] ابن عباس: «فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»[5].

وقال ﷺ: «لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها، أو ليُطْبَعَنَّ على قلوبهم، ثم ليكونُن من الغافلين»[6]، والله أعلم.

= غير عذر، الحديث رقم (١١٢٦) ـ ١/ ٣٥٧]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الجمعة، الحديث رقم (١٠٨١) ـ ١/ ٤٣٠].
وصحَّحه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٢٧) ـ ١/ ٣٧٩].

(١) شعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٣٠٠٥) ـ ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣].
وحسَّنه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٣٤) ـ ١/ ٣٨١].

(٢) أخرجها الطبراني من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٤٢٢) ـ ١/ ١٧٠].
وحسَّنها الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٧٢٨) ـ ١/ ٣٧٩].

(٣) (و): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): على.

(٥) أخرجها أبو يعلى في مسنده [الحديث رقم (٢٧٠٤) ـ ٣/ ١٥٦].
وصحَّحها الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [رقم (٧٣٢) ـ ١/ ٣٨٠].

(٦) أخرجه الطبراني من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٩٧) ـ ١٩/ ٩٩].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤]: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن).

الكبيرة الثانية والسبعون

[إساءة المالك إلى الرقيق]

ما أشار إليها بقوله: ومنها، أي: الكبائر **(إِسَاءَةُ مَالِكٍ)**، أي: عدم رفقه[1].

(إلى القِنِّ)، أي: الرقيق.

لما روى الإمام أحمد وابن [ماجه][2]، عن الصديق رضي الله عنه[3]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنَّة سيِّء الملكة»، قالوا: يا رسول الله، أخبرتنا أنَّ هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى، قال: «نعم، فأكرموهم كرامة أولادكم[4]، وأطعموهم مما [تأكلون][5]»، قالوا: فما ينفعنا من[6] الدنيا؟ قال: «فرس تربطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلَّى فهو أخوك».

وروى الترمذي[7]: «لا يدخل الجنة سيِّء الملكة»، وقال: حسن غريب.

---

(١) في (ع): رفقته.

(٢) وفي (الأصل): حبان. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٧٥) ــ ١/ ١٢]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك، الحديث رقم (٣٦٩١) ــ ٢/ ١٢١٧].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف سنن ابن ماجه [الحديث رقم (٨٠٦) ــ ٢٩٨].

(٤) في (ع): أولادهم.

(٥) في (كلا النسختين): يأكلون. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) في (ع): عن.

(٧) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
انظر: سنن الترمذي [كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، =

قال أهل اللغة: سيء الملكة هو الذي أساء الصنيعة إلى مماليكه.

وخرَّج مسلم[1] وغيره عن [أبـي][2] مسعود رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلامًا لي بالسوط، فسمعت صوتًا من خلفي: «اعلم أبا مسعود». فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أنَّ الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام»، فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا.

وفي رواية[3]: قلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار».

وروى أبو داود[4]: أن أبا ذر ألبس غلامه مثله، وأنه ذكر أن سبب ذلك أنه عيَّر رجلاً بأمه لكونها أعجمية، أي: وذلك الرجل بلال بن رباح مؤذِّن رسول الله ﷺ ورضي عن بلال، فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، فقال: إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعوه، ولا تعذِّبوا خلق الله».

= الحديث رقم (١٩٤٦) ــ ٤/ ٢٩٥].
وضعَّفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٣٤٠) ــ ص ٩١٥].

(١) صحيح مسلم [كتاب الأيمان، الحديث رقم (١٦٥٩) ــ ٣/ ١٢٨٠].
(٢) في كلا النسختين: (ابن). والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية. وهو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه.
(٣) أخرجها مسلم في صحيحه [كتاب الأيمان، الحديث رقم (١٦٥٩) ــ ٣/ ١٢٨١].
(٤) من حديث المعرور بن سويد عن أبـي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه.
انظر: سنن أبـي داود [كتاب الأدب، باب في حق المملوك، الحديث رقم (٥١٥٧) ــ ٥/ ٣٥٩].

ورواه البخاري ومسلم بلفظ[1]: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جُعل أخاه تحت يده فليُطْعِمْهُ مما يأكل، وليُلْبِسْهُ مما يلبس، ولا يكَلِّفه من العمل ما يغلبه، فإن كلَّفه ما يغلبه فَلْيُعِنْه عليه»، والله أعلم.

الكبيرة الثالثة والسبعون

[المَنُّ بالصدقة]

ما أُشير[2] إليها بقوله: ثم من الكبائر: **(المن بالصدقة)**.

زد أيها العالم بالأحكام الشرعية.

والمنُّ: أن يَعْتَدَّ بإحسانه على من أحسن إليه.

تنبيه:

لم يذكر الناظم هذه الكبيرة، ولكني أدرجتها في كلامه.

وقد ذكرها صاحب الإقناع في آخر باب: ذكر أهل الزكاة، ولفظه: ويحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، ويبطل الثواب بذلك، انتهى[3].

فعدم ذكر الناظم لها تقصير، لكنَّه لمَّا لم يذكرها عند سرد[4] الكبائر في باب: شروط من تقبل شهادته، ذهل الناظم عنها[5].

---

(١) صحيح البخاري [كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، الحديث رقم (٢٥٤٥) ـ ٢/ ٧٦٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب الأيمان، الحديث رقم (١٦٦١) ـ ٣/ ١٢٨٢].

(٢) في (ع): أشار.

(٣) الإقناع للحجاوي ١/ ٣٠٢.

(٤) في (ع): عندها بسرد.

(٥) أما وقد عُلِمَ أن الناظم هو أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي مؤلف كتاب الإقناع، فإنه يعتذر له بأن مراده حصر الكبائر الواردة في باب (شروط من تقبل =

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ﴾، الآيات[١].

[٣٨/ب] وقال ﷺ: «إياكم والمن بالمعروف / فإنه يَبْطُلُ به[٢] الشكر، ويَمْحَقُ الأجر. ثم تلا ﷺ هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ[٣]﴾»[٤].

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة[٥]، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا، من هم؟ قال: «المسبِل، والمنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»، رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه[٦].

وفي رواية[٧]: «المنَّان الذي لا يعطي شيئًا إلَّا منَّة».

= شهادته)، وجمعها في منظومة، ولم يكن مراده حصر الكبائر المتنوعة، والمتفرقة في أبواب الفقه، والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٢) (به): سقطت من (ع).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) (يوم القيامة): سقطت من (ع).

(٦) مسند أحمد [الحديث رقم (٢١٣٥٦) ــ ٥/ ١٤٨]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٠٦) ــ ١/ ١٠٢].

(٧) أخرجها مسلم وأحمد.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٠٦) ــ ١/ ١٠٢]؛ ومسند أحمد [الحديث رقم (٢١٤٤٦) ــ ٥/ ١٥٨].

وخرَّج الطبراني وابن عدي[1]: «أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق، ومنان، ومدمن خمر، ومكذب بقدر».

والنسائي[2]: «لا يدخل الجنة منان».

والحاكم[3]: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفًا[4]، ولا عدلاً: عاق ومنان، ومكذب بالقدر»[5].

---

(١) من حديث أبـي أمامة صُدَيِّ بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.
انظر: المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٧٩٣٨) ــ ٨/ ٢٤٠ ــ ٢٤١]؛ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢/ ٤٤٠.
وحسنه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٧٨٥) ــ ٤/ ٣٩٠ ــ ٣٩١].

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
انظر: سنن النسائي [كتاب الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر، الحديث رقم (٥٦٨٨) ــ ٨/ ٧٢١].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٦٧٣) ــ ٢/ ٢٨٥].

(٣) لم أقف عليه عند الحاكم، والحديث ذكره المنذري في [الترغيب والترهيب ٣/ ٣٢٧ ــ ٣٢٨]. ولم ينسبه للحاكم.

(٤) في (ع): صرفا يوم القيامة.

(٥) أخرجه ابن أبـي عاصم والطبراني من حديث أبـي أمامة رضي الله عنه.
انظر: كتاب السنة لابن أبـي عاصم [باب ما ذكر عن النبـي عليه السلام في المكذبين بقدر الله وما لهم في الآخرة وما أمر به فيهم، الحديث رقم (٣٢٣) ــ ١/ ١٤٢]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٧٥٤٧) ــ ٨/ ١١٩].
وحسنه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٧٨٥) ــ ٤/ ٣٩٠].

ومما أنشد الإمام الشافعي رضي الله عنه:

لا تَحْمِلَــنَّ [لِمَــنْ يَمُــنُّ][1] مِــنَ الأنَــامِ عَلَيْــكَ مِنَّــة
وَاخْتَــرْ لِنَفْسِــكَ حَظَّهَــا وَاصْبِــر فَــإنَّ الصَبْــرَ جُنَّــة
مِنَــنُ الــرِّجَــالِ عَلَــى القُلُــو بِ أشَــدُّ مِــنْ وَقْــعِ الأسِنَّــة[2]

ولبعضهم:

وصــاحــب سلفــت منــه إلــي يــد أبطــأ عليــه مكــافــأتــي فعــادانــي
لمــا تيقــن أن الــدهــر حــاولنــي أبــدى النــدامــة ممــا كــان والانــي
أفسدت بالمن ما قدمت من حسن ليــس الكــريــم إذا أعطــى بمنــان

ولله در العلامة الزمخشري حيث قال في نوابغه:

طعم[3] الآلاء أحلى من المن، وهي أمر من الآلاء مع المن[4].

يعني: طعم النعم أحلى من المن المعروف، وهي أي: طعم النعم، أمر من الآلاء ــ نبت[5] مرٌّ ــ مع المنِّ الذي نحن بصدده، والله أعلم.

* * *

(١) سقطت من (كلا النسختين)، والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [الديوان].
(٢) ديوان الإمام الشافعي ص ١٣٨، ١٣٩.
(٣) في (ع): صعم.
(٤) الكشاف للزمخشري (١/ ٣١١).
(٥) في (الأصل): مع نبت. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

[الخاتمة]

وإذ قد فرغنا من شرح كلام الناظم، فلنعقبه بخاتمة تشتمل على ثلاثة فصول، وتتمة، فنقول:

الفصل الأول

في الكلام على التوبة وبيانها وما جاء في فضلها

وذلك أنا لما ذكرنا طرفًا من الكبائر، وما يترتب عليها، ورهَّبنا مرتكبها من عذاب الله تعالى، عَزَمَ على التوبة، فذكرناها له.

اعلم أن التوبة واجبة من الكبائر والصغائر بإجماع أهل السنة.

وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة وحزبه: لا تجب التوبة من الصغائر، قالوا لأنها تقع مغفرة عند اجتناب الكبائر.

ولنا: أن كون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع عدم وجوب التوبة منها.

ودليل وجوب التوبة قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1].

* قال الحافظ ابن رجب رضي الله عنه: حكى ابن عطية في تفسيره[2] في تكفير الصغائر بامتثال الفرائض، واجتناب الكبائر قولين:

أحدهما: أنه يقطع بتكفيرها بذلك قطعًا، لظاهر الآية والأحاديث.

والثاني: أنه لا يقطع بذلك، بل يحمل[3] على الظن وقوة الرجاء، وهو في مشيئة الله عز وجل، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعة فيه، وذلك نقض لعرى الشريعة.

قال الحافظ: قلت: قد يقال: لا يقطع بتكفيرها، لأن أحاديث

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ٩٧.

(٣) في (ع): تحمل.

التكفير[1] المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصلاة، وحينئذ فلا يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير[2]، انتهى[3].

تنبيه:

ما ذكرنا من وجوب التوبة مطلقًا بإجماع هو ما ذكره في الزواجر[4] عن إمام الحرمين.

* وقال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين[5]: المسألة الثانية أن الصغائر هل تجب التوبة منها [كالكبائر][6] أم لا؟ لأنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[7].

هذا مما[8] اختلف الناس فيه، فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم.

وقد أمر الله بالتوبة[9] عقيب ذكر الصغائر والكبائر، [فقال][10]

---

(١) (التكفير): سقطت من (ع).

(٢) في (ع): الكفر.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢١٥، ٢١٦.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٢/ ٣٥٩.

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢١٥.

(٦) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [جامع العلوم والحكم].

(٧) سورة النساء: الآية ٣١.

(٨) في (ع): حتمًا.

(٩) في (ع): أمر الله التوبة.

(١٠) في (الأصل): قال. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [جامع العلوم والحكم].

تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[١].

وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾[٢].

قال: ومن الناس من لم يوجب التوبة.

وحكي عن طائفة من المعتزلة، ومن المتأخرين من قال: يجب أحد الأمرين، إما التوبة، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات، انتهى.

* وإذ قد علمت أن **الصحيح وجوب / التوبة مطلقًا**، فاعلم أن [٣٩/أ] **لها شروطًا ثلاثة**، وهي: الندم، والإقلاع في الحال، والعزم على عدم العود.

وإن كان تاركًا لواجب فلا بُدَّ من إتيانه به، أي: لتقبل شهادته.

ويعتبر رد مظلمة إلى ربها، أو ورثته إن كان ميتًا، أو يجعله منها في حِلٍّ.

ولا بدَّ في توبة القاذف من إكذاب نفسه لكذبه حكمًا، هذا إن كان قذفًا بالزنا.

قال الجنيد: التوبة على ثلاثة أركان: الندم على ما فات، والعزم على ترك المعاودة، والسعي في تلافي ما يمكنه تلافيه من حقوق الله تعالى المفروضة، وحقوق الناس، فإن لم[٣] يمكنه فالعزم على الوفاء والدعاء للخصوم.

---

(١) سورة النور: الآيتان ٣٠ ـ ٣١.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٣) (لم): سقطت من (ع).

وأوحى الله إلى داود: يا داود، أنين[1] المذنبين أحب إليَّ من صراخ العابدين.

وقال رجل لرابعة: إني كثير الذنوب، فإن تبت هل يتوب الله عليَّ؟ قالت: لا، بل إن تاب الله[2] عليك تبت.

وقال سهل بن عبد الله: التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة ولا يتم ذلك إلاَّ بالخلوة، والصمت، وأكل الحلال.

وورد في الآثار: إذا أُتْبِعَ[3] الذنبُ بثمانية أشياء كان العفو مرجوًا عنه، أربعة في القلب، وهي: التوبة، والعزم على التوبة، وحب الإقلاع عنه، وخوف[4] العقاب عليه، ورجاء العفو فيه.

وأربعة في الجوارح وهو: أن يصلي أربع ركعات في المسجد، ثم يستغفر الله سبعين مرة ويقول: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، ثم يتصدق بصدقة، ثم يصوم يومًا.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[5].

وقال ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلّ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»، رواه مسلم والنسائي من حديث أبـي موسى رضي الله عنه[6].

---

(١) في (ع): إن.

(٢) (الله): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): أسبع.

(٤) في (ع): حقوق.

(٥) سورة هود: الآية ١١٤.

(٦) صحيح مسلم [كتاب التوبة، الحديث رقم (٢٧٥٩) ـ ٤/ ٢١١٣]؛ وتفسير النسائي [الحديث رقم (٢٠٠) ـ ١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»، رواه مسلم[1].

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للجنَّة ثمانية أبواب، سبعة[2] مغلقة، وباب مفتوح للتوبة، حتى تطلع الشمس من مغربها»، رواه الطبراني وأبو يعلى بإسناد جيد[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أخطأتم حتى تبلغ السماء، ثم تبتم لتاب عليكم»، رواه ابن ماجه بإسناد جيد[4].

وعن حميد الطويل قال: قلت لأنس بن مالك: أقال النبي ﷺ: «الندم توبة»؟ قال: نعم، رواه ابن حبان في صحيحه[5].

---

(١) صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٧٠٣) ـ ٤/ ٢٠٧٦].

(٢) (سبعة): سقطت من (ع).

(٣) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠٤٧٩) ـ ١٠/ ٢٠٦]؛ ومسند أبي يعلى [الحديث رقم (٤٩٩١) ـ ٥/ ٢٣ ـ ٢٤].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٤٧٤٢) ـ ص ٦٨٣].

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، الحديث رقم (٤٢٤٨) ـ ٢/ ١٤١٩].
وحسنه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٩٠٣) ـ ٢/ ٦٠٤].

(٥) صحيح ابن حبان [كتاب الرقائق، باب التوبة، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، الحديث رقم (٦١٣) ـ ٢/ ٣٧٩].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦٨٠٢) ـ ٢/ ١١٥٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم»، رواه مسلم وغيره(١).

وخرَّج البخاري ومسلم(٢): «كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسألَ عن أعلم أهل الأرض، فأتاه فقال له: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة؟ [فقال](٣): لا، فقتله فكمَّل به مائة. ثم سَألَ عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن فيها ناسًا يعبدون الله تعالى، فاعبد الله، ولا ترجع إلى أرضك(٤)، فإنها أرض سوء. فانطلق حتى [إذا](٥) بلغ نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاءنا تائبًا مقبلاً إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه [لم يعمل](٦) خيرًا قط. فأتاهم ملَك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما أدنى كان له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، ورواه البخاري مختصرًا. انظر: صحيح البخاري [كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، الحديث رقم (٣٤٧٠) ـ ٢/ ١٠٧٩]؛ وصحيح مسلم [كتاب التوبة، الحديث رقم (٢٧٦٦) ـ ٤/ ٢١١٨].

(٣) في (الأصل) قال. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) (فاعبد الله ولا ترجع إلى أرضك): سقطت من (ع).

(٥) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) في (الأصل): ما عمل. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

وفي رواية لهما: «فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر، فجُعِلَ من أهلها».

وقال ﷺ: «لله [أفرح][1] بتوبة عبده المؤمن من رجل / نزل في أرض [٣٩/ب] دَوِّيَّة[2] مهلكة، معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، فطلبها حتى اشتد عليه الحر[3] والعطش أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكاني[4] الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وإذا راحلته عنده، وعليها زاده وشرابه، فالله أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته»، رواه البخاري ومسلم من حديث الحارث بن سويد رضي الله عنه[5].

وقال ﷺ: «إنَّ مثل الذي يعمل السَّيِّئات، ثم يعمل الحسنات، كمثل رجل كانت عليه درع ضيِّقة قد خنقته، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى، حتى يخرج إلى الأرض»، رواه الإمام أحمد

---

(١) في (الأصل): يفرح. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في [حاشية الأصل]: (قوله: (دوية). بفتح الدال المهملة وتشديد الواو والياء جميعًا، يعني الفلاة القفر، أو المفازة. مؤلف).

(٣) (الحر): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): منامي.

(٥) قال الحارث بن سويد: دخلت على عبد الله ـ أي: ابن مسعود رضي الله عنه ـ أعوده وهو مريض، فحدثنا بحديثين: حديثًا عن نفسه وحديثًا عن رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن...»، الحديث.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب التوبة، الحديث رقم (٦٣٠٨) ـ ٤/ ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب التوبة، الحديث رقم (٢٧٤٤) ـ ٤/ ٢١٠٣].

والطبراني بسند صحيح[1].

وقال ﷺ لأبـي ذر: «أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحدًا شيئًا، وإن سقط سوطك[2]، ولا تقبض أمانة»، رواه الإمام أحمد بسند حسن[3].

وقال بشر بن الحارث: (بلغني عن الفضيل بن عياض قال: بكاء النهار يمحو الذنوب العلانية، وبكاء الليل يمحو الذنوب السرّ).

وقال عطية العوفي: (بلغني أنَّ[4] من بكى على خطيئة مُحِيَت عنه، وكُتِبَت له حسنة).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من ذكر خطيئة عملها، فوجل قلبه منها، فاستغفر الله عزَّ وجلّ لم يحبسها شيء حتى يمحوها عند الرحمن).

تنبيه:

قد ظهر مما ذُكِرَ بأن[5] السيئات تُمْحَى من صحف الملائكة بالحسنة إذا عُمِلَت بعدها.

---

(١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٧٣٤٥) ـ ٤/ ١٤٥]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٧٨٣) ـ ١٧/ ٢٨٤].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ٢٠١ ـ ٢٠٢]: (رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح).

(٢) في (ع): سوط.

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٢١٦١٣) ـ ٥/ ١٨١].
وحسنه الألباني.
انظر: صحيح الترغيب والترهيب [الحديث رقم (٨٠١) ـ ١/ ٤١٤].

(٤) في (ع): أنه.

(٥) في (ع): مما ذكرنا أن.

وقالت طائفة: لا تُمْحَى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها، بل لا بد أن يُوقَفَ صاحبها، ويقرؤها يوم القيامة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[1].

* قال الحافظ ابن رجب رضي الله عنه: وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، لأنه إنما ذُكِرَ فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم، أو المغمورة ذنوبهم وحسناتهم.

وأظهر من هذا الاستدلال بقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[2].

قال: وقد ذكر بعض المفسرين: أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين، وقد رُوِيَ هذا القول عن الحسن البصري، وبلال بن [سعد][3] الدمشقي.

قال الحسن ـ في العبد يذنب ثم يتوب ويستغفر ـ: (يُغْفَر له، ولكن لا يمحاه من كتابه دون أن يقفه عليه، ثم يسأله عنه. ثم بكى الحسن بكاء شديدًا، وقال: لو لم نبك إلاَّ للحياء من ذلك المقام لكان ينبغي لنا أن نبكي).

وقال بلال بن سعد: (إن الله يغفر الذنوب جميعًا، ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة ـ وإن تاب ـ).

---

(١) سورة الكهف: الآية ٤٩.

(٢) سورة الزلزلة: الآيتان ٧ ـ ٨.

(٣) في (كلا النسختين): سعيد. والصواب ما أثبت.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (يدني[1] الله العبد يوم القيامة، فيضع عليه كنفه[2]، فيستره من الخلائق كلها ويدفع إليه كتابه في السر، فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك، فيقرأ فيمر بالحسنة فيَبْيَضُّ لها وجهه، ويُسَرُّ بها قلبه، فيقول الله: أتعرف يا عبدي، فيقول: نعم، فيقول: إني قبلتها منك. فيسجد، فيقول: ارفع رأسك، وعد في كتابك. فيمر بالسيئة فيَسْوَدَّ لها وجهه، ويوجل منها قلبه، وترتعد منها فرائصه، ويأخذه من الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره، فيقول: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم يا رب. فيقول: إني قد غفرتها. فيسجد. فلا يرى منه الخلائق إلَّا السجود، حتى ينادي بعضهم بعضًا: طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين ربه عز وجل مما قد وقفه عليه)[3].

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (يدخل أهل الجنةِ الجنة على أربعة أصناف: المتقين، ثم الشاكرين، ثم الخائفين، ثم أصحاب اليمين. قيل: لم سُمُّوا أصحاب اليمين؟ قال: لأنهم عملوا الحسنات والسيئات، فأعطوا كتبهم بأيمانهم، فقرأوا سيئاتهم حرفًا حرفًا، قالوا: يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا؟ فعند ذلك محا الله السيئات، فجعلها حسنات، فعند ذلك قالوا: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ / كِتَٰبِيَهْ﴾[4]. فهم أكثر أهل الجنة). [٤٠/أ]

قال الحافظ: وأهل هذا القول قد[5] يحملون أحاديث محو السيئات

(١) في (ع): فدنى.

(٢) في (ع): كفه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في [الزهد ص ٢١٥].

(٤) سورة الحاقة: الآية ١٩.

(٥) (قد): سقطت من (ع).

بالحسنات على محو عقوباتها دون محو كتابتها من الصحف، والله أعلم. هذا خلاصة كلام الحافظ ابن رجب[1] قدَّس الله روحه.

فائدة:

أصل التوبة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب، وأناب، وآب بمعنى واحد.

فالتوبة: الرجوع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف المحمودة.

ويقال: من رجع عن المخالفات خوفًا من عذاب الله فهو تائب، ومن رجع حياء من الله فهو منيب، ومن رجع تعظيمًا لجلال الله فهو أوَّاب.

وهو معنى قول عمر: (نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه)[2].

يعني أنه يترك المعاصي تعظيمًا لجلال الله، ولو لم يتواعد الله عليها بعقوبة.

ويقال: أول التوبة يقظة من الله تعالى تقع في القلب، فيتذكر العبد تفريطه وإساءته وكثرة جناياته، مع دوام نعم الله عليه، فيعلم أن الذنوب سموم قاتلة يخاف منها حصول المكروه، وفوات المحبوب في الدنيا والآخرة.

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) قال السخاوي في [المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص ٤٤٤]: (اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع جم من أهل اللغة، ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في مشكل الحديث لأبي محمد بن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسنادًا، وقال: أراد أن صهيبًا إنما يطيع الله حبًّا لا مخافة عقابه. انتهى).

فإذا حصل له هذا العلم أثمر حالة؛ وهو الندم على تضييع حق الله. ثم يُثمرُ الندم عملاً وهو المبادرة إلى الخيرات، وقضاء الواجبات، ورد الظلامات، والعزم على إصلاح ما هو آت. فهذه الأمور الثلاثة إذا انتظمت فهي التوبة.

ومعنى قول النبي ﷺ: «الندم توبة»[1]، يعني: أن أعظم أركانها الندم، فإنه لا يحصل حتى يتقدم الركن الأول وهو العلم بضرر الذنوب، فإذا حصل الندم تبعه الركن الثالث وهو العمل الصالح.

ومنهم من قال: التوبة الحياء العاصم، والبكاء الدائم.

وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المقام.

الفصل الثاني

في ذكر الحشر وبعض توابعه وشفاعة نبينا

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم، قيامًا أربعين سنة شاخصة أبصارهم ينتظرون القضاء، قال: وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي، ثم ينادي مناد: أيها الناس لم ترضوا من ربكم الذي خلقكم، ورزقكم، وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا أن يولي كل أناس منكم ما كانوا يعبدون في الدنيا، أليس عدلاً من ربكم؟ قالوا: بلى، فينطلق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ويتولون في الدنيا.

قال: فينطلقون ويُمَثَّلُ لهم أشباه ما كانوا يعبدون، فمنهم من ينطلق إلى الشمس، ومنهم من ينطلق إلى القمر، والأوثان من الحجارة، وأشباه ما

---

(١) تقدَّم تخريجه.

كانوا يعبدون، قال: ويُمَثَّلُ لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويُمَثَّل لمن كان يعبد عُزيرًا شيطان عزير، ويبقى محمد ﷺ وأمته، قال: فيتمثل الرب تبارك وتعالى فيأتيهم فيقول: ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس؟ قال: فيقولون: إن لنا إلهًا ما رأيناه، فيقول: هل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: إن بيننا وبينه علامة، إذا رأيناها عرفناه، قال: فيقول: ما هي؟ فيقولون: يكشف عن ساقه. فعند ذلك يكشف عن ساقه، فيخر كل من كان لظهره، ويبقى قوم ظهورهم [كصياصي][(١)] البقر، يريدون السجود فلا يستطيعون، وقد كانوا يُدْعَوْنَ إلى السجود وهم سالمون، ثم يقول: ارفعوا رؤوسكم، فيرفعون رؤوسهم فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم، ومنهم من يعطى نوره أصغر من ذلك، ومنهم من يعطى مثل النخلة بيده، ومنهم من يعطى أصغر من ذلك، حتى يكون آخرهم رجلاً يعطى نوره على إبهام قدمه يضيء مرة ويطفىء مرة[(٢)]، فإذا أضاء قدَّم قدمه، وإذا طفىء قام.

قال: [والرب][(٣)] تبارك وتعالى أمامهم، حتى يمر في النار فيبقى أثره كحد السيف، قال: فيقول: مرّوا، فيمرّون على قدر نورهم، فمنهم من يمر كطرفة العين، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالسحاب، ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الفرس، ومنهم من يمر كشد الرجل، حتى يمر الذي يعطى نوره / على ظهر [٤٠/ب]

---

(١) في (الأصل): لصياصي. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): برة.

(٣) في (الأصل): ورب. وفي (ع): رب. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه، تُجَرُّ يدٌ، وتَعْلَقُ يدٌ، وتُجَرُّ رجلٌ، وتَعْلَقُ رجلٌ، وتصيب جوانبه النار، فلا يزال كذلك حتى يخلص، فإذا خلص وقف عليها، فقال: الحمد لله الذي أعطاني ما لم يعط أحدًا، إذ نجَّاني منها بعد إذ رأيتها.

قال: فيُنْطَلَقُ به إلى غدير عند باب الجنة، فيغتسل[١] فيعود إليه ريح أهل الجنة وألوانهم، فيرى ما في الجنة من خَلَل الباب، فيقول: رب أدخلني الجنة[٢]، فيقول الله: أتسأل[٣] الجنة وقد نجيتك من النار؟ فيقول: رب اجعل بيني وبينها حجابًا حتى لا أسمع حسيسها، قال: فيدخل[٤] الجنة فيرى، أو يُرْفع له منزله أمام ذلك[٥] كأن ما هو فيه بالنسبة إليه حلم، فيقول: رب أعطني ذلك المنزل، فيقول: لعلك إن أُعطيته تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزَّتك لا أسأل غيره، وأي منزل أحسن منه، فيعطاه فينزله، ويرى [أمام][٦] ذلك منزلاً كأن ما هو فيه بالنسبة إليه حلم، قال: رب أعطني ذلك المنزل، فيقول الله تبارك وتعالى: لعلك إن أعطيته تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك، وأي منزل أحسن منه، فيعطاه فينزله، ثم يسكت، فيقول الله جل ذكره: ما لك لا تسأل؟ فيقول: رب قد سألتك حتى استحييتك، فيقول الله جل ذكره: ألم ترض إن [أعطيك][٧] مثل الدنيا منذ خلقتها إلى يوم أفنيتها

---

(١) في (ع): فيغسل.
(٢) (الجنة): سقطت من (ع).
(٣) في (ع): تسأل.
(٤) في (ع): فيدخل فيدخل.
(٥) في (ع): أما وذلك.
(٦) في (الأصل): أمامام. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٧) في (الأصل): أعطيتك. وفي (ع): أعطتك. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

وعشرة أضعافه؟ فيقول: أتهزؤ بي وأنت رب العزة؟ قال: فيقول الرب جل ذكره: لا، ولكني على ذلك قادر، فيقول: ألحقني بالناس، فيقول: الحق بالناس.

قال: فينطلق يرمل في الجنة، حتى إذا دنا من الناس رُفِعَ له قصر من درة، فيخر ساجدًا، فيقال له: ارفع رأسك، ما لك؟ فيقول: رأيت ربي، أو تراءى لي ربي، فيُقال: إنما هو منزل من منازلك، قال: ثم يلقى رجلاً فيتهيأ للسجود، فيقال له: مه، فيقول: رأيت أنك مَلَك من الملائكة، [فيقول][1]: إنما أنا خازن من خزَّانك وعبد من عبيدك، تحت يدي ألف قهرمان على ما أنا عليه.

قال: فينطلق أمامه حتى يفتح له القصر، وهو من درَّة مجوفة سقائفها[2]، وأبوابها، وأغلاقها، ومفاتيحها منها، تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون بابًا، كل باب يفضي إلى جوهرة خضراء مبطنة، كل جوهرة تفضي إلى جوهرة على غير لون الأخرى، في كل جوهرة سرد وأزواج ووصائف أدناهن حورًا عينًا عليها سبعون حلة، يُرى مخ ساقها من وراء حللها، كبدها مرآته، وكبده مرآتها، إذا أعرض عنها إعراضة ازدادت في عينه سبعين ضعفًا عما كانت قبل ذلك، فيقول لها: والله لقد ازددت في عيني سبعين ضعفًا، فتقول له: وأنت لقد ازددت في عيني سبعين ضعفًا، فيُقال له: أشرف، فيشرف، فيقال له: ملكك مسيرة مائة عام ينفذه بصرك».

---

(١) في (الأصل): فيقال. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): شقائفها.

قال: فقال عمر: ألا[1] تسمع ما يحدثنا ابن أم[2] عبد يا كعب عن أدنى أهل الجنة منزلاً، فكيف أعلاهم؟ قال[3]: يا أمير المؤمنين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت. فذكر الحديث، رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني من طرق، أحدها صحيح، واللفظ له، والحاكم وصححه، قال: صحيح الإسناد[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، يقول: «إنكم ملاقوا الله حفاة عراة غُرلاً»، أي: بضم الغين المعجمة وإسكان الراء، جمع غرل[5] وهو الأقلف. زاد في رواية: «مشاة».

وفي رواية: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غُرلاً[6]، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾[7]، ألا وإن أول الخلائق يكسى إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ألا وإنه سيُجاء برجال من أمتي، فيُؤخذ بهم ذات

---

(١) في (ع): لا.

(٢) في (ع): آدم.

(٣) في (ع): فقال.

(٤) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٩٧٦٣) ـ ٩/ ٣٥٧ ـ ٣٦١]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، الحديث رقم (٣٤٢٤) ـ ٢/ ٤٠٨].
ولم أقف عليه عند ابن أبي الدنيا.
ورمز الذهبي في [العلو للعلي الغفار ص ٩٢] إلى حسنه. قال الألباني في [مختصر العلو للعلي الغفار ص ١١١]: (هو كما قال، أو أعلى).

(٥) في (ع): غزل.

(٦) في (ع): غزلاً.

(٧) سورة الأنبياء: الآية ١٠٤.

الشمال، فأقول: يا ربِّ[1] أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[2]، قال: فيُقال لي: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم». زاد في رواية: «فأقول: سحقًا سحقًا»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس حفاة عراة غُرلاً». / قالت عائشة: فقلت: الرجال والنساء [٤١/أ] جميعًا ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «الأمر أشد من أن يهمهم ذلك»، وفي رواية: «من أن ينظر بعضهم إلى بعض»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما[4].

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾[5]. أيحشر الكافر على وجهه؟ قال رسول الله ﷺ: «أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرًا

---

(١) في (ع): ربي.

(٢) سورة المائدة: الآيتان ١١٧ ــ ١١٨.

(٣) صحيح البخاري [كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾، الحديث رقم (٤٦٢٥) ــ ٣/ ١٤١٠ ــ ١٤١١]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٦٠) ــ ٤/ ٢١٩٤ ــ ٢١٩٥].

(٤) صحيح البخاري [كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، الحديث رقم (٦٥٢٧) ــ ٤/ ٢٠٤٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٥٩) ــ ٤/ ٢١٩٤].

(٥) سورة الفرقان: الآية ٣٤.

على أن يمشيه على وجهه؟» قال قتادة حين بلغه: بلى وعزة ربنا، رواه البخاري ومسلم[(١)].

وعن المقداد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل». قال سليم بن عامر: والله ما أدري ما يعني بالميل، مسافة الأرض، أو الميل الذي تكحل به العين؟ قال: «فيكون الناس على قدر[(٢)] أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى [كعبيه][(٣)]، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه»، رواه مسلم[(٤)].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تدنو الشمس من الأرض فيعرق الناس، فمن الناس من يبلغ عرقه عقبيه، ومنهم من يبلغ نصف الساق، ومنهم من يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم من يبلغ إلى العجز، ومنهم من يبلغ إلى الخاصرة، ومنهم من يبلغ منكبيه، ومنهم من يبلغ عنقه، ومنهم من يبلغ وسط فيه ــ وأشار بيده ألجمها فاه رأيت رسول الله ﷺ يشير هكذا ــ، ومنهم من يغطيه عرقه ــ وضرب بيده وأشار وأمرَّ يده فوق رأسه من غير أن يصيب الرأس، دوَّر راحتيه يمينًا وشمالاً ــ»،

---

(١) صحيح البخاري [كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، الحديث رقم (٦٥٢٣) ــ ٤/ ٢٠٤٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، الحديث رقم (٢٨٠٦) ــ ٤/ ٢١٦١].

(٢) (قدر): سقطت من (ع).

(٣) في (الأصل): كعبه. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٦٤) ــ ٤/ ٢١٩٦].

رواه الإمام أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد[1].

وعن عبد الله بن [عمر][2] رضي الله عنهما قال: «تجتمعون[3] يوم القيامة، فيقال: أين فقراء هذه الأمة ومساكينها؟ فيقومون، فيقال لهم: ماذا عملتم؟ فيقولون ربنا ابتلينا فصبرنا، ووليت الأموال والسلطان غيرنا، فيقول الله عزَّ وجل: [صدقتم][4]. فيدخلون الجنة قبل الناس، وتبقى شدة الحساب على ذوي الأموال والسلطان، قالوا: فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: توضع لهم كَرَاسِيُّ من نور، وتظلل عليهم الغمام، يكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار»، رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه[5].

---

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١٧٤٧٥) ــ ٤/ ١٥٧]؛ والمعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٨٣٤) ــ ١٧/ ٣٠٢]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، ذكر الإخبار عن وصف تباين الناس في العرق في يوم القيامة، الحديث رقم (٧٣٢٩) ــ ١٦/ ٣٢٤]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأهوال، الحديث رقم (٨٧٠٤) ــ ٤/ ٦١٥].

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ٣٣٥]: (رواه أحمد والطبراني، وإسناد الطبراني جيد).

(٢) في (الأصل): عمرو. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) في (ع): يجتمعون.

(٤) في (كلا النسختين): قال. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) صحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الإخبار عن وصف أول زمرة تدخل الجنة في العقبى، الحديث رقم (٧٤١٩) ــ ١٦/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦]. وهو ضمن مسانيد العبادلة الساقطة من المعجم الكبير.

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ٣٣٧]: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير أبـي كثير الزبيدي، وهو ثقة).

قال الحافظ المنذري: وقد صحَّ أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام[1].

الحساب

قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدمًا عبد يوم القيامة حتى يُسألَ عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه ما عمل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟»، رواه الترمذي عن أبي [برزة][2]، وقال: حسن صحيح[3].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نوقش الحساب عُذِّبَ»، فقلت: أليس يقول الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۞ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۞﴾[4]؟ فقال: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلاَّ هَلَكَ»، رواه البخاري ومسلم[5] وغيرهما.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله هل

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ٤/ ٣٩١.

(٢) في (الأصل): بردة. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) سنن الترمذي [كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب في القيامة، الحديث رقم (٢٤١٧) ـ ٤/ ٥٢٩].
وصححه الألباني.
انظر: اقتضاء العلم العمل [الحديث رقم (١) ـ ص ١٦ ـ ١٧].

(٤) سورة الانشقاق: الآيات ٧ ـ ٩.

(٥) صحيح البخاري [كتاب العلم، باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه، الحديث رقم (١٠٣) ـ ١/ ٦٠]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٧٦) ـ ٤/ ٢٢٠٤ ـ ٢٢٠٥].

نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم، فهل تضارُّون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوًا ليس معها سحاب؟، وهل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر صحوًا ليس فيها سحاب؟»، قالوا: لا يا رسول الله ﷺ، قال: «فما تضارُّون في رؤية[1] الله تعالى يوم القيامة[2] إلاَّ كما تضارُّون في رؤية أحدهما.

إذا كان يوم القيامة أذَّن مؤذن: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كـان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلاَّ يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلاَّ من كان يعبد الله من بر وفاجر وغُبَّر أهل الكتاب ـ أي: بغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مشددة مفتوحة، جمع[3] غابر وهو الباقي، أي: بقية أهـل الكتاب ـ .

فتُدعى اليهـود، فيقال: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد / عُزَير [٤١/ب] ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا. فيشار إليهم ألا تردون؟[4]، فيُحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار.

ثم تُدعى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتَّخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنَّم كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار.

حتى إذا لم يكن إلاَّ من يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله في أدنى صورة

---

(١) في (ع): رواية.
(٢) (يوم القيامة): سقطت من (ع).
(٣) في (ع): جميع.
(٤) في (ع): ثردون.

[من][1] التي رأوه[2] فيها، قال: فما تنظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد؟، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله، لا نشرك بالله شيئًا ــ مرتين أو ثلاثًا ــ حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلاَّ أذن له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلاَّ جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم؟ فيقولون: أنت ربنا.

ثم يضرب الصراط على جسر جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللَّـهُمَّ سلِّم سلِّم. قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دَحْضٌ مَزَلَّة ــ أي: بإسكان الحاء، هو: الزلق. والمزلة: المكان الذي لا يثبت عليه القدم إلاَّ زَلَّت ــ فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها: السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناجٍ مُسَلَّم، ومخدوش مُرسَل، ومَكْدُوش ــ أي: مدفوع دفعًا عنيفًا وهو بالشين المعجمة ــ في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار».

وفي رواية: «فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذ رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم، فيقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتُحرَّمُ

(١) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٢) في (ع): روه.

صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى نصف ساقه، وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقال: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا». ــ وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرأوا إن شئتم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[1] ــ.

«فيقول الله عزَّ وجلّ: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، ولم يبق إلاَّ أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا من النار لم يعملوا خيرًا قط، قد عادوا حُمَمًا ــ أي: بضم الحاء المهملة وفتح الميم جمع حممة وهي: الفحمة ــ، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل أبيض. فقالوا: يا رسول الله، كأنك كنت ترعى بالبادية. قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدَّموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضائي فلا أسخط عليكم أبدًا»، رواه البخاري

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٠.

ومسلم[1]، واللفظ له.

الحوض والميزان والصراط

* عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال [٤٢/أ] رسول/ الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه لا يظمأ أبدًا».

وفي رواية: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورِق»، رواه البخاري ومسلم[2].

وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب». فقال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك في أمتك إلَّا كالذباب الأصهب في الذباب. فقال رسول الله ﷺ: «قد وعدني سبعين ألفًا، مع كل ألف سبعين ألفًا، وزادني ثلاث حثيات».

قال: فما سعة حوضك يا نبي الله؟ قال: «كما بين عدن إلى عمان، وأوسع وأوسع ــ يشير بيده ــ قال: فيه مثعبان ــ بفتح[3] الميم والعين بينهما ثاء مثلثة وآخره موحدة، هو: سيل الماء ــ من ذهب وفضة». قال:

---

(١) صحيح البخاري [كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، الحديث رقم (٤٥٨١) ــ ٣/ ١٣٩٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٨٣) ــ ١/ ١٦٧ ــ ١٧١].

(٢) صحيح البخاري [كتاب الرقاق، باب في الحوض، الحديث رقم (٦٥٧٩) ــ ٤/ ٢٠٥٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب الفضائل، الحديث رقم (٢٢٩٢) ــ ٤/ ١٧٩٣].

(٣) في (ع): أي بفتح.

فما حوضك يا نبي الله؟ قال: «أشدّ بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب رائحة من المسك، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا، ولم يَسْوَدَّ وجهه أبدًا»، رواه الإمام أحمد، وهو صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه[1].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين [ناحيتي][2] حوضي كما بين صنعاء والمدينة»، وفي رواية: «مثل ما بين المدينة وعمان»، وفي رواية: «ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء»، زاد في رواية: «أكثر من عدد نجوم السماء»، رواه البخاري ومسلم[3] وغيرهما.

* قال الشيخ رضي الله عنه في العقيدة الواسطية[4]: (والصراط منصوب على متن جهنم، وهو الجسر الذي بين الجنة والنار، يمرُّ الناس عليه على قدر أعمالهم، فمنهم من يمرُّ كلمح البصر، ومنهم من يمرُّ كالبرق، ومنهم من يمرُّ كالريح، ومنهم من يمرُّ كالفرس الجواد، ومنهم من يمرُّ

---

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٢١٠) ـ ٥/ ٢٥٠]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عن عدد من يدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب، الحديث رقم (٧٢٤٦) ـ ١٦/ ٢٣٠].
وصححه الألباني.
انظر: السنة لابن أبي عاصم [الحديث رقم (٥٨٨) ـ ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١].

(٢) في (كلا النسختين): ناصيتي. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) واللفظ ورواياته لمسلم.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الرقاق، باب في الحوض، الحديث رقم (٦٥٨٠) ـ ٤/ ٢٠٥٧]؛ وصحيح مسلم [كتاب الفضائل، الحديث رقم (٢٣٠٣) ـ ٤/ ١٨٠١].

(٤) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٥ ـ ٥٧.

كركاب الإبل، ومنهم من يعدو عدوًا، ومنهم من يمشي مشيًا، ومنهم من يزحف زحفًا، ومنهم من يُخْطَفُ فيُلْقَى في جهنم، فإن الجسر عليه كلاليب تَخْطِفُ الناس بأعمالهم، فمن مرَّ على الصراط دخل الجنة.

فإذا عبروا عليه وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقتَصُّ لبعضهم من بعض، فإذا [هُذِّبُوا][1] ونُقُّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة.

وأول من [يستفتح][2] باب الجنة محمد ﷺ، وأول من يدخل الجنة من الأمم أمته ﷺ)، انتهى، والله أعلم.

* وعن[3] أنس رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «أنا فاعل إن شاء الله»، قلت: فأين أطلبك؟ قال: «أول ما تطلبني على الصراط»، قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان»، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «[فاطلبني][4] عند الحوض، فإني لا أخطىء هذه الثلاثة مواطن»، رواه الترمذي وقال: [حديث][5] حسن غريب، والبيهقي في البعث وغيره[6].

---

(١) في (الأصل): ذهبوا. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [العقيدة الواسطية].

(٢) في (الأصل): يفتح. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [العقيدة الواسطية].

(٣) في (ع): وروي عن أنس.

(٤) في (الأصل): اطلبني. والمثبت من (ع): وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٦) سنن الترمذي [كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الصراط، الحديث رقم (٢٤٣٣) ــ ٤/٥٣٧]؛ والبعث والنشور للبيهقي [الحديث رقم (٣٤٢) ــ ١/٥٢٨].

وجوَّد إسناده الألباني. =

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (يوضع الصِّراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف[1] مدحضة مزلة، عليه كلاليب من نار، يخطف بها)، إلى آخره[2] [3].

الشفاعة

قال الشيخ رضي الله عنه في الواسطية[4]: (وله ــ أي: النبـي ﷺ ــ ثلاث شفاعات[5]:

أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم، بعد أن يتراجع الأنبياء: آدم، ونوح، وإبراهيم، [وموسى][6]، وعيسى بن مريم [عن][7] الشفاعة، حتى تنتهي إليه.

وأما الشفاعة الثانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

= انظر: مشكاة المصابيح [الحديث رقم (٥٥٩٥) ــ ٣/ ١٥٥٧].

(١) في (ع): المرهق.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [الحديث رقم (٨٩٩٢) ــ ٩/ ٢٠٣].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ٣٦٠]: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عاصم، وقد وثق).

(٣) في (ع): المواخرة.

(٤) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٧ ــ ٥٩.

(٥) وليس المراد حصرها بهذا العدد، وإنما المراد ذكر أعظم الشفاعات وأعمها، وشفاعات النبـي ﷺ في حقيقتها تربو على الثلاث.

(٦) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [العقيدة الواسطية].

(٧) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [العقيدة الواسطية].

وهاتان الشفاعتان خاصتان له.

وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار.

وهذه الشفاعة له، ولسائر النبيين، والصدِّيقين، وغيرهم.

فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها.

ويُخْرِجُ الله تعالى من النار أقوامًا بغير شفاعة، بل بفضل رحمته، ويبقى في الجنة فضل عمَّن دخلها من أهل الدنيا، فيُنْشِيء الله لها أقوامًا فيدخلهم الجنة)، انتهى.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل نبي سأل سؤالًا، أو قال: لكل نبي دعوة قد دعاها لأمته، و [إني][1] اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي»، رواه البخاري ومسلم[2].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم، فصلى الغداة، ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ، وجلس مكانه حتى صلَّى الأولى، والعصر، والمغرب، كل ذلك لا يتكلم حتى صلَّى العشاء الآخرة، ثم قام إلى أهله، فقال الناس / لأبي بكر [٤٢/ب] رضي الله عنه: سل رسول الله ﷺ ما شأنه؟ صنع اليوم شيئًا لم يصنعه قط.

فقال: «عُرِضَ عليَّ[3] ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة، فجُمِعَ

---

(١) في (الأصل): أنا. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، الحديث رقم (١٩٨٣)ـ ٦٣٠٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٠٠)ـ ١/ ١٩٠].

(٣) في [حاشية الأصل]: (قوله: (عرض علي) إلى آخره في الحديث طيٌّ، والتقدير: فسأله، فقال: (عرض علي) إلى آخره كما لا يخفى فتدبر. انتهى. نقل من خط مؤلفه رحمه الله).

الأولـون والآخـرون بصعيـد واحـد، حتـى انطلقـوا إلـى آدم ــ عليـه الصـلاة والسـلام ــ ، والعـرق يكـاد يلجمهـم، فقـالـوا: يـا آدم أنـت أبـو البشـر، اصطفاك الله، اشفع لنا إلى ربك. فقال: قد لقيت مثل الذي لقيتم، انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٣ ﴾[1].

فينطلقون إلى نوح عليه السلام، فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فأنت اصطفاك الله، واستجاب الله لك في دعائك، فلم يدع على الأرض من الكافرين ديَّارًا، فيقول: ليس [ذاكم][2] عندي، فانطلقوا[3] إلى إبراهيم، فإن الله اتخذه خليلاً.

فينطلقـون إلـى إبـراهيـم ــ عليـه الصـلاة والسـلام ــ ، فيقـول: ليس [ذاكم][4] عندي، فانطلقوا إلى موسى، فإن الله كلَّمه تكليمًا.

فيقول: ليس [ذاكم][5] عندي، ولكن انطلقوا إلى عيسى بن مريم، فإنه كان يبرىء الأكمه والأبرص، ويحيـي الموتى.

فيقول عيسى: ليس [ذاكم][6] عندي، ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم، فإنه أول من تنشق[7] عنه الأرض يوم القيامة، انطلقوا إلى محمد فليشفع لكم إلى ربكم.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٣.
(٢) في (الأصل): ذلكم. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٣) في (ع): ولكن انطلقوا.
(٤) في (الأصل): ذلكم. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٥) في (الأصل): ذلكم. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٦) في (الأصل): ذلكم. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٧) في (ع): تشق.

قال: فينطلقون، وآتي جبريل، فيأتي جبريل ربه فيقول: ائذن له وبشره بالجنة.

قال: فينطلق به جبريل، فيخرُّ ساجدًا قدر جمعة، ثم يقول الله تبارك وتعالى: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفع. فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى[1] ربه خرَّ ساجدًا قدر جمعة أخرى، فيقول الله: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفع. فيذهب ليقع ساجدًا فيأخذ جبريل بضبعيه، ويفتح الله عليه من الدعاء ما لم يفتحه[2] على بشر قط، فيقول: أي [رب][3] جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنشق[4] عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، حتى إنه ليرد[5] علي الحوض أكثر ما بين صنعاء وأيْلَة.

ثم يقال: ادعوا الصدِّيقين [فيشفعون][6]. ثم يقال: ادعوا الأنبياء، فيجيء النبـي ومعه العصابة ــ أي: الجماعة، وهي بكسر العين لا واحد له قاله الأخفش[7]، وقيل: هي ما بين العشرة والعشرين إلى الأربعين ــ، والنبـي معه الخمسة والستة، والنبـي ليس معه أحد. ثم يقال: ادعوا الشهداء ليشفعون فيمن أرادوا.

فإذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله جلا وعلا: أنا أرحم الراحمين،

---

(١) (إلى): سقطت من (ع).
(٢) في (ع): يفتح.
(٣) في (الأصل): ربـي. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٤) في (ع): تشق.
(٥) في (ع): لا يرد.
(٦) في (الأصل): فليشفعون. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٧) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٥٩٠.

أدْخِلُوا جنتي من كان لا يشرك بـي شيئًا، فيدخلون الجنة، ثم يقول الله تعالى: انظروا في [النار][1] هل فيها من أحد عَمِلَ خيرًا قط؟ فيجدون في النار رجلاً، فيقال له[2]: [هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا، غير أني كنت أسامح الناس في البيع، فيقول الله: اسمحوا لعبدي كإسماحه إلى عبيدي. ثم يخرج من النار آخر، يقال له:][3] هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا، غير أني كنت أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني بالنار، ثم اطحنوني، حتى إذا كنت مثل الكحل اذهبوا بـي إلى البحر فذروني في الريح. فقال الله: لم فعلت ذلك؟ قال: مخافتك، فيقول: انظروا إلى مُلْك أعظم ملك، فإن لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول: لم تسخر بـي وأنت الملك؟ فذلك الذي ضحكت [منه][4] من الضحى».

رواه الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه[5] وقال:

---

(١) في (الأصل): الدنيا. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) (له): سقطت من (ع).

(٣) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) في (كلا النسختين): به. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) مسند أحمد [الحديث رقم (١٥) ــ ١/ ٤ ــ ٥]؛ ومسند البزار [الحديث رقم (٧٦) ــ ١/ ١٤٩ ــ ١٥٠]؛ ومسند أبـي يعلى [الحديث رقم (٥٢) ــ ١/ ٥٧ ــ ٦٠]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب التاريخ، باب الحوض والشفاعة، ذكر وصف قوله ﷺ: «وأول شافع وأول مشفع»، الحديث رقم (٦٤٧٦) ــ ١٤/ ٣٩٣ ــ ٣٩٦].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ٣٧٥]: (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجالهم ثقات).
وحسنه الألباني.
انظر: السنة لابن أبـي عاصم [الحديث رقم (٧٥١ ــ ٨١٢) ــ ٢/ ٣٣٥ ــ ٣٦٧].

قال[1] ـ يعني إسحاق بن إبراهيم ـ : هذا من أشرف الحديث. وقد روى هذا الحديث عدة من الصحابة عن النبي ﷺ نحو هذا، منهم: حذيفة، و [ابن][2] مسعود، وأبو هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرُفِعَ إليه الذراع ـ وكانت تعجبه ـ فنهس منها نهسة، وقال: «أنا سيِّد الناس يوم القيامة، هل تدرون مما ذلك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيبصرهم الناظر، ويسمعهم الداعي، وتدنو منهم الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون.

فيقول [بعض][3] الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغكم؟ إلا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: أبوكم آدم ـ عليه السلام ـ ، فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربنا؟ ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فقال: إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعد مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح.

فيأتون نوحًا، فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سمَّاك الله عبدًا شكورًا، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى [إلى][4] ما بلغنا؟ ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله،

---

(١) في (ع): وقال.

(٢) في (كلا النسختين): أبو. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [صحيح ابن حبان].

(٣) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٤) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

ولن / يغضب بعده مثله، وإنه قد كان لي دعوة دعوت[١] بها على قومي، [٤٣/أ] نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم.

فيأتون إبراهيم، فيقولون: أنت نبـي الله، وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربِّـي [قد][٢] غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله. وإني كنت كذبت ثلاث كذبات. ــ فذكرها ــ، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى.

فيأتون موسى، فيقولون: أنت رسول الله، فضَّلك الله [برسالاته][٣] وبكلامه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربـي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قد قتلت نفسًا لم أؤمر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى.

فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وكلَّمت الناس في المهد، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربـي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله ــ ولم يذكر ذنبًا ــ نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد.

فيأتوني فيقولون: يا محمد أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟

---

(١) في (ع): ودعوت.
(٢) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٣) في (الأصل): برسالته. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجدًا لربـي، ثمَّ يفتح الله عليَّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع [رأسي][1] فأقول: أمتي يا رب، أمتي يا رب، أمتي يا رب، فيقال: يا محمد أدْخِلْ من أمتك الجنة من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال: والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجرا، أو كما بين مكة وبصرا»، رواه البخاري ومسلم[2].

الفصل الثالث

في بعض صفة الجنَّة والنَّار أعاذنا الله منها

قـال الإمـام المـوفـق رضـي الله عنـه فـي عقيـدتـه المسمَّـاة بـ : (لمعـة الاعتقاد)[3]: والجنة والنار مخلوقتان [لا تفنيان][4]، فالجنة دار لأوليائه، والنار عقاب لأعدائه، وأهل الجنة فيها مخلدون، والمجرمون في عذاب جهنم خالدون، لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون، انتهى.

وهما مخلوقتان الآن، وما فيهما من النعيم والعذاب.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: خُلِقَت الجنة وما فيها، وخُلِقَت النار وما فيها، خلقهما الله عز وجل ثم خلق لهما الخلق، لا تفنيان ولا يفنى ما فيهما أبدًا.

---

(١) سقطت من (الأصل)، والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) صحيح البخاري [كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل [الإسراء]، باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾، الحديث رقم (٤٧١٢) ـ ٣/ ١٤٥٨]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٩٤) ـ ١/ ١٨٤].

(٣) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سواء الرشاد لابن قدامة المقدسي ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٤) في (كلا النسختين): للإنسان. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [لمعة الاعتقاد].

قال الإمام[1] رضي الله عنه: فإن احتج محتج بقول الله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[2]، ونحو هذا من متشابه القرآن.

فالجواب: أن[3] كل شيء مما كتبت عليه الفناء والهلاك فهالك، والجنة والنار خلقهما الله للبقاء[4]، لا للفناء ولا للهلاك، وهما من الآخرة لا من الدنيا، والحور للبقاء لم يكتب عليهن الفناء ولا الموت، فمن قال خلاف ذلك فهو مبتدع، انتهى رضي الله عنه[5].

إذا علمت ذلك فلنذكر طرفًا من أخبارهما فنقول:

[ذكر النار]

قال النبي ﷺ: «إن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم»، رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، وهو صحيح[6].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لما خلق [الله][7] الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها. قال: فجاء فنظر[8] إليها، وإلى ما أعد الله لأهلها فيها. قال: فرجع إليه قال: وعزَّتك لا يسمع بها أحد إلَّا دخلها، فأمر بها فحُفَّت بالمكاره، فقال: ارجع إليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها. قال: فرجع

---

(١) في (ع): الإمام أحمد.

(٢) سورة القصص: الآية ٨٨.

(٣) (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ، ونحو هذا من متشابه القرآن. فالجواب: أن): سقطت من (ع).

(٤) في (ع): إلى البقاء.

(٥) السنة لأحمد بن حنبل ص ٧٤.

(٦) مسند أحمد [الحديث رقم (٨٩١٠) ـ ٢/ ٣٧٩].

(٧) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٨) في (ع): فجاء جبريل ينظر.

إليها فإذا هي قد حفت بالمكاره، فرجع إليه فقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد.

وقال: اذهب إلى النار، وانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها. قال: فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضًا، فرجع إليه [فقال][1]: وعزَّتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحُفَّت بالشهوات، فقال: ارجع إليها. فرجع إليها فقال: وعزَّتك لقد خشيت[2] أن لا ينجو منها أحد إلَّا دخلها»، رواه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أُوقِدَ على النار ألف سنة حتى احمرَّت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضَّت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودَّت، فهي سوداء كالليل المظلم»، رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: موقوف أصح[4].

---

(١) في (الأصل): وقال. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) في (ع): خفت.

(٣) سنن أبي داود [كتاب السنة، باب في خلق الجنة والنار، الحديث رقم (٤٧٤٤) ــ ٥/ ١٠٨]؛ وسنن النسائي [كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله تعالى، الحديث رقم (٣٧٧٢) ــ ٧/ ٦]؛ وسنن الترمذي [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»، الحديث رقم (٢٥٦٠) ــ ٤/ ٥٩٨].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح سنن الترمذي [الحديث رقم (٢٠٧٥) ــ ٢/ ٣١٧].

(٤) سنن الترمذي [كتاب صفة جهنم، باب (٨)، الحديث رقم (٢٥٩١) ــ ٤/ ٦١٢]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الزهد، باب صفة جهنم، الحديث رقم (٤٣٢٠) ــ ٢/ ١٤٤٥]. =

وعن أبـي سعيد رضي الله عنه عن النبـي ﷺ / قال: «ويل واد في [٤٣/ب] جهنم، يهوي فيه الكافر أربعين خريفًا قبل أن يبلغ قعره»، رواه الإمام أحمد(١).

والترمذي(٢)، إلاَّ أنه قال: «واد بين جبلين، يهوي فيه الكافر سبعين خريفًا قبل أن يبلغ قعره».

رواه ابن حبان في صحيحه بنحو رواية الترمذي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد(٣).

وعـن أبـــي هـريـرة رضـي الله عنـه قـال: كنـا عنـد النبـــي ﷺ فسمعنـا وجبة(٤) فقال النبـي ﷺ: «أتدرون ما هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال:

= وأخرجه البيهقي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: شعب الإيمان للبيهقي [الحديث رقم (٧٩٩) ــ ١/ ٤٨٩].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٣٠٥) ــ ٣/ ٤٧٠].

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١١٧٣٠) ــ ٣/ ٧٥].

(٢) سنن الترمذي [كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام، الحديث رقم (٣١٦٤) ــ ٥/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠].

(٣) صحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، ذكر الإخبار عن وصف الويل الذي أعده الله جل وعلا لمن حاد عنه وتكبر عليه في الدنيا، الحديث رقم (٧٤٦٧) ــ ١٦/ ٥٠٨]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأهوال، الحديث رقم (٨٧٦٤) ــ ٤/ ٦٣٩].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٦١٤٨) ــ ص ٨٨٧].

(٤) في [حاشية الأصل]: (قوله: (وَجْبـة) ــ بفتـح الواو وسكـون الجيـم ــ ، أي: سقطة، يقال: وجب الشيء سقط. ومنه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ سورة الحج: الآية =

«هذا حجر أرسله الله في جهنم منذ سبعين خريفًا، فالآن حين انتهى إلى قعرها»، رواه مسلم(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رصاصة مثل [هذه](٢) وأشار إلى الجمجمة أرسلت من السماء إلى الأرض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفًا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها»، رواه الإمام أحمد والترمذي والبيهقي، قال الترمذي: إسناده حسن(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾(٤)، قال: (هي حجارة من كبريت خلقها الله يوم خلق السماوات في السماء الدنيا، يُعِدُّها للكافرين)، رواه الحاكم موقوفًا، وقال: صحيح على شرطهما(٥).

= ٣٦، قال القرطبي: خرقت لهم العادة في أن يسمعوا ما منعه غيرهم. انتهى شرح مسلم ملخصًا).

(١) صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٤٤) ــ ٤/ ٢١٨٤].

(٢) في (كلا النسختين): هذا. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٦٨٥٦) ــ ٢/ ١٩٧]؛ وسنن الترمذي [كتاب صفة جهنم، باب (٦)، الحديث رقم (٢٥٨٨) ــ ٤/ ٦١١]؛ والبعث والنشور للبيهقي [الحديث رقم (٥٢٩) ــ ص ٢٩٦].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٤٨٠٥) ــ ص ٦٩٣].

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤.

(٥) مستدرك الحاكم [كتاب التفسير، من سورة البقرة، الحديث رقم (٣٠٣٤) ــ ٢/ ٢٨٧].

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في النار حيَّات كأمثال أعناق البُخت، تلسع إحداهن اللسعة فيجد حرَّها سبعين خريفًا، وإن في النار عقارب كأمثال البغال الموكفة، تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة»، رواه الإمام أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[1].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾[2]، قال: «كعكر الزيت، فإذا قرب إلى وجهه سقطت فروة وجهه»، رواه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[3].

---

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١٧٧٤٩) ـ ٤/ ١٩١]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، ذكر الإخبار عن وصف الحيات التي ينتقم الله بها في دار هوانه ممن تمرد عليه في الدنيا، الحديث رقم (٧٤٧١) ـ ١٦/ ٥١٢]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأهوال، الحديث رقم (٨٧٥٤) ـ ٤/ ٦٣٥]. وهو ضمن معاجم العبادلة الساقطة من المعجم الكبير.
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ٣٩٠]: (رواه أحمد والطبراني، وفيه جماعة قد وثقوا).

(٢) سورة الكهف: الآية٢٩.

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (١١٦٩٠) ـ ٣/ ٧٠ ـ ٧١]؛ وسنن الترمذي [كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، الحديث رقم (٢٥٨١) ـ ٤/ ٦٠٧]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، ذكر وصف الماء الذي يسقى أهل جهنم نعوذ بالله منه، الحديث رقم (٧٤٧٣) ـ ١٦/ ٥١٤]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الأهوال، الحديث رقم (٨٧٨٦) ـ ٤/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧].
وضعفه الألباني.
انظر: مشكاة المصابيح [الحديث رقم (٥٦٧٨) ـ ٣/ ١٥٨١].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «إنَّ الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه، فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه ـ وهو الصهر ـ ثم يعاد كما كان»، رواه الترمذي والبيهقي، قال الترمذي: غريب صحيح[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبـي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2]، فقال ﷺ: «لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم، فكيف بمن يكون طعامه؟»، رواه الترمذي والنسائي[3].

وابن حبان في صحيحه[4]، إلاَّ أنه قال: «فكيف بمن ليس له طعام غيره؟».

---

(١) سنن الترمذي [كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، الحديث رقم (٢٥٨٢) ـ ٤/ ٦٠٧]؛ والبعث والنشور للبيهقي [الحديث رقم (٥٢٧) ـ ص ٢٩٥].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٤٣٣) ـ ص ٢٠٧].

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٣) سنن الترمذي [كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، الحديث رقم (٢٥٨٥) ـ ٤/ ٦٠٩]؛ وتفسير النسائي [الحديث رقم (٩٠) ـ ١/ ٣١٦].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف سنن الترمذي [الحديث رقم (٤٨١) ـ ص ٣٠٥].

(٤) صحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها، ذكر الإخبار عن وصف الزقوم الذي جعله الله شراب من حاد عنه في دار هوانه، الحديث رقم (٧٤٧٠) ـ ١٦/ ٥١١].

والحاكم بلفظ[1]: «والذي نفسي بيده لو أن قطرة من الزقوم قطرت في بحار الأرض لأفسدت، أو قال: لأمَرَّت على أهل الأرض معايشهم، فكيف بمن يكون طعامه؟»، وقال: صحيح على شرطهما، والترمذي: حسن صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (لو أن رجلاً من أهل النار أُخرِجَ إلى الدنيا لمات أهل الدنيا من وحشة منظره، ونتن ريحه، قال: ثم بكى عبد الله بكاء شديدًا)، رواه ابن أبي الدنيا موقوفًا[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ضرس الكافر مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار كما بين قُدَيْد ومكة، و [كثافة][3] جلده اثنان وأربعون ذراعًا بذراع الجبار»، رواه الإمام أحمد واللفظ له[4].

ومسلم بلفظ[5]: «ضرس الكافر، أو ناب الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث».

وعن النعمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أهون أهل النار عذابًا رجل في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه، كما يغلي المِرْجَل

---

(١) مستدرك الحاكم [كتاب التفسير، تفسير سورة حم الجاثية، الحديث رقم (٣٦٨٦) ــ ٢/ ٤٩٠].
(٢) صفة النار لابن أبي الدنيا [رقم (١٢٢) ــ ص ٨٦ ــ ٨٧].
(٣) في (كلا النسختين): كثافة. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٤) مسند أحمد [الحديث رقم (٨٣٩١) ــ ٢/ ٣٣٤].
(٥) صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٥١) ــ ٤/٢١٨٩].

بالقمقم»، روياه[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ[2]: «إنَّ أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، وهو[3] منتعل بنعلين يغلي منهما [دماغه][4]»، رواه مسلم[5].

وعن ابن عمرو[6] رضي الله عنهما قال: «إنَّ أهل النار يدعون مالكًا، فلا يجيبهم أربعين عامًا، ثم يقول: إنكم ماكثون. ثم يدعون ربهم فيقولون: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ۝١٠٧﴾[7]، فلا يجيبهم مثل الدنيا، ثم يقول: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝١٠٨﴾[8]، ثم يئس القوم فما هو إلَّا الزفير والشهيق، تشبه أصواتهم أصوات الحَمير، أوَّلها [شهيق][9]، وآخرها زفير»، رواه الطبراني موقوفًا، ورواته محتج بهم في الصحيح، والحاكم وقال: على شرطهما[10].

---

(١) صحيح البخاري [كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، الحديث رقم (٦٥٦٢) ــ ٤/ ٢٠٥٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢١٣) ــ ١/ ١٩٦].

(٢) في (ع): عن النبي ﷺ قال.

(٣) في (ع): هذا.

(٤) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) صحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢١٢) ــ ١/ ١٩٦].

(٦) في (ع): عمر.

(٧) سورة المؤمنون: الآية ١٠٧.

(٨) سورة المؤمنون: الآية ١٠٨.

(٩) في (الأصل): شهق. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(١٠) مستدرك الحاكم [كتاب الأهوال، الحديث رقم (٨٧٧٠) ــ ٤/ ٦٤٠]. وهو ضمن معاجم العبادلة الساقطة من المعجم الكبير.

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ٣٩٦]: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).

قال الحافظ المنذري: الشهيق في الصدر، والزفير في الحلق(١).

ذكر حال الموحِّدين الذين يدخلون جهنم لأجل التطهير أعاذنا الله والمسلمين منها

/ قد تقدم في الأحاديث الصحيحة أن الموحِّدين يمرون على [٤٤/أ] الصراط، فينجو منهم من ينجو، ويقع من يقع في النار.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال: «فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إلـٰه إلاَّ الله. فيقول: وعزَّتي وجلالي، وعظمتي وكبريائي لأخرجن من النار من قال: لا إلـٰه إلاَّ الله»، أخرجاه(٢).

وعند مسلم: «فيقول: ليس ذلك لك، أو ليس ذلك إليك».

قال الحافظ ابن رجب قدس الله روحه في كتابه التخويف من النار(٣) عند قوله: «فيقبض قبضة من النار فيخرج بها قومًا لم يعملوا خيرًا قط»، الحديث. المراد بقوله: «لم يعملوا خيرًا قط» من عمل الجوارح، وإن كان أصل التوحيد معهم، قال: ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار بأنه لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد، خرَّجه الإمام أحمد وقد سبق.

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ٤/ ٤٩٢.

(٢) صحيح البخاري [كتاب التوحيد، باب كلام الرب عزَّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، الحديث رقم (٧٥١٠) ـ ٥/ ٢٣٤٢ ـ ٢٣٤٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (١٩٣) ـ ١/ ١٨٠ ـ ١٨٤].

(٣) التخويف من النار لابن رجب ص ٢٠٤.

ثم قال: وهذا[1] يدل على أن الذين يخرجهم الله سبحانه وتعالى برحمته من غير شفاعة مخلوق، هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيرًا قط بجوارحهم، انتهى.

رُوِيَ[2]: «أن أصحاب الكبائر من موحِّدي الأمم كلها إذا ماتوا على كبائرهم غير نادمين ولا تائبين، من دخل النار منهم في الباب الأول من أبواب جهنم لا تزرق أعينهم، ولا تسودُّ وجوههم، ولا يقرنون بالشياطين، ولا يُغلُّون بالسلاسل، ولا يُجرَّعون الحميم، ولا يلبسون القطران في النار، حرَّم الله تعالى أجسامهم على الخلود من أجل التوحيد، وصورهم على النار من أجل السجود، منهم من تأخذه النار إلى قدميه، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى عنقه على قدر ذنوبهم وأعمالهم، ومنهم من يمكث فيها شهرًا ثم يخرج، ومنهم من يمكث فيها سنة ثم يخرج منها، وأطولهم فيها مكثا بقدر الدنيا منذ يوم خُلِقَت إلى أن تفنى، فإذا أراد الله تعالى أن يخرجوا منها قالت اليهود والنصارى ومن في النار من أهل الأديان والأوثان لمن في النار من أهل التوحيد: آمنتم بالله وكتبه ورسله، فنحن اليوم وأنتم في النار سواء، فيغضب الله تعالى لهم غضبًا لم يغضبه لشيء مما مضى، فيخرجهم إلى عين في الجنة، وهو قوله عز وجل: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾[3]»، خرَّجه ابن أبي حاتم وغيره، والإسماعيلي

---

(١) في (ع): قالوا: هذا.

(٢) في [حاشية الأصل]: (قوله: روي إلى آخره إنما أورده بصيغة التمريض كما ترى، لأنه حديث إما ضعيف أو منكر. قال الدارقطني في حديث المختلف: هو حديث منكر. والله أعلم. انتهى من خط مؤلفه رحمه الله).

(٣) سورة الحجر: الآية ٢.

مطولاً[1] [2].

قال أحمد بن أبي الحواري[3]: دخلت على أبي سليمان وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال: لَئِن طالبني بذنوبي لأطالبنه بعفوه، ولَئِن طالبني ببخلي لأطالبنه بجوده، ولَئِن أدخلني النار لأخبرن أهل النار إني كنت أحبه.

ما أطْيَبَ وصله وما أعْذَبه
وما[4] أثْقَلَ هجْره وما أصْعَبه
في السّخط وفي الرضا [ما][5] أهيبه
القلب يُحِبُّه وإن عذَّبه

كان بعض العارفين يبكي طول ليله ويقول: إن تعذبني فإني لك محب، وإن ترحمني فإني لك محب.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه التوحيد[6]: العارفون يخافون من الحجاب أكثر مما يخافون من العذاب.

وقال ذو النون: خوف النار عند خوف الفراق كقطرة في بحر لجي.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا، ولم أقف عليه عند الإسماعيلي.
انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم [الحديث رقم (١٢٣٢٨) ــ ٧/ ٢٢٥٦].

(٢) (مطولاً): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): الجداري.

(٤) (و): سقطت من (ع).

(٥) في (الأصل): فما. وفي (ع): وما. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [كتاب التوحيد].

(٦) كتاب التوحيد لابن رجب ص ٩٤.

قال الحافظ في التوحيد[1]: كان بعضهم يقول: إلهي وسيدي، ومولاي، لو أنك عذَّبتني بعذابك كله كان ما فاتني من قربك أعظم عند العذاب.

قال: وقيل لبعضهم: لو طردك ما كنت تفعل؟ فقال:

أنا إن لم أجد من [الحب][2] وصلا رمت في النار منزلاً ومقيلا
ثم أزعجت أهلها بندائي بكرة في [عرصاتها][3] وأصيلا
معشر [المشركين][4] نوحوا على من يدعي أنه يحب [الجليلا][5]
لم يكن في الذي ادعاه مُحِقًّا فجزاه به العذاب الطويلا

قال الحافظ في التخويف[6]: عن سليمان بن الحكيم بن عوانة: أن رجلاً دعا بعرفات، فقال: لا تعذِّبنا بالنار بعد أن أسكنت توحيدك قلوبنا. قال: ثم بكى، قال: ما [إخالك][7] تفعل بعفوك. ثم بكى، وقال: ولئن فعلت بذنوبنا لتجمعن بيننا وبين أقوام طالما عاديناهم فيك.

---

(١) كتاب التوحيد لابن رجب ص ٩٤.
(٢) في (الأصل): المحب. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [كتاب التوحيد].
(٣) في (كلا النسختين): عراصها. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [كتاب التوحيد].
(٤) في (كلا النسختين): المحسنين. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [كتاب التوحيد].
(٥) في (كلا النسختين): خليلاً. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [كتاب التوحيد].
(٦) التخويف من النار لابن رجب ص ٢٠٧.
(٧) في (الأصل): خالك. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [التخويف].

قال الحافظ في التخويف[1]: قال محمد بن إسحاق السراج: حدثنا حماد بن المؤمل الكلبي، حدثني بعض أصحابنا عن ابن [السماك][2] قال: لما طلبني هارون الرشيد قال: تكلم وادع، فدعوت بدعاء فأعجبه، وقلت[3] / في دعائي: اللَّـهُمَّ إنك قلت: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾[4]، اللَّـهُمَّ إنا نقسم بالله جهد أيماننا لتبعثن من يموت، أفتراك يا رب تجمع أهل القسمين في مكان واحد؟ وهارون يبكي، رحمهما[5] الله تعالى، انتهى. [٤٤/ب]

إلهي أنت ملاذنا إذا ضاقت الحيل، وملجؤنا إذا انقطع العمل، بذكرك نتنعم ونفتخر، وإلى جودك نلتجىء ونفتقر، فيك فخرنا، وإليك فقرنا.

شعر:

بذكرك يا مولى الورى نتنعم ... وقد خاب قوم عن سبيلك[6] قد عموا
شهدنا يقينًا أن علمك واسع ... وأنت ترى ما في القلوب وتعلم
إلهي تحمَّلنا ذنوبًا عظيمة ... أسأنا وقصَّرنا وجودك أعظم
سترنا معاصينا عن الخلق غفلة ... وأنت ترانا ثم تعفو وترحم
وحقك ما فينا مسيء بسره ... صدودك عنه بل يذل ويندم
سكتنا عن الشكوى حياء وهيبة ... وحاجاتنا بالمقتضي تتكلم

---

(١) التخويف من النار لابن رجب ص ٢٠٨.
(٢) في (كلا النسختين): أسماك. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [التخويف].
(٣) في (ع): فقلت.
(٤) سورة النحل: الآية ٣٨.
(٥) في (ع): رحمه.
(٦) في (ع): سبلك.

إذا كان ذل العبد بالحال ناطقًا ... فهل يستطيع الصبر عنه ويكتم
إلهي فجُد واصفح وأصلح قلوبنا ... فأنت[1] الذي تولي الجميل وتكرم
ألست[2] الذي قربت قومًا فوافقوا ... ووفقتهم حتى أنابوا وأسلموا
وقلت استقاموا منة وتكرمًا ... وأنت الذي قوَّمتهم فتقوَّموا
لهم في الدجا أنس بذكرك دائمًا ... فهم في الليالي ساجدون وقُوَّم
نظرت إليهم نظرة بتعطف ... فعاشوا بها والخلق سكرى ونُوَّم
لك الحمد عاملنا بما أنت أهله ... وسامح وسلمنا فأنت المسلم

رُوِيَ: (أن ابن مسعود رضي الله عنه مرَّ على الذين ينفخون على الكير، فسقط)، خرَّجه الإمام أحمد[3].

ومرَّ مرَّةً بالحدَّادين، وقد أخرجوا حديدًا من النار، فقام ينظر إليهم ويبكي[4].

وذكر العلامة ابن القيم رضي الله عنه في الهدي النبوي[5] في غزوة مؤتة قال: فلما حضر خروجهم ــ يعني الصحابة رضي الله عنهم ــ ودَّع الناس أمراء رسول الله ﷺ، وسلَّموا عليهم.

فبكى عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ــ أي: وكان أحد الأمراء ــ، فقالوا: ما يبكيك؟ فقال: أما والله ما بـي حب الدنيا، ولا صبابة بكم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله عز وجل يذكر فيها النار:

---

(١) في (ع): وأنت.
(٢) في (ع): أليت.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) أخرجه ابن أبـي الدنيا في [الرقة والبكاء، رقم (٥٨) ــ ص ٧٨].
(٥) المسمى: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣/ ٣٨١ ــ ٣٨٢ .

﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ﴾[١]، فلست[٢] أدري كيف لي بالصدور بعد الورود[٣]، فقال المسلمون: صحبكم الله ودفع عنكم، وردكم إلينا صالحين. فقال عبد الله بن رواحة:

لكنني أسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات قرع تقذف الزبدا

أو طعنة بيدي حران مجهزة بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا

حتى يقال إذا مروا على جدثي يا أرشد الله من غاز وقد رشدا

إلى آخر القصة، فاتفق أنه استشهد في تلك الغزوة.

انظر كيف بذل نفسه في طاعة الله ورسوله، وفرارًا من النار، ومن غضب الجبار رضي الله عنه.

قال ابن رجب في التخويف[٤]: ومن الخائفين من مَنَعَه خوف جهنم من النوم.

كان شدَّاد بن أوس إذا آوى إلى فراشه كأنه حبة على مقلى، فيقول: اللَّـٰهُمَّ إن ذكر جهنم لا يدعني أنام، فيقوم إلى مصلاَّه.

رُوِيَ أن [كعبًا][٥] قال لعمر بن الخطاب: لو فُتِحَ من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق، ورجل بالمغرب لغلا دماغه، حتى يسيل من حرِّها.

* إذا كانت هذه صفات جهنم، فليت شعري إن لم يدركنا الله بعفوه، فما حالنا؟!! إذ نحن حَرُّ[٦] الشمس يؤلمنا!!! إنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) سورة مريم: الآية ٧١.

(٢) في (ع): فليت.

(٣) في (ع): الورد.

(٤) التخويف من النار لابن رجب ص ٢٨.

(٥) في (الأصل): كعب. والصواب ما أثبت من (ع).

(٦) في (ع): أحر.

شعر[1]:

يا رب عفوك موجود لطالبه فامنن عليَّ به يا غفَّار

الشمس تحرق أكبادي حرارتها فكيف لي جَلَدًا أصبر على النار

يا هذا، سهوك سفه ظاهر، وغفلتك عن الآخرة من عمى البصائر، أليس الله قد وعدك، وبعث الرسل وأنذرك؟ وهَبْهُ لم يبعث [إليك][2] رسلاً[3]، أليس من الواجب الحياء من المولى؟

ولله در القائل حيث قال:

هب البعث لم تأتنا رسله وجاحمة النار لم تضرم

أليس من الواجب المستـ ـحق حياء العباد من المنعم

﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾[4].

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[5].

تبنا إلى الله[6].

[ذكر الجنة]

وأما الجنة ــ جعلنا الله من أهلها السابقين، وأسكننا[7] فيها مع الشهداء والمقرَّبين ــ فهي[8] أعظم من أن نصفها في مثل هذا الكتاب، ولكن

---

(١) (شعر): سقطت من (ع).

(٢) في (الأصل): الله إليك. والصواب ما أثبت من (ع).

(٣) في (ع): رسولاً.

(٤) سورة الحديد: الآية ١٦.

(٥) سورة الشورى: الآية ٢٥.

(٦) (تبنا إلى الله): سقطت من (ع).

(٧) في (ع): أسكنا.

(٨) في (ع): فهم.

نذكر طرفًا من صفاتها[(١)]، فنقول:

قال ﷺ: «ريح الجنَّة يوجد من مسيرة ألف عام»[(٢)].

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنةِ الجنةَ جردًا، مردًا، مكحلين، بني ثلاث[(٣)] وثلاثين»، رواه الترمذي، وقال: [حديث][(٤)] حسن غريب[(٥)].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل أهل الجنةِ الجنةَ جردًا، مردًا، بيضًا، جعادًا، مكحلين، أبناء ثلاث وثلاثين، وهم على خلق آدم ستون ذراعًا، في عرض سبعة أذرع»، رواه الإمام أحمد وابن أبـي الدنيا والطبراني والبيهقي[(٦)].

رُوِيَ[(٧)]: «إنَّ للجنَّة مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء

---

(١) في (ع): منها من صفاتها.

(٢) رواه الديلمي في مسند الفردوس [الحديث رقم (٣٢٦٠) ــ ٢/ ٢٧١].

(٣) في (ع): ثلا.

(٤) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) سنن الترمذي [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في سن أهل الجنة، الحديث رقم (٢٥٤٥) ــ ٤/ ٥٨٩].
وحسنه الألباني.
انظر: صحيح سنن الترمذي [الحديث رقم (٢٠٦٤) ــ ٢/ ٣١٤].

(٦) مسند أحمد [الحديث رقم (٧٩٢٠) ــ ٢/ ٢٩٥]؛ والمعجم الصغير للطبراني [الحديث رقم (٧٩٥) ــ ٢/ ٢٩٩]؛ والبعث والنشور للبيهقي [الحديث رقم (١٥) ــ ص ١٧]. ولم أقف عليه عند ابن أبـي الدنيا.

(٧) رواه أحمد والترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٧٤٧) ــ ٥/ ٣١٦]؛ وسنن الترمذي [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة، الحديث رقم (٢٥٣١) ــ =

والأرض، وأعلى درجة [منها][1] الفردوس وعليها يكون العرش، وهي أوسط شيء في الجنة، ومنها تفجَّر أنهار الجنة، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس».

وفي رواية: «ما بين كل درجتين مائة عام»، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب[2].

قال العلامة الحافظ ابن القيم في حادي الأرواح[3]: ولا تناقض بين تقدير ما بين الدرجتين بالمائة، وتقديرها بالخمسمائة، لاختلاف السير في السرعة والبطؤ. قال: والنبي ﷺ ذكر هذا تقريبًا للأفهام.

ويدل عليه حديث زيد [بن حبان][4] عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «مائة درجة في الجنة، ما بين الدرجتين ما بين السماء والأرض، وأبعد مما بين السماء والأرض»، قلت: يا رسول الله لمن؟ قال: «للمجاهدين في سبيل الله»[5]. [٤٥/أ]

= ٤/ ٥٨٣]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٦٩) ـ ١/ ١٥٣].
وصححه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٩٢٢) ـ ٢/ ٦٢٧].

(١) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: سنن الترمذي [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة، الحديث رقم (٢٥٢٩) ـ ٤/ ٥٨٢].
وصحَّحه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (٩٢٢) ـ ٢/ ٦٢٨].

(٣) حادي الأرواح لابن القيم ص ١١١ ـ ١١٢.

(٤) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ نحوه [كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٨٨٤) ـ ٣/ ١٥٠١)].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعلاها للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»[1].

وعند الترمذي[2] من حديث أبـي سعيد يرفعه: «إن في الجنة مائة درجة، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم».

قال العلامة ابن القيم: ورواه الإمام أحمد بدون لفظة: (في)[3]، وقد رويت هذه الأحاديث بلفظة: (في)، وبدونها، فإن كان المحفوظ ثبوتها فهي من جملة درجها، وإن [كان][4] المحفوظ سقوطها فهي الدرج الكبار المتضمنة للدرج الصغار، والله أعلم، انتهى[5].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، حَدِّثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطها المسك، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها يُنَعَّم ولا ييأس، ويُخَلَّد لا يموت، لا تَبْلَى ثيابه، ولا يَفْنَى شبابه»، رواه الإمام أحمد واللفظ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، الحديث رقم (٢٧٩٠) ــ ٢/ ٨٦٤].

(٢) سنن الترمذي [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة، الحديث رقم (٢٥٣٢) ــ ٤/ ٥٨٣].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٨٨٦) ــ ٤/ ٣٦١].

(٣) رواه الإمام أحمد بلفظ: (إن للجنة مائة درجة...)، الحديث.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١١٢٥٤) ــ ٣/ ٢٩].

(٤) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [حادي الأرواح].

(٥) حادي الأرواح لابن القيم ص ١١١.

له، والترمذي، والبزار، وغيرهم[١].

وروى ابن أبي الدنيا[٢] عن أبي هريرة موقوفًا قال: (حائط الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، ودرجها الياقوت واللؤلؤ. قال: وكنا نُحَدَّث أن رضراض أنهارها اللؤلؤ، وترابها الزعفران).

والرضراض: بفتح الراء، وبضادين معجمتين. والحصباء ممدود، بمعنى واحد، وهو الحصى.

وقيل: الرضراض صغارها.

والملاط بكسر الميم: هو الطين الذي يجعل بين [سافي][٣] البناء.

يعني أن الطين الذي يجعل بين لبن الذهب والفضة وفي الحائط مسك.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (خلق الله تبارك وتعالى الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وملاطها المسك، وقال لها: تكلمي[٤]، فقالت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾[٥]، فقالت الملائكة: طوبى لك منزل الملوك)،

---

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (٩٧٤٢) ــ ٢/ ٤٤٥]؛ وسنن الترمذي [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنَّة ونعيمها، الحديث رقم (٢٥٢٦) ــ ٤/ ٥٨٠]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (٣٥٠٩) ــ ٤/ ١٩٠].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح سنن الترمذي [الحديث رقم (٢٠٥٠) ــ ٢/ ٣١٠].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (كلا النسختين): ساقي. والصواب. ما أثبت، وهو الموافق لما في [الترغيب والترهيب].

(٤) (تكلمي): سقطت من (ع).

(٥) سورة المؤمنون: الآية ١.

رواه الطبراني، والبزار واللفظ له، مرفوعًا وموقوفًا، والوقف أصح[1].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مراغًا من مسك مثل مراغ دوابكم في الدنيا»، رواه الطبراني بإسناد جيد[2].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة، طولها في السماء ستون ميلاً، للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن، فلا يرى بعضهم بعضًا»، رواه البخاري ومسلم[3].

والترمذي[4]، إلاَّ أنه قال: «عرضها ستون ميلاً»، وهو رواية لهما[5].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٣٧١٣) ـ ٤/ ٤٢٦]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (٣٥٠٧) ـ ٤/ ١٨٩].

(٢) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٥٨٤٥) ـ ٦/ ١٥٩]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٤٥٦٣) ـ ٥/ ٢٨٥].
وضعفه الألباني.
انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (١٨٩٩) ـ ص ٢٧٤].

(٣) صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، الحديث رقم (٣٢٤٣) ـ ٢/ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٨) ـ ٤/ ٢١٨٢].

(٤) سنن الترمذي [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، الحديث رقم (٢٥٢٨) ـ ٤/ ٥٨١].

(٥) صحيح البخاري [كتاب التفسير، باب تفسير سورة الرحمن، باب: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾؛ الحديث رقم (٤٨٧٩) ـ ٣/ ١٥٥٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٨) ـ ٤/ ٢١٨٢].

وعن عبد الله بن [عمرو][1] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجنة غرفًا يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها»، فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائمًا والناس نيام»، رواه الطبراني، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما[2].

ورواه الإمام أحمد[3] من حديث أبي مالك الأشعري، إلاَّ أنه قال: «أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام وصلَّى بالليل والناس نيام».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر[4] في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل، وأبيض من الثلج»، رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح[5].

---

(١) في (كلا النسختين): عمر. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (١٠٣) ــ ١٣/ ٤٣]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٧٠) ــ ١/ ١٥٣].

(٣) مسند أحمد [الحديث رقم (٢٢٩٥٦) ــ ٥/ ٣٤٣].
وحسنه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٢١٢٣) ــ ١/ ٤٢٦].

(٤) (نهر): سقطت من (ع).

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الزُّهد، باب صفة الجنة، الحديث رقم (٤٣٣٤) ــ ٢/ ١٤٥٠]؛ وسنن الترمذي [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكوثر، الحديث رقم (٣٣٦١) ــ ٥/ ٤١٩].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح سنن ابن ماجه [الحديث رقم (٣٤٩٨) ــ ٢/ ٤٣٦].

وعن سماك[1]: أنه لقي ابن عباس رضي الله عنهما بالمدينة بعدما كُفَّ بصره، فقال: يا ابن عباس ما أرض الجنة؟ قال: مرمرة بيضاء من فضة كأنها مرآة، قلت: ما نورها؟ قال: ما رأيت الساعة التي يكون فيها طلوع الشمس؟ فذلك نورها، إلَّا أنه ليس فيها شمس، ولا زمهرير، قال: قلت: فما أنهارها؟ أفي أخدود؟ قال: لا، ولكنها تجري على أرض الجنة، مستكفة لا تفيض هاهنا، ولا هاهنا، قال لها[2]: كوني فكانت.

قلت: فما حلل الجنة؟ قال: فيها شجرة فيها ثمر كأنه الرمان، فإذا أراد ولي الله منها كسوة انحدرت إليه من غصنها، فانفلقت[3] له عن سبعين حلة، ألوان بعد ألوان، ثم تنطبق فترجع كما كانت، رواه ابن أبي الدنيا موقوفًا بإسناد حسن[4].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، إن شئتم فاقرأوا: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ۝٣١﴾[5]»، رواه البخاري والترمذي[6].

وخرَّج البخاري ومسلم[7]: «إن في الجنة شجرة، يسير الراكب

---

(١) (سماك): سقطت من (ع).

(٢) في (ع): قال الله لها.

(٣) في (ع): فانفلتت.

(٤) صفة الجنة لابن أبي الدنيا [رقم (١٤٤) ـ ص ٥٥].

(٥) سورة الواقعة: الآيتان ٣٠ ـ ٣١.

(٦) صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، الحديث رقم (٣٢٥١) ـ ٢/ ١٠٠٣]؛ وسنن الترمذي [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الواقعة، الحديث رقم (٣٢٩٣) ـ ٥/ ٣٧٤].

(٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. =

الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اقرأوا إن شئتم: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝﴾[(1)]، وموضع [سوط][(2)] من الجنَّة خير من الدنيا وما فيها، واقرأوا إن شئتم: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[(3)]»، رواه الترمذي والنسائي / [٤٥/ب] وابن ماجه[(4)].

وروى البخاري ومسلم بعضه[(5)].

روى الإمام أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط ولفظه له،

= انظر: صحيح البخاري [كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، الحديث رقم (٦٥٥٢) ـ ٤/ ٢٠٥١]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٢٨) ـ ٤/ ٢١٧٦].

(١) سورة الواقعة: الآية ٣٠.

(٢) في (الأصل): صوت. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

(٤) سنن الترمذي [كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الواقعة، الحديث رقم (٣٢٩٢) ـ ٥/ ٣٧٣]؛ وتفسير النسائي [الحديث رقم (١٠٥) ـ ١/ ٣٤٨]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الزهد، باب صفة الجنة، الحديث رقم (٤٣٢٨) ـ ٢/ ١٤٤٧].
وحسنه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة [الحديث رقم (١٩٧٨) ـ ٤/ ٦٢٦].

(٥) صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في الجنة وأنها مخلوقة، الحديث رقم (٣٢٤٤) ـ ٢/ ١٠٠٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٢٤) ـ ٤/ ٢١٧٤].

والبيهقي، وابن حبان في صحيحه(١) من حديث عتبة بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما حوضك الذي يُتَحدَّثُ عنه؟ فذكر الحديث إلى أن قال: فقال الأعرابي: يا رسول الله فيها فاكهة؟ قال: «نعم، وفيها شجرة تُدْعى طوبى، هي تطابق الفردوس»، فقال: أي شجر بأرضنا تشبه(٢)؟ قال: «ليس تشبه شيئًا من شجر أرضك، ولكن أتيت الشام»؟ قال(٣): لا يا رسول الله، قال: «فإنها تشبه شجرة بالشام تُدْعى بالجوزة، تنبت على ساق واحد، ثم ينتشر أعلاها».

قال: فما أعظم أصلها؟ قال: «لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرمًا»، قال: فيها عنب؟ قال: «نعم»، قال: فما عِظَمُ العنقود منها؟ قال: «مسيرة شهر للغراب الأبقع، لا يقع، ولا ينثني، ولا يفتر»، قال: فما عظم الحبَّة؟ قال: «هل ذبح أبوك تيسًا(٤) من غنمه عظيمًا، فسلخ إهابه ــ أي: جلده ــ فأعطاه أمك، فقال:

(١) مسند أحمد [الحديث رقم (١٧٦٧٩) ــ ٤/ ١٨٤]؛ و المعجم الكبير للطبراني [الحديث رقم (٣١٢) ــ ١٧/ ١٢٦ ــ ١٢٧]؛ والمعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٤٠٤) ــ ١/ ٢٥٤]؛ والبعث والنشور للبيهقي [الحديث رقم (٢٧٤ ــ ٢٧٥) ــ ص ١٨٦ ــ ١٨٧]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الإخبار عما تشبه شجرة طوبى من أشجار هذه الدنيا، الحديث رقم (٧٤١٤) ــ ١٦/ ٤٢٩ ــ ٤٣٠].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ٤١٣ ــ ٤١٤]: (رواه الطبراني في الأوسط، واللفظ له، وفي الكبير، وأحمد باختصار عنهما، وفيه: عامر بن زيد البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات).

(٢) (تشبه): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): فقال.

(٤) في (ع): نفسًا.

ادبغي[1] هذا، ثم أفري [لنا][2] منه ذنوبًا ـ أي: شقي فاصنعي. والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو ـ يروي ماشيتنا؟، قال: نعم، قال: فإن تلك الحبة تُشْبِعُنِي وأهل بيتي؟! فقال النبـي ﷺ: «وعامة عشيرتك».

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما في الجنة شجرة إلاَّ وساقها من ذهب»، رواه الترمذي وابن أبـي الدنيا وابن حبان في صحيحه، قال الترمذي: حسن غريب[3].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل أهل الجنَّة ويشربون، ولا يتمخَّطون، ولا يتغوَّطون، ولا يبولون، طعامهم ذلك جشاء كريح المسك، يُلْهَمُون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس»، رواه مسلم وأبو داود[4].

ورُوِيَ عن أبـي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يدخل الجنة إلاَّ انطُلِقَ به إلى طوبى، فتفتح له أكمامها، فيأخذ من

---

(١) في (ع): أبغي.
(٢) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.
(٣) سنن الترمذي [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة شجر الجنة، الحديث رقم (٢٥٢٥) ـ ٤/ ٥٧٩]؛ صفة الجنة لابن أبـي الدنيا [الحديث رقم (٤٧) ـ ص ٢٩]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الإخبار عن الوصف الذي به خلق الله أصول أشجار الجنة، الحديث رقم (٧٤١٠) ـ ١٦/ ٤٢٥].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [الحديث رقم (٥٦٤٧) ـ ١/ ٩٨٦].
(٤) صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٥) ـ ٤/ ٢١٨٠ ـ ٢١٨١]، وسنن أبـي داود [كتاب السُنَّة، باب في الشفاعة، الحديث رقم (٤٧٤١) ـ ٥/ ١٠٧].

أي ذلـك شـاء[1] أبيـض، وإن شـاء أحمـر، وإن شـاء أخضـر، وإن شـاء أصفر[2]، وإن شاء أسود، مثل شقائق النعمان، وأرق، وأحسن»، رواه ابن أبـي الدنيا[3].

عن شريح بن عبيد قال[4]: قال كعب: «لو أن ثوبًا من ثياب أهل الجنة لُبِس اليوم في الدنيا لصُعِقَ من ينظر إليه، وما حملته أبصارهم.

ولو طلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملأت ما بينهما ريحًا، ولأضاءت ما بينهما[5]، ولنَصيفها ــ يعني خمارها ــ على رأسها خير من الدنيا وما فيها»، رواه البخاري ومسلم[6].

وعن[أبـي][7] سعيد رضي الله عنه عن النبـي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۝٣٤﴾[8]، قال: «ارتفاعها كما بين السماء والأرض، ومسيرة ما

---

(١) في (ع): شيئًا.

(٢) (وإن شاء أصفر): سقطت من (ع).

(٣) صفة الجنة لابن أبـي الدنيا [رقم (١٤٦) ــ ص ٥٦].

(٤) صفة الجنة لابن أبـي الدنيا [رقم (١٤٩) ــ ص ٥٦].

(٥) (ريحًا ولأضاءت ما بينهما): سقطت من (ع).

(٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وقد اتفق الشيخان على إخراج صدر هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: (لروحة في سبيل الله، أو غدوة خير من الدنيا وما فيها)، وأما ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من تتمة هذا الحديث فإنما هو من مفردات البخاري، والله أعلم.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، الحديث رقـم (٢٧٩٦) ــ ٢/ ٨٦٥]؛ وصحيـح مسلـم [كتـاب الإمـارة، الحـديـث رقـم (١٨٨٠) ــ ٣/ ١٤٩٩].

(٧) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٨) سورة الواقعة: الآية ٣٤.

بينهما خمسمائة عام»، رواه ابن أبي الدنيا والترمذي، وقال: حسن غريب[1].

رُوِي: «إنَّ الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء، وأربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف ثيب[2]، يعانق كل واحدة منهن مقدار عمر في الدنيا»، رواه البيهقي مرفوعًا، لكن في إسناده من لم يسم[3].

وقد صحَّ أنَّ الحور: «يُرى مخ ساقهن من وراء اللحم»[4].

وصحَّ أنَّ: «ما في الجنة أعزب»[5].

وقد مرَّ: أنه يرى مخها من وراء سبعين حلة.

---

(١) صفة الجنة لابن أبي الدنيا [الحديث رقم (١٥٤) ـ ص ٥٧ ـ ٥٨]؛ وسنن الترمذي [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة، الحديث رقم (٢٥٤٠) ـ ٤/ ٥٨٦].
وضعفه الألباني.
انظر: مشكاة المصابيح [الحديث رقم (٥٦٣٤) ـ ٣/ ١٥٦٧].

(٢) في (ع): مثيب.

(٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.
انظر: البعث والنشور للبيهقي [الحديث رقم (٣٧٣) ـ ص ٢٢٤].

(٤) أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، الحديث رقم (٣٢٤٥) ـ ٢/ ١٠٠٢]؛ وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٤) ـ ٤/ ٢١٧٨].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٤) ـ ٤/ ٢١٧٨ ـ ٢١٧٩].

ورُوِيَ: «أنها لو بزقت في بحر لعَذُبَ ذلك البحر من عذوبة ريقها»(١).

وفي رواية عن ابن عباس: «لو أنَّ امرأة من نساء أهل الجنَّة بصقت في سبعة أبحر لكانت تلك الأبحر أحلى من العسل»(٢).

ورُوِيَ: «أنهن يغنِّين بأصوات لم يسمع الخلائق مثلها: نحن الخالدات فلا نبيد، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنا له»(٣).

وصحَّ أنهن يقلن في غنائهن: «نحن الحور الحسان، هُدينا لأزواج كرام»(٤).

وصحَّ: «إنَّ في الجنَّة لسوقًا يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال، فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسنًا وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولم أقف عليه.
قال المنذري في [الترغيب والترهيب ٤/ ٥٣٥]: (رواه ابن أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة لم يسمِّه عنه).

(٢) صفة الجنة لابن أبي الدنيا [رقم (٢٩٣) ــ ص ٩٠ ــ ٩١].

(٣) أخرجه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
انظر: سنن الترمذي [كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في كلام الحور العين، الحديث رقم (٢٥٦٤) ــ ٤/ ٦٠٠].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٩٨٢) ــ ٤/ ٤٤٩].

(٤) أخرجه الطبراني من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٦٤٩٣) ــ ٧/ ٢٥٧].
قال الهيثمي في [مجمع الزوائد ١٠/ ٤١٩]: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله وثقوا).

وقد ازدادوا حسنًا وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا»، رواه مسلم[١].

(ويزور أهل الجنة بعضهم بعضًا، ويزورون ربهم، فيأمر الله داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل، ثم توضع مائدة الخلد، زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب، فيطعمون، ثم يسقون، ثم يكسون، فيقولون: لم يبق إلاَّ النظر في وجه ربنا[٢] عز وجل، فيتجلَّى لهم، فيخرون سجدًا، فيقال لهم: لستم في دار عمل، إنما أنتم في دار جزاء)[٣].

وصحَّ: أنهم لا يتضارّون في رؤية الحق سبحانه[٤].

وصحَّ أن النبي ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلّ: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[٥].

[٤٦/أ] وصحَّ أنه: / «إذا دخل [أهل][٦] [٧] الجنة الجنة ينادي مناد: إن لكم أن تصِحُّوا فلا تسقموا [أبدًا][٨]، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدًا، وإن

---

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٣) ـ ٤/٢١٧٨].

(٢) في (ع): وجه وربنا.

(٣) أخرجه أبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا.
انظر: صفة الجنة لأبي نعيم [ذكر زيارة أهل الجنة معبودهم تعالى، (٣٩٧)ـ٣/٢٢٩].

(٤) تقدم تخريجه بمعناه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في [حاشية الأصل]: (لعل أهل ساقطة).

(٧) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٨) سقطت من (كلا النسختين). والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

لكـم أن تشبوا فلا تهرمـوا أبدًا، وإن لـكـم أن تنعموا فـــلا تبأسوا أبدًا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٤٣﴾[1]»[2].

وصحَّ أنه: «لا يدخل أحد الجنة بعمله، بل بفضل الله ورحمته»[3].

* ومن أراد أن يستقصي صفات الجنة فعليه بكتاب[4] علاَّمة زمانه، وحافظ عصره وأوانه، زين الدين ابن القيم ــ قدَّس الله سره ــ المسمَّى بـ: «حادي الأرواح إلى منازل[5] الأفراح».

* ومن أراد أن يستقصي صفات النار فعليه بكتاب الحافظ المُبَجَّل زين الدين ابن رجب ــ تلميذ ابن القيم ــ المسمَّى بـ (التخويف)[6]. فإنهما مستقصيان، وجامعان، رضي الله عن مؤلِّفَيْهِمَا.

قال ابن القيم في أول كتابه[7]: فواعجبًا كيف نام طالبها؟ وكيف لم يسمح بمهرها خاطبها؟ وكيف طاب العيش في هذه الدار بعد سماع

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٤٣.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.
انظر: صحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٣٧) ــ ٤/ ٢١٨٢].

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث أورده المصنف بمعناه دون لفظه. انظر: صحيح البخاري [كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت، الحديث رقم (٥٦٧٣) ــ ٤/ ١٨١٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، الحديث رقم (٢٨١٦) ــ ٤/ ٢١٦٩ ــ ٢١٧٠].

(٤) في (ع): فعليه كتاب.

(٥) في (ع): تنال.

(٦) وتمام اسمه: (التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار).

(٧) حادي الأرواح لابن القيم ص ٢٧ ــ ٢٩.

أخبارها؟ وكيف قرَّ للمشتاق القرار دون معانقة أبكارها؟ وكيف قرَّت دونها أعين المشتاقين؟ وكيف صبرت أنفس الموقنين؟ وكيف صدفت عنها قلوب أكثر العالمين؟ وبأيِّ شيء تعوَّضت عنها أنفس المعرضين؟

وأنشد رضي الله عنه لنفسه:

وما ذاك إلاَّ غيرة أن ينالها ... سوى كفؤها والرب بالخلق أعلم
وإن حجبت عنا بكل كريهة ... وحفت بما يؤذي النفوس ويؤلم
فلله ما في حشوها من مسرة ... وأصناف لذَّات بها يُتَنَعَّم
ولله برد العيش بين خيامها ... وروضاتها والثغر في الروض يبسم
ولله واديها الذي هو موعد الـ ... مزيد لوفد الحب لو كنت منهم
بذيَّالك الوادي يهيم صبابة ... محب يرى أنَّ الصبابة مغنم
ولله أفراح المحبِّين عندما ... يخاطبهم من فوقهم ويسلِّم
ولله أبصار ترى الله جهرة ... فلا الضيم يغشاها ولا هي تسأم[1]
فيا نظرة أهدت إلى الوجه نضرة ... أمن بعدها يسلو المحب المتيَّم
ولله كم من خيرات تبسمت[2] ... أضاء لها نور من الفجر أعظم
فيا لذة الأبصار إن هي أقبلت ... ويا لذة الأسماع حين تكلم
ويا خجلة الغصن الرطيب إذا انثنت[3] ... ويا خجلة[4] البحرين حين تبسم

---

(١) في (ع): تثلم.

(٢) في [حاشية الأصل]: (قوله: ولله كم من خيرات تبسمت. كذا وجد بخط مصنفه رحمه الله. ووجد في نسخة من نسخ حادي الأرواح: ولله كم من خيرة قد. وفي نسخة: من حورة قد... إلى آخره. فمرد المعنى واحد، والألفاظ مختلفة).

(٣) في (ع): مشت.

(٤) في (ع): عجلة.

فإن كنت ذا قلب عليك بحبها فلم يبق إلاَّ وصلها لك مرهم[1]

ولا سيما في لثمها عند ضمها وقد صار منها تحت جيدك معصم

تراه إذا أبدت له حسن وجهها يلذ به قبل الوصال وينعم

تفكه فيها العين حين اجتلائها[2] فواكه شتى طلعها ليس يعدم

عناقيد من كرم وتفاح جنة ورمان أغصان به القلب مغرم

فللورد ما قد ألبسته خدودها

و [للخمر][3] ما قد ضمه[4] الريق والفم

تقسم منها الحسن في جمع واحد فيا عجبًا من واحد يتقسَّم

لها فرق شتى من الحسن أجمعت بجملتها أن السلو محرم

تذكر بالرحمن من هو ناظر فينطق بالتسبيح ولا يتلعثم

إذا قابلت جيش الهموم بوجهها يولي على أعقابها الجيش يهزم

ولما جرى ماء الشباب بغصنها تيقن حقًّا أنه ليس يهرم

فيا خاطب الحسناء إن كنت [راغبًا][5]

فهذا زمان المهر فهو المقدم

وكن مبغضًا للخائنات لحبها فتحظى بها من دونهن وتنعم

وكن أيِّمًا مما سواها فإنها لمثلك في جنات عدن تأيَّم

وصم يومك الأدنى لعلك في غد تفوز بعيد الفطر والناس صُوَّم

(١) سقط البيت من (ع).

(٢) في (ع): اختلائها.

(٣) في (الأصل) الخد. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [حادي الأرواح].

(٤) في (ع): ضمت.

(٥) في (كلا النسختين): باغيًا. والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في [حادي الأرواح].

وأقدم ولا تقنع بعيش مُنَغَّصٍ فما فاز باللذات من ليس يُقدم
وإن ضاقت الدنيا عليك بأسرها ولم يك فيها منزل لك يعلم
فحيَّا على جنات عدن فإنها منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى وشطَّت به أوطانه فهو مغرم
وأي اغتراب فوق غربتنا التي لها أضحت الأعداء فينا تحكم
وحيَّا على السوق الذي فيه يلتقي المحبون ذاك السوق للقوم يعلم
فما شئت خذ منه بلا ثمن له فقد أسلف التجار فيه وأسلموا
وحيَّا على يوم المزيد الذي به زيارة رب العرش فاليوم موسم
وحيَّا على واد هنالك أفيح وتربته من أذفر المسك أعظم
منابر من نور هناك وفضة ومن خالص العقيان لا يتقصم
وكثبان مسك قد جعلن مقاعدًا لمن دون أصحاب المنابر تعلم
فبينا هُمُ في عيشهم وسرورهم وأرزاقهم تجري عليهم وتقسم
إذا هم بنور ساطع أشرقت له بأقطارها الجنات لا يتوهم
تجلَّى لهم رب السماوات جهرة فيضحك فوق العرش ثم يكلم
سلام عليكم يسمعون جميعهم بآذانهم تسليمه إذ يسلم
يقول سلوني ما اشتهيتم فكلُّ ما تريدون عندي إنني أنا أرحم
[٤٦/ب] فقالوا جميعًا نحن نسألك الرضى/ فأنت الذي تولي [الجميل][1] وترحم
فيعطيهم هذا ويشهد جمعهم عليه تعالى إنه فهو أكرم[2]

---

(١) في (الأصل): الجميع. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [حادي الأرواح].

(٢) في [حاشية الأصل]: (نسخة: عليه تعالى الله فالله أكرم).

فيـا بـائعًـا هـذا ببخـس معجـل　　كأنك لا تدري بلى سوف تعلم
فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة　　وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

قلت: وله رضي الله عنه قصيدة عظيمة كهذه قافيةً وبحرًا، بل فيها من هذه أبيات كثيرة ذكرها في طريق الهجرتين[1]، وهي طويلة يضيق عنها هذا المحل، منها:

فيا ساهيًا في غمرة الجهل والهوى　　صريع الأماني عن قليل سيعدم
أفق قد دنا الوقت الذي ليس بعده　　سـوى جنـة أو حـر نـار تضـرم
وبـالسنَّـة الغـراء كـن متمسكًـا[2]　　هي العروة الوثقى التي ليس تفصم
تمسك بهـا مسـك البخيـل بمـالـه　　وعـض عليهـا بـالنـواجـذ تسلـم
وإياك مما أحدث الناس بعدها　　فمـربـع هـاتيـك الحـوادث أوخـم
وهيِّء جوابًا عندما تسمع الندا　　مـن الله يـوم العـرض مـاذا أجبتـم
به رسلي لما أتوكم فمن يجب　　سواهم سيجزى عند ذاك ويندم
وخذ من تُقى الرحمن أسبغ جُنَّة　　ليـوم بـه تبـدو عيـانًـا جهنـم
ويُنصب ذاك الجسر من فوق متنها　　فهـاو ومخـدوش ونـاج مسلـم
ويـأتـي إلـه العـالميـن لـوعـده　　فيفصـل مـا بيـن العبـاد ويحكـم
ويـأخـذ للمظلـوم إذ ذاك حقـه　　فيا ويح من قد كان للخلق يظلم
وينشـر[3] ديـوان الحسـاب وتـوضـع الـ　　ـمـوازيـن بـالقسـط الـذي [ليـس][4] يظلـم

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص ١٠٥ ــ ١٠٦.
(٢) في (ع): وبالسُّنَّة كن متمسكًا الغراء.
(٣) في (ع): بنشر.
(٤) في (الأصل): لا. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [طريق الهجرتين].

فـلا مجـرم يخشـى هنـاك ظـلامـة … ولا محسن من أجره[1] الذر يهضم

وتشهد أعضاء المسيء[2] بما جنى … لذاك[3] على فيه المهيمن يختم

ويا ليت شعري كيف حالك عندما … تطـايـر كتـب العـالميـن وتقسـم

أتـأخــذ بـاليمنـى كتـابـك أم … بيسراك خلف الظهر منك تسلم

وتقـرأ فيهـا كـل شـيء عملتـه … فيشرق منك الوجه أو هو يظلم

تقول كتابي هاؤم [اقرؤوه][4] لي … يبشر[5] بالجنات حقًّا ويعلم[6]

وإن تكـن الأخـرى فـإنـك قـائـل … ألا ليتنـي لـم أوتـه فهـو مغـرم

فلا والذي شق القلوب وأودع الـ … محبــة فيهــا حيــث لا تتصــرَّم

وحملهــا قلــب المحــب وإنــه … ليضعف عن حمل القميص ويألم

وذللها حتى استكانت لصولة الـ … محبــة لا تلــوي ولا تتلعثــم[7]

وذلــل فيهــا أنفسًــا دون ذلهــا … حياض المنايا فوقها هي حوم

لقـد فـاز أقـوام وحـازوا مـرابحًـا … بتـركهـم الـدنيـا والاقبـال منهـم

علـى ربهـم طـول الحيـاة وحبهـم … على نهج ما قد سنه فهموا هموا

قال بعضهم: لا نعلم شيئًا من الدنيا يباع بالكلام، ولا حزمة بَقْلٍ، ولكن شراء الجنة بالكلام، يعني: بذكر الله وتلاوة القرآن والكلام في الخير.

---

(١) في (ع): أجرم.

(٢) في (ع): المسمى.

(٣) في (ع): كذاك.

(٤) في (الأصل): فاقرؤوه. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [طريق الهجرتين].

(٥) في (ع): فتبشر.

(٦) في (ع): وتعلم.

(٧) سقط البيت من (ع).

* قال عبد العزيز الدميري في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾، إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾[(١)]: لقد عظم قدرك أيها المؤمن حيث اشتراك خالقك ومولاك، ، وجَعل الجنة ثمنك ومثواك، فنعم المشتري الملك الجبار، ونعم الدلَّال المصطفى المختار، ونعم الثمن دار القرار.

يا هذا، سلِّم المبيع تستحق الثمن، ولا تؤخِّر تسليمه، فإنه حيوان وربما يتلف قبل التسليم، الملك غني عنك، وقد اشتراك ينفعك، ألا ترى أن نفع الثمن والمثمن عائد عليك؟

ثم أورد الحديث الصحيح الذي ذكره الحافظ عبد الغني في عمدة الأحكام[(٢)] من المتفق [عليه][(٣)] [(٤)]، وهو «أنَّ جابر بن عبد الله اعتلَّ[(٥)] جَمَلُه في بعض الأسفار، فاشتراه منه النبي ﷺ وتركه تحت جابر إلى المدينة، فمن حين اشتراه صار يسبق الركب، فلما وصلوا إلى المدينة وفاه الثمن، وترك له الجمل، وما كان قصده بشرائه إلاَّ إصلاحه».

وقد اشتراك مولاك لإصلاحك، فسلم المبيع، فسيرجع إليك الكل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾[(٦)].

---

(١) سورة التوبة: الآيتان ١١١ ــ ١١٢.

(٢) عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي [الحديث رقم (٢٧٨) ــ ص ١٨٥].

(٣) صحيح البخاري [كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، الحديث رقم (٢٠٩٧) ــ ٢/ ٦٢٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب المساقاة، الحديث رقم (٧١٥) ــ ٣/ ١٢٢١].

(٤) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع).

(٥) في (ع): أعثل.

(٦) سورة العنكبوت: الآية ٦.

قال الجنيد رحمه الله: أخبرهم أنه اشتراهم ليخرجوا عن التدبير، ويكلوا [الأمر][1] إلى الملك القدير.

وقال أبو بكر الوراق: اشترى منهم أنفسهم حتى لا يبقى لهم التفات إلى أعمالهم وأحوالهم.

وقال أبو عثمان: اشتراهم حتى لا يبقى[2] ما يتخاصمون عليه.

[٤٧/أ] فإذا كانت الجنة ثمن نفسك ومالك / ولم تبذل نفسك في طاعة الله، ولم تنفق مالك في مرضاة الله، فطلبُ ثَمَنٍ مع إمساكك المبيع ومنعه لا يصح.

قال الدميري رحمه الله تعالى: طلب الجنة بغير عمل أماني وغرور، وطلب القرب ممن لا تطيعه تعطيل وفتور، والله أعلم.

* * *

---

(١) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع).

(٢) في (ع): لا يبقى لهم.

الـتـتـمـة

وتحتها فصلان:

الأول

في المحبة، وبعض أحوال(1) المحبِّين(2)

قال الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾، الآية(3).

اعلم أن محبة الله [للعبد](4): إرادة تقريبه، وإكرامه، وتوليته بعنايته في جميع أحواله(5).

فمن أحبه الله تعالى عامله بلطفه، وجاد عليه بإحسانه، وفتح عليه بما لم يبلغه أمله، ولم يدركه كَدُّهُ وعمله.

ومحبة العبد لله تعالى: تعلق القلب بذكره، ودوام الشغف(6) والتنعم بمناجاته، والتلذذ بخدمته، وشدة الشوق إليه، والاكتفاء به عما سواه.

---

(1) في (ع): أخوان.

(2) أورد المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل المتعلق بالمحبة بعض مقامات المتصوفة وأحوالهم، وفي بعض ما ذكره من هذه المقامات ما يتضمن مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية مما هو مستكره مستهجن، والله المستعان.

(3) سورة المائدة: الآية ٥٤.

(4) في (الأصل): إلى العبد. ولعل الصواب ما أثبت من (ع).

(5) هذا تأويل من المؤلف عفا الله عنه لهذه الصفة الجليلة، وتحريف لها، حيث أثبت لازم الصفة وفرَّ من إثبات حقيقة معناها. وهذه الصفة الجليلة ثابتة لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(6) في (ع): الشغف به.

وقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كُنَّ فيه فقد استكمل الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء[1] لا يحبه إلاَّ لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»[2].

وقال الصديق رضي الله عنه: (من ذاق من خالص محبة الله عز وجل شغله ذلك عن طلب الدنيا، ووَحَّشَه من جميع البشر).

وقال الحسن: من عرف الله أحبه، ومن عرف الدنيا زهدها.

وقال سري السقطي: من حب الله عاش[3]، ومن حب[4] الدنيا طاش، والأحمق يغدو ويروح في لاش.

وقال أبو زيد: الحب دهش في لذة[5]، وحيرة في[6] نعيم.

وأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: «إني إذا اطلعت على سرِّ عبدي فلم أجد فيه حب الدنيا والآخرة[7]، ملأته من حبي، وتوليته بحفظي».

---

(١) في (ع): الأمر.

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، الحديث رقم (١٦) ـ ١/ ٣٠]؛ وصحيح مسلم [كتاب الإيمان، الحديث رقم (٤٣) ـ ١/ ٦٦].

(٣) في (ع): غاش.

(٤) في (ع): عرف.

(٥) في (ع): دهش ولذة.

(٦) (في): سقطت من (ع).

(٧) هذا القول فيه مخالفة لما هو مقرر في أصول الشريعة الإسلامية من ترغيب الله تعالى عباده المؤمنين في محبته، والشوق إلى لقائه، ورجاء ما أعدَّه لأوليائه في اليوم الآخر من النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول.

قال بعضهم: من علامات[1] المحبة حب لقاء الحبيب.

كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «مَن أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاءه»[2].

وكان سفيان الثوري وبشر الحافي يقولان: لا يكره الموت إلاَّ مريب، لأن الحبيب على كل حال لا يكره لقاء الحبيب[3].

وقال سهل بن عبد [الله][4]: علامة محبة الله إيثار الله على نفسك، وليس كل من عمل الطاعات يصير حبيبًا، وإنما الحبيب من ترك المعاصي، ومن علامات المحبة أن لا يخلو قلبك، ولا لسانك عن ذكر الله تعالى.

قال يحيى بن معاذ: من لم يكن فيه ثلاث خصال فليس بمحب: يؤثر كلام الله على كلام الخلق، ولقاء الله على لقاء الخلق، والعبادة على خدمة الخلق.

---

(١) في (ع): علامة.

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، الحديث رقم (٦٥٠٧) ـ ٤/ ٢٠٤٠]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٦٨٣) ـ ٤/ ٢٠٦٥].

(٣) الريبة في كراهية العبد للقاء الله تعالى، وليس في كراهية الموت أي ريبة، لأن بني آدم جُبلت نفوسُهم على كراهية الموت.
يدل لذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مـن أحبَّ لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه». فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت! فقال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنَّته، أحبَّ لقاء الله، فأحبَّ الله لقاءه، وإنَّ الكافر إذا بُشِّر بعذاب الله وسخطه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه».

(٤) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع).

ومنها أن لا يتأسف على ما يفوته من الحظوظ، وإنما يتأسف[1] على لحظة تمر في الغفلة عن الله.

وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: بينما أنا سائح[2] إذ سمعت قائلاً يقول:

كل شيء لك مغفور[3] — سوى الإعراض عنا

قد وهبنا لك ما فات — بقي ما فات منا[4]

وسُئِلَ الجنيد عن المحبة لله، فقال: عبد ذهب عن نفسه[5]، واتصل بذكر ربه، وقام بأداء حقوقه، ونظر إليه بقلبه، فإن تكلم فبالله، وإن سكت فمع الله.

كما قيل في ذلك: خيالك في عيني[6]، وذكرك في فمي، ومثواك في قلبي، فأين تغيب؟

---

(١) في (ع): يتأسفه.

(٢) السياحة هي إحدى المصطلحات الواردة على ألسنة المتصوفة، ويراد بها سياحة العبد في البلدان، معرضًا عن الدنيا وشهواتها، هاجرًا المال والأهل والوِلدان.

(٣) في (ع): معقود.

(٤) في (ع): عنا.

(٥) هذه الجملة تطلق على ألسنة المتصوفة ويراد بها ما يسمى في مصطلحاتهم بالفناء والاصطلام والمحو، وهي من الألفاظ المحدثة التي لم يعهد استعمالها على ألسنة عباد الله الصالحين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وكذا لم يرد لها ذكر على ألسنة قدماء المتصوفة والزهاد، وإنما هو لفظ أحدثه متأخِّرو أصحاب الطرق الصوفية وقد كره العلماء أمثال هذه الألفاظ ولم يسوغوا استعمالها.

(٦) إن كان قائل هذه العبارة يقصد بالمخاطب المحبوب الله تعالى، فهذه وهلة عظيمة، وزلة شنيعة، وهي من جملة ما ابتليت به المتصوفة بسبب بعدهم عن الهدى المستقيم، حيث تجرؤوا على إطلاق جملة من منكرات الأقوال تجاه ربنا المتعال، نسأل الله أن يحفظ قلوبنا من البدعة، وأن يحفظ علينا ديننا.

وقال أبو يزيد: المحبة إيثار المحبوب على كل محبوب مصحوب.

ويقال: المحبة الميل الدائم، بالقلب الهائم.

ويقال: الحب كامن في الفؤاد كالنار في الزناد، إن قدحته أورى، وإن تركته توارى، فهو ألطف من أن تدركه عبارة، وأرق من أن تتناوله إشارة، يستدل عليه بآثاره[1]، ويعرف[2] وجوده[3] بأنواره.

شعر:

مطلـه أطيـب مـن وصلـه وجَـوره أحلـى مـن عـدلـه

وصعبـه أهـون مـن سهلـه ومنعـه أشهـى مـن بـذلـه[4]

قال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادَّعى محبته، ولم يحفظ حدوده.

وقال الجنيد: المحبة إفراط الميل بلا نيل.

وقال المحاسبي: المحبة ميلك إلى المحبوب بكليَّتك، ثم إيثارك له على نفسك وروحك ومالك، ثم موافقتك له سرًّا وجهرًا، ثم علمك بتقصيرك في حبه.

وذكرت المحبة عند ذي النون، فقال: اسكتوا لئلا تسمع[5] النفوس فتدَّعي، ثم أنشد:

الخوف أولى بالمسيء إذا تأمله والحزن والحب يجمل بالتقى وبالتقى من الدرن

---

(١) في (ع): بأشاور.

(٢) (و): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): وجود.

(٤) وهذه من جملة الألفاظ الساذجة التي درج المتصوفة على استعمالها في مقام المحبة، وهي لا تحمل في حقيقتها أدنى معان المحبة الصادقة، وأي محبة في ذكر مثل هذه الأبيات المشتملة على جملة من التناقضات المستهجنة؟.

(٥) في (ع): يستمع.

قال إبراهيم بن أدهم يومًا: اللَّـٰهُمَّ إن كنت أعطيت أحدًا من المحبين ما يسكن قلبه قبل لقائك، فأعطني ذلك، فقد أضرَّني القلق. فرأى في المنام قائلاً يقول: يا إبراهيم أما تستحي[1] تسأل الله أن يعطيك ما يسكن به قلبك قبل لقائه؟ وهل يسكن قلب محب[2] إلاَّ بلقاء محبوبه[3]؟

وأنشدوا:

[٤٧/ب] لو شئت داويت قلبًا أنت مسقمه ... ففي يديك من البلوى سلامته /

القلب في وَلَهٍ والطرف منتظر ... من كان مثلي فقد قامت قيامته

قال ابن رجب في شرح الأربعين[4]: عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل، ولا يخافون لومة لائم.

ثم قال: لا همَّ للمحب غير ما يرضي حبيبه، رضي من رضي، وسخط من سخط، ومن خاف الملامة في من يحبه فليس بصادق المحبة.

وأنشد:

وقف الهوى بي[5] حيث أنت فليس لي ... متأخر عنه ولا متقدم

أجد الملامة في هواك لذيذة ... حبًّا لذكرك فليلمني اللُّوَّم

وقال: سُئِلَ ابن رويم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال.

---

(١) في (ع): تستحيي.
(٢) في (ع): المحب.
(٣) في (ع): حبيبه.
(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٣١.
(٥) في (ع): لي.

وأنشد:

ولو قلت لي متْ متُّ سمعًا وطاعة   وقلت لداعي الموت أهلاً ومرحبًا

وقال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله عز وجل ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطل، وكل محب ليس يخاف الله فهو مغرور.

وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادَّعى محبة الله عز وجل ولم يحفظ حدوده.

وأنشد بعض المتقدمين:

تعصي الإله وأنت تزعم حبه   هذا لعمري في القياس شنيع

لو كان حبك صادقًا لأطعته   إن المحب لمن يحب مطيع

وقد ورد: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»[(١)].

قال بعضهم: المحبة أن تكون مع محبوبك بنسيان حظوظك، وخلع أوصافك.

وأنشدوا:

إن هواك الذي بقلبي   صيَّرني سامعًا مطيعا[(٢)]

أخذت قلبي وغَمْضَ[(٣)] عيني   سلبتني النوم والهجوعا

فذر فؤادي وخذ رقادي   فقال لا بل هما جميعا

وقال الأزرقي في تاريخ مكة: يروى أن الجنيد قدس الله سره طاف بالبيت في جوف الليل، فسمع جارية وهي تقول:

أبى الحب أن يخفى وكم قد كتمته   فأصبح عندي قد أناخ وطنبا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ع): ومطيعًا.

(٣) في (ع): غمضت.

إذا اشتد شوقي هام قلبي بذكره وإن رمت قربًا من حبيبي تقرَّبا
ويبدو[1] فأفنى ثم أحيى به له ويسعدني حتى ألذُّ وأطربا

فقلت لها: يا جارية، أما تتقين الله؟ تتكلمين في مثل هذا المكان بمثل هذا الكلام!!! فالتفتت إليَّ وقالت: يا جنيد وهي تقول:

لولا التقى لم ترني أهجر طيب وسني
إن الهوى[2] شردني كما ترى من وطني
أقر من وجدي به فحبه هيَّمني

ثم قالت: يا جنيد تطوف بالبيت أم برب البيت؟[3] فقلت: أطوف بالبيت، فرفعت رأسها فقالت: سبحانك ما أعظم مشيئتك على خلقك، خلق كالأحجار يطوفون بالأحجار، وأنشدت:

يطوفون بالأحجار يبغون قربة إليك وهم أقسى قلوبًا من الصخر
وتاهوا فلم يدروا من التيه من هم وحلوا محل القرب في باطن الفكر
فلما أخلصوا في الودِّ غابت صفاتهم وقامت صفات الودِّ للحق بالذكر

قال الجنيد: فغشي عليَّ من قولها، فلما [أفقت][4] لم[5] أرها[6].

---

(١) في (ع): يبد.
(٢) في (ع): التقى.
(٣) هذه من جملة شطحات المتصوفة وجزافاتهم وجرأتهم على الله تعالى، وسوء أدبهم مع خالقهم ورازقهم إذ كيف يسوغ للعبد المؤمن أن ينطق لسانه بنحوٍ من هذه الألفاظ المستهجنة التي يقشعر الجلد عنه سماعها، فكيف بالتلفظ بها؟.
(٤) في (الأصل): فقت. والصواب ما أثبت من (ع).
(٥) في (ع): طلبتها فلم.
(٦) انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي ٢/ ١١ ــ ١٣.
وإحالة المصنف إلى تاريخ مكة للأزرقي وهم ظاهر، لأن زمن وفاة الأزرقي وزمن =

فلله در العاشقين[1] لربهم ... ذهلوا عن الأشباح والأرواح
باتوا سكارى[2] من هوى محبوبهم ... متفكرين وليس[3] ذا من راح

قال بعضهم: المحب لله طائر القلب، ذاهل اللب، نحيف الجسم، لم يبق منه إلَّا الاسم، إن تكلم سبقته دموعه، وإن سكت يكشفه خشوعه، كما قال القائل:

واحسرتا[4] للعاشقين تحمَّلوا ... ثقل المحبة والهوى فَضَّاح
ركبوا على سفن الوفا فدموعهم ... تجري وشدة شوقهم ملاح
بالسر إن باحوا تباح دماؤهم ... وكذا دموع العاشقين تُبَاح

وعن بعضهم قال[5]: رأيت شابة نحيفة الجسم، خفيفة الساقين في الطواف وهي تقول: هذا بيت ربي، هذا بيت معشوقي، هذا بيت من اشتقت إليه، ثم وضعت خدَّها على حائط البيت، فوقفت ساعة،

= ولادة الجنيد متقاربان جدًّا، فكيف جاز للأزرقي أن يحكي في تاريخه بعض أحوال ومقامات الجنيد!!!

(١) العشق هو أحد مراتب المحبة، وهو الميل إلى المحبوب مع الشهوة، ولهذا المعنى الفاسد الذي تضمنه معنى العشق: لا يصلح وصف الله تعالى به، ولا أنه يُعْشَق.

(٢) السكر أحد مصطلحات أرباب التصوف، وهو مصطلح حادث يجري على ألسنتهم بمعنى الخشية، والواجب أن يُعبر عن مقامات العبودية بالألفاظ الشرعية، لا بالألفاظ الحادثة، فكيف إذا كانت هذه الألفاظ مذمومة؟.

(٣) في (ع): لن.

(٤) في (ع): واحزنا.

(٥) في (ع): قالت.

[٤٨/أ] ثم / قالت شعرًا[١]:

الشوق حيَّرني والشوق طيَّرني والشوق قرَّبني والشوق بعَّدني
والشوق قيَّدني والشوق أطلقني والشوق فرَّق بين الجفن والوسن

[فقال][٢] الشبلي لها: هل اشتقت [إلى][٣] ربك؟ قالت: لا[٤]، لأن الشوق لا يكون إلاَّ لغائب، وما غبت عنه طرفة عين، وأنشدت:

قلب شرود وعقل واله بهم وشربة سكرها[٥] باق إلى الأبد
يا عاذل العاشقين أُرْفُق عليَّ فَهُم أفنوا زمانهم بالهم والكمدِ
أفناهم الحب والكتمان قاطبة حتى تراهم بلا روح ولا جسد

وهذا باب واسع، وفروعه متشعبة[٦]، قد أكثر القوم فيه من الكلام، وسطت عليهم المحبة فأثخنت قلوبهم وملأتها كلام.

وفيما ذكر في نوع منه يتذكر حالهم الغافل، ويعلم تقصيره عن رتبتهم العاقل، لم يبق إلاَّ حكايات مسطرة، نذكرها لقلوب مستكبرة، انهمكنا بالشهوات الدنيوية، وغفلنا[٧] بها عن المنازل الأخروية، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) في (ع): شعر.
(٢) في (الأصل): فقالت. والصواب ما أثبت من (ع).
(٣) سقطت من (الأصل). والصواب ما أثبت من (ع).
(٤) هذه من جملة التناقضات الجارية على ألسنة أرباب التصوف، فكيف تنفي هذه المرأة عن نفسها الشوق إلى ربها، وهي تقول في سياق كلامها المتقدم: هذا بيت من اشتقت إليه؟؟!!
(٥) في (ع): شكرها.
(٦) في (ع): متتبعة.
(٧) في (ع): غظنا.

الفصل الثاني

في بعض أدعـيـة

وبه يُختم الكتاب إن شاء الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾[(١)].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بـي، وأنا معه إذا دعاني»[(٢)].

وعنه عن النبـي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل»، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «يقول[(٣)]: قد دعوت، وقد دعوت، فلم يستجب لي»[(٤)].

قال ابن عطاء الله: (للدعاء أركان، وأجنحة، وأوقات، وأسباب، فإن وافق أركانه قوي، وإن وافق أجنحته ارتفع، وإن وافق أوقاته فاز، وإن وافق أسبابه نجح. فأركانه: حضور القلب مع الله، والخشوع لله، والحياء من الله ورجاء كرم الله. وأجنحته: الصدق، وأكل الحلال. وأوقاته: أوقات الفراغ، والخلوات بالأسحار. وأسبابه: الصلاة على محمد ﷺ، فإن الدعاء

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (يقول): سقطت من (ع).

(٤) أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللفظ لمسلم.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، الحديث رقم (٦٣٤٠) ــ ٤/ ١٩٩٤]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٧٣٤) ــ ٤/ ٢٠٩٥ ــ ٢٠٩٦].

لا يرد إذا كان قبله، وبعده الصلاة[1] على النبي ﷺ).

وقال[2] في حصن الحصين[3]: (فصل في آداب الدعاء: وآكدها: تجنب الحرام مأكلاً، ومشربًا، وملبسًا، والإخلاص لله، وتقدم عمل صالح، واستقبال القبلة، والوضوء، والصلاة، والجثو[4] على الركب، والثناء على الله، والصلاة على نبيه ﷺ أولاً وآخرًا، وبسط يديه ورفعها حذو منكبيه، وكشفهما مع تأدب، والخشوع والمسكنة والخضوع، وأن يسأل الله بأسمائه العظام الحسنى والأدعية المأثورة، ويتوسل[5] بأنبيائه والصالحين[6]، بخفض صوت واعتراف بالذنب. ويبدأ بنفسه، ولا يخص نفسه إن كان إمامًا، ويسأل بعزم ورغبة وجد واجتهاد، ويحضر قلبه، ويحسن رجاءه، ويكرِّر الدعاء ويلح فيه. ولا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم، ولا بأمر قد فرغ منه، ولا بمستحيل، ولا بتحجُّر، ويسأل حاجاته كلها. ويؤمِّن الداعي والمستمع. ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه[7]. ولا

---

(١) في (ع): صلاة.

(٢) هو أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري.

(٣) الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لابن الجزري ص ٣٤ ــ ٣٦.

(٤) في (ع): الجسو.

(٥) في (ع): ويتوسل إلى الله تعالى.

(٦) وهذا الكلام من جملة الألفاظ المجملة، والتي تحتمل معنى حقًّا، وتحتمل معنى باطلاً، وذلك أن التوسل منه ما هو مشروع، ويحسن بالعبد سؤال الرب سبحانه وتعالى به، ومنه ما هو ممنوع لا يجوز السؤال به، فإن كان مراد المتكلم بلفظ التوسل بالأنبياء هو التوسل إلى الله تعالى بالإيمان بهم وبطاعتهم، وكذا التوسل إليه سبحانه بدعاء الصالحين الأحياء وشفاعتهم فهذا من التوسل المشروع، وهو جائز بإجماع المسلمين، وأما إن كان مراد المتكلم هو التوسل إلى الله تعالى بذاتهم، والإقسام والسؤال بهم فهو توسل ممنوع، لا يجوز للعبد أن يسأل الله به.

(٧) مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء لم يقم دليل صحيح من السنة المطهرة على =

يستعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي)، انتهى.

و[1] **مما يقول إذا أصبح**: «اللَّـهُمَّ إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إلـه إلَّا أنت[2] وحدك لا شريك لك، وأنَّ محمدًا عبدك ورسولك، أربع مرات»، رواه الإمام أحمد[3] والترمذي[4].

ومما يقول في المساء: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، وأعوذ بالله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلَّا بإذنه من شر ما خلق، وذرأ، وبرأ»، رواه الطبراني في المعجم الكبير[5].

= إثباته، وكذا لم يرد فيه نص عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) (و): سقطت من (ع).

(٢) بداية سقط مطول من (ع).

(٣) لم أقف عليه عند الإمام أحمد، والحديث ذكره المنذري والنووي وابن تيمية والهيثمي ولم ينسبوه للإمام أحمد، والله أعلم.
انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢؛ والأذكار للنووي ص ١٢١؛ والكلم الطيب لشيخ الإسلام ص ٣٣ ـ ٣٤؛ ومجمع الزوائد للهيثمي ١٠/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: سنن الترمذي [كتاب الدعوات، باب (٧٩)، الحديث رقم (٣٥٠١) ـ ٥/ ٤٩٣].
وضعفه الألباني.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة [الحديث رقم (١٠٤١) ـ ٣/ ١٤٣].

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وتتمته: «من قالهن عُصم من كل ساحر وكاهن وشيطان وحاسد».
انظر: المعجم الأوسط للطبراني [الحديث رقم (٤٣٠٣) ـ ٥/ ١٥٧]. =

وقال ﷺ: «إذا آوى أحدكم إلى فراشه فلينفض بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربـي وضعت جنبـي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها / بما تحفظ به عبادك الصالحين»، رواه البخاري ومسلم[(١)]. [٤٨/ب]

وقال ﷺ: «سيِّد الاستغفار: اللَّـهُمَّ أنت ربـي لا إلـٰه إلاَّ أنت خلقتني، وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء لك بذنبـي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت. من قالها من أول النهار موقنًا بها فمات دخل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات فهو من أهل الجنة»، رواه البخاري[(٢)].

ومما يقال في النهار: «من قال: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مائة مرة، أو مائتي مرة لم يسبقه أحد ولم يدركه إلاَّ من قال مثل ما قال أو زاد عليه»، رواه البخاري ومسلم[(٣)].

= ولم أقف عليه في الكبير، ولعله ضمن معاجم العبادلة الساقطة من المعجم، والحديث ذكره الهيثمي ولم يعزه إلاَّ للأوسط.
انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ١٠/ ١١٩.

(١) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب (١٣)، الحديث رقم (٦٣٢٠) ـ ٤/ ١٩٨٩]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار؛ الحديث رقم ٢٧١٤ ـ ٤/ ٢٠٨٤].

(٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، الحديث رقم (٦٣٠٦) ـ ٤/ ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤].

(٣) من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه. =

ولمسلم[1]: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر».

ويقول عند أذان المغرب: «اللَّهُمَّ هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي»، رواه أبو داود[2] والنسائي[3].

= ولفظه عند الشيخين: «من قال: لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلاَّ أحد عمل أكثر من ذلك».

واللفظ المذكور لأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري [كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، الحديث رقم (٣٢٩٣) ــ ٢/ ١٠١٢ ــ ١٠١٣]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٦٩١) ــ ٤/ ٢٠٧١]؛ ومسند أحمد [الحديث رقم (٦٧٤٠) ــ ٢/ ١٨٥]؛ وكتاب الدعاء للطبراني [باب القول عند الصباح والمساء، الحديث رقم (٣٣٤) ــ ٢/ ٩٤٩].

(١) بل اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، الحديث رقم (٦٤٠٥) ــ ٤/ ٢٠١١].

صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٦٩١) ــ ٤/ ٢٠٧١].

(٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

انظر: سنن أبي داود [كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب، الحديث رقم (٥٣٠) ــ ١/ ٣٦٢].

وضعفه الألباني.

انظر: مشكاة المصابيح [الحديث رقم (٦٦٩) ــ ١/ ٢١١ ــ ٢١٢].

(٣) لم أقف عليه عند النسائي، والحديث ذكره النووي وابن تيمية والمزي وابن القيم ولم ينسبوه للنسائي، والله أعلم. =

من دعاء المديون:

قالت عائشة: (دخل عليَّ أبو بكر فقال: سمعت من رسول الله ﷺ دعاء علَّمنيه، قلت: ما هو؟ قال: «كان عيسى بن مريم يعلِّم أصحابه، قال: لو كان على أحدكم جبل ذهب دينًا، فدعا الله بذلك لقضاه الله عنه: اللَّـهُمَّ فارج الهم، وكاشف الغم، مجيب دعوة المضطرين، رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت ترحمني، فارحمني برحمة [تغنيني][1] بها عن رحمة من سواك».

قال أبو بكر الصديق: (وكانت عليَّ بقية من دَين، وكنت للدَّين كارهًا، فكنت أدعو الله بذلك، فآتاني الله بفائدة، فقضى عني ديني).

قالت عائشة: (كانت لأسماء بنت عميس رضي الله عنهما عليَّ دينار وثلاثة دراهم، وكانت تدخل عليَّ فأستحي أن أنظر في وجهها لأني لا أجد ما أقضيها، فكنت أدعو بذلك الدعاء، فما لبثت إلَّا يسيرًا حتى رزقني الله رزقًا ما هو بصدقة تُصدِّق بها عليَّ، ولا ميراث ورثته، فقضاه الله عني، وقسمت في أهلي قسمًا حسنًا، وحلَّيت ابنة عبد الرحمن بثلاث أواق من وَرِق، وفضل لنا فضل حسن)، رواه البزار والحاكم والأصبهاني، وقال الحاكم: صحيح الإِسناد[2]. وتعقَّبه الحافظ المنذري[3].

= انظر: الأذكار للنووي ص ١٣٢؛ والكلم الطيب لشيخ الإِسلام ص ٥٥؛ وتحفة الأشراف للمزي ١٣/ ٤٤؛ والوابل الصيب لابن القيم ص ١٤٢.

(١) في (الأصل): تغنني. والصواب ما أثبت، وهو الموافق للفظ الرواية.

(٢) مستدرك الحاكم [كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، الحديث رقم (١٨٩٨) ــ ١/ ٦٩٦]؛ والترغيب والترهيب للأصبهاني [فصل في دعاء الدين، الحديث رقم (١٢٥٤) ــ ٢/ ٥٢٢]؛ وكشف الأستار للهيثمي [الحديث رقم (٣١٧٧) ــ ٤/ ٥٢].

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٦١٦.

من دعاء الهمِّ والحزن:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أصاب أحدًا قط هَمٌّ ولا حزن، فقال: اللّـٰهُمَّ إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سمَّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علَّمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همِّي؛ إلاَّ أذهب الله عزَّ وجلّ همّه، وأبدله مكان حزنه فرحًا».

قالوا: يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات؟ قال: «أجل[1]، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلَّمهن»، رواه الإمام أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم[2].

وقال ﷺ: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»، رواه مالك ومسلم[3].

وكان من دعاء الإمام أحمد في سجوده: (اللّـٰهُمَّ كما صُنْتَ وجهي عن

---

(١) في [حاشية الأصل]: (قوله: (أجل)، أي: نعم. مؤلف).

(٢) مسند أحمد [الحديث رقم (٣٧١٢) ــ ١/ ٣٩١]؛ ومسند أبي يعلى [الحديث رقم (٥٢٧٦) ــ ٥/ ١٣٥ ــ ١٣٦]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر الأمر لمن أصابه حزن أن يسأل الله ذهابه عنه وإبداله إياه فرحًا، الحديث رقم (٩٧٢) ــ ٣/ ٢٥٣]؛ ومستدرك الحاكم [كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، الحديث رقم (١٨٧٧) ــ ١/ ٦٩٠].

(٣) من حديث خولة بنت حكيم السُّلَمِيَّة رضي الله عنها.
انظر: موطأ مالك [كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ٢/ ٧٤٥]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٧٠٨) ــ ٤/ ٢٠٨٠].

السجود لغيرك، فصُنْهُ عن مسألة غيرك)، أو ما معناه.

وقد ورد: «إذا أصاب أحدكم همٌّ، أو لأواء، فليقل: الله، الله ربـي لا أشرك به شيئًا»، وفي رواية: «لا شريك له»[1]، أي: في كماله وجلاله وجماله.

قال بعض العلماء: هذا يُفَرِّجُ الهمَّ والغمَّ والضنك والضيق إن صدقت النية، وأخلصت الطوية.

رُوِيَ: أن عبد الرحمن بن زياد المحدث أسرته الروم في جماعة في البحر، فساروا به إلى قسطنطينية، فرُفِعُوا إلى الطاغية، فبينما هم في حبسه إذ غشيته غيم، فأقبل عليهم فيه من الحار / والبارد ما يفوق المقدار[2]، إذ [٤٩/أ] أُخْبِرَت امرأة نفيسة على الملك بحسن صنعه بالعرب، فمزَّقت ثيابها، ونشرت شعرها، وسوَّدت وجهها، وأقبلت نحوه بمنظر ساءه[3]، فقال: ما لك؟ فقالت: إن العرب قتلت ابني وأخي وزوجي، ونفعل بهم الذي رأيت؟ فأغضبه فقال: عليَّ بهم، فصاروا بين يديه سماطين، فضرب السيَّاف عنق واحد واحد، حتى قرب من عبد الرحمن، فحرَّك شفتيه فقال: الله، الله ربـي لا أشرك به شيئًا، فقال: قدِّموا شمَّاس العرب ــ يعني عالمهم ــ، فقال: ما قلت؟ فأعلمه، فقال: من أين عُلِّمتَه؟ فقال[4]: نبيُّنا أمرنا به، فقال: وعيسى أمرنا بهذا في الإنجيل. فأطلقه ومن معه.

وروى الحافظ الضياء في سيرة العماد رضي الله عنهما أنه قال: ما

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) نهاية السقط المطول من (ع).

(٣) في (ع): سوء.

(٤) في (ع): قال.

رأيت مثل هذا الدعاء أسرع إجابة: يا الله، يا الله، أنت الله، بلى والله، أنت[1] الله لا إلـه إلاَّ أنت، الله الله الله[2]، والله إنه[3] لا إلـه إلاَّ الله.

وقال القسطلاني في المواهب اللدنية[4] [5]: نُقِلَ عن الشيخ أبي القاسم القشيري رحمه الله أن ولده مرض مرضًا شديدًا حتى أشرف منه على الموت[6]، واشتد عليه الأمر، قال: فرأيت النبي ﷺ في المنام، فشكوت إليه ما بولدي، فقال: «أين أنت من آيات الشفاء»؟ فانتبهت [فأفكرت][7] فيها، فإذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤﴾[8]، ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾[9]، ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[10]، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[11]، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠﴾[12]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾[13]. قال: فكتبتها، ثم حللتها بالماء،

---

(١) في (ع): وأنت.
(٢) (الله): سقطت من (ع).
(٣) في (ع): والله إنه الله.
(٤) اللدنية: سقطت من (ع).
(٥) المواهب اللدنية للقسطلاني ٣/ ٤٢٠.
(٦) (الموت): سقطت من (ع).
(٧) في (الأصل): فافتكرت. والصواب ما أثبت من (ع)، وهو الموافق لما في [المواهب اللدنية].
(٨) سورة التوبة: الآية ١٤.
(٩) سورة يونس: الآية ٥٧.
(١٠) سورة النحل: الآية ٦٩.
(١١) سورة الإسراء: الآية ٨٢.
(١٢) سورة الشعراء: الآية ٨٠.
(١٣) سورة فصلت: الآية ٤٤.

وسقيته إياها، فكأنما نُشِطَ من عقال. أو كما قال، انتهى.

وروى البخاري ومسلم(١): كان أكثر دعائه ﷺ: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾(٢)».

وقال ﷺ: «سلوا الله العفو والعافية، فإن أحدكم لم يعط بعد اليقين خيرًا من العافية»، رواه الترمذي وابن حبان(٣).

وقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله علِّمني شيئًا أدعو الله به، فقال: «سل(٤) ربك العافية». قال: فمكث أيامًا ثم جئت، فقلت: يا رسول الله علِّمني شيئًا أسأله ربي عزّ وجل، فقال: «يا عم سل الله العافية في الدنيا والآخرة». وكان يقول له: «يا عم أكثر الدعاء بالعافية»، رواه الطبراني(٥).

---

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري [كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، الحديث رقم (٦٣٨٩) ٤/ ٢٠٠٦]؛ وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٦٩٠) ـ ٤/ ٢٠٧٠].

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٣) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
انظر: سنن الترمذي [كتاب الدعوات، باب ١٠٦، الحديث رقم (٣٥٥٨) ـ ٥/ ٥٢١]؛ وصحيح ابن حبان [كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر الأمر بسؤال العبد ربه جلَّ وعلا اليقين بعد المعافاة، الحديث رقم (٩٥٢) ـ ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣].
وصححه الألباني.
انظر: صحيح سنن الترمذي [الحديث رقم (٢٨٢١) ـ ٣/ ١٨٠].

(٤) في (ع): اسأل.

(٥) كتاب الدعاء للطبراني [الحديث رقم (١٢٩٥) ـ ٣/ ١٤٠٤].

وورد: «اللَّـٰهُمَّ إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة»[1].

آمين يا رب العالمين

* * *

قال مؤلفه[2]: وهذا آخر ما تيسَّر جمعه على منظومة الكبائر الواقعة في الإقناع، والحمد لله على التوفيق لدين الإسلام، وله المنة علينا بمعرفة ما علمنا من الأحكام.

ونسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يجعل هذا الشرح خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز في جنات النعيم.

وأن يحفظه عن كل حسود متكبر، وسفيه متجبر[3]، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

فلله الحمد على هذا الحال، وعلى كل حال، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن ماجه في سننيهما، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (٤٧٨٥) ٢/ ٢٥]؛ والأدب المفرد للبخاري [باب ما يقول إذا أصبح، الحديث رقم (١٢٣٥) ــ ص ٢٥٧]؛ وسنن أبي داود [كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، الحديث رقم (٥٠٧٤) ــ ٥/ ٣١٥]؛ وسنن ابن ماجه [كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، الحديث رقم (٣٨٧١) ــ ٢/ ١٢٧٣].
وصححه الألباني.
انظر: الكلم الطيب [الحديث رقم (٢٧) ــ ص ٣٥].

(٢) (قال مؤلفه): سقطت من (ع).

(٣) في (ع): متحير.

والمرجو ممن وقف على هذا الكتاب، أن ينظر فيه بعين الإنصاف بلا إعجاب، وإن رأى خللاً فليبادر بإصلاحه بالقلم واللسان، فإني معترف بأني لست من أهل هذا الشان.

وإنما كان السبب في جمعي هذا الكتاب أنه كان يحضرني فوائد، وأحفظ جملة من الفرائد، فدنى السير[1] من الديار الشامية فخشيت أن تذهب تلك الفوائد عليَّ، فسطَّرت طرفًا منها في هذا الكتاب حرصًا عليها وحفظًا، وقد أتت بحمد الله من أوفر الحظوظ حظًا.

وقد اشتملت على طرف من الأحاديث النبوية، عليه من الله ألف ألف صلاة وألف ألف تحية. والحمد لله وحده، وصلَّى الله على من لا نبـي بعده.

قال المؤلف: وكان الفراغ من تسويدها نهار السبت لست خلت من شهر ذي الحجة الذي هو شهر / سنة (١١٣٦هـ) ألف ومائة وستة وثلاثين [٤٩/ب] من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وكان الفراغ من تتمة رقمها يوم الأربعاء أول شعبان سنة (١٢٠٧هـ)، ألف ومائتين وسبعة.

وذلك بقلم الفقير، المعترف بالتقصير، راجي عفو ربه العلي: عبد القادر ابن الشيخ محمد السفاريني الحنبلي، عفا عنه، وستر عيوبه، وغفر ذنوبه.

وذلك برسم الشيخ الفاضل، واللبيب الكامل، الشيخ أحمد بن محمد الحجاوي الحنبلي، غفر الله لنا وله[2].

---

(١) في (ع): السر.

(٢) في (ع): (والحمد لله وحده، وصلَّى الله على من لا نبـي بعده.
تمَّ الكتاب بحمد الله الكريم الوهاب، على يد أفقر عبيده الراجي عفو ربه، والخائف من وصمة ذنبه، الفقير الحقير، المعترف بالذنب والتقصير: عبد الله بن =

يا ناظرًا فيما عمدت لجمعه ... اعذر فإن أخا البصيرة يعذر
وإذا مررت بزلة فافتح لها ... باب التجاوز فالتجاوز أجدر

كذا وجد بخط مؤلفه رحمه الله تعالى.

شعر غيره:

يا ناظرًا فيه لا تخلو مؤلفه ... عند التأمل شيء من تناوله
إن كنت تبخل بالظن الجميل فلا ... تبخل بقولك رب اغفر لنا وله

كذا وجد بخط مؤلفه رحمه الله تعالى(١).

* * *

= محمد الأمين الطاغستاني ابن الملا أحمد بن محمد الأمين أفندي ابن الحاج خليل، غفر الله ذنوبهم ووالديهم، وستر عيوبهم. في يوم السبت من شهر شعبان سنة ١٢٢٦).

(١) قال محققه عفا الله عنه: تم بحمد الله وإحسانه، ومزيد توفيقه وامتنانه تحقيق هذا الكتاب، والتعليق عليه في مجالس متعدّدة في مدينة النبي ﷺ، وكان آخرها ضحى يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر جمادى الأولى سنة تسع عشرة وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، الموافق للثاني من شهر سبتمبر عام ثمان وتسعين وتسعمائة وألف، فالحمد لله أوّلاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.



الفهارس العامة

[١] فهرس الآيات القرآنية .

[٢] فهرس الأحاديث النبوية .

[٣] فهرس الآثار .

[٤] فهرس المراجع والمصادر العلمية .

[٥] فهرس الموضوعات .



[١] فهرس الآيات القرآنية

* * *

[٢] فهرس الأحاديث النبوية

* * *

[٣] فهرس الآثار

* * *

[٤] فهرس المراجع والمصادر العلمية

١ ــ **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**: الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمذاني. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية (نارس/ الهند)، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٣م).

٢ ــ **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري. تحقيق رضا بن نعسان بن معطي، دار الراية (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م).

٣ ــ **ابن قيم الجوزية حياته وآثاره**: بكر بن عبد الله أبو زيد. مكتبة المعارف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

٤ ــ **ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة**: شاكر محمود عبد المنعم. مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م).

٥ ــ **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي. مؤسسة التاريخ العربي (بيروت/ لبنان) (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م).

٦ ــ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد. دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان).

٧ ــ **إحياء علوم الدين للغزالي**: محمد بن محمد الغزالي الطوسي. دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

٨ ــ **الأدب المفرد**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٨م).

٩ ــ **الأذكار**: يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الهدى (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م).

١٠ ــ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

١١ ــ **أصول السنة**: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. دار المنار (الخرج/ المملكة العربية السعودية).

١٢ ــ **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثامنة (١٩٨٩م).

١٣ ــ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل (بيروت/ لبنان).

١٤ ــ **الأعلام بقواطع الإسلام**: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م).

١٥ ــ **أعيان العصر**: خليل بن أيبك الصفدي. نسخة خطية مودعة في مكتبة الحرم المكي الشريف، تحت الرقم العام (٢٠٢).

١٦ ــ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، دار الخاني (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م).

١٧ ــ **اقتضاء العلم العمل**: أحمد بن علي الخطيب البغدادي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) ــ (دمشق/ سوريا)، الطبعة الخامسة (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م).

١٨ ــ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار الباز (مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية)، دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

١٩ ــ **الألفية في الآداب الشرعية**: محمد بن عبد القوي المرداوي. اعتنى بها: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م).

٢٠ ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).

٢١ ــ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي. دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م).

٢٢ ــ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني. تحقيق: محمد شرف الدين، رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث الإسلامي (بيروت/ لبنان).

٢٣ ــ **البحر الزخار**: المعروف بمسند البزار: أحمد بن عمرو بن العتكي البزار. تحقيق: د. محفوظ عبد الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية)، مؤسسة علوم القرآن (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م).

٢٤ ــ **بدائع الفوائد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: معروف مصطفى زريق، محمد وهبي سليمان، علي عبد الحميد بلطه جي ــ دار الخير (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م).

٢٥ ــ **البر والصلة**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي المعوض، مكتبة السنة (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م).

٢٦ ــ **البعث والنشور**: أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والبحوث الثقافية، مؤسسة الكتب الثقافة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).

٢٧ ــ **البعث والنشور**: أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبد العزيز بن راجي الصاعدي، نسخة مرقومة على الآلة الكاتبة.

٢٨ ـ **تاريخ ابن الوردي** (المسمى تتمة المختصر في أخبار البشر): عمر بن المظفر الشهير بابن الوردي، المطبعة الحيدرية (النجف/ العراق)، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م).

٢٩ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٣٠ ـ **تاريخ بغداد**: (أو مدينة السلام): أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان).

٣١ ـ **التاريخ الصغير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٣٢ ـ **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٣٣ ـ **تاريخ مدينة دمشق**: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشهير بابن عساكر. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر (بيروت/ لبنان)، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٣٤ ـ **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر (تونس)، (١٩٨٤م).

٣٥ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المِزِّي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة (بومباي/ الهند)، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٣٦ ـ **التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٣م).

٣٧ ـ **تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر**: نسخة خطية مودعة في مكتبة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، تحت الرقم العام (١٠٥٧).

٣٨ ـ **الترغيب والترهيب**: إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الخدمات الطباعية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٩ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. دار إحياء التراث العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

٤٠ ـ **تعظيم قدر الصلاة**: محمد بن ناصر المروزي، مكتبة الدار (المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٤١ ـ **تفسير القرآن**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

٤٢ ـ **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي. دار الحديث (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٤٣ ـ **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٤٤ ـ **تفسير سفيان الثوري**: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٤٥ ـ **تفسير النسائي**: أحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق صبري بن عبد الخالق الشافعي، سيد بن عباس الجليمي، مكتبة الرشد (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٤٦ ـ **تلبيس إبليس**: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي البغدادي. تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٤٧ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م).

٤٨ ـ **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين**: أحمد إبراهيم بن محمد الدمشقي الشهير بابن النحاس ـ الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٤٩ ـ **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي. تحقيق: د. محمد عايش عبد العال بشير، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٥٠ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: يحيى بن شرف الدين النووي الدمشق. دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٥١ ـ **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار القومية العربية للطباعة (القاهرة/ مصر)، (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤).

٥٢ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير الطبري. دار الفكر (بيروت/ لبنان)، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٥٣ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٥٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٥٥ ـ **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٥٦ ـ **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٥٧ ـ **حسن الظن بالله**: (ضمن موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا): عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الشهير بابن أبي الدنيا. تحقيق: عبد الحميد شانوحة، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٥٨ ـ **الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ في الأذكار والأدعية النبوية**: محمد بن محمد بن محمد بن الجزري. تحقيق: خير الله الشريف، دار البشائر الإسلامية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٥٩ ــ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أحمد بن عبد الله بن أحمد الشهير بأبي نعيم الأصفهاني. دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٦٠ ــ **حياة الحيوان الكبرى**: محمد بن موسى بن عيسى الدميري. تحقيق: أحمد حسن بسْج، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م)

٦١ ــ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي، دار صادر (بيروت/ لبنان)، (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٧م).

٦٢ ــ **الداء والدواء**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. مطبعة المدني (القاهرة/ مصر)، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م).

٦٣ ــ **الدر المنثور في تفسير المأثور**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م).

٦٤ ــ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

٦٥ ــ **دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية**: د. زيد بن عبد المحسن آل حسين. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م).

٦٦ ــ **ديوان أبي العتاهية**: دار بيروت (بيروت/ لبنان)، (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).

٦٧ ــ **ديوان الإمام الشافعي**: تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م).

٦٨ ــ **ديوان أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب**: جمع: عبد العزيز الكرم، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م).

٦٩ ــ **ديوان جرير**: شرح: محمد بن حبيب. تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، دار المعارف (القاهرة/ مصر)، الطبعة الثالثة.

٧٠ ــ **ذم الهوى**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: أحمد عبد السلام عطا، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م).

٧١ ــ **الذيل على طبقات الحنابلة**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي. دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

٧٢ ــ **الرد الوافر على من زعم أنَّ من سمَّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**: محمد بن أبـي بكر بن ناصر الدين الدمشقي. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) الطبعة الثالثة (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م).

٧٣ ــ **رفع النقاب عن تراجم الأصحاب**: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م).

٧٤ ــ **الرقة والبكاء**: عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الشهير بابن أبـي الدنيا. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، مكتبة العبيكان (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م).

٧٥ ــ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي. تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م).

٧٦ ــ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**: محمد بن أبـي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربـي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م).

٧٧ ــ **زاد المسير في علم التفسير**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م).

٧٨ ــ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبـي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، مكتبة المنار الإسلامية (الكويت)، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م).

٧٩ ــ **الزهد**: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. دار الريان للتراث (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م).

٨٠ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٨١ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: محمد بن عبد الله بن حميد المكي. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان) الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٨٢ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، (دمشق/ سوريا)، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٨٣ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السَّيِّء في الأمة**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) (دمشق/ سوريا)، الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٨٤ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: محمد بن خليل بن علي المرادي. دار ابن حزم (بيروت/ لبنان)، دار البشائر الإسلامية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٨٥ ـ **سنن ابن ماجه**: محمد بن زيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٨٦ ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث (حمص/ سوريا).

٨٧ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سُورة الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٨٨ ـ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني. عالم الكتب (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٨٩ ـ **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم (دمشق/ سوريا)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٩٠ ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار المعرفة (بيروت/ لبنان)، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٩١ ــ **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي. دار المعرفة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م).

٩٢ ــ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. دار الجيل (بيروت/ لبنان)، دار الآفاق الجديدة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م).

٩٣ ــ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن العماد الحنبلي. دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٩٤ ــ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: محمد بن عبد الله الزركشي المصري. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م).

٩٥ ــ **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م).

٩٦ ــ **شرح ديوان أمية بن أبـي الصلت**: تحقيق: سيف الدين الكاتب، أحمد عاصم الكاتب، مكتبة الحياة (بيروت/ لبنان).

٩٧ ــ **شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري**: عبد الرحمن البرقوقي. دار الكتاب العربـي (بيروت/ لبنان)، (١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م).

٩٨ ــ **شرح صحيح مسلم**: يحيـى بن شرف الدين النووي الدمشقي. مطبعة دار الريان للتراث (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م).

٩٩ ــ **شرح مشكل الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م).

١٠٠ ــ **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس بن أدريس البهوتي. مطبعة عالم الكتب (بيروت/ لبنان).

١٠١ ــ **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م).

١٠٢ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: عياض بن موسى اليحصبي السبتي. مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

١٠٣ ـ **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**: مرعي بن يوسف الكرمي. تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، مطبعة دار الفرقان (عمان/ الأردن)، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م).

١٠٤ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد عبد الله الحلواني، محمد كبير شودري، مطبعة رمادي للنشر (الدمام/ المملكة العربية السعودية)، المؤتمن للتوزيع (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

١٠٥ ـ **الصَّحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطبعة دار العلم للملايين (بيروت/ لبنان)، الطبعة الرابعة (١٩٩٠م).

١٠٦ ـ **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

١٠٧ ـ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

١٠٨ ـ **صحيح الأدب المفرد**: محمد ناصر الدين الألباني. مطبعة دار الصديق (الجبيل/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

١٠٩ ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، مطبعة دار القلم (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١١٠ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

١١١ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١١٢ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**: محمد ناصر الدين الألباني. مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).
١١٣ ـ **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني. مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩هـ).
١١٤ ـ **صحيح سنن الترمذي**: محمد ناصر الدين الألباني. مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).
١١٥ ـ **صحيح سنن النسائي**: محمد ناصر الدين الألباني. مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).
١١٦ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية (مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية).
١١٧ ـ **صفة الجنة**: أحمد بن عبد الله بن أحمد الشهير بأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: علي رضا، مطبعة دار المأمون للتراث (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).
١١٨ ـ **صفة الجنة وما أعد الله لأهلها من النعيم**: عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الشهير بابن أبي الدنيا. تحقيق: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع (القاهرة/ مصر).
١١٩ ـ **صفة النار**: عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الشهير بابن أبي الدنيا. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، مطبعة دار ابن حزم (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).
١٢٠ ـ **صلاة التراويح**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).
١٢١ ـ **صيد الخاطر**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: محمد عبد الرحمن معوض، مطبعة دار النفائس، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الرابعة (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

١٢٢ ــ **الضعفاء الكبير**: محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م).

١٢٣ ــ **ضعيف الأدب المفرد**: محمد ناصر الدين الألباني. مطبعة دار الصديق (الجبيل/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م).

١٢٤ ــ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م).

١٢٥ ــ **ضعيف سنن ابن ماجه**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م).

١٢٦ ــ **ضعيف سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) (دمشق/ سوريا)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م).

١٢٧ ــ **ضعيف سنن الترمذي**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م).

١٢٨ ــ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة (بيروت/ لبنان).

١٢٩ ــ **طبقات الحنابلة**: محمد بن محمد بن الحسين البغدادي الشهير بابن أبي يعلى. دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

١٣٠ ــ **طبقات الشافعية الكبرى**: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

١٣١ ــ **طبقات المفسرين**: محمد بن علي بن أحمد الداوودي. مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م).

١٣٢ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية**: محمد بن أبـي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: زكريا عميرات، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٣٣ ـ **طريق الهجرتين وباب السعادتين**: محمد بن أبـي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: يوسف علي بدوي، مطبعة دار ابن كثير (دمشق/ سوريا) (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

١٣٤ ـ **عالم الكويت وفقيهها وفرضيُّها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح**: د. وليد عبد الله المنيس. مركز البحوث العلمية والدراسات الكويتية (الكويت)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

١٣٥ ـ **العدة في أصول الفقه**: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الشهير بالقاضي أبـي يعلـى. تحقيـق: أحمـد بـن علـي المبـاركـي، الطبعـة الثـانيـة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

١٣٦ ـ **العقد الثمين في بيان مسائل الدين**: علي بن محمد بن عبد الله العباسي الشهير بالسويدي. المطبعة اليمنية (القاهرة/ مصر)، (١٣٢٥هـ).

١٣٧ ـ **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: محمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد (الرياض/ المملكة العربية السعودية).

١٣٨ ـ **العقيدة الواسطية**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. مطبعة السوادي، (١٤١٣هـ).

١٣٩ ـ **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبـي. تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السَّلف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

١٤٠ ـ **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ**: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي. تحقيق: محمود الأرناؤوط، مطبعة دار المأمون للتراث (دمشق/ سوريا)، مؤسسة قرطبة (الهرم/ مصر)، مطبعة المدني (القاهرة/ مصر)، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٤١ ــ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: محمود بن أحمد العيني. دار الباز (مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية).

١٤٢ ــ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م).

١٤٣ ــ **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني. مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م).

١٤٤ ــ **غريب الحديث**: القاسم بن سلام الهروي. دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م).

١٤٥ ــ **الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية**: عبد القادر بن عبد الله بن جكني الجيلاني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة/ مصر)، الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م).

١٤٦ ــ **الغيبة والنميمة**: عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الشهير بابن أبي الدنيا. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م).

١٤٧ ــ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. دار أولي النهى، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

١٤٨ ــ **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث (القاهرة/ مصر)، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م).

١٤٩ ــ **الفروع**: محمد بن مفلح المقدسي. مكتبة ابن تيمية (القاهرة/ مصر)، الطبعة الثانية.

١٥٠ ــ **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد**: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد (بغداد/ العراق)، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م).

١٥١ ــ **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربتي (دبلن ــ إيرلندا)**: إعداد: آرثر ج. آربري، ترجمة: د. محمود شاكر سعيد، مطبعة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، (١٩٩٢م).

١٥٢ ــ **فهرس المخطوطات المصورة بمعهد إحياء المخطوطات العربية بالإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية**: تصنيف: فؤاد سيد، دار الرياض (القاهرة/ مصر)، (١٩٥٤هـ).

١٥٣ ــ **فهرس ألورث ويليم بمكتبة برلين بألمانيا**: (الحديث ــ العقيدة) (١٨٨٩م).

١٥٤ ــ **فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود**: (أصول الدين والفرق الإسلامية). جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م).

١٥٥ ــ **فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل**: سالم عبد الرزاق أحمد. مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل (١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م).

١٥٦ ــ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

١٥٧ ــ **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م).

١٥٨ ــ **قوت القلوب**: أبو طالب المكي. المطبعة المصرية، الطبعة الأولى (١٤٥١هـ ــ ١٩٣٢م).

١٥٩ ــ **الكامل في ضعفاء الرجال**: عبد الله بن عدي الجرجاني. دار الفكر (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

١٦٠ ــ **كتاب الإيمان**: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان) (دمشق/ سوريا)، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م).

١٦١ ــ **كتاب التوحيد**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي: تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار القاسم (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

١٦٢ ــ **كتاب الدعاء**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: تحقيق: د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م).

١٦٣ ــ **كتاب السنَّة**: عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني الشهير بابن أبـي عاصم. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

١٦٤ ــ **كتاب العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مطبعة الهلال.

١٦٥ ــ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. ضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث (القاهرة/ مصر)، دار الكتاب العربـي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م).

١٦٦ ــ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**: علي بن أبـي بكر الهيثمي. تحقيق: حبيب الله الأعظمي، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م).

١٦٧ ــ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبـي. مؤسسة التاريخ العربـي، دار إحياء التراث العربـي (بيروت/ لبنان).

١٦٨ ــ **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني. نسخة خطية مودعة في مكتبة الأسد (الظاهرية) بدمشق ــ تحت الرقم العام (٨١٨٠).

١٦٩ ــ **كفاية الإنسان من القصائد الغرر الحسان**: محمد بن أحمد سيد أحمد. دار ابن القيم (الدمام/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م).

١٧٠ ــ **الكلم الطيب**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

١٧١ ــ **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**: نجم الدين محمد بن محمد الغزي. مكتبة عباس أحمد الباز (مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م).

١٧٢ ــ **اللباب في علوم الكتاب**: عمر بن علي بن عادل الدمشقي. نسخة خطية مودعة في قسم المخطوطات بعمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت الرقم العام (٣٥١).

١٧٣ ــ **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر (بيروت/ لبنان)، (١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م).

١٧٤ ــ **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مكتبة ابن تيمية (القاهرة/ مصر)، مكتبة العلم (جدة/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م).

١٧٥ ــ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدرَّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية**: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، دار الخاني (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م).

١٧٦ ــ **مؤلفات ابن الجوزي**: عبد الحميد العلوجي. مركز المخطوطات والتراث والوثائق (الكويت)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م).

١٧٧ ــ **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الراية (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م).

١٧٨ ــ **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**: علي بن أبـي بكر الهيثمي. تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م).

١٧٩ ــ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: علي بن أبـي بكر الهيثمي. دار الريان للتراث (القاهرة/ مصر)، دار الكتاب العربـي (بيروت/ لبنان)، (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م).

١٨٠ ــ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد. مكتبة ابن تيمية.

١٨١ ــ **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق: إبراهيم جالو. رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مرقومة على الآلة الكاتبة.
١٨٢ ــ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، الكتاب الإسلامي (القاهرة/ مصر)، (١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م).
١٨٣ ــ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد السلام بن تيمية الحراني الشهير بالمجد أبي البركات. مكتبة المعارف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م).
١٨٤ ــ **المحلى بالآثار**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).
١٨٥ ــ **المحيط في اللغة**: الصاحب إسماعيل بن عباد. تحقيق: محمد حسن آل ياسين، مطبعة عالم الكتب (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م).
١٨٦ ــ **مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي**: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م).
١٨٧ ــ **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**: محمد بن علي البعلي. تحقيق: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).
١٨٨ ــ **مختصر الفقه**: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي. منشورات المكتب الإسلامي (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م).
١٨٩ ــ **مختصر طبقات الحنابلة**: محمد جميل بن عمر البغدادي الشهير بابن شطي. تحقيق: فواز أحمد رمزلي، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).
١٩٠ ــ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م).
١٩١ ــ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

١٩٢ ـ **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة**: عبد الإلـه بن سلمان بن سالم الأحمدي. دار طيبة (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

١٩٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

١٩٤ ـ **المستوعب**: محمد بن عبد الله السامري. تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

١٩٥ ـ **مسند أبـي يعلى**: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة/ المملكة العربية السعودية)، مؤسسة علوم القرآن (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٩٦ ـ **مسند أبـي داود الطيالسي**: مكتبة المعارف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

١٩٧ ـ **مسند الإمام أحمد** بن حنبل: مطبعة مؤسسة قرطبة (القاهرة/ مصر).

١٩٨ ـ **مشكاة المصابيح**: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٩٩ ـ **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه**: د. سالم علي الثقفي. دار النصر للطباعة الإسلامية (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

٢٠٠ ـ **المصنف**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٢٠١ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: عبد الله بن محمد الكوفي العبسي الشهير بابن أبـي شيبة. دار التاج (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٢٠٢ ـ **المطلع على أبواب المقنع**: محمد بن أبـي الفتح البعلي. المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م).

٢٠٣ ــ **معالم التنزيل**: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٢٠٤ ــ **معالم السنن**: حمد بن محمد الخطابي البستي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م).

٢٠٥ ــ **معاني القرآن**: سعيد بن مسعدة البخلي المجاشعي الشهير بالأخفش. تحقيق: د. عبد الأمير محمد أمين الورد، مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

٢٠٦ ــ **معاني القرآن وإعرابه**: إبراهيم بن السّري الزجاج. تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م).

٢٠٧ ــ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

٢٠٨ ــ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين (القاهرة/ مصر)، (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م).

٢٠٩ ــ **المعجم الصغير**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).

٢١٠ ــ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢١١ ــ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م).

٢١٢ ــ **معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة**: يوسف إليان موسى سركيس الدمشقي. دار صادر (بيروت/ لبنان)، مطبعة سركيس (القاهرة/ مصر).

٢١٣ ـ **معجم المناهي اللفظية**: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢١٤ ـ **معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف**: عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي. مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٢١٥ ـ **المغني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٢١٦ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**: عبد الرحيم بن الحسين العراقي. تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٩٥م).

٢١٧ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢١٨ ـ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبعة هجر (القاهرة/ مصر)، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٢١٩ ـ **منتهى الإرادات**: تقي الدين الفتوحي المصري الشهير بابن النجار. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

٢٢٠ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**: أحمد بن محمد القسطلاني. تحقيق: صالح بن أحمد الشامي، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٢٢١ ـ **الموضوعات**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢٢٢ ـ **الموطأ**: مالك بن أنس الأصبحي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث (القاهرة/ مصر).

٢٢٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

٢٢٤ ـ **النبوات**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢٢٥ ـ **نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار**: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني. تحقيق: عبد العزيز بن سليمان الهبدان، عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، مطبعة دار الصميعي (الرياض/ المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٢٦ ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. حرره: د. فيليب حِتّي، المطبعة السورية الأمريكية (نيويورك/ أمريكا)، (١٩٢٧م).

٢٢٧ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري. تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، مطبعة دار الفكر (دمشق/ سوريا)، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٢٢٨ ـ **نفثات صدر المكمد وقرة عين الأرمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد**: محمد ابن أحمد بن سالم السفاريني، المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٢٢٩ ـ **النكت والعيون**: علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٢٣٠ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، مطبعة دار الباز.

٢٣١ ـ **النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب**: محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي. تحقيق: محيي الدين نجيب، مكتبة دار العروبة (الكويت)، دار ابن العماد (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٢٣٢ ـ **نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان**: محمد بن ناصر العجمي. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٢٣٣ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي. مطبعة دار إحياء التراث العربـي (بيروت/ لبنان)، (١٩٥٥م).

٢٣٤ ـ **الوابل الصيِّب من الكلم الطيب**: محمد بن أبـي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد الرحيم عوض، مطبعة دار الكتاب العربـي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٢٣٥ ـ **الوافي بالوفيات**: خليل بن أيبك الصفدي. باعتناء: هلموت ريتر، مطبعة فرانز شتايز بقيسبادن، الطبعة الثانية (١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م).

* * *

[٥] فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني: التحقيق

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●